الجمهورية العربية السـورية
جامعة دمشق / كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الجريمة البيئية

"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"

أطروحة أعدّت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة
صفاء موزة

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الحسن البغا

والمشرف المشارك الدكتور
عمار التركاوي

نوقشت الأطروحة بتاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٢م ، ونالت تقدير جيد جداً .

أعضاء لجنة الحكم :

- أ.د. محمد الحسن البغا
- أ.د. حمزة حمزة
- د. محمد نجدات المحمد
- د. غيداء المصري
- د. عبد المنعم السقا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " البقرة : ٣٠

صدق الله العظيم

إهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى بلدي الحبيب

إلى كل منصف محبّ للعلم والخُلُق

إلى من كان قدوة لي في حياته ومماته

شيخي الشهيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

إنّ حمدي الذي لا تحدّه حدود ولا تسعه كلمات هو لله تعالى جلّ في علاه أنْ أمدّني بالصّحة والعافية والهمة حتى أنجزت ما أقامني فيه ، والذي أرجو أن يجعله ذخراً لي بين يديّ يوم ألقاه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ثم أتوجه بشكري المحفوف بالمحبة إلى كُلّيتي الحبيبة – بما ضمّته من أساتذة وعلماء وموظفين – فلقد كان لها الفضل عليّ فيما وصلت إليه ، وإلى مشرفيّ الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا، والدكتور عمار التركاوي ، فقد كانا لي منارة وعوناً وسنداً ، وإلى أسرتي و صديقاتي ، فقد تحمّلوا معي همومي بحثي وشاركوني بالمساندة والتأييد ورفع الهمة .

وأسال الله العلي العظيم أن يجزل الثواب للجميع وأن يتجاوز عني عثراتي إنه سميع مجيب .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير مبعوث للعالمين، سيّدنا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم ،وبعد :

فقد خلق الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، وحمّله أمانة الخلافة فيها، قال تعالى: ﴿ وإذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائكةِ إِنّي جَاعلٌ في الأَرضِ خَليفةً ﴾ [1]، وكان من مقتضيات الخلافة عِمارة هذه الأرض، واستخدام مكوناتها فيما خُلقَت لأجله، بعد أن سخّرها ربّ العالمين لخدمة الإنسان، ويسّر له سُبل ذلك .

ومن رحمة الله تعالى بهذا المخلوق أنْ أنزل له تشريعاً سامياً، يضبط تعامله مع نفسه وغيره، ومع المكوَّنات من حوله، ولأجل ذلك كانت عنايته بهذه المكوَّنات التي تحيط به_ وتُسمّى اليوم اصطلاحاً بالبيئة_ قياماً بواجب عظيم أناطه الشارع بعنقه، وهو عِمارة هذه الأرض، وبالمقابل فإنّ إهماله لها، وتفريطه فيها هو لون من ألوان الإجرام الذي حذّرت منه الشّريعة الغراء.

فنظام التجريم والعقاب في الشّريعة الإسلامية يتّسع ليشْمُل كلَّ مخالفةٍ لما أمر الله عزّ و جلَّ به، أو نهى عنه، بالنّظر إلى المصلحة التي فُوّتَتْ، أو المفسدة التي تحقّقَتْ من هذه المخالفة.

وانطلاقاً من هذه القاعدة كانت أغلب المشكلات البيئية التي حلّت بالعالم اليوم جرائمَ تستحقّ أقصى العقوبات؛ فقد هدّدت حياة الإنسان، وجعلتها أكثر شقاءً وعَنَتاً، بدلاً من أنْ تكون هنيّة سليمة، فمِنْ تدمير محطّات المياه، وتجريف التربة الزراعية واستخدام الأسلحة المحرّمة التي تدمّر البشر وكلَّ شيء في الحروب، إلى التوسّع في توطين الصّناعات شديدة التّلوث في المناطق السّكنية الآهلة بالسّكان، كمصانع الأسمدة والإسمنت والمبيدات، و إلى دفن النّفايات شديدة السّميّة في البر والبحر زمن السِّلم.

وفي الوقت الذي تعيث فيه أيدي المفسدين يمنة وشمالاً بأخطر الجرائم البيئية، لا نجد في قانون العقوبات الغربية ما يجرّم أمثال هذه الأعمال بشكل عملي رادعٍ ، الأمر الذي

[1] - البقرة : ٣٠

أوجد مناطق آمنة للجرائم البيئية هناك [1]، وقد بدا واضحاً ضَعْفُ المجتمع الدولي اليوم في مكافحة جرائم البيئة، وفرض الإجراءات الرّقابية على الدول، رغم وجود الكثير من الاتفاقات الدّولية في هذا الخصوص .

في حين شملَتْ أحكام الشّريعة الإسلامية الغراء قضايا البيئة وصحتها وقايةً وعلاجاً، واعتَنتْ بالتّربية البيئية التي تحدّ من وقوع الجريمة البيئية، وتضيّق من دائرتها .

ومن هنا كان البحث في الجريمة البيئية توصيفاً وعلاجاً على غاية من الأهمية النظرية والعملية :

١- فالبحث في الجريمة البيئية يستمدّ أهميته من خطورة آثار الجريمة البيئية، وشيوع المفاسد المترتبة عليها، على اعتبار أن مكوناتها البيئية تشكّل وحدة متوازنة فيما بينها، فالشريعة التي ترى ترويعَ الناس في أنفسهم وأموالهم باستخدام القوة جريمةً يُعاقَب عليها بحدّ من الحدود هو حدّ الحِرابة ، هي ذاتها التي ترى ترويعهم على صحتهم وأمن مستقبلهم جريمةً تستحقّ أن يُنظر إلى آثارها بعين الاعتبار.

٢- والبحث في قضايا البيئة التي تُعَدّ قضايا مستجدة هو تأكيد على ثراء الفقه الإسلامي، ومرونته، وخصوبته، ومواكبته لكلّ جديد، ومن ثَمَّ أولوية هذا التشريع بالتطبيق لتحقيقه لمصالح الإنسان العاجلة والآجلة.

سبب اختيار البحث :

١- تحتلّ البيئة بكلّ مكوناتها أهمية كبرى في حياة الإنسان، وتكاد تؤثّر في كل تفاصيل حياته، لذا كان تنظيم تعامل الإنسان معها، وتجريم الإفساد فيها ، والتعدّي عليها لوناً من ألوان حماية حياة الإنسان .

والبحث في مسائل تجريم التعدّي عليها فقهاً وقانوناً لم يأخذ حقه كاملاً من البحث، بالنظر إلى أهمية الموضوع، وتشعّب جوانبه، ومن هنا جاء اختياري

[1] - على سبيل المثال دفن النفايات السامة لا يُعَدّ جريمة جنائية في إسبانيا والبرتغال، ولذلك تحرص المفوضية الأوروبية الآن على إضافة الجرائم البيئية الخطيرة إلى قانون العقوبات الأوروبي وفرض عقوبات دنيا لها .

لدراسة الجريمة البيئية من الناحية الشرعية والقانونية، لما لهذا الموضوع من أهمية وتأثير كبير في حياة الإنسان .

٢ -كما آمل أن يَسدّ هذا البحث مسدّاً في المكتبة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا الفقه المعاصر.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي :

١- دراسة المشكلة البيئية وَفْق اعتبارات الفقه الجنائي الإسلامي، وتصنيفها بناء على توافر أركان الجريمة فيها ضمن أقسام الجرائم التي حرّمها الإسلام وعاقب عليها.

٢- تحديد ضوابط اعتبار فعل الاعتداء على البيئة جريمة بيئية.

٣- توضيح معالم الوقاية من الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية.

٤- بيان دور القانون الوضعي في تنظيم أحكام الجريمة البيئية والوقاية منها .

منهج البحث :

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبّع الفروع الفقهية التي ذكرها الفقهاء فيما يخصّ الجريمة، والمنهجَ التحليلي في مناقشة الأدلّة والاعتبارات التي قامت عليها الجريمة، وعقوبتها في الفقه الإسلامي، فضلاً عن المنهج المقارِن بين الشريعة والقانون، والمنهج الاستنتاجي في التّوصل إلى النتائج المرتجاة .

وقد اعتمدْتُ المذاهب الفقهية الأربعة في عرض المسائل الفقهية، إلا إنْ دعت الحاجة للتّوسع، مع عرض الأدلة والمناقشة، ثم ترجيح الرأي الأوفق المحقّق للمقاصد الشّرعية، وربّما اقتصرْتُ على عرض الأقوال فقط في بعض المسائل، حيث لا تدعو الحاجة إلى المناقشة والترجيح.

وفيما يخصّ تخريج الأحاديث النبوية، اعتمدْتُ غالباً على الأحاديث الصّحيحة من مرويات الإمام البخاري ومسلم، وما رواه أصحاب السّنن الأربعة، وقد حاولْتُ أنْ أذكر درجة الحديث -إن لم يكن في الصحيحين- ما وسعني ذلك ، وحيث لا أجد، أكتفي بالتّخريج .

كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، ثمّ فهرسْتُ لها في آخر الأطروحة، مرتّبة إياها على وَفْق ترتيب السّور والآيات في القرآن الكريم، كما فهرسْتُ للأحاديث النبوية، ورتّبتها ترتيباً ألفبائياً بحسب أول الحديث، وترجمت للأعلام التي وردت في الأطروحة على أساس الترتيب الألفبائي للاسم الذي اشتُهر به العَلَمُ، كاللّقب أو الكنية، كما ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع مرتّباً ترتيباً ألفبائياً بحسب الاسم الذي اشتُهر به المؤلّف، كنية أو لقباً.

وفيما يتعلق بالقانون فقد اعتمدت القانون السّوري بشكل رئيسي، إلى جانب غيره من القوانين الوضعية الأخرى، كالقانون المصري، والأردني، وغيرهما .

الدراسات السابقة :

لقد تناولَتِ الدراسات البيئية الإسلامية مشكلات البيئة بشكل عام بالتّوصيف واقتراح الحلول، وخاصة مشكلة التّلوث بكافة أشكاله، إلا أنّ توصيف هذا الاعتداء الصّارخ على البيئة وآثاره السّيئة على البشرية بوصف الجريمة، على اعتبار توافر أركانها، وتفصيل الأحكام المتعلقة بالجزاء المترتب عليها، من خلال البحث في نظام العقوبات في الفقه الإسلامي هو ما يتناوله هذا البحث .

ومن الدراسات الإسلامية التي تناولت موضوع البيئة بشكل عام :

١. حماية البيئة في ضوء الكتاب والسنة : للدكتور عبد القادر الحسين، وهي رسالة ماجستير تناول فيها الباحث القواعد القرآنية في حماية البيئة، وأفرد باباً للحديث عن التلوث.

٢. حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنّة النّبوية : لفهد بن عبد الرحمن الحمودي ، وهي رسالة ماجستير ركّز فيها الباحث –كما ذكر في مقدمة بحثه– على جوانب عناية السّنة النّبوية بالموارد البيئية ،من خلال دراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.

٣. الإسلام وحماية البيئة من التلوث: لحسين مصطفى غانم، و قد تكلم الباحث في كتابه عن أسباب التلوث، وآثاره، ومعالجة الإسلام لهذه المشكلة.

٤. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: للدكتور قطب الريسوني. تناول مفهوم البيئة في الإسلام، والآداب الإسلامية في المحافظة عليها .

٥. حماية البيئة في الشريعة الإسلامية: للدكتور وهبة الزحيلي، وهو بحث مختصر في تلوث البيئة وأسبابه وطرق الوقاية والعلاج .

ومن الدراسات التي جمعت بين مصطلحي البيئة والجريمة كتاب : البيئة والجريمة ومردودها الأمني للأستاذ: أشرف عبده عبد الخالق مصطفى ، وهي دراسة تطبيقية على المتغيرات البيئية المرتبطة بنوعية الجرائم، وأن للجودة البيئية علاقة مباشرة بتوجيه السلوك الإجرامي، فكلما تردّى مستوى البيئة، ازدادت وتنوّعت الجرائم، وأصبحت أكثر خطراً وعنفاً .

هذا فضلاً عن الدراسات القانونية في موضوع البيئة مثل :

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة : لسليمان علي سليمان الزيودي وهي رسالة ماجستير عن أكاديمية شرطة دبي .
- قانون حماية البيئة : للدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، وهي دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة.
- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية : للدكتور محمد حسين عبد القوي .

خطة البحث:

وتتألف خطة البحث من مقدمة، وباب تمهيدي، وبابين رئيسيين، وخاتمة ، على النحو التالي:

المقدمة .

باب تمهيدي : ماهية البيئة ومشكلاتها ودور القانون والشريعة في حمايتها.

تمهيد.

الفصل الأول : التعريف بالبيئة وتوازنها .

- **المبحث الأول** : تعريف البيئة، **المطلب الأول** : البيئة في اللغة ، **المطلب الثاني**: البيئة بالمعنى العام، **المطلب الثالث**: البيئة في القانون، **المطلب الرابع**:البيئة بالمعنى الشرعي، المصطلح القرآني للبيئة " الأرض" .
- **المبحث الثاني** : مكونات البيئة ،**المطلب الأول**: المكونات غير الحية،**المطلب الثاني**: المكونات الحية ،**المطلب الثالث** : وظائف العناصر البيئية في القرآن الكريم.
- **المبحث الثالث** : التوازن البيئي، **المطلب الأول** : مفهوم التوازن البيئي، **المطلب الثاني**: الدورات الطبيعية نموذج للتوازن البيئي، **المطلب الثالث** : اختلال التوازن البيئي.

الفصل الثاني : مشكلات البيئة .

- **المبحث الأول** : التلوث ، **المطلب الأول** :معنى التلوث ،**المطلب الثاني** : أنواع التلوث.
- **المبحث الثاني** :الاستنزاف ، **المطلب الأول** :معنى الاستنزاف، **المطلب الثاني**: مظاهر الاستنزاف.

الفصل الثالث : دور الشريعة و القانون في حماية البيئة .

- **المبحث الأول** : دور الشريعة في حماية البيئة ، **المطلب الأول**: حماية البيئة في الإسلام عقيدة، **المطلب الثاني** : حماية البيئة في الإسلام تشريعاً، **المطلب الثالث**: حماية البيئة في الإسلام أخلاقاً.
- **المبحث الثاني** : دور القانون في حماية البيئة ، **المطلب الأول** : دور القانون الدولي في حماية البيئة ، **المطلب الثاني** : دور القانون الوطني في حماية البيئة .

الباب الأول : الأحكام العامة للجريمة البيئية

تمهيد .

الفصل الأول : مفهوم الجريمة البيئية .

- **المبحث الأول:** تعريف الجريمة والجريمة البيئية ،**المطلب الأول** : تعريف الجريمة في اللغة،**المطلب الثاني** : تعريف الجريمة في الشريعة، **المطلب الثالث:** تعريف الجريمة في القانون، **المطلب الرابع** : تعريف الجريمة البيئية .
- **المبحث الثاني** : تجريم الفعل في الشريعة والقانون ، **المطلب الأول:** التجريم في الشريعة الإسلامية، **المطلب الثاني** : التجريم في القانون.

الفصل الثاني : أركان الجريمة البيئية .

- **المبحث الأول** : الركن الشرعي ،**المطلب الأول** : القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، **المطلب الثاني** :الجريمة في الشريعة الإسلامية من حيث النص عليها ، أولاً : الجرائم المحددة ، ثانياً : الجرائم غير المحددة ،**المطلب الثالث**:مصادر التشريع للنص الجنائي، **المطلب الرابع** : النطاق الزماني والمكاني والشخصي للنص الجنائي.
- **المبحث الثاني** : الركن المادي ، **المطلب الأول** : السلوك الإجرامي،الجريمة الإيجابية، الجريمة السلبية، الجريمة بالمباشرة والجريمة بالتسبب، الشروع في الجريمة، رجوع الجاني عن إتمام الجريمة ،**المطلب الثاني** : النتيجة الإجرامية ، **المطلب الثالث** : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .
- **المبحث الثالث** : الركن المعنوي .

الفصل الثالث : المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية .

- **المبحث الأول** : مفهوم المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية ،**المطلب الأول:** تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، **المطلب الثاني:** شرط المسؤولية الجنائية، **المطلب الثالث:** سبب المسؤولية الجنائية .

- **المبحث الثاني** : محلّ المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية، **المطلب الأول:** الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية، **المطلب الثاني:** المساهمة الجنائية أو تعدد الجناة، الاشتراك بالمباشرة ، الاشتراك بالتسبب.
- **المبحث الثالث** : عوارض المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية ،**المطلب الأول** : الصغر، **المطلب الثاني** : الجنون ،**المطلب الثالث** : السُكر، **المطلب الرابع** : الإكراه ،**المطلب الخامس** : الجهل والنسيان .
- **المبحث الرابع** :الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية، **المطلب الأول:** تعريف العقوبة والمقصد منها، تعريف العقوبة شرعاً، تعريف العقوبة قانوناً، **المطلب الثاني** : شروط العقوبة ،**المطلب الثالث** : أقسام العقوبة ،**المطلب الرابع** : الضمان أو التعويض ، **أولاً:** تعريف الضمان لغة وشرعاً، **ثانياً:** أركان الضمان، **ثالثاً:** أسباب الضمان وكيفيته ، **رابعاً** : شمول الضمان للتعدي على مكونات البيئة .

الباب الثاني : الأحكام الخاصة لأنواع من الجريمة البيئية

تمهيد.

الفصل الأول : جرائم تلوث الهواء .

- **المبحث الأول** : التعريف بتلوث الهواء، **المطلب الأول:** التعريف بالهواء محل التلوث، **المطلب الثاني** : تلوث الهواء ،**أولاً** :تعريف التلوث الهوائي، **ثانياً:** مصادر تلوث الهواء .
- **المبحث الثاني** : تجريم تلويث الهواء ، **المطلب الأول** : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الهواء، **المطلب الثاني** : الأساس القانوني لتجريم تلويث الهواء ، **المطلب الثالث:** أركان جريمة تلويث الهواء ، **أولاً** : الركن الشرعي لجريمة تلويث الهواء، **ثانياً** : الركن المادي لجريمة تلويث الهواء ، **ثالثاً** : الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء .

- **المبحث الثالث** : المسؤولية عن أضرار تلوث الهواء، **المطلب الأول**: مسؤولية الشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء، **المطلب الثاني**: مسؤولية الشخص المعنوي (الاعتباري) في جريمة تلويث الهواء، **المطلب الثالث**: ما يترتب على المسؤولية في جريمة تلويث الهواء .
- **المبحث الرابع** : حماية البيئة الهوائية في الشريعة والقانون، **المطلب الأول** : حماية البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية، **المطلب الثاني** : حماية البيئة الهوائية في القانون.

الفصل الثاني : **جرائم تلوث الماء** .

- **المبحث الأول** : التعريف بتلوث الماء، **المطلب الأول** : التعريف بالماء محل التلوث، **المطلب الثاني** : تلوث الماء ، **أولاً** : تعريف تلوث الماء ، **ثانياً**: مصادر تلوث الماء ، **ثالثاً** : أضرار تلوث الماء .
- **المبحث الثاني** : تجريم تلويث الماء، **المطلب الأول** : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الماء، **المطلب الثاني** : الأساس القانوني لتجريم تلويث الماء، **المطلب الثالث** : أركان جريمة تلويث الماء ،**أولاً** : الركن الشرعي لجريمة تلويث الماء ، **ثانياً** : الركن المادي لجريمة تلويث الماء ، **ثالثاً**: الركن المعنوي لجريمة تلويث الماء .
- **المبحث الثالث** : المسؤولية عن أضرار تلوث الماء، **المطلب الأول** : الضرر البيئي، **المطلب الثاني** : الجزاء المترتب على جريمة تلويث الماء .
- **المبحث الرابع** : حماية البيئة المائية في الشريعة والقانون، **المطلب الأول** : حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية، **المطلب الثاني** : حماية البيئة المائية في القانون .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .

وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يتجاوز عني عثراتي، ويعفو عني، ويرزقني الإخلاص لوجهه الكريم .

صفاء موزة

دمشق ١٤٣٥هـ

باب تمهيدي

ماهية البيئة ومشكلاتها ودور القانون والشريعة في حمايتها

باب تمهيدي

ماهية البيئة ومشكلاتها ودور القانون والشريعة في حمايتها

تمهيد:

بين يدي مصطلح الجريمة البيئية مفاهيم، وتعريفات، ومسائل لا بد من البدء بها، كتعريف البيئة ومكوناتها، وحالتها الفطرية المتوازنة، ثمّ ما يمكن أن يطرأ عليها من تغييرات تعكس وجود خلل – من بعد انتظام فيها– نتيجة تدّخل غير واعٍ من قبل الإنسان، لذا سيبدأ البحث بباب تمهيدي يتناول تعريف البيئة، و مكوناتها، والتوازن البيئي، ومشكلات البيئة، ويعرّج أخيراً على عرضٍ لدور الشّريعة والقانون في حماية البيئة، وذلك في الفصول التالية :

الفصل الأول: التّعريف بالبيئة وتوازنها.

الفصل الثاني : مشكلات البيئة.

الفصل الثالث: دور الشّريعة والقانون في حماية البيئة .

الفصل الأول

التعريف بالبيئة وتوازنها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف البيئة

المبحث الثاني : مكونات البيئة

المبحث الثالث : التوازن البيئي

الفصل الأول

التعريف بالبيئة وتوازنها

المبحث الأول : تعريف البيئة:

سيبدأ البحث بالتّعريف بالبيئة، وذلك من خلال بيان معناها اللغوي، والعام، ومعناها في الشّريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : البيئة في اللغة :

الأصل اللغوي لكلمة البيئة يرجع إلى " بوأ "،جاء في معجم مقاييس اللغة: " الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشيئين، فالأول الباءة والمباءة وهي منزلة القوم ، يتبوؤون في قُبُل وادٍ أو سَنَد جبل ، ويُقال: قد تبوؤا ، وبوأهم الله تعالى منزل صدق ... والمباءة أيضاً: منزل الإبل حيث تناخ في الموارد ، ... يُقال: فلان حسن البيئة على فِعْلة ، من قولك تبوأت منزلاً ، وبات فلان ببيئة سَوء ، ويقال: هو ببيئة سَوء بمعناه ... والأصل الآخر قول العرب : إن فلاناً لبواء بفلان ، أي إنْ قتل به كان كُفْواً " (١) .

وجاء في لسان العرب : " بوأ " باء إلى الشيء يبوء بوءاً : رجع ، والباءة مثل الباعة، والباء : النكاح ... ، والأصل في الباءة: المنزل، ثم قيل لعقد التزويج: باءة؛ لأنّ من تزوج امرأة بوّأها منزلاً ... ،وأباءه منزلاً، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هيّأه له، وأنزله ومكّن له فيه، والاسم البيئة، وبوأهم منزلاً : نزل بهم إلى سند جبل ، وأبأتُ بالمكان : أقمتُ به ، وبوأتُك بيتاً: اتخذتُ لك بيتاً... ،والتبوؤ: أن يُعلِم الرجلُ الرجلَ على المكان إذا أعجبه لينزله، وقيل : تبوأه : أصلحه وهيأه ، وقيل : تبوأ فلان منزلاً: إذا نظر إلى أسهل ما يُرى وأشده استواءً وأمكنه لمبيته فاتّخذه ، وتبوأ : نزل وأقام ، ... وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمباءة : المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل وادٍ أو سند جبل (٢) .

---

١ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ط١٩٧٩/٢م ، باب الباء والواو وما معهما في الثلاثي ، ج١/ ٣١٢ .

٢ - ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ،القاهرة ، تحقيق عبد الله علي الكبير، وغيره ، د.ت ، باب الباء ، المجلد (١) /٣٨٠-٣٨٢ .

فالبيئة من معانيها اللغوية إذاً: المنزل الذي يتخذه المرء للنزول والإقامة ، وقد أُصلِح وهُيّئ لهذا الغرض، ومُكّن له فيه، بل إنّ العربي لينظر إلى أبعد من مجرد النزول والإقامة ،حيث يختار المكان المناسب الذي توافرت فيه أسباب التمكين، كسهل أو سند جبل ، ومن معانيها أيضاً كما سلف: الحالة والهيئة .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني :البيئة بالمعنى العام :

تنوّعت التّعريفات التي تناولت البيئة، وذلك لتنوّع استخدامها، وكثرة الجوانب المرتبطة بها، مما جعل تحديد تعريف جامع لها أمراً من الصعوبة بمكان، فقد عُرّفَت بأنها: " المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويأوي إليه " [١] ، و بأنها: " ما يحيط بالإنسان من المكان،وما يحتويه من عناصر الطبيعة " [٢] ، وهذا التّعريف وإن أشار للمكونات الطبيعية للبيئة، إلا أنّه أغفل البيئة الصناعية التي شيّدها الإنسان .

وعرفها بعضهم بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ، كما يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر " [٣] .

ويمكن القول بأن البيئة هي: مجموع العوامل الطبيعية، والبيولوجية، والاجتماعية والثقافية، والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثّر في الإنسان والكائنات الأخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر .

والبيئة بناءً على هذا التعريف اصطلاحٌ ذو مضمون مركب : فهناك البيئة الطبيعية بمكوناتها التي أودعها الله تعالى فيها، وتشمل: الماء، والهواء، والتربة، وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك العناصر والمكونات من إنسان، ونبات، وحيوان ، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل: كلّ ما أوجده تدخّل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن

---

١ - الشيخ خليل الميس : البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، www.islamfegh.com

٢ - السيد الجميلي : الإسلام والبيئة ، مركز الكتاب للنشر ، ط١/١٩٩٧م ، ص١٤ .

٣ - عبد العزيز السيندي : أثر الأوضاع البيئية على الحياة الاجتماعية في مكة ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، العدد(٤٠) ربيع الأول ١٤٢٨هجرية ص ٤٢٤ .

والمصانع، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية [1] .

والمنظومة البيئية إذاً تشمل مجموعة العلاقات والتبادلات بين الجوانب الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية :

فمنظومة المحيط الطبيعي : تشمل الموارد الطبيعية المتجددة ،وغير المتجددة.

ومنظومة المحيط التكنولوجي: تشمل كلّ ما هو من صنع الإنسان مثل: النشاط الزراعي، والنشاط الصناعي، والتعدين .

ومنظومة المحيط الاجتماعي: تشمل التنظيمات والمؤسسات التي أقامها الإنسان في إطار العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع ،كما يشمل الأعراف و القوانين (٢) .

وهذا يفيد أنّ دراسة البيئة الطبيعية، وما يتعلق بضرورة حمايتها، لا يمكن أن تكون ذات فائدة ملموسة إنْ كانت بمعزل عن دراسة الجوانب الأخرى للبيئة، وعلاقاتها، وتأثيرها في البيئة الطبيعية، فبالقدر الذي يكون فيه التناسب والتناسق هو الغالب بين الإنسان وسائر ما ذُكِر، بقدر ما تتحقق السعادة له، ويحيا حياة آمنة مطمئنة، يتمتع فيها بكلّ ما هيّأ الله تعالى له في هذا الكون من أمور مسخّرات، وبقدر ما تتّسع الهوة وتختلف المسارب، بقدر ما ينال هذا المخلوق من ضنك الحياة وجحيمها في الدنيا قبل الآخرة (٣).

---

١ - أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ط١/١٩٩٧م ص ٦٥ .
٢ - الميس : البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية، مرجع سابق ، www.islamfegh.com
٣ - فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي ، دار المسيرة ، عمان ، ط١/ ١٩٩٩م ، ص٢٧ .

المطلب الثالث : البيئة في القانون :

تنوعت عبارات فقهاء القانون في صياغة تعريفٍ للبيئة، ولم تخرج في مضمونها عما قدّمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها [١] ، ومن هذه التعريفات :

ما جاء في القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م من أنّ البيئة هي: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد ،وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ،وما يقيمه الإنسان من منشآت" [٢] .

وجاء في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في الإمارات العربية المتحدة أن البيئة هي: " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ، ويتكون هذا المحيط من عنصرين : عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية ،وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ، ومواد عضوية وغير عضوية ،وكذلك الأنظمة الطبيعية .

وعنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات" [٣].

وعُرّفت البيئة في قانون حماية البيئة الأردني لسنة ٢٠٠٣م بأنها: " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلاتِ أيّ منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه" [٤] .

---

[١] - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

[٢] - القانون المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م في شأن البيئة ، مادة (١)،
*www.eeaa.gov.eg/arabic/**law4**_text_arb.doc*

[٣] - القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في الإمارات العربية المتحدة ، مادة (١) ،
http://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=107

[٤] - قانون حماية البيئة الأردني لسنة ٢٠٠٣م ، المادة (٢) ،
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=1&year=2003

وعرّفها قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م ، والقانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م بأنها: " المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما تحويه من مواد، وما يؤثر على ذلك المحيط " [١] .

وعرّفها الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقِد في استوكهولم بالسّويد عام ١٩٧٢م بأنها: "كلّ شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً " [٢] .

كما عُرّفت البيئة في مشروع الميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٧٩م بأنها: " مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثّر –في ترابط وثيق– على التوازن البيئي ، وتحديد الظّروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور فيها المجتمع " [٣] .

ويُلاحَظ أنّ جميع التعريفات السابقة تشير إلى أنّ البيئة محل الحماية القانونية تتكون من عنصرين رئيسين متفاعلين هما: العنصر الطبيعي، والعنصر الصناعي، وأنهما في تأثير متبادل بينهما [٤] ، وهي تعريفات متقاربة في تأدية هذا المعنى .

ويمكن أن يكون التعريف المختار مختصراً على النحو التالي :

البيئة هي: كلّ شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو صناعياً ، يؤثّر ويتأثر فيه .



[١] - قانون البيئة السوري رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م ، المادة (١) ،
http://www.envmt-healthmag.com/law/law2.htm
قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م ، المادة (١) ،
http://sana.sy/ara/2/2012/03/29/409285.htm

[٢] - رائف محمد لبيت : الحماية الإجرائية للبيئة ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، ٢٠٠٨م ، ص١٢.

[٣] - عطا سعد حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د.ت ، ص٤٠ .

[٤] - حواس : المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، مرجع سابق ، ص٤٠.

المطلب الرابع :البيئة بالمعنى الشرعي :

البيئة كلفظ، لم يأتِ ذكرها في التشريع الإسلامي، ولا في أصليه: القرآن والسنة، لكنّ الفعل منها تكرر في غير موضع في القرآن الكريم، مرتبطاً بالأرض ،من مثل قوله تعالى:

﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١) ،وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾(٢)، وقوله جل وعلا : ﴿وقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (٣) .

فالأرض هو المصطلح المقابل للبيئة في القرآن الكريم، ويبدو ذلك بأدنى تأمل ، فالبيئة كما مرّ بمعناها اللغوي هي منزل الإنسان، ومستقره الذي أُصلح وهُيّئ، ومكّن له فيه، والأرض كما وصف القرآن الكريم هي المستقر، والمتاع إلى حين ﴿ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ (٤) ،وقد مكّن الله فيها الإنسان وسخّر له ما في جوّها وبحرها ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (٥) ،﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٦)، وجعله الله خليفة فيها ﴿وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٧) ، والخليفة هو من استُخْلِف في عمارة الأرض، وسياسة الناس وتنفيذ أمر الله فيهم(٨) .

وأما السنّة النبوية المطهّرة –وهي الشّارحة والمفصّلة والمبيّنة للقرآن الكريم– فقد تناولت عناصر الأرض الحية وغير الحية بالذّكر، إنْ على صعيد الوعظ والتذكير بنِعَمِ الله

---

١ ـ الأعراف : ٧٤
٢ ـ يوسف : ٥٦
٣ ـالزمر : ٧٤
٤ ـ البقرة :٣٦
٥ ـ الأعراف : ١٠
٦ ـ لقمان : ٢٠
٧ ـ البقرة : ٣٠
٨ ـ شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، د.ت ، ج١/٢٢٠ .

تعالى، أو تشريع الأحكام الناظمة لاستغلالها ووجوه رعايتها، أو توجيه الحسّ الإنساني لتذوّق معنى الجمال فيها ،وإن لم تشملها بمصطلح عام، كما هو الشأن في القرآن الكريم حين يعبّر عن مجموع مكونات وعناصر الأرض بمصطلح " الأرض " ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (١) .

وحيث لم يُذكَر مصطلح البيئة في القرآن والسنّة، لم يرد ذكره أيضاً في كتب وكلام العلماء والأئمة الأوائل، لكنّ الأحكام المتعلقة به لم تغب عن مؤلفاتهم ، فكتب الفقه ومن قبلها كتب التفسير وشروح الحديث، تناولت عناصر البيئة، وجوانب رعايتها وعِمارتها وَفْق منهج القرآن والسنة المطهرة .

المصطلح القرآني للبيئة " الأرض " :

الهمزة والراء والضاد أصل في كل شيء يَسْفُل ويقابل السّماء ، فيُقال لأعلى الفرس: سماء، ولقوائمه أرض ، قال الشاعر :

وأحمر كالدّيباج أمّا سماؤه فرَ يّا وأما أرضه فمُحولُ

والأرضُ هي:" التي عليها الناس" ، وتجمع على أرَضين وأرْضين ، ولم تجئ في كتاب الله تعالى مجموعة، ثم يتفرع من هذا الأصل قولهم : أرضٌ أريضة، وذلك إذا كانت ليّنة طيبة، ورجل أريضٌ للخير، أي: خَليق له، شُبّه بالأرض الأريضة ، ويقال: لا أرض لك، كما يقال: لا أمّ لك (٢).

وكلمة الأرض في القرآن الكريم قد تأتي بمعنى :

١- الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وهوما يقابل السّماء .

٢- أو جزء من الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، من باب تسمية الجزء باسم الكل.

---

١ - البقرة : ٢٩

٢ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، كتاب الهمزة باب الهمزة و الراء وما معهما في الثلاثي ، ج١/ ٧٩-٨٠ .

ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ،باب الهمزة، مجلد(١)/ ٦١ .

ومما ورد في المعنى الأول قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاء بِنَاء ﴾(١) وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾(٢)، ومما ورد في المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(٣) .

إنّ أول ذكر للأرض في تسلسل آيات القرآن الكريم- حسب ترتيبه الوقفي- هو في سورة البقرة، في الآية(١١) ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ، وفيها ألزم معايير التعامل مع هذا الكوكب الذي شرفنا الله تعالى بالوجود على ظهره، وهي :

١- عدم الإفساد، وفي ذلك إشارة إلى أنّ الكوكب مهيّأ مسبقاً لإقامة الإنسان فيه، وقد أُصلِح وخلا من وجوه الفساد .

٢- الإصلاح : وهو ما سيوضحه القرآن الكريم لاحقاً في آياته من خلال بيان مهمة الإنسان على هذه الأرض، وتحديد معالم علاقته مع المكونات من حوله، وكيفية تعامله معها .

وثاني ذكرٍ للأرض في السّورة ذاتها في قوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) ،وفيه تذكير بنعم الله تعالى وفضله، واستحقاقه جلّ وعلا للوحدانية، ثم يليه وصف لمن يفسد في الأرض – وقد أصلحها الله تعالى – بالخاسر ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٥) ، ويأتي ذكر الأرض في المرة الرابعة بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

١ - غافر : ٦٤
٢ - ق: ٧
٣ - يوسف : ٥٥
أحمد الحوفي : معاني السماء والأرض في القرآن ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة ، د.ت، ص٦٣ .
٤ - البقرة : ٢٢
٥ - البقرة ٢٧

خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١) .

ويستخدم القرآن الكريم لام الإضافة التي بمعنى الاختصاص (٢) لتؤكد أن ما أوجده الله تعالى على هذه الأرض من مكونات، ما هو إلا لخدمة الإنسان ومنفعته في إطار التسخير والتذليل، ويأتي بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٣) ليبين مهمة الإنسان على هذا الكوكب، وأنّه لم يُخلَق عبثاً ، فمهمة الاستخلاف ستحدّد الإطار الذي سيتعامل الإنسان مع مكونات الأرض من خلاله ، ويذكّر القرآن الكريم الإنسان بزمنية هذه الخلافة، فهي ليست خلافة أبدية، بل تنتهي حين يأذن الله تعالى بقيام الساعة، ويرتبط بها مفهوم المسؤولية التي تعني المؤاخذة والمحاسبة (٤) ، قال تعالى:﴿ ولَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾(٥) .

إنّ من إعجاز القرآن الكريم أن يحدّد من خلال هذه الآيات – والتي ورد فيها ذكر الأرض – جملة ما ستشرحه وتفصّله آيات كثيرة فيما بعد، إنْ في سورة البقرة أو في السّور اللاحقة لها ، فلقد حددت هذه الآيات أبرز خطوط العلاقة بين الإنسان والبيئة أو الأرض حسب المصطلح القرآني :

١- فالأرض مجهزة للعيش عليها بما ينفع الإنسان ، ولا يجوز له الإفساد فيها.

٢- وهي صالحة وتحتاج من الإنسان أن يبني على صلاحها ما فيه خيره في الدنيا و الآخرة.

٣- والأرض بمكوناتها(٦) مذللة لكمال انتفاع الإنسان فيها ﴿ هَوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِيْ الأَرْضِ جَمِيْعَاً ﴾ (٧)، وهذا سيسهل عليه المهمة التي سيُكلّف بها لاحقاً .

---

١ ـ البقرة : ٢٩
٢ ـالحسن المرادي : الجنى الداني في حروف المعاني ، المكتبة العربية بحلب ، ط١٩٧٣/١ ، ص ١٠٩ .
٣ ـ البقرة : ٣٠
٤ ـ يُفهم هذا المعنى للمسؤولية من قوله تعالى: " وقفوهم إنهم مسؤولون" ،وقد نقل الماوردي عن ابن عباس رضي الله عنه أن المعنى: محاسبون .
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : النكت والعيون تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ج٤٤/٥ .
٥ ـ البقرة : ٣٦
٦ ـ والأرض تشمل ما في برها وبحرها وسمائها .
٧ ـ البقرة : ٢٩

٤- و وظيفة الإنسان على ظهرها هي الخلافة ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِيْ الأَرْضِ خَلِيْفَةً ﴾ وهي خلافة مسؤولة ﴿ وَلَكُمْ فِيْ الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ومَتَاعٌ إلى حِيْنٍ ﴾ (١) .



١ - لخّص الإمام السيوطي هذه المعاني فيما نقله عن قتادة في تفسير قوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " قال :"سخّر لكم ما في الأرض جميعاً؛ كرامة من الله ،ونعمة لابن آدم ؛متاعاً وبُلغة ومنفعةً إلى أجل "
جلال الدين السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق عبد الله التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،القاهرة ،ط١/٢٠٠٣م ، ج١/٢٣٠ .

المبحث الثاني

مكونات البيئة

إذا ما انتقلنا إلى الحديث عن بعض ما في الأرض من نبات، وحيوان، ومعدن، ومياه، وغير ذلك، فإننا نجد للقرآن الكريم حديثاً مفصّلاً حِيال الكثير من تلك العناصر، إضافة إلى ما هنالك من تناول جامع شامل لما في الأرض ، فهناك آيات عديدة تنصّ على أنّ ما في الأرض مسخّر للإنسان؛ بمعنى أن كلّ ما فيها من أيّ شيء هو من أجل الإنسان، ومن أجل منفعته، سواء ما عرفه الإنسان من ذلك وما لم يعرفه بعد، وهناك آية جامعة في ذلك هي قوله تعالى: ﴿هُوَ الذيْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِيْ الأَرْضِ جَمِيْعَاً ﴾ (١) ، وما في الأرض من مكونات قسمه العلماء إلى :

- مكونات حية : تشمل النبات والحيوان.
- ومكونات غير حية: وتشمل الماء والهواء والتربة ، فالمكونات الحية تمتلك خصائص الحياة التي تفتقر إليها المكونات غير الحية، كالاغتذاء، والحركة، والإحساس، والنمو ، وهي تتفاعل فيما بينها وبين المكونات الأخرى، وتتبادل التأثّر والتأثير في إطار علاقات معقدة، تُعرَف بالتّوازن البيئي (٢) ، وبيان ذلك في المطالب التالية :

---

١ ـ البقرة : ٢٩

٢ ـ يمكن أن تقسم عناصر البيئة أيضاً إلى أربعة أقسام :أ – **عناصر الإنتاج** (كائنات حية منتجة) وتتكون من النباتات الخضراء بكل أنواعها ، وهذه تنتج غذاءها بنفسها . **ب – عناصر الاستهلاك** (كائنات حية مستهلكة) وتشمل كل الكائنات الحية ، وهي تعتمد في غذائها على غيرها ، فيتغذى بعضها بالنباتات والأعشاب، وبعضها يأكل لحوم الحيوانات الأخرى، والإنسان يعتمد في غذائه على النبات والحيوان . **ج – عناصر التحليل** (كائنات حية محللة) كالبكتيريا، والفطريات، وبعض أنواع الحشرات، والخنافس التي تساعد الكائنات الحية الدقيقة في عملية تحليل المواد العضوية . **د – العناصر الطبيعية غير الحية** : وهي تشمل الماء ،والهواء -بما فيه من غازات – وضوء الشمس بإشعاعاتها الحرارية، وغير ذلك . عبد اللطيف محمود آل محمود : البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر . www.islamfegh.com

المطلب الأول :المكونات غير الحية :

أولاً: الماء :

يغطي الماء أربعة أخماس المعمورة بأشكاله المختلفة: الصلبة، والسائلة، السطحية والباطنية، من بحار، ومحيطات، وأنهار، وينابيع ،وغيرها، حيث يحول دون طغيان الحرارة، أو غلبة المناطق المتجمدة، وهو بذلك يقوم بدور رئيسي في التوازن البيئي .

والماء به قَوام الحياة، فهو مُكوّن أساسي في تركيب مادة الخلية عند الكائن الحي بشتى أنواعه، كما أثبت علم الكيمياء أنّه عنصر ضروري في التفاعلات الجارية داخل أجسام الأحياء، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾(١) .

وقد جمع القرآن الكريم في حديثه عن الماء بين المصادر، و الأهمية المتنوعة للإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد، ومواصفات المياه من نقاء، وطهارة، وبركة، وكفاية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) ،وقال عز من قائل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾(٣)، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾(٤) ،ولذا كان الماء من النعم الكبرى التي امتن بها الله تعالى على خلقه، وحذّرهم من فقدها إنْ لم يعرفوا قدرها ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ ﴾ (٥) .

ثانياً: الهواء :

وهو مخلوط غازي عديم اللون والرائحة والطعم، يتكون من غازات مختلفة بنسب معينة، منها غاز الآزوت ٧٨,٠٨% ، والأكسجين ٢٠,٩٥% ، و ٠,٠٣% غاز ثاني أكسيد الكربون .

---

١ ـ الأنبياء : ٣٠
٢ ـ الأنعام : ٩٩
٣ ـ الفرقان ٤٨
٤ ـ المؤمنون ١٨
٥ ـ الملك : ٣٠

والهواء بمكوناته المختلفة عنصر ضروري من عناصر البيئة، لا يستغني عنه كائن حي ، فهو مادة النفَس الذي لو انقطع عن الإنسان أو الحيوان قليلاً لمات[1] ، ولولاه ما جرت الفُلْك، ولا اشتعلت نار، ولا تصرّف سحاب.

ذَكَره القرآن الكريم بلفظ الرّيح والرّياح، فوصف الأولى بالعقيم، وهي التي أهلك بها عاداً، والثانية باللواقح، قال تعالى: ﴿وَفِيْ عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيْمَ ﴾ [2] ،وقال تعالى: ﴿وأرسلنا الرّياحَ لَواقِحَ ﴾ (٣) ، واستُفيد من ذلك أنّ الرّياح منها ما هو بشير خير حين تحمل السّحاب المحمّل بالمطر، ومنها ما هو نذير شر حين تكون عذاباً، وجنداً من جنود الله تعالى، يسخّرها على من يشاء من عباده، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عيه وسلم يقول : " الرّيح من رَوْح الله تعالى" [قال سلمة :فَرَوْح الله] تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها، وسَلُوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرّها. " (٤)

ثالثاً :التربة :

وهي الطبقة السّطحية من الأرض، وتتنوع أشكالها وأصنافها، فمنها: الرخوة والصلبة، والرملية، والسبخة، والخصبة، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ (٥) ، تنصدع بالنبات بإذن الله، فتخرج أصنافاً مختلفة الألوان، والأشكال، والطعوم مع أنها تسقى بماء واحد، قال تعالى:﴿ والأرضِ ذاتِ الصَّدْعِ ﴾(٦) ، وقال:﴿وأَنْبَتْنَا فيها مِنْ كلِّ زَوجٍ بَهيجٍ ﴾(٧).

---

١ - الإمام فخر الدين الرازي : تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٨١م ، ج٢٢٢/٤ ، وحيثما ورد يشار إليه بمفاتيح الغيب .

٢ - الذاريات ٤١

٣ - الحجر : ٢٢ ، ومعنى لواقح : حوامل ، لأنها تحمل الماء والتّراب والسّحاب والخير والنفع .
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٠٠٦/١م ،ج ١٩٥/١٢ .

٤ - أخرجه أبو داود : كتاب الأدب ، أبواب النوم ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، رقم الحديث (٥٠٩٧)، ج٢٠٦/٥ ، واللفظ له وقد سكت عنه، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، رقم الحديث (١٠٦٩٩) ، ج٣٤٠/٩ ، قال في عون المعبود : "قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه...والمحفوظ حديث ثابت بن قيس ". وهو يعني بذلك رواية أبي داود ، أبو عبد الرحمن شرف الحق آبادي: عون المعبود على شرح سنن أبي داود ،دار ابن حزم، بيروت ، ط٢٠٠٥/١م ، الكتاب والباب السابقين ،ص ٢٣٢٢ .

٥ - الرعد : ٤

٦ - الطارق: ١٢

٧ - ق :٧

ومنها قوت البشر، وقوت البهائم، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا وارْعَوا أنعامَكم إنّ في ذلك لَآياتٍ لأولي النُّهى﴾ (١) ، وأما مطعوم البشر منها فمنه: الطعام، ومنه: الإدام، ومنه: الدواء، ومنه: الفاكهة، ومنه: الأنواع المختلفة في الحلاوة و الحموضة، قال تعالى: ﴿وقَدَّرَ فيها أقواتَها في أربعة أيامٍ سواء للسائلين ﴾ (٢) .

وهي خازنة للماء المنزّل من السماء، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ في الأرضِ وإنّا عَلى ذَهابٍ بهِ لقَادرونَ ﴾(٣) ، وخازنة لكثير من المعادن والفلزات والأحجار، كالذهب، والفضة، والحديد، وعلى سطحها تجري العيون والأنهار العظام ،ويعيش ما لا يُحصَى من الدواب المختلفة الألوان والصور والمنافع، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿خَلقَ السمواتِ بغيرِ عَمَدٍ تَرونَها وألقى في الأرضِ رواسيَ أنْ تميدَ بكمْ وبَثَّ فيها مِنْ كُلِّ دابّةٍ ﴾ (٤) .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني :المكونات الحية :

أولاً : النبات :

النبات رديف الماء في القرآن الكريم، فحيث يُذكر الماء يُذكر النبات؛ تذكيراً بنعمة الله تعالى، وإشارة لترابط هذين العنصرين، قال تعالى: ﴿وأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأخْرجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ ﴾ (٥) .

والنبات مصدر رئيسي لغذاء الإنسان والحيوان، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّن نَّبَاتٍ

---

١ - طه : ٥٤
٢ - فصلت : ١٠
٣ - المؤمنون : ١٨
٤ - لقمان : ١٠
الرازي : مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، ج٢/١١٤-١١٥
٥ - البقرة : ٢٢

شَتَّى ۞ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى ﴾(١) ، وهو مصدر الأكسجين المتجدد، حيث يسهم في دورته الطبيعية من خلال عملية التركيب الضوئي ، ويسهم في دورة ثاني أكسيد الكربون من خلال عملية النتح [٢]، وبذلك يحفظ توازن هذين الغازين .

وتُعَدّ الغابات والأشجار مأوىً لكثير من الحيوان ، وهي تحمي التربة من الانجراف ومن التصحر، وترفد الصناعة وغيرها بالأخشاب المستخدمة في كثير من الصناعات والأعمال، فضلاً عن أن النبات الأخضر مبعث بهجة في النفس وراحة للروح، قال تعالى:﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ (٣) .

ثانياً :الحيْوان :

هو مصدر غذاءٍ وكِساء للإنسان، قال تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٤)، ومصدر بهجة للعين وزينة ، يضيف إلى جمال النبات روعةً وحياةً، قال تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾(٥) ، ومركوب لم يستغن عنه الإنسان حتى في عصر التقنية والتكنولوجيا ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٦) .

وعلى تنوعه واختلاف أشكاله وأحجامه قد جعله الله مسخراً للإنسان، مذللاً خاضعاً ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٧) ، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ (٨) .

---

١ - طه : ٥٣-٥٤

٢ - وهي عملية يفقد فيها النبات الماء من أوراقه من خلال الثغور التي فيها ، والتي تفتح لتسمح بدخول ثاني أكسيد الكربون الذي يحتاجه النبات لعملية التركيب الضوئي، و عملية التركيب الضوئي يتم فيها تحويل ثاني أكسيد الكربون الجوي إلى مادة عضوية داخل النبات بمساعدة الضوء . www.feedo.net

٣ - النمل : ٦٠

٤ - النحل : ٥

٥ - النحل : ٦

٦ - النحل : ٧

٧ - النور: ٤٥

٨ - يس: ٧١

وكغيره من عناصر البيئة الفاعلة والمنفعلة، فهو يؤثر ويتأثر ببقية المكونات ويدخل في دوراتها المنتظمة كجزء من النظام البيئي .

لقد اتّسمت هذه المكَوَنات جميعها بإتقان بديع في تكوينها، ولَفَتَ القرآن الكريم أنظارنا إليه في غير موضع، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ (١) ، وقال : ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾(٢) ، ومن الإتقان البديع أن هذه المكونات صالحة، مهيأة، مسخرة للإنسان الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض، ولذلك جاءت الآيات تنهاه عن الإفساد فيها بعد إصلاحها قال تعالى :﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾(٣) .

فالأرض بكل ما فيها، وما عليها خُلقَت على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح الناس ، وقد اشتملت على أصنافٍ شتى من المكونات والكائنات، وهذا التنوع بحدّ ذاته هو ضرب من التوازن، حيث لا يطغى جنس على جنس، ولا نوع على نوع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۞ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(٤) .

ولأجل هذا الترابط والتوازن بين المكونات، فإن طُروء شيء من الفساد لا يقتصر على شيء منها، أو بقعة من بقاعها، بل هو فساد لبقية العناصر والأجزاء، وهو ما يؤكّده العلماء من أنّ المشكلات البيئية لا تعرف الحدود ولا الحواجز.

ولقد نبّه القرآن الكريم على مسألة شيوع وانتشار التدهور البيئي، وعدم وقوفه عند مكان حدوثه حين جعل محل الإفساد هو الأرض، وليس بقعة منها، أو جزءاً من أجزائها، قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾(٥) .

---

١ ـ الفرقان : ٢
٢ ـ النمل : ٨٨
٣ ـ الأعراف : ٥٦
٤ ـ فاطر ٢٧ـ٢٨
٥ ـ الأعراف : ٨٥
السرطاوي: البيئة والبعد الإسلامي ،مرجع سابق، ص٩٧-١٠٢ .
شوقي أحمد دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد(٤٨) / ١٤٢١هـ ، ص٤٠حتى ٤٤ . =

المطلب الثالث : وظائف العناصر البيئية في القرآن الكريم :

يبدو لعناصر البيئة في القرآن الكريم ثلاث وظائف :

الأولى تعبدية : منها ما يخصّ العناصر البيئية ذاتها، ومنها ما يخصّ الإنسان .

فأما ما يخصّ العناصر فهو أنها مخلوقات تسبّح بحمد خالقها، وتسجد له، وتنقاد إليه، قال تعالى:﴿ وإنْ مِنْ شَيءٍ إلّا يُسبّحُ بحمدِهِ ﴾ (١) ، وقال: ﴿ إنّا سخّرْنا الجبالَ مَعهُ يُسبّحْنَ بالعَشيّ والإشْراقِ ﴾ (٢)، وقال: ﴿ والنَّجْمُ والشَّجرُ يَسْجُدانِ ﴾ (٣) ، وهي تقوم بهذه الوظيفة عن طواعية ورضا، دون تذمر أو تلكؤ، كما هو شأن الإنسان أحياناً، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَ هِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ (٤) .

وأما ما يخصّ الإنسان من هذه الوظيفة، فهو أنّ البيئة بما فيها مادة تأمل وتدبر، تنطق بوحدانية الله تعالى وصفات كماله، فهي تقود الإنسان للإيمان الحق بالله وحده، قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(٥) ، وهي تذكّره بالآخرة أيضاً فيضعها موضعها الصحيح، فلا ينخدع بها ويركن إليها، ولا يعرض عنها، ويقطع ما بينه وبينها، قال تعالى:﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (٦) .

إنّ تعدّي الإنسان على موارد البيئة إتلافاً ،أو استنزافاً، هو ظلم لها قبل أن يكون ظلماً لنفسه ؛حيث أعاقها عن أداء وظيفتها التّعبدية .

= قطب الريسوني : المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١/ ٢٠٠٨م ، ص١٥-١٧-٢١-٣٣ .
هيثم جناد ، عبد القادر وزان : حماية البيئة ، منشورات جامعة تشرين ، الجمهورية العربية السورية ط/ ١٩٩٧م، ص٥-٦ .

١ ـ الإسراء : ٤٤
٢ ـ ص : ١٨
٣ ـ الرحمن : ٦
٤ ـفصلت : ١١
٥ ـ آل عمران : ١٩٠-١٩١
٦ ـ النساء ٧٧

الوظيفة الثانية : تسخيرية معاشية :

بمعنى أن البيئة بعناصرها المختلفة مذللة، مسخّرة لخدمة الإنسان في حياته، وتدبير معاشه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾(١) ، والتسخير ليس إلا تمكيناً للإنسان من القيام بمهمة عظيمة كلّفه الله تعالى بها وهي عِمارة الأرض، والخلافة فيها، بإقامة حكم الله في الأرض، وبالزرع، والغرس، والبناء، كما ذكر المفسرون(٢) ، في مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ﴾(٣)، وقال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٤) .

إنَّ تعدي الإنسان على مكونات البيئة من منطلق هذه الوظيفة للمكونات يُعَدُّ إجحافاً بحقوق الآخرين وظلماً لهم ؛ لما ينشأ عن ذلك من إضرار بهم، وتضييع لحقوقهم، وهم يتقاسمون الانتفاع بتلك الموارد .

الوظيفة الثالثة :جمالية ترفيهية :

ذلك أن الله تعالى خلق المكونات على هيئات، وأشكال، وألوان تبعث السّرور، والبهجة في النفس، وتدفع عنها الملل والسآمة، وفي ذلك سَعَةُ رحمةٍ من الله تعالى، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ (٥) ، وقال في الأنعام:﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٦) .

والحفاظ على الناحية الجمالية للبيئة مطلب شرعي لابد من مراعاته، وليس ترفاً أو بَطَرَاً ؛حيث قامت الأدلة التي تؤكد التفاتة الشّرع لحاجة النفس للجمال، من ذلك ما

---

١ ـ لقمان : ٢٠
٢ ـ منهم الجصاص في أحكام القرآن ، ت محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ ١٩٩٢م، ج٤/ ٣٧٨ .
٣ ـ هود : ٦٦
٤ ـ البقرة : ٣٠
٥ ـ النمل : ٦٠
٦ـ النحل : ٦

يشير إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر، قال رجل : إنَّ الرّجُلَ يُحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعْلُه حسنة، قال : إنّ الله جميلٌ يُحبّ الجمالَ . الكِبْرُ بَطَرُ الحقّ وغَمْطُ الناس" (١) .

ويتأكد ذلك أيضاً بقوله تعالى:﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

والتّعدّي على البيئة من منظور هذه الوظيفة الجمالية الراقية هو تعدٍّ على نعمة الله تعالى، وتجاوز لحقّ من حقوقه في شكر نعمته جلّ وعلا (٣) .



١ - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث(٩١) ،ج١/ ٩٣عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وغَمْط الناس: احتقارهم ، وأما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.
صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط١/ ١٩٢٩م ، ج٢/٩٠ .

٢ - الأعراف : ٣٢

٣ - الريسوني : المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٨-٢٩ .
الميس : البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية ، مرجع سابق ،www.islamfegh.com
يحيى وزيري : العمارة الإسلامية والبيئة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٤م، ص٢٠٩-٢١٠ .

المبحث الثالث

التوازن البيئي

بعد بيان مكونات البيئة وعناصرها، ينتقل البحث إلى توازن هذه العناصر فيما بينها، ومدى الخلل الذي أصاب هذا التوازن، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم التوازن البيئي:

الواو والزاء والنون في اللغة: بناء يدلّ على تعديلٍ واستقامة، والميزان: العدل [1]، فالتوازن والاتزان المنسوب لعناصر البيئة يعني أنّ هذه العناصر تعيش في حالتها الفطرية– التي خلقها الله تعالى عليها– على استقامة واعتدال، وَفْق سنن كونية أقامها الله تعالى عليها، وإذا ما حدث أيّ نقص، أو تغيير جوهري فيها اضطرب توازنها، وأصبحت غير قادرة على إعالة الحياة بشكل عادي [2] .

وقد ألمح القرآن الكريم إلى أنّ خَلْق السّماوات والأرض كان بالحقّ والعدل، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾[3] ، وقال : ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [4] ، وقال : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [5] ، وقال : ﴿وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ [6] .

إنّ هذا الإتقان البالغ، والتقدير المحكم الدقيق في كل مكونات البيئة، هو أيضاً ما نفهمه من حكمة خلق الأرض في يومين، وتقدير أقواتها، وتنظيم أمورها في يومين آخرين، وهي لا تعدو أن تكون جِرماً صغيراً في ساحة السماء التي خُلقت في يومين فقط ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً

---

١ ـ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، كتاب الواو ، باب الواو والزاء وما يثلثهما ، ج ٦/ ١٠ .
الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط/١٩٨٠م، باب النون ، فصل الواو ، ج٤/ ٢٧٠ .

٢ ـ بركات محمد واد : التوازن البيئي ضرورة كونية ، مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، العدد ٥١٩، www.alwaei.com
محمد صبحي صقّار : حماية البيئة في التراث العربي الإسلامي ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب / ط/٢٠٠٦م ، ص٢٥ .

٣ ـ الأنعام : ٧٣

٤ ـ الحجر : ١٩

٥ ـ القمر : ٤٩

٦ ـ الرحمن : ٧

ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، وقال: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ ﴾ (٢) .

وقد كشفت الملاحظات العلمية موافقات دقيقة، وتناسقات ملحوظة بدقة في هذا الكون، فالأرض بهيئتها، وبُعد الشمس عنها–وكذلك القمر– بنِسَبٍ معينة، وحجمهما بالنسبة لحجمها، وسرعة حركتها، وميل محورها، وغير ذلك كثير من آلاف الخصائص التي توائم الحياة ولا تصلح إلا بها (٣) ، وليس شيء من ذلك فلتة عارضة، ولا مصادفة غير مقصودة، بل هو صنع الحكيم العليم القادر، الذي أراد أن يجعل الأرض مكاناً وقراراً لبني آدم، فأقدرهم على التصرف فيها، وجعل لهم فيها أسباب الحياة(٤) ، قال تعالى : ﴿وَ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

۞ ۞ ۞

١ ـ فصلت : ٩
٢ ـ فصلت : ١٠
شوقي دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩ .
٣ ـ السرطاوي : البيئة والبعد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
٤ ـ أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٣ م ، ج٤/٢٦٥ .
الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ج٨/ ٨٥ .
٥ ـ الأعراف : ١٠

المطلب الثاني: الدورات الطبيعية نموذج للتوازن البيئي:

إنّ مكونات البيئة الطبيعية في حركة دائمة مستمرة تنتظم وَفْقها ، ومنها ما يتبع في ذلك دورة متكاملة، ومن أهم هذه الدورات :

أولاً: دورة الطاقة :

إنّ مصدر الطاقة الرئيسي للمجال الحيوي الأرضي كلّه هو الشمس، فهي تضيء، وتسخّن الأرض، وتحرّك الرياح (١) ، وهي المسؤولة عن حدوث الدورات الكيماوية (٢)، وتدوير أنظمة المناخ والطقس اللذين يوزعان الحرارة والماء النقي على سطح الكرة الأرضية، ومن دونها لا يحصل النبات على الغذاء ؛ إذ طاقة الغذاء يستمدها من الشمس، من خلال عملية البناء الضوئي، وطاقة النفط والفحم والغاز الطبيعي مصدرها الشمس أيضاً.

ويحدث انسياب الطاقة من الشمس إلى المحيط الحيوي باتجاه واحد ،حيث إنّ الطاقة لا تعود إلى الشمس، ويتسرب قسم منها على شكل حرارة خلال عمليات تحولها من شكل إلى آخر .

وقد أثّرت الأنشطة البشرية سلباً في دورة الطاقة، حيث أدّت إلى إحداث تغيير في مناخات الكرة الأرضية، بإحداث اضطرابات في معدلات تدفق الطاقة، ويمكن القول بأن بقاء الكائنات الحية كافة متوقف على دوران الطاقة داخل النظام البيئي (٣) .

ثانياً : دورة الماء :

يدور الماء في حركة متكاملة ما بين الجو من جهة ، واليابسة والمسطحات المائية، وما فيهما من أحياء من جهة ثانية، فالماء مورد طبيعي دائم ومتجدد، بمعنى أن الكمية

---

١ - حيث إن حركة الرياح ناتجة عن اختلافات الضغط الجوي المرتبط بدرجة تسخين الشمس للأرض .
٢ - يقصد بها دورات العناصر الرئيسية : الكربون والأكسجين والنتروجين ...إلخ .
٣ - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني : البيئة ومشكلاتها ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، ١٩٨٤م ص٦٠-٦١ .
سعيد الحفار : الموسوعة البيئية العربية ، جامعة قطر ، ط/١٩٩٨م ، ج٤/٢٧٠٦ .
عبد الله الطرازي وأحمد الظاهر : الإنسان والبيئة ، دار الفرقان ، الأردن ، د.ت ، ج١/٤٢-٤٣ .
علي موسى : التلوث البيئي ، دار الفكر ، سوريا ، ط/٢٠٠٠م ، ص٣٧ .

الإجمالية المتوسطة للماء بمختلف أشكاله تكون ثابتة، نتيجة لوجود حركة متبادلة للمياه بين المصادر المختلفة .

يَهْطِلُ الماء من السماء بصورة أمطار وثلوج وبَرَد على كلٍ من اليابسة والمسطحات المائية، ليتسرب جزء من الماء الهاطل على اليابسة إلى داخل التربة، مُشكّلاً الماء الجوفي الذي يخرج جزء منه على شكل ينابيع تغذي مياه الأنهار والبحار والبحيرات ، والجزء الآخر يخرج من التربة، لتعيده النباتات بعملية النتح إلى الجو[1]، وأما الجزء الآخر من ماء اليابسة، وهو الأكبر فيتدفق فوق السطح إلى الجداول والأنهار، لينتهي في البحار والمحيطات، ويعود فيتبخّر جزء منه صاعداً إلى الجو، حيث تتكون السحب ثم الأمطار ، وهكذا تتكامل الدورة المائية بتوازن مستمر (٢) .

ثالثاً: دورة الأكسجين :

الأكسجين عنصر أساسي للكائنات الحية كافة، فهو عنصر الحياة للإنسان والحيوان والنبات، ويشكّل نحو ٢١% من التركيب الحجمي للهواء، ودورة الأكسجين تتمثل في أن هذا الغاز يُمتص من البيئة بالتنفس الهوائي، ويُطلق كنتيجة لعملية التمثيل الضوئي التي يقوم بها النبات، حيث يتفاعل في هذه العملية الماء وثاني أكسيد الكربون بوجود الطاقة الضوئية والكلوروفيل، فتنتج الطاقة الغذائية، ومع الغذاء ينتج الماء وينطلق الأكسجين كغاز إلى الجو أو إلى الماء، ليعود ويدخل إلى أجسام الكائنات الحية بعملية التنفس ؛ حيث يقوم بأكسدة المواد الغذائية ويحرر الطاقة الحبيسة .

والمصدر الأول للأكسجين هو النبات بعملية التمثيل الضوئي، حيث ينتج سنوياً حوالي (١٤٥) مليار طن أكسجين حر، وتكاد تكون كمية الأكسجين الكلّية في

---

١ - سبق تعريف عملية النتح ص ٣١ .

٢ - الحفار : الموسوعة البيئية العربية ،مرجع سابق ، ج٢٧٠٨/٤ .
مختار كامل : البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ط/١٩٩٧م ، ص٢٢-٢٣ .
موسى : التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص٥٤-٥٥ .

الغلاف الحيوي ثابتة نسبياً، وهذا يعني أن دورة الأكسجين تكون مستقرة، غير أنه يمكن لتأثيرات التلوث أن تسبب نقصاً في الأكسجين في بعض المواقع (١) .

رابعاً : دورة الكربون :

العملية الأساسية في دورة الكربون هي عملية التمثيل الضوئي، حيث يتم بواسطتها تثبيت ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء، أو الذائب في الماء في أجسام النباتات الخضر، وذلك بمساعدة الطاقة الشمسية، ومن ثم ينتقل الكربون إلى الحيوانات العاشبة، ثم اللاحمة خلال السّلاسل الغذائية، وبالمقابل يتحرر ثاني أكسيد الكربون؛ نتيجة لعملية تنفس الكائنات الحية كافة، ويتحرر أيضاً نتيجة عملية تفكك المواد العضوية، والجثث بواسطة البكتيريا والفطور ، إضافة إلى الحرائق الطبيعية في الغابات، وغيرها .

فهناك توازن إذاً بين ما يُثّبت من الكربون، وبين ما يتحرر في الجو على صورة ثاني أكسيد الكربون، وهذا في الحالة الطبيعية، لكن الأمر بدأ يتغير منذ أن قامت الثورة العلمية الصناعية، وبدأت نسبة ثاني أكسيد الكربون تزداد في الغلاف الجوي؛ بسبب الكميات الهائلة من الوقود التي تحرقها المنشآت الصناعية، ومحطات الطاقة، ووسائل النقل، والمواصلات، وغيرها، وبسبب تدمير مساحات كبيرة من الغطاء النباتي الطبيعي الذي يستهلك هذا الغاز(٢).

خامساً : دورة النتروجين (الآزوت) :

النتروجين عنصر أساسي في بناء المادة الحية ، فهو يدخل في تركيب البروتينات ، وهي المواد التي تبني منها الأحياء خلاياها وتحدد التالف منها ، ورغم ذلك، فإن غالبية الأحياء لا يمكنها الإفادة من النتروجين مباشرة رغم وِفْرَته في الجو (٧٨% من الهواء) ، لذا لابد للاستفادة منه من تحويله إلى مركّبات آزوتية يمكن للكائنات الحية أن تمتصّها

---

١ - جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٨ .
فياض سكيكر ومحمد سليمان : مقدمة في الثقافة البيئية ، مركز الأنواء ، دمشق ، ط١/١٩٩٧م ، ص٤٤-٤٥ .
موسى : التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص٦٢ .
٢ - الحفار : الموسوعة البيئية العربية ، مرجع سابق ، ج٤/ ٢٧٠٧ .
محمد العودات : مشكلات البيئة ، الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ط١/١٩٩٥م ، ص٢٣-٢٤ .

وتستفيد منها، وهناك طريقتان يتم بهما تثبيت الآزوت الجوي وتحويله إلى مركبات قابلة للاستخدام من النباتات :

الأولى : بواسطة أنواع من الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في التربة على شكل بكتيريا وطحالب تعيش في العُقد الجذرية لأنواع عديدة من النباتات، وتقوم بتحويل الآزوت إلى بروتين تقدّمه للنباتات، لذا فإن زراعة هذه النباتات عامل إخصاب للتربة .

والطريقة الثانية : تكون بفعل البرق والصواعق، والتي تُدخل الآزوت الجوي التربة نتيجة اتّحاد الآزوت مع الأكسجين بفعل طاقة البرق الكهربائية، لتسقط مع مياه الأمطار على التربة، ولتدخل في دورة الغذاء النباتي .

إن استخدام المخصبات الآزوتية في الزراعة الحالية بشكل مفرط نجم عنه إخلال في توازن دورة الآزوت الطبيعية ، خاصة وأن نسبة منها تتصرف في الماء إلى الجداول والأنهار والبحيرات، ملوِّثة هذه المياه، كما وتؤدي إلى ارتفاع نسبة الحموضة في الغابات والتربة والمياه السطحية، الأمر الذي يقلل من إنتاجيتها (١) .

۞ ۞ ۞

١ - حمد وصباريني : البيئة ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص٥٩-٦٠ .
موسى : التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص٥٦ حتى ٦٠ .

المطلب الثالث: اختلال التوازن البيئي:

إنّ التفاعل بين مكونات البيئة عملية مستمرة، وتؤدي إلى حفاظ البيئة على توازنها، وتعدد هذه المكونات فيما يُعرَف بتعقد النظام البيئي هو عامل أساسي في سلامة التوازن واستقراره ؛ فكلّما ازداد تعقد النظام البيئي، كلما ازداد ثباتاً واستقراراً، ما لم يطرأ عليه أيّ تغيُّر طبيعي أو حيوي يؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن ، فإذا ما اختل توازن نظام بيئي ما تطلّب الوصول إلى توازن جديد فترة زمنية تطول أو تقْصُر ،حسب الأثر الذي أحدثه الاختلال ، فقد ينشأ اختلال التوازن نتيجة لتغير الظروف الطبيعية، كالحرارة والأمطار، وقد ينشأ نتيجة لتدخل الإنسان في تغيير ظروف البيئة (١) .

ولقد بدأ الإنسان يغير في البيئة تغييراً كبيراً ويخلّ بالتوازن البيئي إخلالاً شديداً منذ أن بدأ ثورته الزراعية، وكان لسوء استعمال الأرض أيضاً نتائج عديدة، أقلّها تطاير غطاء التربة الناعم بالرياح، وتعرية ما تحت الغطاء من تربة.

ومع تزايد عدد السكان، ونتيجة لاستعمال الناس للآلات والأجهزة التكنولوجية المختلفة تزايد تدخل الإنسان في توازن البيئة، وأخذت التغييرات التي نتجت عن تدخله تتوالى وتتضخم ، وكانت الآثار على نوعين : **الأول** يتمثل في اختلال توازن البيئة نتيجة إنقاص مكون أو أكثر من مكونات عناصرها ، **والثاني** يتمثل في إحداث هذا الخلل نتيجة تلويث البيئة بمواد غريبة عنها، أو مغايرة في تركيزها لما اعتادت الحياة في تلك البيئة، بحيث يؤدي هذا التلويث إلى إضرار بها، وإفساد لتفاعل مقوماتها وعناصرها الحية والطبيعية (٢) .

لقد كان لهذا التدخل السلبي والمسمّى ب "التلوث" أكبر الأثر على التوازن البيئي ، فعلى سبيل المثال: من المعروف أن عناصر مثل الأكسجين، والكربون، والكبريت، والنيتروجين تبني مع الهيدروجين أجسام جميع الكائنات الحية، ولهذه العناصر الأربعة دورات مستمرة في الطبيعة، تعمل على بقائها باستمرار، لكنّ تدخل مواد سامة غريبة في هذه الدورات قد يعيقها، ويقضي على جزء من الحياة على سطح الأرض ، ومن هذه

---

١ - كمال شرقاوي غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ط/ ١٩٩٦، ص٩ .
نبيهة صالح السامرائي : علم النفس البيئي ،دار زهران، عمان ، ط/٢٠٠٦م ، ص٤٠ .

٢ - واد : التوازن البيئي ضرورة كونية ، مرجع سابق ، www.alwaei.com

المواد السّامة: المبيدات، والمخصبات الزراعية الصناعية التي تطلّع الإنسان من خلال استخدامها إلى نتائج سريعة في مجال القضاء على المسببات المرضية للنبات، ولسرعة الحصول على المحاصيل، فكان أنْ تسببت هذه المواد بتغيير كبير في النظام البيئي، وتراكمت في أنسجة الحيوان والنبات، وفي التربة أيضاً، وتسببت في القضاء على أعداد كبيرة من الكائنات الحية المفيدة التي تساهم في تكامل عناصر البيئة، كالطيور والحشرات النافعة، وغيرها، ووصل مداها إلى الماء، فلوثت البيئة المائية، وتسببت في نقص كبير في احتياطي الأسماك في بعض البحار ،كالبحر المتوسط والمحيط الأطلنطي [1] .

كما وتحولت الأنهار والبحيرات في العالم إلى مستودعات تُلقى فيها مياه المخلفات البشرية والصناعية، وكنتيجة للخلل الذي أحدثه الإنسان في توازن عناصر البيئة ظهرت أمراض عديدة لم يكن يعرفها من قبل ، وأصبحت الحياة معقّدة وصعبة رغم البدائل والتقنية، وحلّ كَدَرُ العيش وكثرة الهموم محل الأمن والأمان ، وسُلبت نِعَمٌ ما أدى الإنسان حق شكرها[2]، ولكن سنة الله تعالى باقية ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ النّاسَ شَيئاً وَلكنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهمْ يَظْلِمُونَ﴾ [3].

إنّ غياب العدل في سلوك الإنسان هو ما تسبب في إخلال التوازن البيئي الذي قام على العدل أصلاً ، فلقد طغى الإنسان، وتجاوز الأوامر والنواهي، وصَدَقَ فيه ظَنّ ملائكة السماء، حين تنبّأت بأن سيكون في الأرض من المفسدين﴿ قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [4] ، ولأنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغّيروا ما بأنفسهم، فإن مشكلاته مع البيئة لن تجد حلولاً ناجعة إلا إذا ضبط الإنسان نفسه وشهواته بضوابط الحق والعدل .

۞ ۞ ۞

١ - عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق : جرائم البيئة وسبل المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط١/ ٢٠٠٦م ، ص١١١ .
غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص٩١-٩٢ .
٢ - كمثال بسيط على ذلك باتت بعض الموارد البيئية غير قادرة على تجديد مواردها النباتية ، فبادية الشام والعراق والجزيرة العربية التي كانت تزخر بالحياة النباتية والحيوانية منذ عهد ليس ببعيد أصبحت الآن قاحلة أو شبه قاحلة . للاستزادة ينظر : العودات : مشكلات البيئة ، مرجع سابق ، ص١٢١-١٢٢ .
٣ - يونس : ٤٤
٤ - البقرة : ٣٠

الفصل الثاني

مشكلات البيئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التلوث.

المبحث الثاني : الاستنزاف.

الفصل الثاني

مشكلات البيئة

تمهيد:

تتنوع صور الاعتداء على البيئة ، وتغطّي سائر مكوناتها، ويمكن تسليط الضوء على أبرزها في صورتي التلوث والاستنزاف بشكل رئيسي على النحو التالي:

المبحث الأول : التلوث .

المبحث الثاني : الاستنزاف .

المبحث الأول

التلوث

يُعَدّ التلوث أكبر اعتداء على البيئة ، وقد تنوّعت وتعدّدت صوره بتعدّد نشاطات الإنسان في عصرنا ، وسيتناول هذا المبحث معنى التلوث، وأنواعه بشيءٍ من التفصيل، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول : معنى التلوث :

الأصل اللغوي للتلوث من (لَوَثَ) ، وهو أصل يدل على التواء واسترخاء، و لَيّ الشيء على الشيء[1] . جاء في لسان العرب : " وكلُّ ما خَلَطْتَهُ ومَرَسْتَهُ : فقدْ لُثْتَهُ ولوّثْتَهُ ، كما تُلوِّثُ الطِّينَ بالتّبنِ، والجصَّ بالرّملِ، ولَوّثَ ثيابَهُ بالطِّين ، أي لطّخها، ولَوّثَ الماء : كَدّرهُ"[2].

والتعريف اللغوي هذا يقترب من تفسير التلوث بالمعنى العلمي، حيث توجد مادة من المواد أو طاقة من الطاقات في غير مكانها وزمانها وبكمية غير مناسبة ، الأمر الذي يؤدي إلى تغييرات في التوازن البيئي، وخلل في نوعية الحياة.

---

١ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، باب اللام والواو وما يثلثهما ، ج٥/٢١٩ .
٢ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب اللام ، المجلد (٥) /٤٠٩٤ .

ويُعرّف **التلوث** بأنه : التغيّر السلبي الذي يطرأ على أحد مكونات الوسط البيئي، والذي يَنتُج كلاً أو جزءاً عن النشاط الإنساني الحيوي والصناعي، وذلك مقارنة بالوضع البيئي الطبيعي قبل تدخّل الإنسان [١] .

كما يُعرّف بأنه : كلّ تغيّر كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها [٢].

هذه التغييرات التي يمكن أن نطلق عليها لفظ الضرر البيئي قد تكون حادة ظاهرة (قصيرة المدى) ، أو مزمنة (بعيدة المدى) ،لا يظهر أثرها إلا بعد حين [٣] .

وتجدر الإشارة هنا إلى قدرة البيئة على استيعاب الملوثات لمستوىً معين ، حيث تعيد فيه توازنها، وهذا من رحمة الخالق وحكمته، لكن الملوثات قد تفوق قدرتها الاستيعابية فيحدث الخلل عندئذ.

وقد صُنّفت الملوثات في درجات أربع تَبعاً لخطورتها، وهي:

الدرجة الأولى : يكون فيها تركيز التلوث، وفترة التعرض له، مساويين، أو يقلان عن النسب الضارة بالإنسان والحيْوان .

الدرجة الثانية : يكون فيها التركيز وفترة التعرض للملوثات، مساويين،أو يزيدان على النسب الضارة بالإنسان والحيْوان .

الدرجة الثالثة : ويكون فيها التركيز وفترة التعرض للملوثات، مساويين، أو يزيدان على النسب المؤدية إلى اضطراب الوظائف الحيوية، مما يؤدي إلى الأمراض المزمنة أو الموت .

الدرجة الرابعة : يكون التركيز فيها وفترة التعرض للملوثات، مساويين، أو يزيدان على النسب المسببة للأمراض المزمنة أو الموت [٤].

---

١ - السامرائي : علم النفس البيئي ، مرجع سابق ، ص٥٠ .
٢ - محمد السيد أرناؤوط: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، أوراق شرقية للطباعة والنشر ، ط٢/٢٠٠٢م ، ص١٢ .
٣ - الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٢١ .
Environmental pollution: www.thinkquest.org
٤ - الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

وكلما زادت درجة خطورة التلوث، كلما قلّت قدرة البيئة الاستيعابية على التكيف مع الوضع الجديد، ومعالجة آثار التلوث، وهنا يكمن الخطر، حيث ينتشر التلوث ويمتدّ أثره .



المطلب الثاني : أنواع التلوث:

إنّ التلوث قد يكون بفعل **عوامل طبيعية** ، كالبرق، والرعد، وحرائق الغابات ، والزلازل، لكنّ أثره السّيء قد يكون شكلاً من الإصلاح يتكيف معه النظام البيئي، فمثلاً: الحرائق الطبيعية بفعل البرق تتكرر باستمرار ، إلا أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات في فيزيائية التربة ؛ إذ يحتوي حُطام الأغصان والأشجار الموجودة على أرضية الغابات كميات لابأس بها من معادن النترات التي تنطلق ثانية في الدورة الطبيعية لها أثناء عملية تحلل تلك الأغصان ، وتعمل الحرائق على تحرير تلك المعادن مباشرة، وإطلاقها في الوسط البيئي، إما إلى التربة، وإما إلى الجو، وتتركّز بعض معادن النترات في الرماد على أرضية الغابات ، وتمثّل بقايا الرماد الغنية تلك، مواضع مناسبة لنمو بذور كثير من أنواع الغابات ، وقد تؤدي الحرائق أيضاً إلى تدمير التربة، وبخاصة طبقة الدّبال، مما يؤدي إلى انخفاض سريع في خصوبة التربة، ويعوق تجدد الغابة [1] .

ومع ذلك يبقى **للعوامل البشرية** الدور الأكبر، والأبرز، والأخطر في إحداث التلوث البيئي ، حيث يحدث الخلل بفعل الإنسان في نظام التوازن البيئي بتغيير صفة كيميائية، أو فيزيائية، أو إحيائية فيه، أو ربما أكثر من صفة، وهذا يدعو إلى تقسيم التلوث البيئي إلى الأقسام الآتية:

١- التلوث الفيزيائي : ومن أهم أشكاله التلوث الضوضائي ، والإشعاعي ، والتلوث بالنفايات الصلبة .

---

١ - خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني : أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، ط١/١٩٩٧م، ص٥٢-٥٣ . والدّبال عبارة عن مركب معقّد ينشأ من الانحلال التدريجي للمواد العضوية بفعل الكائنات الدقيقة المختلفة. www.kenanaonline.com

٢-التلوث الكيميائي : ومن أهم أشكاله التلوث بالمبيدات والأسمدة الكيماوية، والتسرب النفطي ، والغازات السامة .

٣-التلوث البيولوجي : ومن أهم أشكاله التلوث بالميكروبات، وتداخل الأنظمة البيئية[١].

وهذا التقسيم العام يمكن تفريعه إلى تقسيمات عديدة بالنظر للوسط الذي يحدث فيه التلوث ،كتلوث الماء، والهواء، والتربة ، وغير ذلك ، ويحتاج الأمر فيها إلى شيء من الإيضاح والتفصيل يأتي فيما يلي:

أولاً : تلوث الماء:

تتعدد استعمالات الماء بتعدد حاجات الإنسان إليه ، ويُعَدّ الماء ملوَّثاً إذا خرج عن كونه مناسباً للاستعمالات المقصودة منه : المنزلية أو الصناعية أو الزراعية أو غيرها .

فمياه الشرب التي تتغير طبيعتها أو تفسد خواصها هي ملوَّثة ، والمياه الساخنة التي تُلقى في الأنهار والبحيرات، فترفع من حرارة المياه المختلطة بها وتؤدي لسرعة نفاد الأكسجين الذائب في الماء وإلى اختناق الأحياء المائية هي مياه ملوَّثة وملوِّثة (تلوث حراري) ، ومياه البحر التي يتغير توازنها الطبيعي وتعرّض صحة الإنسان للخطر وتضر بالنبات والحيوان نتيجةً لما يُلقَى فيها من ملوثات هي مياه ملوَّثة .

ووجوه التلوث سوى ذلك كثيرة، وهي تتعدد بتعدد الملوثات، ومصادر هذه الملوثات ، ثم إنها تنتقل إلى جسم الإنسان عن طريق السلسلة الغذائية، وإن لم يكن ذلك بطريق مباشر ، فالنبات يمتص الماء الملوث، ومن ثم يأكل الحيوان هذا النبات ، ومن حليبه ولحمه ينتقل عنصر التلوث إلى الإنسان ويسبب له الأمراض .

وتجدر الإشارة إلى أن حوالي ٨٠% من الأمراض المعدية تأتي عن طريق الماء ؛ لذلك تتصدر حماية المصادر المائية العذبة اهتمامات المنظمات العالمية ،كمنظمة الصحة العالمية [٢].

---

١ - سحر أمين حسين : موسوعة التلوث البيئي ، دار دجلة ، عَمّان ، ط/٢٠٠٧م ، ص٢١١-٢١٢ .
٢ - الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٧٧ .
غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص١٤-١٥ .
جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٦وص١١ .

ثانياً: تلوث الهواء :

يتكون الوسط الهوائي على سطح الأرض من غازات مختلفة بنِسَب معينة [١] ، ويُعْرَف تلوّثه بوجود مادة غريبة فيه، أو بحدوث تغيير مخلّ في النِسَب المكونة له، ويمكن تعريفه بأنه : "كلّ تغيّر كمي أو كيفي يطرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، بحيث ينتج عنه آثار ضارة على الإنسان وعلى البيئة" [٢] .

والنشاط البشري هو السبب الرئيسي لتلوث الهواء ، وتشير الإحصائيات إلى أن عوادم السيارات تلعب الدور الأكبر في ذلك، حيث تشكل ٦٠% من إجمالي عوامل التلوث الأخرى، فضلاً عن أدخنة المصانع والمعامل ووسائل النقل الأخرى، ودخان السجائر، والتفجيرات الذرية والنووية والأسلحة المستخدمة في الحروب .

وقد يكون تلوث الهواء عالمياً، وذلك عندما يزيد تركيز غازات معينة فيه، كثاني أكسيد الكربون وأكاسيد الكبريت، أو عندما ينقص تركيز غاز معين، كالأوزون، أو عندما تنتشر المواد الملوثة على مساحات كبيرة، وتصل إلى مناطق بعيدة عن مصادرها ،كما حدث بالنسبة للإشعاعات الذرية في كارثة تشيرنوبل، والتي وقعت في الاتحاد السوفييتي سابقاً، وما حدث في فوكوشيما اليابانية في الوقت الراهن [٣] ، والهواء نفْسُه يلعب دوراً كبيراً في توسيع رقعة منطقة التلوث ونقل الملوثات بعيداً عن نقطة انطلاقها .

ويسبب تلوث الهواء للإنسان العديد من الأضرار الصحية ، فلقد لوحظ احتواء شعر وأظافر وبول ودم الإنسان على العديد من العناصر المعدنية الثقيلة ، مثل الرصاص والنحاس والزئبق، وذلك نتيجة لتلوث الهواء بالكثير من مخلفات ونفايات المصانع ،كمصانع صهر

---

١ - سبق ذكرها ص٢٨ .

٢ - يقصد بالتغير الكمّي الإخلال بالنسب الطبيعية المكونة للهواء ، أما التغيّر الكيفي فيعني إضافة مواد جديدة إلى المواد المكونة للهواء.
عبد القادر الشيخلي : حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٩م ، ص٨٠ .

٣ - تناقلت وكالات الأنباء بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢م خبر انفجار في منشأة نووية في فوكوشيما اليابانية على أثر الزلزال المصحوب بموجات تسونامي في اليابان، وقد كان لهذا الانفجار أثره السيء على الماء والهواء والتربة والنبات في تلك المنطقة وما حولها .

المعادن والبطاريات والإطارات والدهانات والإسمنت والزجاج،حيث تتراكم هذه المواد الملوثة في جسم الإنسان لتظهر فيما بعد بمجموع تأثيرات كل مادة ملوثة على حدة [١].

ثالثاً : تلوث التربة:

يساهم تلوث الماء والهواء في تلوث التربة، نتيجةً لترابط مكونات البيئة وتفاعلها فيما بينها [٢] ، فالمياه الملوَّثة بنفايات التصنيع والصرف الصحي تسري إلى التربة وتعبث بتوازنها ، والأمطار الحمضية[٣] التي يشترك فيها عنصر الماء والهواء تسقط على التربة، فتضر بالمحاصيل الزراعية، كالأرز والحنطة والشعير والذرة ، وتؤذي الكائنات الدقيقة في التربة، وتقلل خصوبتها، وتصل إلى المياه فتزيد من نسبة حموضتها، وتخرجها عن كونها صالحة نافعة إنْ كانت مياهاً جوفية عذبة، كما تضرّ بالأسماك والكائنات الموجودة فيها إن كانت بحيرات وبحاراً .

وتتلوث التربة بالمبيدات، والأسمدة الكيميائية، وفضلات الحياة اليومية [٤] التي تزداد يوماً بعد يوم مع زيادة الاستهلاك، وارتفاع مستوى المعيشة ، كما يُعَدّ من أخطر أنواع الملوثات

---

١ - فعلى سبيل المثال : إن التعرض لغاز أول أكسيد الكربون عند تراكيز عالية يؤدي إلى أمراض القلب ، وترجع سمية هذا الغاز إلى قدرته على الاتحاد مع هيموجلوبين الدم وتكوين مركب كاربوكسي هيمو جلوبين والذي يعطّل قدرة الدم على الاتحاد مع الأكسجين ، وهذا يؤدي إلى عدم وصول الأكسجين إلى جميع أنحاء جسم الإنسان ، كما وجد أن الهواء المحتوي على (١٠٠) جزء في المليون من هذا الغاز يؤدي إلى الموت السريع . ويزداد تركيز هذا الغاز في المدن المزدحمة،وفي الأنفاق مما يسبب لبعض مرضى فقر الدم صداعاً شديداً ودواراً وكسلاً .
ابن صادق : جرائم البيئة وسبل المواجهة ، مرجع سابق ، ص٤٨ ، وينظر :
جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص١٠ .
غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص١٢وص٥٠ .
مروان يوسف صباغ : البيئة وحقوق الإنسان ، كومبيونشر للإعلام والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٢م ، ص٣٠ .

٢ - كما أن تلوث التربة يسري بآثاره إلى الماء وبقية عناصر البيئة، فقد لوحظ على سبيل المثال أن تراكم عنصر الرصاص في التربة يؤدي إلى إبطاء النشاط الإنزيمي للعديد من الكائنات الحية الدقيقة ، وعدم تحلل المركبات العضوية تحللاً كاملاً ، ويؤثر أيضاً على عمليات التمثيل الضوئي وامتصاص النبات للماء .
ابن صادق : جرائم البيئة وسبل المواجهة ، مرجع سابق ، ص٥٠ .

٣ - الأمطار الحمضية هي: قطرات المطر التي تلوثت حمضياً من الهواء الجوي الذي يحوي أكاسيد الكبريت والنيتروجين الناتج عن احتراق النفط والفحم والغاز الطبيعي ، وعن مصانع الأسمدة وعمليات تكرير النفط والصناعات البتروكيماوية وغيرها . رجاء وحيد دويدري : البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر ،دمشق،ط١/٢٠٠٤م، ص٢١٩-٢٢٠ ،وانظر : www.4geography.com

٤ - وهي ترهق التربة، إذ فيها مالا يتحلل، كالنايلون والمواد البلاستيكية ، ويدخل فيها المعلبات الفارغة أو الفاسدة والورق والأسلاك والكتل الحديدية والمعادن والمطاط والزجاج والإطارات التالفة للسيارات ، كما يندرج تحتها مقابر السيارات التي تؤذي بمنظرها العين . غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

النفايات النووية والنفايات الخطرة التي يتم التخلص منها بدفنها في التربة، مع ما في ذلك من أخطار جسيمة على الإنسان وسائر المكونات [1].

رابعاً : تلوث الغذاء :

يمر الغذاء منذ بدء إنتاجه حتى وصوله إلى الإنسان المستهلك بمراحل مختلفة من التلوث، فكثير من الخضر والفاكهة تتعرض أثناء إنتاجها للتلوث بالعناصر الثقيلة والأسمدة الكيماوية وبقايا المبيدات والهرمونات ومنظمات النمو ، وهي لا تزال مزروعة، وقبل أن تخرج من الحقل، كما تتعرض أثناء تداولها لكثير من الملوثات، مثل الملوثات الميكروبية والأتربة وعوادم السيارات، وذلك أثناء عملية النقل،حتى تصل للمستهلك، وفي حالة تصنيع تلك المنتجات فغالباً ما تُضاف إليها مواد ملوِّنة، أو مُكْسِبة للطعم، والرائحة، والنكهة، أو تضاف إليها المواد الحافظة، والمحسّنات، وغير ذلك .

ويُستخدم في الإنتاج الحيواني عقاقير طبية كمضادات حيوية وهرمونات ومهدئات؛ بهدف زيادة الإنتاج وتقليل عدد الحيوانات التي تمرض أو تنفق إلى أقل حد ممكن ، وقد أسهم ذلك في تلوّث لحومها ومنتجاتها ،فضلاً عن إسهام الغذاء والماء الملوَّثَين في ذلك .

هذا بالإضافة إلى تعرّض الغذاء للتلوث بشكل مقصود مثل :

- تلوث الغذاء نتيجة تعرضه لهواء ملوث أو مياه ملوثة.
- تلوث الغذاء نتيجة أخطاء في عملية التخزين أو التبريد .
- تلوث ناتج من عملية التغليف والتعليب .

وتتراكم هذه الملوثات في جسم الإنسان يوماً بعد يوم إلى أن يصل تركيزها إلى التركيز الضار، حيث يُفَاجأ الإنسان بإصابته بالفشل الكلوي أو الكبدي أو السرطان ، ولقد أثبتت الأبحاث أن أكثر من نصف حالات السرطان التي تصيب الإنسان تحدث بسبب الغذاء وما

---

١ - الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٤٢-٤٣ .
غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

يحتويه من مواد مسرطنة [١] ، وتزداد نسبة الأمراض التي يطلق عليها أمراض التلوث البيئي، ومنها: حدوث تشوهات الأجنة، وزيادة نسبة الأمراض الوراثية [٢].

خامساً : التلوث بالضجيج أو الضوضاء :

إنّ الضوضاء أو التلوث بالضجيج هي: التغيّر المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية، بحيث تتجاوز شدةُ الصوت المعدلَ الطبيعي المسموح للأذن البشرية بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي [٣] ، ويُعرّفها بعضهم تبعاً لأثرها بأنها : صوتٌ مزعجٌ ذو درجة عالية، يؤدي إلى عدم الارتياح والقلق [٤] ، وقد زادت نسبتها في السنوات الأخيرة مع تقدم التقنية والمدنية، وتطور وسائل النقل، وكثرة المصانع والمعامل، وتضخم المدن، وارتفاع الأعداد السكانية .

وتتعدد مصادر الضوضاء، بين ضوضاء طبيعية ،كأصوات الرعد، وأمواج البحر العالية والانفجارات البركانية، وضوضاء ناتجة عن النشاط الإنساني، كوسائل النقل، والمصانع والآلات وغير ذلك [٥] ، وآثارها السلبية على الإنسان كثيرة [٦] ، ومنها :

١- أن الضوضاء سبب للإجهاد الذهني، وعدم التركيز، والشعور بالتعب، والإرهاق ، مما يقلل من الكفاءة والجودة في العمل.

٢- تؤثر الضوضاء سلباً على جسد الإنسان وصحته، وقد تؤدي إلى أمراض، كالتهاب المعدة ،وارتفاع ضغط الدم، والصّداع، و غير ذلك .

---

١ - أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص١١٦ حتى ١٢٥ .
غزالي : من أجل بيئة أفضل ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

٢ - حسين: موسوعة التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

٣ - صقّار : لمحات من حماية البيئة في التراث العربي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٤ - عبد الإله الحسين الصطوف : التلوث البيئي أزمة العصر،دار عين الزهور للنشر والتوزيع ، سوريا، اللاذقية ط١/٢٠٠٥ ، ص٩٣ .
ويقاس تركيز الصوت بوحدة قياس تسمى الديسبل ، علماً بأن مستوى الضوضاء المسموح به عالمياً هو (٦٠) ديسبل . أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

٥ - ويساهم تخطيط المدن في زيادة الضوضاء أو الحد منها ، وهذا ما تلحظه منظمات حماية البيئة في الغرب لذلك تطلب شهادة عن الضوضاء أثناء تخطيط وبناء الطرق في مختلف التجمعات، وَفْق معايير معينة ، ومن هذه المنظمات وكالة حماية البيئة (Environmental protection Agency (EPA
عبد الحفيظ العمري : التلوث الضوضائي ، إصدارات موقع عيون المعرفة www.know-e.com
Environmental protection Agency : www.epa.gov

٦ - لا يقتصر الأثر السلبي للضوضاء أو الضجيج على الإنسان وحسب ، فلقد أثبتت التجارب العلمية أن ارتفاع مستوى الضجيج يؤثر حتى على نمو النبات ، كما يؤثر على الحالة العصبية للحيوان ويقلل من إنتاجيته .
جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٧ .

٣-وتؤثر الضوضاء والأصوات العالية على حاسة السمع ، وقد تؤدي إلى الصمم ، وعند مستوى ضوضاء يزيد على (١٣٠) ديسبل قد تؤدي إلى الوفاة ، حيث تدمّر ميكانيكا السّمع مصحوبة بآلام شديدة .

٤-كما أنّ الضوضاء تؤدي إلى زيادة العنف والتوتر ، ولقد أظهرت بعض الدراسات أن المصابين بالاكتئاب هم أكثر الناس حساسية للضوضاء .

ومن لطف الله تعالى بعباده أنّ الصوت ينتشر لمسافات قصيرة إذا ما قورن بالضوء مثلاً، ثم يتلاشى ، وفي ذلك رحمة ولطف بحياة البشر ، فلو أنّ الصوت انتشر وانتقل لمسافات بعيدة، لتداخلت الأصوات من مصادرها المختلفة، ودمّرت حياة الإنسان بضوضائها، لكنّه لطف الله تعالى الذي أتقن كل شيء خَلَقَه ، وقد وجّه عباده لالتزام السكينة والوقار وخفض الصوت ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۞ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيم ﴾ [١] .

سادساً : التلوث البصري:

يمثّل التلوث البصري كل ما يُشَاهَد من أعمال إنشائية من صنع الإنسان، تؤذي الناظر إليها بعدم الارتياح والانزعاج ، وتفقده مع الزمن وتكرار وجودها الإحساس بالقيم الجمالية والصور الراقية .

والتلوث البصري يمكن أن يبدو في مشهد حاويات القُمامة في الشوارع والطرق ، ومشهد المباني المهدّمة والمتروكة ، وفي تفاوت ارتفاع المباني المتجاورة، وفي سوء التخطيط العمراني من حيث الشكل العام واختلاف مواد الإكساء، وفي اللافتات ولوحات

---

١ - الحجرات : ٢-٣

أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ .

الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٦٩ .

جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٧-٨ .

العمري : التلوث الضوضائي ، مرجع سابق ، www. know-e.com

محمود أحمد عويضة : التلوث روماتيزم العصر ، دار كتب عربية ، ط١/ ٢٠٠٤م ، ص١١٩ حتى ١٢٤ .

الإعلانات المعلقة في الطرقات ، وفي النفايات التي ترمى هنا وهناك ، كما يبدو في المركبات والسيارات التي باتت أعدادها أكثر مما يتحمله البصر، أو تستوعبه الشوارع والطرقات .

وترجع أسباب التلوث البصري بوجه عام إلى إهمال الإنسان، وسوء استخدامه لمكونات البيئة من حوله، وإلى تدني درجة الوعي والثقافة التي يتمتع بها تجاه البيئة . كما تعود إلى فوضى تخطيط النسيج العمراني، والتمدد السرطاني للمدن نتيجة الهجرة المتزايدة إليها من الريف.

ومن أضرار التلوث البصري – فضلاً عن الانزعاج وعدم الارتياح النفسي- أنه يفسد ذوق الإنسان ويهبط بمستوى ثقافته البصرية ؛ فالبصر آية عظمى ونعمة كبرى من الله تعالى للإنسان، لذا عليه استعمالها فيما خُلقت له، ومما خُلقت له: تذوّق الجمال الكوني، وصولاً للإيمان الحق بالخالق، فالجمال حقيقة ثابتة في صنعة هذا الكون ، وهي سمة بارزة في مادته وأسلوبه، ووجوده مقصود لا عرضي ، فما ينبغي تجاهله أو التعدّي عليه .

والقرآن الكريم يربي الحسّ الجمالي في المسلم – ليرتقي بثقافته البصرية – بإشارات تسري إلى النفس البشرية من خلال آياته ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [1] ، وبدعوة صريحة أحياناً كقوله عزّ من قائل :﴿ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [2]، والجمال يعمّ الأرض كلّها ، إذْ كلّ ما عليها زينة لها بنصّ القرآن الكريم ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ [3] .

---

١ ـ البقرة : ١٦٤
٢ ـ الأنعام : ٩٩
٣ ـ الكهف : ٧

وتعطيل حاسة البصر عن أداء رسالتها في تذوق الجمال هو كفران بالنعمة، وتشويه لفطرة الإنسان الذي أودع الله فيه الإقبال على الجمال، والانجذاب نحو ما هو جميل حين خَلَقَه في أحسن تقويم[1].

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

الاستنزاف

والاستنزاف من مشكلات البيئة التي عمّت كلّ شيء فيها، وباتت جزءاً من ثقافة كثير من الشعوب ، ولذلك أسباب وعوامل عدة تُبحَثُ في التالي:

المطلب الأول : معنى الاستنزاف:

الاستنزاف لغة من مادة نَزَفَ ، وهي تشير إلى نفاد الشيء وانقطاعه . جاء في لسان العرب : " نَزَفْتُ ماء البئر نزْفاً إذا نَزَحْتُه كله ، ونَزَفَتْ هي، يتعدى ولا يتعدى ... ابن سِيْدَه : نَزَفَ البئرَ ينْزِفُها نَزْفاً وأنزفها بمعنى واحد ، كلاهما : نَزَحَها ، وأَنْزَفَتْ هي:نَزَحَتْ وذهب ماؤها ... وأنزف القومُ: نَفِدَ شرابهم ... وأنزفَ القومُ إذا ذهب ماء بئرهم وانقطع ، وبئرٌ نزيفٌ ونَزُوفٌ : قليلة الماء منزوفة ، ونَزَفْتَ البئرَ أي استقيت ماءها كلّهُ " [2] .

---

١ - سيد خضر : من سمات الجمال في القرآن الكريم ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١/١٩٩٣م ، ص٤-١١ .
صالح أحمد الشامي : ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية في الإسلام ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط١/١٩٨٨م ، ص٧-٥١-٦٤ .
صباغ : البيئة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٩-٦٠ .
عبد الأمير الجزاف : التلوث البصري في المدينة ، مجلة بيئتنا ، العدد(٩١) ، ص٣٨-٣٩ .
http://translate.googleusercontent.com
وائل يوسف خطار : تربية التذوق الجمالي عند الإنسان ، مطبعة نقابة المعلمين ، دمشق ، ط١/٢٠٠٧م ، ص٢٢ .
يامن إدلبي : التلوث البصري في مدينة دمشق ، بيلدكس أون لاين www.buildexonline.sy
٢ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب النون ، المجلد (٦) /٤٣٩٧ .
وانظر : أبو منصور بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري: فقه اللغة ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ط/١٨٨٥م، ص٩ .

واستنزاف الموارد البيئية ووَفْقاً للتعريف اللغوي يعني: **استهلاك تلك الموارد على نحو قد يؤدّي إلى نفادِها، وحرمان الأجيال القادمة منها .**

ذلك أن الموارد البيئية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- موارد دائمة : وهي في عطاء مستمر منذ خلقها الله تعالى، كالشمس والهواء والماء.

٢- موارد متجددة : تتجدد باستمرار ،كالنباتات الطبيعية والحيوانات البرية والتربة .

٣- موارد غير متجددة : وهي موارد ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاد؛ لأنّ ما يُستَغلّ ويُستهلك منها لا يمكن تعويضه ، كالمعادن المختلفة ومصادر الطاقة، من فحم و بترول وغاز طبيعي [1].

وكلّ هذه الموارد تتعرض للاستنزاف، إنْ بتأثير مخزونها المحدود أو بتأثير الهدر والتلوث.

لقد عاشت البشرية قبل الثورة الصناعية اقتصاداً يعتمد على المحافظة على دوام مواردها الطبيعية، فلما توالت الأعوام وكانت نهضة الصناعة ، ازداد تحكم الإنسان في موارد البيئة ، خاصة بعد أن يسّر له التقدم العلمي والتكنولوجي مزيداً من فرص إحداث التغيير في البيئة وَفْقاً لازدياد حاجته إلى الغذاء والكساء، مع ازدياد عدد السكان، وقيام المدن الكبرى، ونشوء مجتمعات تعتمد على الزراعة المكثفة التي تحقق فائضاً في الإنتاج وتتجه إلى التصنيع ، وبات هدف الاقتصاد العالمي تحقيق وَفْرة الإنتاج .

وهكذا قطع الإنسان أشجار الغابات، وحوّل أرضها إلى مزارع ومصانع ومساكن، وأفرط في استهلاك المراعي بالرعي المكثّف ، ولجأ إلى استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات بمختلف أنواعها ، وكان هو العامل الحيوي الأول في إحداث التغيير في توازن النظم البيئية.

---

١ - سامي عبد الحميد حماد ، أيمن محمد الغمري : البيئة والتلوث ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ط/٢٠٠٥، ص٥ .

وتحوّل الإنسان إلى كائن مستهلك نتيجة انتشار ثقافة الاستهلاك بين الشعوب [١]، والمزيد من الاستهلاك يعني المزيد من التلوث، وتدمير الحياة الطبيعية على الكرة الأرضية ، فالخسائر التي تُمنى بها البيئة والحياة الطبيعية على كوكب الأرض نتيجة الصراع على مصادر الطاقة من أجل زيادة معدلات الإنتاج لا يمكن تعويضها، ومن الأمثلة على ذلك: الكائنات الحية التي انقرضت ولم يعد لها وجود، والخطر الذي يمثله ذلك على التوازن البيئي بين الكائنات الحية ، فقد أشار تقريرٌ أصدره الصندوق العالمي للحياة البرية إلى ارتفاع معدلات الاستهلاك والنمو السكاني الحالية بما يزيد على طاقة الموارد الطبيعية على التجدد بنسبة ٢٠%كل عام ، مما يعني أن العام ٢٠٥٠م سيشهد حاجة إلى مثلي الأرض للوفاء بمطلب البشر، ووجدت الدراسة أن النشاط الاقتصادي للبشر قلّص عدد الأنواع الحية من الحيوانات والطيور والأسماك بنسبة ٣٥% خلال الثلاثين عاماً الماضية[٢]، كما أنّ المزيد من الاستهلاك يعني المزيد من التلوث ، والمزيد من النفايات، مع ما لهما من تبعات على البيئة [٣].

والاستنزاف، وإن تعددت صوره وأشكاله تبقى له نتيجة واحدة هي تدمير التوازن البيئي[٤].

---

١ - والفضل في انتشار ثقافة الاستهلاك وعولمتها يعود إلى وسائل الإعلام، التي استطاعت أن تصل إلى القاصي والداني، وأن لا تميز بين غني وفقير ، فهناك العديد من السلع التي يستهلكها الأغنياء والفقراء على حد سواء، وبعض العلامات التجارية العالمية وصلت إلى مناطق نائية من العالم ،حاملة معها ثقافة البلدان المصنعة للمنتجات التي تحمل تلك العلامات .
للاستزادة ينظر: محمد إبراهيم خاطر : البيئة ومخاطر استنزاف الموارد الطبيعية . جريدة الوطن القطرية، عدد ١١/حزيران/٢٠١١ ، www.al-watan.com

٢ - استنزاف الموارد الطبيعية يهدد بانتشار الفقر في العالم : موقع صحيفة الشعب اليومية أونلاين الصين www.arabic.people.com

٣ - ومن أبسط هذه النفايات نفايات المنازل، فهي تسهم بجزء كبير من غازات الصوبة وفي مقدمتها: غاز الميثان وثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين والكبريت ، وهي المسؤولة عن تكاثر الذباب وبعض الحشرات والقوارض ، وهذه الحشرات والقوارض مسؤولة عن نقل ٤٢ مرضاً للإنسان ، ومسؤولة عن تلويث الماء والغذاء ونقل كثير من الأمراض الوبائية .
أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : منظفات البيئة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط١/١٩٩٥م ، ص١٢٩-١٣٠ .

٤ - حماد والغمري : البيئة والتلوث ، مرجع سابق ، ص١٥ .
حسين: موسوعة التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص١٠ .
محمد إبراهيم خاطر : البيئة ومخاطر استنزاف الموارد الطبيعية . جريدة الوطن القطرية ،عدد ١١/حزيران/٢٠١١ ، www.al-watan.com
استنزاف الموارد الطبيعية يهدد بانتشار الفقر في العالم : موقع صحيفة الشعب اليومية أونلاين الصين www.arabic.people.com

المطلب الثاني: مظاهر الاستنزاف:

تتنوع أشكال الاستنزاف ومظاهره بتنوع المصادر الطبيعية ، ومن أبرز مظاهر الاستنزاف:

أولاً: استنزاف الغطاء النباتي:

تعمل عدة عوامل على استنزاف الغطاء الأخضر، ولعلّ أبرزها القطع الجائر للأشجار وكذلك الرعي الجائر ، والحرائق ، والكوارث الطبيعية من براكين، وجفاف، والمد العمراني والصناعي على حساب الغابات والأراضي المشجّرة .

وما يثير القلق أن القطع والاستنزاف للثروة النباتية يزداد بمعدلاتٍ تفوق كثيراً معدلات إعادة التحريج، أو عودة الأحراج إلى النمو الطبيعي [1] ، مما ينتج عنه انقراض أعداد كبيرة من النباتات والحيوانات البرية ، ويؤثر بصورة بالغة في المناخ.

وإضافة إلى ذلك فإن إزالة الغابات لها آثار بيئية بالغة الخطورة على التربة ونوعية المياه، وحتى على المناخ المحلي؛ فالنبات الأخضر هو الذي يسهم في حفظ توازن غازي الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، واستنزافه يعني زيادةً في معدل ثاني أكسيد الكربون ونقصاً في الأكسجين، وإذا كان الإنسان الواحد يتنفس يومياً عشرة آلاف لتر من الهواء، ويخرج الكمية ذاتها ملوثة بثاني أكسيد الكربون وبخار الماء ، فإنّه باستنزافه للغطاء النباتي يضيّق الخناق على نفسه .

ثانياً: استنزاف الحيوانات:

يؤثر استنزاف الغطاء النباتي بأشكاله التي مرّ ذكرها في التنوع الحيوي للحيوانات ، والتي لا تجد لها مأوى؛ نتيجة لتدمير الغابات، فينتهي الأمر في كثير من الأحيان إلى

---

١ - يُذكر في هذا الصدد أن بلداناً كانت مشهورة بغاباتها ، ودّعتها إلى غير رجعة ، كغابات الأرز في لبنان،التي اختفت بسبب قطعها واستعمالها لبناء السفن عبر التاريخ ، ومثلها غابات في سوريا كانت تشغل مالا يقل عن ٤٧% من مساحتها، أضحت اليوم لا تمثل أكثر من ٢،٥% من هذه المساحة ، وفي كل عام يُزال حسب تقدير الخبراء ما يتراوح بين ١١-١٥ مليون هكتار من الغابات المدارية (وهي مساحة أكبر من مساحة النمسا) وهي الغابات التي لا تغطي سوى ٧% من اليابسة في العالم ،وفيها ما يزيد على نصف الأنواع النباتية والحيوانية المعروفة . الحفار : الموسوعة البيئية العربية ، مرجع سابق ، ج١/ ص٢٧٩-٣٠٩ .

الانقراض والزوال ، كما يسهم الصيد الجائر في تناقص أعداد الحيوان ،حيث تفوق نسبة الحيوانات المصادة ما يتجدد منها طبيعياً .

ويشكّل التلوث سبباً ثالثاً وجوهرياً للخسارة المتزايدة في الأنواع الحيوانية ، فعلى سبيل المثال كان لتلوث الهواء والأمطار الحمضية الأثر الكبير في موت الغابات في أوروبا وأمريكا الشمالية، وقد أسفرت الأمطار الحمضية عن خسارة عدد من أنواع الأسماك في بحيرات أوروبا الشّمالية .

والسبب الرابع لخسارة الأنواع هو تأثير الأنواع الدخيلة الغريبة ؛إذ إنها تهدد الحياة النباتية والحيوانية الطبيعية عن طريق الافتراس أو المنافسة أو عن طريق تغيير الموئل الطبيعي.

ويقدّر الخبراء أنه بحلول عام ٢٠٢٠م يمكن لانقراض الأنواع المتسبب أساساً عن قطع الأشجار أن يزيل مابين ٥ – ١٥% من الأنواع في العالم، ويصل ذلك إلى خسارة محتملة تتراوح بين (١٥٠٠٠) و (٥٠٠٠٠) نوعٍ في السنة، أي ما بين (٤٠) و(١٤٠) نوعاً في اليوم .

ثالثاً : استنزاف التربة:

وأخطر أسبابه استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية التي تحوّل التربة إلى مستودع للسّموم، تسري للكائنات الحية من خلالها .

كما يُعَدّ التّصحر سبباً فعّالاً في استنزاف التربة، ويُعرّف بأنّه : **تآكل الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة؛ نتيجة لعدد من العوامل تشمل التغيرات المناخية والأنشطة التي يقوم بها البشر**[1]، وإذا علمنا أن ما يقرب من ٣٥% من مساحة العالم أراضٍ جافة ، وأن ٦٩% من الأراضي الجافة التي تستخدم لأغراض الزراعة إما متآكلة أو مهدّدة بالتصحر، أدركنا خطورة التّصحر .

ويظهر التّصحر عادة في الأجزاء الأكثر حساسية من الأرض ،ثم يتّسع تدريجياً حتى يزحف على منطقة بكاملها فيجعلها متصحّرة ، فهو أشبه بسرطان يحاول –بدءاً من

١ - الحفار : الموسوعة البيئية العربية ، مرجع سابق ، ج٦٥٤٧/٧ .

بقعة ظهوره- الانتشار إلى المناطق الأخرى السليمة في الجسم ، وخطورته تكمن في أنه في أجلى صوره يتجلى بازدياد الجفاف، وانخفاض إنتاجية التربة، وتناقص قدرة الإنتاج الحيوي للأرض أو تدهوره ، وهو أمر يفضي في نهايته إلى ما يشبه الصحراء القاحلة .

ومن صور التصحر تدهور خصوبة التربة؛ نتيجة لتشبّعها بالماء أو زيادة ملوحتها ، وارتفاع قلويتها، مما يسبب نقصاً في إنتاجيتها، إلى أن يصل الأمر إلى العجز والموت، وكل ذلك عائد إلى أساليب غير مدروسة في الزراعة، تنهك التربة وتقلّل عطاءها .

رابعاً : استنزاف المعادن ومصادر الطاقة :

تُعرَف المعادن بأنها: موارد بيئية غير متجددة، وتدخل في كثير من الصناعات والاستخدامات اليومية للإنسان، وقد أفرط الإنسان في استهلاكها إلى الحد الذي شارفت فيه على النضوب، وبات من المتعين اعتماد سياسة إعادة التصنيع، لتلبية الحاجات المتزايدة إليها، ومثلها في عدم التجدد مصادر الوقود الحفري،كالفحم والغاز الطبيعي والنفط، ولا شك أنها ستنضب في القريب، في زمن يتفاوت من منطقة لأخرى؛ تبعاً لمقدار الاستغلال، طالما أنّ تشكّلها وادّخارها حالياً أبطأ بكثير من سرعة استهلاكها ، وطالما أن الأعداد السّكانية في تزايد ، وأنّ الصِّراع على الطاقة هو الذي يحتل قمة الهرم .

يُذكر في هذا الصدد أن استهلاك الولايات المتحدة وحدها يقرُب من ٣٠% من الطاقة العالمية، مع أن تعدادها السكاني لا يزيد على ٥ % من تعداد العالم ، فالفرد الأمريكي يستهلك ضعف ما يستهلكه الفرد في دول أوروبا الغربية ، ويزيد ذلك عن استهلاك الفرد في الدول النامية من ٢٠-٥٠ ضعفاً [١] .

۞ ۞ ۞

١ - الحفار : الموسوعة البيئية العربية ، مرجع سابق ، ج٣٠٥/١ حتى ٣١١، وص٤٥١، وج٧/ص٦٢٥٠- ٦٢٥٤ ، ص٦٥٤٧- ٦٥٥١ .
حماد والغمري : البيئة والتلوث ، مرجع سابق ، ص٧-٨-١٠ .

الفصل الثالث

دور الشّريعة و القانون في حماية البيئة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دور الشّريعة في حماية البيئة

المبحث الثاني : دور القانون في حماية البيئة

الفصل الثالث

دور الشريعة و القانون في حماية البيئة

بعد التعريف بالبيئة ومشكلاتها، لابد من بيان دور كلٍّ من الشريعة والقانون في حمايتها وذلك فيما يلي:

المبحث الأول : دور الشريعة في حماية البيئة :

الحِماية بالكسر هي المنع ، جاء في القاموس المحيط :" حَمَى الشيءَ يحميه حَمْياً وحِماية بالكسر ومَحْمِيَة: مَنعَهُ ، ...وحمى المريضَ ما يَضرّهُ: مَنَعَه إياه فاحتمى " [1] ، وعليه فإن حماية البيئة هي المحافظة على مكوناتها ومنع تلوثها أو الإضرار بها، وسبيل ذلك أن تكون الحماية أسلوباً للتعامل مع البيئة، يأخذ بالحسبان اتّزانها ومحدودية بعض مواردها، حتى تبقى للإنسان مأوىً مريحاً [2] ترفده بما يحتاج ، و في الوقت نفسه يحفظ لمن بعده من الأجيال حقها ،حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

والسؤال الذي يطرح نفسه للبحث : هل يوجد في الإسلام تشريعات لحماية البيئة ؟ .

إنّ دين الإسلام هو خاتم الأديان ، وشريعته خاتمة الشرائع ، وذلك يقتضي بالضرورة أن تكون شريعة الإسلام شاملة، صالحة، جالبة للمصالح، دافعة للمفاسد، إلى يوم القيامة .

وباستقراء ما جاء في موضوع البيئة، وما يخصّها من أحكام، تبيّن أن الإسلام جاء بتصور كامل لكيفية التعامل مع البيئة ومكوناتها، فيما يُعَدّ تشريعاً متكاملاً لحمايتها، ومنع الإضرار بها ، وكان ذلك في جوانب هذا الدين كافة : العقيدة والتشريع والأخلاق، ويبقى هذا الكلام دعوى تحتاج لإقامة الأدلة على صحتها، وهذا ما تتناوله المطالب التالية :

---

١ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الواو والياء ، فصل الحاء ، ج٤/ ٣١٤ .
٢ - صقّار : لمحات من حماية البيئة في التراث العربي الإسلامي ، ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

المطلب الأول : حماية البيئة في الإسلام عقيدةً:

تقوم عقيدة المسلم في الإسلام على أركان ستة : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، والإيمان بالله وحده لا شريك له هو الأساس الذي تقوم عليه بقية الأركان ، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [1] ، ومن مستلزمات الإيمان بالله تعالى وكتابه القرآن الكريم التسليمُ لما جاء به هذا الكتاب ، فما الذي جاء به فيما يتناول البيئة من أمور العقيدة ؟ .

يتحدث القرآن الكريم عن خلق السماوات والأرض، وأنها لم تخلق عبثاً ، وإنّما لحكمة أرادها الخالق، قال تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ۞ لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ [2] ، وأنّ الإنسان وُجِدَ على هذه الأرض ليقوم بمهام معينة ، يُجْزَى عليها يوم القيامة – إنْ هو أحسن – بأن يكون من الخالدين السعداء في الجنة ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [3] .

وقد أجمل هذه المهام في ثلاث : عبادة الله تعالى ، والخلافة في الأرض ، والعِمارة فيها ، يقول الراغب الأصفهاني في كتابه الجميل **الذريعة إلى مكارم الشريعة** :" الإنسانُ من حيث هو إنسان، كلُّ واحد كالآخر، كما قيل : فالأرضُ من تربةٍ والناسُ من رجلٍ، وإنّما شرفه بأنه يوجَدُ كاملاً في المعنى الذي أُوجِد لأجله ، وبيان ذلك: أنّ كلّ نوع أوجده الله تعالى في هذا العالم، أو هدى بعض الخلق إلى إيجاده وصنعه، فإنّه أُوجد لفعلٍ يختصّ به، ولولاه لما وُجِدَ، وله غرضٌ لأجله خُصّ بما خُصّ به ، فالبعير إنما خُصّ بذلك ليحملنا وأثقالنا إلى بلد لم نكن بالغيه إلا بشقّ الأنفس، والفرس ليكون لنا جناحاً نطير به ، ... والفعل المختصّ بالإنسان ثلاثة أشياء:

---

١ - النساء : ١٣٦
٢ - الأنبياء : ١٦-١٧
٣ - آل عمران : ١٣٣

١- عِمارةُ الأرض المذكورة في قوله تعالى :﴿ واستعمركم فيها ﴾ ، وذلك تحصيل ما به تَزجيةُ [١] المعاش لنفسه ولغيره .

٢- وعبادتُه المذكورة في قوله تعالى: ﴿وما خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون ﴾ ، وذلك هو الامتثال للباري عزّ وجلّ في أوامره ونواهيه .

٣- وخلافتُه المذكورة في قوله تعالى:﴿ و يستخْلِفَكُم في الأرض فينظرَ كيفَ تعملون﴾، وغيرها من الآيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة ، ومكارمُ الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس والحلم والإحسان والفضل ، والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار ربّ العزّة تعالى " [٢] .

ولهذه المهام الثلاث صلة وثيقة بالبيئة وحمايتها، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : العبادة والبيئة :

العبادة هي أشرف ما خُلق له الإنسان ، كما أخبر القرآن الكريم ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٣] ، وهي تعبّر عن التذلل والانقياد والخضوع والطاعة للباري جلّ وعلا [٤] .

عُرّفت بأنّها: "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربّه" [٥]، وقيل : "ما يُثاب على فعله ويتوقف على نية" ، وقيل: "هي نهاية ما يقدر عليه من الخضوع والتذلل للمعبود بأمره" ، وقيل : "إخلاص العمل بكلّيته لله تعالى وتوجيهه إليه" [٦]، وأجمل ما عُرّفت به العبادة قول ابن كثير:" هي عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف" [٧].

---

١ - زجا الشيءُ يزجو زَجْواً وزُجوّاً وزَجاءً: تيسّر واستقام ، والتزجية: دفع الشيء، كما تُزجّي البقرةُ ولدها ، أي تسوقه . ابن منظور: لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الزاي ، المجلد (٣) / ١٨١٥ .

٢ - الراغب الأصفهاني : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، دار السلام ، مصر ، ط١/٢٠٠٧م ، ص٨٢-٨٣ .

٣ - الذاريات : ٥٦

٤ - أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج١/ ١٤٢ .

٥ - علي بن محمد الجرجاني : معجم التعريفات ، تحقيق محمد صدّيق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ت ، ص١٢٣ .

٦ - محمود عبد الرحمن عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ،د.ت ج٢/ ٤٦٨-٤٦٩ .

٧ - أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض، ط٢/١٩٩٩م، ج١/ ١٣٤ .

وموطن العبادة هو الأرض، ومن ثَمّ فإنّ التعامل الرشيد من المسلم وحرصه على سلامة البيئة هو من قبيل حرصه على عبادته لله عز وجل .

وبتفصيل أكثر يمكن أن يقال : إن البيئة ومكوناتها هي الأداة المهمة والضرورية في قيام المسلم بما عليه من فرائض وعبادات؛ فلكي يقيم الصلاة التي أمر الله بها يحتاج إلى مياه طاهرة يتطهر بها ، وإلى أرض طاهرة يصلي عليها ، ولكي يؤديها جماعة يحتاج إلى الهواء الطيب والرائحة الزكية ، لذلك أُمر بالسّواك ، ونُهي عن أكل الثوم والبصل [١] عند حضور الجماعات والمساجد [٢] ،كذلك في بقية الفرائض والعبادات يجد المسلم نفسه مضطراً للتعامل مع مكونات البيئة المختلفة للقيام بها ، لذا كانت عقيدته هي الدافع لحفظ البيئة ورعايتها .

وعقيدة المسلم أيضاً تجعل من إحسانه إلى البيئة عملاً من أعمال العبادة المثاب عليها، فإماطة الأذى عن الطريق صدقة، جاء في الحديث:" يميط الأذى عن الطريق صدقة " [٣] ، وجاء أيضاً " بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له فغفر له " [٤]، ومن زرع زرعاً أو غرس غرساً، فأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة فهو له صدقة، جاء في الحديث: " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً،فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " [٥] ، وجاء أيضاً: " بيْنَا رجل يمشي، فاشتدّ عليه العطشُ، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهثُ يأكل الثَّرى من العطش، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خُفَّه، ثم أمسكه

---

١ - جاء في الحديث الصحيح " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم " أخرجه البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، رقم الحديث (٨٥٣) ج٢٧٤/١ عن ابن عمر .
وأخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما ، رقم الحديث (٥٦٣)، ج٣٩٤/١ عن أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

٢ - شوقي دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق ، ص٥٢-٥٣-٥٥ .

٣ - رواه البخاري معلقاً من حديث أبي هريرة : كتاب المظالم والغصب، باب إماطة الأذى، ج١٩٧/٢.

٤ - أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب ، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ، رقم الحديث (٢٤٧٢) ، ج٢٠٠/٢ عن أبي هريرة .

٥ - متفق عليه : البخاري : كتاب الحرث و المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، رقم الحديث (٢٣٢٠) ج ١٥٢/٢ ، ومسلم : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم الحديث (١٥٥٣) ، ج١١٨٩/٣ عن أنس رضي الله عنه.

بفيه، ثم رقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له . قالوا : يا رسول الله وإنّ لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كلّ كبدٍ رطْبةٍ أجرٌ " [1] .

وبالمقابل فإنّ إساءة المسلم للبيئة ومكوناتها صنفٌ من أصناف الذّنوب التي قد تكون مهلكة وموجبة لدخول النار ، قال صلى الله عليه وسلم :" عذّبت امرأة في هرة سجنَتها حتى ماتَتْ فدخلتْ فيها النار ، لا هي أطعمَتْها وسقَتْها إذْ هي حبستْهَا، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشاش الأرض " [2] ، وقال مهدّداً:" من قطع سِدْرة صوّب الله رأسَه في النّار" [3] .

ثانياً: الخلافة في الأرض والبيئة :

إنّ المدلول اللغوي لمصطلح الخلافة يعود إلى الأصل الثلاثي (خَلَفَ) ، والخَلَفُ: ما جاء بعدُ، وسُمّيَتْ خلافة؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه [4] ، وأمّا المدلول الشرعي فهو ما أشار إليه القرآن الكريم في غير موضع ، كقوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [5] ، وقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً﴾[6] .

وقد عرّفها الراغب الأصفهاني في المفردات فقال :" والخلافة : النيابة عن الغير ؛ إمّا لغيبة المنوب عنه ، وإمّا لموته، وإمّا لعجزه، وإمّا لتشريف المسْتَخْلَفِ، وعلى هذا

---

١ ـ أخرجه البخاري : كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقي الماء ، رقم الحديث (٢٣٦٣)، ج١٦٥/٢ عن أبي هريرة .

٢ ـ متفق عليه واللفظ لمسلم.
صحيح البخاري : كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقي الماء ، رقم الحديث (٢٣٦٥)،ج١٦٦/٢ .
صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، رقم الحديث (٢٢٤٢)، ج٢٠٢٢/٤ .

٣ ـ أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب قطع السدر ، رقم الحديث (٥٢٣٩)، ج٥/٢٥٣-٢٥٤ ، وقال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وقال :فيه عبد الله الخثعمي .
سدرة : شجرة نبق ، صوّب الله رأسه : أي نكّسه وألقاه على رأسه في نار جهنم.
آبادي: عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الأدب، باب في قطع السدر ، ص٢٣٧٤ .

٤ ـ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، كتاب الخاء ، ج٢١٠/٢ .

٥ ـ البقرة : ٣٠

٦ ـ النور :٥٥

الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض ، قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ و ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ ﴾ " [1] .

ويذهب إلى مثل هذا المعنى أكثر أهل التأويل، فقد ورد في تفسير القرآن العظيم لابن كثير : " إني جاعل في الأرض خليفة " مني، يخلُفني في الحكم بين خلقي، وإنّ ذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه " [2] ، ومثله ما نقله القرطبي بقوله :" والمعنيُّ بالخليفة هنا هو آدم عليه السلام في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره ، لأنّه أول رسول إلى الأرض " [3] .

والخلافة بذلك هي: **تكليف وأمانة وتشريف** ؛ تكليفٌ بإدارة الأرض وَفْق شرع الله، واستثمارِ مواردها فيما فيه نفع الإنسان وغيره من الخلق، ضمن إطار الإصلاح والنأي عن الفساد [4] ،وتلك حدود الأمانة ، وتشريفٌ للإنسان الذي كرّمه الله بها على سائر مخلوقاته بنص القرآن ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ [5] ، ومكّنه من أدواتها – العلم والعقل – كما قال سبحانه: ﴿ وعلّم آدم الأسماء كلها ﴾[6] ، ثمّ جعل البيئة مسخّرة منقادة له ، مما أعطى الإنسان وضعاً متميزاً على سائر المخلوقات، يصل به إلى درجة السيادة، لكنها سيادة ليست مطلقة، بل محكومة بقيد عبوديته لله عز وجل، فهو سيد في الأرض وعبد لله تعالى ، وكلما تجلّت مظاهر عبوديته لله تعالى ودينونته له ،كلما كانت سيادته في البيئة أقرب إلى تحقيق مراد الله فيها .

---

١ - أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت د.ت ، كتاب الخاء، ص١٥٦، والآية الأولى من سورة فاطر ورقمها(٣٩)، والثانية من سورة الأنعام ورقمها (١٦٥) .

٢ - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢١٨/١ .

٣ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣٩٤/١-٣٩٥ .

٤ - التعريف مستنبط من جملة أقوال المفسرين في معنى "خليفة"، وكأن الآية الكريمة في سورة البقرة أشارت إلى ضابط الإصلاح وترك الفساد حتى يتحقق وصف الخلافة ، وذلك في استفهام الملائكة " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون " فالإفساد وسفك الدماء بغير حقها هو من غير خلفائه .
ينظر في ذلك : الرازي : مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، ج١٨٠/٢-١٨١ .
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة، د.ت ، ج١/ ٤٨٠-٤٨١ .
ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢١٨/١-٢١٩ .

٥ - الإسراء: ٧٠

٦ - البقرة : ٣١

لقد أخبر القرآن الكريم أن الأرض خُلقت صالحة ، وأن على الإنسان – وهو الخليفة فيها – أن يحافظ على صلاحها ولا يفسد ، قال تعالى:﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ [1] ، وقال عز وجل: ﴿ وأصلِحْ ولا تتّبعْ سبيلَ المفسدين ﴾ [2] .

وهذا ما يجعل لحماية البيئة في الإسلام مفهومين : **مفهوم إيجابيّ** يختصره مصطلح الإصلاح ، **ومفهوم سلبي** يتجلى في البعد عن الفساد ، فالصالح من مكونات البيئة – وهو الأصل فيها – لابد من بذل الجهد ليس فقط للإبقاء على صلاحه، وإنما لتزكيته والارتقاء به ، ثم لعدم إفساده وإضاعة ما به من صلاح [3] .

وهنا لابد من طرح مسألتين للبحث : ما هو الفساد الذي حذّر القرآن منه، ثم ما هي طبيعة السيادة التي أوتيها الإنسان على الأرض ؟.

المسألة الأولى: الفساد الذي حذّر القرآن منه :

ورد ذكر الفساد في القرآن الكريم في خمسين آية في مناسبات مختلفة ، تحذّر من الفساد وتلوم المفسدين ، وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة ، كما ورد أربع وعشرون آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين [4] ، قال تعالى :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ [5] ، وقال :﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [6] ، وقال: ﴿إنّ اللهَ لا يُصْلِحُ عملَ المفسدينَ ﴾[7] ،وقال: ﴿وإذا قيلَ لهمْ لا تُفسدوا في الأرضِ قالوا إنّما نحنُ مُصلحونَ ﴾ [8] ، ولابد من تعريف الفساد للوصول للمعنى الذي حذّر القرآن الكريم منه.

---

١ ـ الأعراف : ٥٦
٢ ـ الأعراف :١٤٢
٣ ـ شوقي دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٤٤ و ٥١ .
عبد الله شحاتة : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١/٢٠٠١م، ص١٧ .
محمد فتح الله الزيادي : الإسلام والبيئة ، من البحوث المقدّمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩)،
www.islamfegh.com
٤ ـ أ.د وهبة الزحيلي : التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ٢٠٠٣م.
٥ ـ الروم : ٤١
٦ ـ القصص : ٧٧
٧ ـ يونس : ٨١
٨ ـ البقرة : ١١

يُعرّف الفساد لغةً بأنّه: نقيض الصَلاح [1] ، وقد يُعرّف بذكر بعض أنواعه ،كما فعل صاحب القاموس المحيط بقوله :" والفسادُ: أخذ المال ظلماً ، والجدْبُ ، والمفسدة: ضد المصلحة ، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام " [2] ، لكنّه لم يحدد ماهية الفساد ، بينما يعرّفه أبو الهلال العسكري في الفروق اللغوية تعريفاً دقيقاً فيقول في بيان الفرق بين الفاسد والقبيح:"الفسادُ هو التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة ، والشاهدُ أنّه نقيضُ الصلاح: وهو الاستقامةُ على ما تدعو إليه الحكمة ، وإذا قصّر عن المقدار أو أفرط، لم يُصلِح ، وإذا كان على المقدار صَلُحَ ، والقبيحُ ما تزجر عنه الحكمة، وليس فيه معنى المقدار"[3] .

وعرّفه الراغب الأصفهاني في مفرداته تعريفاً دقيقاً أيضاً بقوله : " الفسادُ : خروجُ الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ، ويضادّه الصلاحُ، ويستعمل ذلك في النفس ، والبدن ، والأشياء الخارجة عن الاستقامة " [4] ، وقريب من هذا المعنى الذي ذكره الراغب الأصفهاني تعريف صاحب التوقيف على مهمات التعاريف للفساد بأنه: " انتقاض صورة الشيء " [5] .

هذه التعريفات الأخيرة تناولت ماهية الفساد وحقيقته ؛ فكلّ ميل عن الاعتدال أو الحكمة –إفراطاً أو تفريطاً– هو ضد الصلاح، وهو بذلك فساد، وهذا يعني أن القرآن الكريم قد حارب الفساد بكل أشكاله وصوره، بدءاً من صغائر أموره إلى عظائمها ، وهو ما يمكن توصيفه شرعاً بالصغائر والكبائر ، فكل ذلك داخل في النهي عن الفساد ،بقوله تعالى : ﴿ولا تُفْسدوا في الأرضِ بعدَ إصلاحِها ﴾ [6] .

---

١ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الفاء ، المجلد (٥) / ٣٤١٢ .
٢ - الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الدال ، فصل الفاء ، ج١/٣٢٠ .
٣ - أبو الهلال العسكري : الفروق اللغوية ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، د.ت ، ص٢١٤ .
٤ - الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٧٩ .
٥ - عبد الرؤوف بن المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١/١٩٩٠م ، كتاب الفاء، فصل السين ، ص٢٥٩ ، كما ذكر تعريفات متعددة للفساد أقرب للتخصص، فالفساد عند الحكماء : زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة ، وعند الفقهاء : ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، وهو مرادف للبطلان عندالسادة الشافعية ، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند السادة الحنفية ، كما عرّف فساد الوضع عند علماء أصول الفقه بقوله : أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، وفساد الاعتبار : أن يخالف الدليل نصاً أو إجماعاً وهو أعم من فساد الوضع.
وقد اقتصرتُ على التعريف الأول لأنه الأقرب لتحديد ماهية الفساد.
٦ - الأعراف : ٥٦

وهذا النهي العام عن كل أنواع الفساد هو ما رجّحه أئمة المفسرين، ومنهم أبو حيان الأندلسي، إذ يقول في تفسيره للآية السابقة : " هذا نهيٌ عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخالِ ماهيته في الوجود، فيتعلّق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان . ومعنى (بعد صلاحها) بعد أن أصلح الله خلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين ، وما روي عن المفسرين من تعيين نوع الإفساد والإصلاح ينبغي أن يُحمَل ذلك على التمثيل ، إذ ادّعاء تخصيص شيء من ذلك لا دليل عليه " [1] .

والفساد بهذا المعنى الشامل يدخل فيه كلّ صور الاعتداء على البيئة ، بسيطها ومعقّدها، فكلّه يشمله النهي السابق، والذي يقتضي التحريم [2]، وإذا ثبت تحريم الفساد، ثبت معه تحريم الاعتداء على البيئة وإفسادها، وهو أعظم ما ينبغي الالتفات إليه في وظيفة الاستخلاف.

المسألة الثانية : طبيعة السيادة التي أوتيها الإنسان على الأرض :

كرّم الله تعالى الإنسان بالعقل والعلم ، وبوّأه منزلة السيادة على سائر المخلوقات ، فسخّر له ما في السماوات وما في الأرض، وجعل المكونات مذللة له خاضعة ، والأدلة على ذلك متضافرة في نصوص القرآن الكريم الصريحة :

قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [3] ، وقال : ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [4] ، وقال تعالى :﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[6] .

---

١ - أبو حيان الأندلسي : تفسير البحر المحيط ، مرجع سابق، ج٣١٣/٤ ، وذكر مثل ذلك الإمام الألوسي في روح المعاني ، الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ج١٤٠/٨ .

٢ - إذا ورد النهي مجرداً عن القرائن، فمقتضاه التحريم، كما نص على ذلك علماء الأصول . ينظر في ذلك : ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ، د.ت ، ج٢٩٤/٢ .

٣ - الإسراء : ٧٠

٤ - لقمان : ٢٠

٥ - الجاثية : ١٣

٦ - الملك : ١٥

والسيادة والتسخير والتمكين والتذليل هي أدوات مع العقل والعلم؛ ليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة والعِمارة على أتمّ وجه، غير أنّ هذه الأدوات –وفي مقدمتها السيادة– ليست مطلقة، بل تحدّها حدود عبودية الإنسان لله عز وجل، وعجزه أمام قدرته تعالى وعلمه ، فمهما بلغ شأواً بإنجازاته في هذا الكون، يبقى ضعيفاً عاجزاً أمام عوالم في الكون، لا سبيل له إلى معرفتها أو الوصول إليها ، وليس له إلا التسليم والإيمان بغيبها، كعالم الملائكة والجن ، وهناك عوالم لا سبيل له إلى تغييرها أو العبث بنظامها ،كالفلك في السماء، والشمس والقمر في مداراتها.

والإنسان في تسلّطه على ما سخّر الله له، وفي انتفاعه به، مقيّد بطاعة الله تعالى وبشرعه، فهو الذي منحه حقّ التسلط على المسخّرات ، وخوّله استغلالها والانتفاع بها .

وإذا كان الكون كلّه لله والمسخّرات من ملك الله، فإن ما سُلّط عليه الإنسان من مال هو مال الله تعالى، ويده عليه يد أمانة ، وتسخيره للإنسان لا يخرجه من سلطان الله ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾[1].

والإنسان يشارك غيره من المخلوقات حقّ الانتفاع بالموارد ، كما تشاركه الأجيال القادمة بعده؛ لذلك كان لِزاماً عليه أن يراعي في التصرف فيها مصلحة الخلق الذين لهم فيها شركة، فلا يجوز للإنسان إفسادُ البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان وقراره فيها، كما لا يجوز استثمار تلك الموارد والانتفاع بها على نهج غير رشيد، يفسد أقواتها ومنافعها .

ولذلك فإنّ صلة الإنسان بالكون من حوله من خلال وظيفة الاستخلاف هي :

١–صلة التأمل والتفكر والتدبر في خلق الله تعالى.

٢–الاستثمار المتوازن ، والانتفاع الحافظ ، والتعمير الدائم .

٣–العناية والرعاية والمحبة لخلق الله تعالى، فالعمل الصالح ليس قاصراً على البشر بل يتعداه إلى خلق الله أجمعين، وفي كل كَبِدٍ رَطْبةٍ صدقة .

---

١ ـ البقرة : ١٠٧

والإنسان وإن كان أفضل موجود، فذلك بشرط أن يراعي ما به صار إنساناً ،وهو العلم الحق والعمل المحكم ، فبقَدَر وجود ذلك المعنى فيه يفْضُل ، وبقَدَر غيابه ينحطّ، وكما قيل : " وكلُّ ما أوجد لفعل ما فشرفه بتمام وجود ذلك الفعل منه، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه ،كالفرس للعدْوِ ، والسيفِ للقطعِ والعملِ المختصّ به في القتال ، ومتى لم يوجدْ فيه المعنى الذي أُوجد لأجله كان ناقصاً ، فإمّا أن يُطرح طرحاً، وإما يُردّ إلى منزلة النوع الذي هو دونه ، كالفرس إذا لم يصلح للعدْوِ في الكرِّ والفرِّ، اتُّخِذَ حمولة، أو أُعدّ أكولة ، والسيفِ إذا لم يصلحْ للقطع اتُّخذ منشاراً، فمَنْ لم يصلح لخلافة الله تعالى ولا لعبادته ولا لعمارة أرضه، فالبهيمة خير منه، ولذلك قال تعالى في ذمّ الذين فقدوا هذه الفضيلة :﴿ إنْ همْ إلا كالأنعامِ بلْ هُم أضلُّ﴾ " [1] .

ثالثاً : وظيفة العِمارة في الأرض والبيئة :

العِمَارةُ : نقيضُ الخراب ، يُقال عَمَرَ أرضَه يعْمُرُها عِمَارةً ، واستعمرهُ : فوّضَ إليه العِمَارة[2]، قال تعالى : ﴿هوَ أنْشأَكمْ مِنَ الأرضِ واسْتعمَركُمْ فيها ﴾ [3] ،أي أمَرَكم بالعِمارة [4]، وجعلكم عُمّارها، والعِمارة : ما يُعْمَرُ به المكان، وعَمَرْتُ الخرابَ أعمره عِمارة فهو عامر، أي معمور [5] .

ومجموع ذلك يقتضي أنها: العمل الذي يجعل الأرض عامرة آهلة تصلح للانتفاع بها، من غرس، وزرع ،وبناء ،وحفر آبار، وإنشاء سدود، واستكشاف ما في الأرض من قوى وطاقات وكنوز من أجل خير البشرية كلها، فكلّ ذلك عمارة، وكلّ تعامل متّزن مع المكونات يحفظ الحياة عامرةً على الأرض هو عمارة أيضاً .

---

١ - الفرقان :٤٤
والكلام للراغب الأصفهاني : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، مرجع سابق ، ص٧٩ و٨٣ ، وينظر :
الزيادي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، www.islamfegh.com
شحاتة : رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، مرجع سابق ، ص١٧ و ١٩ .
عبد القادر عودة : المال والحكم في الإسلام ، الدار السعودية ، جدة، ط٥/ ١٩٨٤م ، ص٣٦-٣٧ .
٢ - الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٤٧ ، وقد ذكر أيضاً أنها حفظ البناء.
٣ - هود : ٦١
٤ - أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣٧٨/٤ .
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١/ ١٩٩٨م ، ج٢١٢/٣ .
٥ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب العين المجلد (٤) / ٣١٠١- ٣١٠٢ .
محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٦٨٥/٦ .

والمسلم مدعوّ لملاحظة النظام الكوني والجمال فيه، ليحاكيه في عملية العمارة ، وهو جانب على غاية من الأهمية يغيب عن كثير من المهتمين والباحثين بشؤون البيئة [١] ،

كما قال تعالى : ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [٢] ، ويلحظه المتأمل في دعوة القرآن الكريم إلى تأمل الجمال الكوني ،ليرتفع المسلم في عملية الإصلاح والإعمار عن ملاحظة المستوى المادي فقط ويتجاوزه لملاحظة الجمال المعنوي أيضاً ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [٣] ، وقال : ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ [٤] ، وقال : ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴾ [٥] .

ومن الجمال ملاحظة النظام والترتيب والتناسق في العِمارة المادية ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بهذه الناحية ، والآثار في ذلك عنه كثيرة ، من ذلك: ما رواه أبو داود في سننه عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال :" غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس أن مَنْ ضيّق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له"[٦] ، قال في التراتيب الإدارية : " فيؤخذ منه أنه عليه السلام كان يحبّ النظام حتى في نَصْب الأخبية في السفر ، فكيف لا يحبّ ذلك في محل الاستيطان والبناء المشيد؟ . قال شارح السنن : فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمرّ منها الناس ، ونفيُ جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير " [٧] .

وأنه صلى الله عليه وسلم لما دُفن ولده إبراهيم رأى فُرجة في اللَّبِن فأمر بها أن تسدّ؛ مراعاة للإتقان في العمل، ولئلّا تتأذى عين الناظر ، ونصّ الحديث: " ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فُرْجة في اللَّبِن، فأمر بها أن تُسدّ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه

---

١ - واد : التوازن البيئي ضرورة كونية ، مرجع سابق ، www.alwaei.com
٢ - يونس : ١٠١
٣ - الحجر : ١٦
٤ - الصافات : ٦
٥ - الملك : ٣
٦ - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ، رقم الحديث (٢٦٢٩) ،ج٦٧/٣ .
٧ - محمد عبد الحي الكتاني الفاسي : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، تحقيق عبد الله الخالدي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، د.ت ، ج١/ ٢٣٨ .

وسلم، فقال: أمَا إنّها لا تَضرّ ولا تنفع ولكن تقرُّ بعين الحي ، وإنّ العبد إذا عمل عملاً أحبَّ الله أن يتقنه " [1] .

لقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكون العِمارة وظيفة مجردة يقوم بها المسلم طلباً للأجر من الله، وتنفيذاً لأمره، حتى ولو لم يكن ممن يستفيد منها ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إنْ قامتِ السَّاعة وفي يد أحدكم فَسِيْلة[2] ،فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسْها " [3]، ولذلك أثره الجليل في تنمية الموارد وحفظ حق الأجيال الأخرى فيها [4] ، وإذا كان من أعظم مهام الإنسان في الحياة تعمير الأرض وتمدين الحياة على نحو اجتماعي ،فإن هذه الأمانة لا يتحقق مقتضاها إلا برعاية البيئة والحفاظ على وجودها نقية طيبة بعيدة عن كل تشويه وإفساد [5] .



١ - رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وقال هذا حديث غريب.
أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق محب الدين العمروي ، دار الفكر، بيروت، ط/١٩٩٦م ، حرف العين ، ج٣٤/٢٩٠.
وفي المعجم الكبير للطبراني "ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في اللبن فأمر أن تُسد، فقال :إن العبد إذا عمل عملاً أحب الله أن يتقنه" .
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : المعجم الكبير ، سيرين أخت مارية ،رقم الحديث (٧٧٦)، ج٢٤/٣٠٧ .

٢ - الفَسِيْلة : الصغيرة من النخل والجمع فَسَائل . ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الفاء ، المجلد ٥/٣٤١٥ .

٣ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب اصطناع المال ، رقم الحديث (٤٧٩) ،ص ١٢٦ .

٤ - يروى عن معاوية بن أبي سفيان أنه أخذ في إحياء الأرض في آخر أمره ، فقيل له ، فقال : ما حملني عليه إلا قول القائل : ليس الفتى بفتى لا يُستضاء به ولا تكون له في الأرض آثارُ
ذكره الزمخشري في الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣/٢١٢ .

٥ - أ.د وهبة الزحيلي : حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ، دار المكتبي ، دمشق ، ط١/ ٢٠١٠م ص٢٤ .

المطلب الثاني : حماية البيئة في الإسلام تشريعاً :

اشتملت الشريعة الإسلامية بجملتها على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه ، وفيه قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، من مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحو ذلك [١] .

والقسم الثاني: هو قواعد فقهية كلية، مشتملة على أسرار الشرع، وينطوي تحت كلّ قاعدة مالا يحصى من الفروع [٢] ، ثم تأتي الفروع وهي المسائل والأحكام الفقهية التي يجمعها الفقه الإسلامي .

وحماية البيئة لم تغب في واحد مما مضى مما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية ، سواء أكان أصولاً بقسميها أم فروعاً، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : حماية البيئة في أصول الفقه :

يدلّ الاستقراء على أنّ الشّريعة الإسلامية وُضِعَت لرعاية مصالح العباد، وذلك من رحمة الله تعالى بهم، قال تعالى: ﴿وما أرْسَلْناك إلّا رحمةً للعالمين﴾ [٣] ، وأنّ لأحكام هذه الشريعة مقاصد [٤] رعاها الشارع .

كما تبيّن أيضاً بالاستقراء أنّ هذه المقاصد تتحدّد في خمسة أمور هي :حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ،وحفظ النسل، وحفظ المال ، "وهي مصالح عامة مطلقة ،لا تختصّ بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت" [٥]، فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأمور الخمسة هو مصلحة ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها هو مفسدة.

---

١ - وعرّفه الجرجاني بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه .
الجرجاني : معجم التعريفات ، مرجع سابق ، باب الألف ، ص٢٦ .

٢ - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي : الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٨م ، ج٦/١ .

٣ - الأنبياء : ١٠٧

٤- مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد .
أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط١٩٩٥/٤م ، ص١٩، وعرّفها من قبل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : " هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ". محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢٠٠١/٢م ، ص٢٥١ .

٥ - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشاطبي : الموافقات ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١٩٩٧/١م ، ج٢/ ٣٠٠ .

ثم إنّ لتحقيق هذه المقاصد وسائل ،وهي تتدرّج حسْب الأهمية في ثلاثة تقسيمات: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات[1].

الضّروريات:

وهي مالا بد منه لحفظ الأمور الخمسة السابقة بما يقيم أركانها ،و يثبّت قواعدها، ويدرأُ الفسادَ والاختلالَ الواقع أو المتوقع عليها [2].

فحفظ الدين يكون بما تقوم به أركانه من الإيمان، والنطق بالشهادتين، وسائر أركان الإسلام، ويكون بالجهاد لدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه .

وحفظ النفس من حيث أصل الوجود يكون بإباحة أصل الطعام، والشراب، والمسكن وغير ذلك، مما يتوقف عليه أصل بقاء الحياة، كما يكون بشرع ما يمنع عنها الاعتداء كشرعة القصاص والدّية .

وحفظُ العقل –من حيث الوجود– يكون بشرع ما يحفظ أصل النفس، كالغذاء الذي تتوقف عليه الحياة ،كما يُحفَظ –من حيث المنع– بتشريع حرمة المسكرات، والعقوبة عليها.

وشُرِع لحفظ النسل – من حيث الوجود– النكاحُ ،وأحكام النفقات، ومن حيث المنع حرمةُ الزّنا، وعقوبة الحدود عليها .

ولحفظ المال –من حيث الوجود– شُرِع أصلُ المعاملات بين الناس ،ومن حيث المنع تحريمُ السّرقة ،والعقوبة عليها ، وهكذا .

---

١ - هذا التقسيم الثلاثي هو ما عليه الجمهور ، وجعلها إمام الحرمين الجويني خمسة ، فأضاف : والضرب الرابع : مالا يستند إلى حاجة وضرورة ، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً...وفي تحصيله خروج عن قياس كلي . ومثّل لذلك بأن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب إليه ، والكتابة المتخذة سبباً لتحصيل العتق تتضمن أموراً خارجة عن الأقيسة الكلية ،كمعاملة السيد عبده ومقابلته ملكه بملكه . والضرب الخامس : مالا يلوح فيه للمستنبط معنىً أصلاً ،ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحثاث على مكرمة . وقد ذكر أن هذا يندر تصويره جداً، ومثاله: العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية .
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ، ط١/ ١٣٩٩هجرية ، ج٢/ ٩٢٥-٩٢٦ .

٢ - وعبارة الشاطبي في ذلك : " والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . " الموافقات : مرجع سابق ، ج٢/ ١٨ .

الحاجيات :

وهي ما شُرِع للتوسعة، ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة ،فالكليات الخمس قد تتحقق دونها ،ولكن مع الضّيق والحرج، فشُرعت لحاجة الناس .

ومثالها في حفظ الدين: تشريعُ الرّخص المخفِّفَة، كالتّلفظ بكلمة الكفر لمن أُكره بالقتل على قولها، والفِطْر وقصْر الصلاة للمسافر ، وفيما يتعلق بحفظ النفس: إباحةُ التّمتع بالطّيبات، وهي ما زاد على أصل الغذاء ، ومثالُها فيما يتعلق بحفظ المال: تشريع عقود السَلَم، والقِراض، والمساقاة توسعاً بعد تشريع أصل المعاملات، وغير ذلك من الأمثلة كثير.

التحسينات:

وفقدانها لا يُخلّ بأمر ضروري ولا حاجي ،ولكنّ مراعاتِها متفقةٌ مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنّب ما لا يليق، وما يعرف بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

ومثالها: أحكام الطهارات، وإزالة النجاسات، وستر العورة، وأخذ الزينة، والمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، ومنع قتل النساء والصبيان والرّهبان في الجهاد، وغير ذلك، فقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها، كما يقول الشاطبي[1] .

ومن الجدير بالذكر أنّ الضّروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي، بحيث لو فُرض اختلال الضّروري بإطلاق، لما وُجِد الحاجي والتّحسيني ؛لأنّ الضروري هو الأصل المقصود ،وما سواه مبنيٌ عليه كوصف من أوصافه، أو فرع من فروعه، وإذا اختلّ الأصل اختلّ الفرع [2].

وبناء على استقراء أحكام الشّريعة الغرّاء ،وتتبّع جزئيات الأحكام المختلفة، تبيّن أنّها كلّها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس، وأنّ مقاصد الشارع منحصرة فيها، ووَفْقاً

---

١ - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢/ ٢٣ وينظر لما سبق :
حمادي العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة ، دار قتيبة ، بيروت ،ط١/١٩٩٢م ، ص١٢٠-١٢٣ .
الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢/١٢-٢٢
د.محمد سعيد رمضان البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ص١١٩-١٢١ .
محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.ت ، ص٣٧٠-٣٧٢ .
٢ - الشاطبي : الموافقات، مرجع سابق ، ج٢/٣١-٣٣ .

لهذا الاستقراء تمّ الإجماع على أنّ رعاية هذه الكلّيات تبدأ بالضروريات التي تحفظ أركانها وكينونتها، ثم تنتقل منها لحفظ الحاجيات التي تكمّلها وترتفع بها المشقات، ثم إلى التحسينات المزينة والمكملة للحاجيات [1].

وبعد هذا التقديم فما هي العلاقة بين ما ذُكِر وبين حماية البيئة ؟.

لا يغيب عن متأمّل أنّ مصلحة حماية البيئة هي من المصالح المعتبرة شرعاً، وأنّ الأدلة على ذلك قائمة، وهي مصلحة كلّية، والتفريط فيها يترتب عليه ضرر عام، بالنظر إلى طبيعة البيئة التي لا تَحدّها عوائق الجغرافية، والتي تنتقل الملوثات فيها من مكان إلى مكان دون اعتبار لحدود، ويمكن تصوّر الدّمار الذي قد يسببه تلوث هذه البيئة بالنفايات الخطرة ،كالمواد الكيميائية السامة، و الإشعاعات النووية [2]، وعندها لا يصير متعذِّراً فهم المعنى العام للآيات التي تنهى عن الفساد ،والتي أشارت إلى عالمية هذا الفساد–ومنه التلوث– حين جعلت مكانه الأرض، قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾[3] ، ومثله قوله تعالى:﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [4].

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام في القواعد الكبرى أنّ: " الإنسان مكلّفٌ بعبادة الدّيان باكتسابٍ في القلوب، والحواس، و الأركان مادامت حياته ،ولن تتمّ حياته إلا بدفع ضروراته، وحاجاته " [5].

ولعل ذلك لا يقتصر في عصرنا على المآكل، و المشارب، والملابس، وما سواها من المنافع ،بل باتت حاجةُ الإنسان إلى بيئةٍ صحيةٍ سليمةٍ معافاةٍ من التلوث مصلحةً قد يرقى تحصيلها، والمحافظة عليها إلى درجة الضّرورة، أو الحاجة ،على أقل تقدير ،وهي وإنْ

---

١ - د. البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .
٢ - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص١٣ .
٣ - البقرة : ٢٠٥
٤ - المائدة : ٣٢
٥ - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم ب "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ، تحقيق نزيه حماد وغيره ، دار القلم ، دمشق ، ط١/٢٠٠٠م ،ج١٤٩/٢ .

لم تكن قديماً في سُلّم المصالح الملحّة ؛إذْ لم تكن دواعيها متوافرة ،ولم يتهدّد البيئة من أخطار ما يتهدّدها اليوم ،لكنّها ترقى في أيامنا لأعلى درجات سلّم المصالح .

وهذا ما دفع بعض المعاصرين إلى اعتبار مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً مضافاً إلى المقاصد الخمسة السابقة، ومنهم الدكتور عبد المجيد النجار ،حيث يقول في كتابه مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة : " إنّ الأفعال التي تُلحِق بالبيئة ضرراً يُخِلّ بتوازنها وينتهي بها إلى الدّمار فتصبح غير صالحة للحياة هي على سبيل المثال أفعال لا يمكن أنْ يُحكَم عليها شرعاً إلا بالتّحريم، والمقصد الشرعي من هذا الحكم لا يكون إلا مقصداً كلياً ضرورياً، وهو حفظ البيئة " [1] .

ومنهم من يرى أنّ أغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي **مصالح ضرورية** تهدف لحماية حق الإنسان في حياة آمنة ،وإلى حماية مصالحه الاقتصادية وحاجاته المستقبلية أيضاً، وذلك مفهوم من عموم النهي عن الفساد في الأرض ،كما في قوله تعالى: ﴿ كُلوا واشْرَبوا منْ رزقِ الله ولا تعْثَوا في الأرض مفْسدين﴾[2]، وأنّ جانباً من هذه المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي **مصالح حاجية،** بمعنى أنها لا تهدف للحفاظ على أصول المصالح الكلية، وإنما هي مُكمِّلة لها، ومنها مصلحة الحفاظ على صحة البيئة؛ لحفظ هوائها نقياً، وكذلك تربتها وماؤها، فصحيح أنّ قليل التلوث في ذلك لن يُفوّت مصلحة من المصالح الضرورية، غير أنّ الحياة لا تكون أكمل، وبلا حرج ومشقة إلا إذا رُوعيتْ مصلحة الإنسان في صحة البيئة، وهذا ما يؤكّده صلى الله عليه وسلم في قوله: " لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه"[3]، كما أنّ جانباً من المصالح البيئية هي **مصالح تحسينية،** تجري مجرى التحسين والتزيين، ولا يترتّب على غيابها فَوتُ حياة، ولا وقوعٌ بحرج ومشقّة [4]،

---

١ - عبد المجيد النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢/٢٠٠٨م، ص٢٥٢ .

٢ - البقرة : ٦٠
واقتران الفساد بالأكل والشرب وهما أهمّ ما يطلبه الإنسان من البيئة يشير إلى أنّ النهي عن الفساد متعلّق بهما ، وأنّ الإنسان وهو يقصد البيئة لتحصيل رزقه منها مأكلاً ومشرباً يجب عليه أن يطلب هذا الرزق دون أن يفسد في الأرض بطلبه هذا ، عبثاً بمكوناتها أو إسرافاً فيها أو إجحافاً في حقها . النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

٣ -أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٩٥) ، ج١/٢٣٥ ، والماء الدائم هو الماء الراكد .

٤ - محمد عبد القادر الفقي : الأمن البيئي في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد(٤٥٠)، دولة الكويت ، www.alwaei.com

وذلك مثل مصلحة حفظ جمال البيئة، ونظافتها، فذهابها لا يَذهب بأصل المصلحة الضرورية، ولا يُوقِع في الحرج والمشقة، لكنّه يُخلُّ بما هو تكميلي وتزييني.

والباحثة تؤيّد هذا المنحى في تصنيف المصالح البيئية؛ فالتفريعات الفقهية، والأحكام الجزئية تؤيّدُه ،ومقصد حفظ البيئة يمكن إدراجه في سُلَّم المقاصد الكلية من باب حفظ هذه المقاصد جميعها، حيث لا يُتَصوّر حفظها دون حفظ البيئة التي تحضُنها.

ومن المعاصرين من أفرده ،وجعله مقصداً ضرورياً ،مضافاً للمقاصد الكلية السابقة، كما سبق، على اعتبار أن القرآن الكريم نهى عن الفساد في الأرض في غير موضع، والفساد يشمل ما يُلحقه الإنسان بالبيئة التي يعيش عليها من ضرر، بعد أن جعلها الله تعالى ممهدة صالحة لأداء رسالته المتمثلة في: العبادة، والخلافة، والعِمَارة [1].

وسواء اعتُبِر مقصد حفظ البيئة تابعاً للمقاصد الخمسة ، أو مفرداً في التقسيم، يبقى مضمون ذلك أنّ حفظ البيئة، وحمايتَها أمر مطلوب، رعته الشريعة ،وقصدتْ إليه،

---

١ - من هؤلاء المعاصرين : د.عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.
و د. فريدة زوزو: مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف ، مجلة إسلامية المعرفة : العدد (٤٨)
www.eiiit.org
وقد ذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة جانباً من ذلك في بحثه المقدّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩) في الشارقة، ويحمل عنوان : البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي www.islamfegh.com
وأكثر من يدعو إلى إضافة مقاصد جديدة هم دعاة التجديد في أصول الفقه ، وينطلق هؤلاء في تصوّرهم من أن الفقهاء قديماً اتجهوا نحو معالجة القضايا الجزئية ، والمسائل الفرعية للمكلفين ، وأن هذا المنحى هو ما اتجه إليه الأصوليون أيضاً في تقعيد أصول الفقه ، فتركّز المنهج الأصولي القديم على النظر في المسائل من زاوية تجزيئية ، وبالنظر لآحاد الأفراد، وهو الأمر نفسه الذي حدث مع علم مقاصد الشريعة عندما ظهر ، حيث جاءت الكليات الخمس المعروفة تخصّ الفرد فقط في الحفاظ على دينه ونفسه وعقله ونسله وماله ، أما الأمة والمجتمع فقد غابا – في نظر هؤلاء – عن الخطاب إلا في صورة فروض كفائية تحفظ مفهوم الجماعة ، كالصلوات الجامعة ، ونظراً لاستقراء التاريخ والواقع الحضاري للأمة ، فإن هذا الترتيب أصبح غير وافٍ بمقاصد الأمة الحضارية .
ولَعمري كيف يمكن لهذا الكلام أن يستسيغه عقل أو فكر؟ أوَليست الأمة هي الفرد المتكرر ؟وحفظ مصالح الأفراد يعني حفظَ مصالح الأمة ؟ ثم من قال بأن مصلحة الدين هي مصلحة فردية ؟ وكذلك النفس والعقل والنسل والمال ؟.
وقد ذكر الطاهر بن عاشور ما يؤيد ذلك فقال : " فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين ، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية ، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذّبّ عن الحوزة الإسلامية ،بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة ،حاضرها وآتيها .
ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ، لأن العالم مركّب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثّل به الفقهاء ، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تداركُ بعضِ الفوات ، بل الحفظ أهمُّه حفظها عن التلف قبل وقوعه ، مثل مقاومة الأمراض السارية ، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس " . الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص ٣٠٣ .
وإذا غابت مقاصد الأمة الحضارية عن الأصول التي قعّدها أئمتنا في الماضي – كما يقولون – إذن كيف قامت حضارة الأمة في ذاك الزمان وقد شهدت الدنيا شرقاً وغرباً بعظمتها ؟.
إنّ مَكْمن العجز ليس في أصول فقهنا الشامخ الذي يريد دعاة التجديد نسفه ،ليبنوا على أنقاضه ما يساير أوهامهم وتخيّلاتهم ، ولكنّ مكمن العجز إنما هو في العقول التي قصّرت عن بذل عشر ما بذله علماؤنا وسلفنا الصالح من التجرد للعلم ، والإخلاص فيه، مع التواضع لله تعالى و التذلّل بالعبودية له ، ولَعمري لن نعجز عندها عن ربط ماضينا بحاضرنا، ولن نعجزعن أن نكمل بناء أعظم حضارة .

وحفظُها كما مرّ يكون في أمرين: **الأول**: ما يحفظ أصل وجودها ،و**الثاني**: ما يدفع عنها الفساد والخلل .

فأما الأول : فبالتعمير، والإحياء ،والغرس ،والزرع وغير ذلك ، وأما الثاني :فبمحاربة التلوث بأشكاله ،والفساد بأنواعه .

فيُراعَى حفظ الضروري من التشريعات البيئية ،كتلك التي يختلّ باختلالها ضروري الدّين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، ومن ذلك تشريعات حماية الماء والتربة من التلوث بالملوثات الخطيرة التي تأكّد أثرها القاتل أو المدمّر للصحة (حفظ النفس) ، والوقاية من التلوث الذي يصل إلى درجة خطيرة تُهلك الحرث والزرع، وحتى الأبنية، كما هو الحال في الأمطار الحامضية، وأثرها المدمّر على المال والبيئة (حفظ المال)، كما يُراعى حفظ الحاجي والتحسيني من هذه التشريعات .

وترتيب وسائل هذه المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني لا يعني التساهل فيما هو حاجي أو تحسيني ، فإنّها وإنْ كانت في ترتيبها يتأكّد السابق فيها على اللاحق، إلّا أنّ اللاحق فيها حمىً للسابق، فإذا حُوفِظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي ،وإذا حُوفِظ على الحاجي ،فينبغي أن يُحافَظ على التحسيني ، إذْ ثبتَ أنّ التحسيني يخدم الحاجي ،وأنّ الحاجي يخدم الضروري ، ولذا كان في إبطال الأخفّ جرأةٌ على ما هو آكد منه ،ومدخلٌ للإخلال به ، و الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه [1].

وكمثال على ذلك فإنّ المحافظة على نظافة البيئة وجمالها (مثال للتحسيني) هو مدخل للمحافظة عليها من تلوث خطير يؤذي الصحة، وإنْ لم يذهب بها (حاجي)، وذلك حمىً أيضاً للمحافظة عليها من تلوّث مدمّر قد يصيبها، كالتلوث بالنفايات السّامة ،أو كاستخدام الأسلحة النووية المؤذية (ضروري) .

١ - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢/ ٣١-٣٨ .

ثانياً : حماية البيئة من خلال القواعد الفقهية الكلية :

القاعدة في اللغة : هي أصْلُ الأُسِّ ، وقواعد البيت : أسَاسُهُ [١]، قال تعالى :﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [٢] .

و القاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء هي : حُكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته [٣]، بمعنى أنها قضية كلّية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرّقة، من مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " ،فإنّها تطبّق على أبواب العبادات ، والجنايات، والعقود ، والجهاد ، والأيمان ، وغيرها من أبواب الفقه [٤] .

وللقواعد الفقهية أهميتها في الفقه ؛ حيث تنضبط من خلالها جزئيات المسائل المتناثرة ، وتُعين الفقيه على الاستنباط ، وصولاً للاجتهاد ، كما يقول ابن نُجيم في الأشباه والنظائر ، ذاكراً فائدتها : " وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى " [٥] .

ودور القواعد الفقهية في حماية البيئة ، وضبط مسائلها كبير وملحوظ ؛ حيث يمكن من خلالها تحديد منهجٍ واضحٍ لحماية البيئة ، والتعامل مع مشكلاتها وقايةً وعلاجاً ، ويمكن في هذا الصّدد تقسيم بعض هذه القواعد إلى قسمين : قواعد احترازية وِقائية ، وقواعد علاجية.

القواعد الاحترازية أو الوقائية :

وهي جملة القواعد الفقهية الكلّية التي تمنع الضّرر والفساد ، وتحول دون وقوعه ، وتلك التي ترجّح دفع المفسدة على جلب المصلحة عند تعارضهما ، ومنها :

١- لا ضرر ولا ضرار [٦] .

---

١ - ابن منظور : لسان العرب : مرجع سابق ، باب القاف ، المجلد (٥) / ٣٦٨٩ .
٢ - البقرة : ١٢٧
٣ - ومصطلح القواعد الفقهية يختلف عن مصطلح النظريات الفقهية ؛ فالقواعد الفقهية كما هو واضح من التعريف هي مبادئ وضوابط فقهية ، يتضمن كل منها حكماً عاماً ، أما النظريات الفقهية ، كنظرية الحق ، وكنظرية العقود ، فتؤلف كلّ منها نظاماً موضوعياً في الفقه والتشريع ، وليست حكماً .
مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط١/١٩٩٨م، ج٢/٩٦٥-٩٦٦ .
٤ - أ.د محمد مصطفى الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣/٢٠٠٩م ،ج١/٢٢ .
٥ - ابن نجيم المصري : الأشباه والنظائر، مع غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٨٥م ، ج١/ ٣٢ و٣٤ .
٦ - الشيخ أحمد بن محمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ط٢/ ١٩٨٩م ، ص١٦٥. =

٢- يُتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام [١] .

٣-درء المفاسد أولى من جلب المصالح [٢] .

٤-الضّرر يُدفَع بقدر الإمكان [٣].

٥-ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب [٤] .

القواعد العلاجية :

وهي جملة القواعد الفقهية الكلّية التي تقضي برفع الضّرر والفساد بعد وقوعه ، ومنها :

١-الضّرر يُزال [٥] .

٢-الضّرر الأشد يُزال بالضّرر الأخف [٦] .

٣-إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً [٧] .

٤-يُختار أهون الشّرين [٨] .

٥- الضّرر لا يكون قديماً [٩] .

والمسائل البيئية التي تندرج تحت كلّ قاعدة مما ذُكِر كثيرة ، فوجوه الإفساد ، والتلويث للبيئة تدخل كلّها تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، وهي داخلة في عموم النهي عن الفساد .

= الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق ، ج١/١٩٩ .

١ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص١٩٧.
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢٣٥.

٢ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص٢٠٥ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢٣٨ .

٣ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢٠٨ .

٤ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص٤٨٦ .

٥ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص١٧٩ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢١٠ .

٦ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص١٩٩ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/ ٢١٩ .

٧ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص٢٠١ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢٣٠ .

٨ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص٢٠٣ .
الزحيلي : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج١/٢٢٦ .

٩ - الزرقا : شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص١٠١ .

ويقوم أفراد المجتمع بحراسة بيئتهم من خلال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يقوم الإمام برعايتها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول عن رعيته" [1] ، ووَفْقاً للقاعدة الفقهية التي تقول " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2]، فإذا ما وقع الضّرر بعد اتّخاذ تدابير دفعه ، وجب رفعه أو التخفيف منه قدر المستطاع ، كتدبيرٍ علاجي ، عملاً بالقاعدة: " الضّرر يُزال " .

وكمثال عملي على ما سبق : فإنّ من أراد أنْ يستثمر أمواله مثلاً في مُنْشَأة صناعية قد تتسبب بإصدار روائح مؤذية أو مياهاً ملوّثة ، أو ضوضاء مزعجة ، فإنّه يُطالَب بأن يحقّق شروط السلامة ودفع الضّرر في هذه المنشأة قبل أن يستحدثها ، ويُمنَع من تجاوز ذلك حتّى لا يضرَّ بالآخرين والبيئة ، عملاً بالقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، وإذا ما لاحظ وليّ الأمر أنّ في النّاس من يتجاوز شروط السلامة هذه ، ويضرّ بالبيئة ، فإنّه يأمره بإزالة الضّرر فوراً ، أو التخفيف منه – إنْ رأى ضرورة لذلك – وقد تكون صورة إزالة الضّرر بإغلاق المنشأة ، لِعِظَم الضّرر الذي تتسبب به ، وخطورته ، وإنْ كان في ذلك ضرر خاص على صاحبها، عملاً بالقاعدة " إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً " ، وكل ذلك داخل في باب السياسة الشرعية التي يتخيّر فيها الإمام و وُلاته الأصلح للرعية ، يقول العز بن عبد السلام في ذلك :" يتصرّف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التّصرفات مما هو الأصلح للمولّى عليه، درءاً للضّرر والفساد ، وجلباً للنفع والرّشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصّلاح مع القدرة على الأصلح إلّا أنْ يؤدّي إلى مشقّة شديدة، ولا يتخيّرون في التّصرف حسب تخيّرهم في حقوق أنفسهم ،مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم أو مَكيلة زبيب بمثلها ؛لقول الله تعالى :﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ ،فإذا كان هذا في حقوق اليتامى ، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأنّ اعتناء الشّرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة " [3] .

---

١ - أخرجه البخاري : كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم الحديث (٥٢٠٠) ، ج٣/ ٣٨٩ .

٢ - جلال الدين السيوطي : الأشباه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط٢/ ١٩٩٧م ، ج٢٠٢/١ .

٣ - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/ ١٥٨-١٥٩ .

ثالثاً : حماية البيئة في الفروع الفقهية :

تحفل كتب الفقه بالأحكام التي تناولت موارد البيئة على تنوعها واختلافها، وقد شملتْ حماية البيئة بمعنييها: الإيجابي والسلبي كما مرّ، فمنها الأحكام التي ترمي إلى حفظ أصل الموارد وتنميتها ، ومنها الأحكام التي ترمي إلى الابتعاد بها عن الفساد .

ويمكن عرضُ مجملٍ لبعض هذه الأحكام في التقسيم الآتي :

١-أحكام العبادات بشكل عام ، وأول ما يتصل بحماية البيئة من هذه الأحكام باب الطهارة الذي تَستهلّ كتب الفقه –كلّها دون استثناء– أبوابها به ، وصلته بحماية البيئة وثيقة، فالطهارة في اللغة هي النظافة [١]، وهي نقيض النجاسة [٢]، والعبادات في الإسلام في جُلّها تحتاج للطهارة ، ولا ريب في أن رعاية الطهارة وجوانبها له أثره في حماية البيئة سليمة .

وتشمل أحكامها نظافة المسلم الشخصية، وبيان آداب الخلاء، والاستنجاء، والوضوء، والغسل ، لتطهير الجسد من الأدران والنجاسات ، مع بيان أنواع النجاسات وكيفية التطهّر منها في البدن والثوب والمكان حفاظاً على المكان والأعيان من آثارها .

والماء هو الأساس في عملية التطهير في كلّ ما سبق، ولكثرة استعمالاته جاءت الأحكام بحفظه من الهدر، وشكر نعمة الله فيه ، فقد ورد في الحديث " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السّرف؟ فقال : أفي الوضوء إسرافٌ؟ قال :نعمْ وإنْ كنتَ على نهر جار " [٣] .

ووردت أحاديث عدّة عن غير واحد من الصحابة ، تبيّن من خلالها أن استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للماء كان على الغاية في الترشيد، من غير تقتير ولا إسراف[٤]،

---

١ - الجرجاني : معجم التعريفات ، مرجع سابق ، باب الطاء، ص١٢٠ .
٢ - الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الراء ، فصل الطاء ، ج٢/ ٧٨ .
٣ - أخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم الحديث (٤٢٥) ، ص٩٠ .
إسناده ضعيف وفي معناه حديث إسناده صحيح ، علاء الدين مغلطاي ابن قليج بن عبد الله الحنفي: شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١/١٩٩٩م ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الفقه بلا توضؤ و كراهة التعدي فيه، المجلد (٥) ص٣٠٤-٣٠٦ .
٤ - فهد بن عبد الرحمن الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١/ ٢٠٠٤م ، ص١١٧ .

فعن عائشة رضي الله عنها: " أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصّاع ويتوضأ بالمدّ " [1] ، وعن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ، فقال يكفيك صاع ، فقال رجل : ما يكفيني ، فقال جابر : "كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك " [2] .

و نصّ الفقهاء على كراهة الهدر والسّرف في ماء الطهارة ، وقد يكون حراماً، فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم وهو يتحدث عن مرات غسل أعضاء الوضوء: " أنّ الزيادة على ثلاث مكروهة وهي من الإسراف ، وهذا إذا كان ماءَ نهر أو مملوكاً له ، فإن كان ماءً موقوفاً على من يتطهر أو يتوضأ حَرُمَتْ الزيادةُ والسرفُ بلا خلاف ، وماء المدارس من هذا القبيل، لأنه إنما يُوقَفُ ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي "، وقد عَرّف الإسراف بأنه: " الاستعمال فوق الحاجة الشرعية، وإن كان على شطّ نهرٍ " [3] .

كما يُحفظ الماء من أنواع الملوثات المختلفة ، فلا يجوز تلويثه ولا التسبب في تلويثه لما في ذلك من الإضرار، وقد ورد في الحديث الصحيح " لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه" [4] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الناقع " [5] ، وقال : " اتّقوا الملاعِنَ

---

١ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، رقم الحديث (٩٢) ، ج١ / ٥٧ .
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، رقم الحديث (٢٦٨) ، ص٦٤ ، والحديث إسناده صحيح متصل . شرح سنن ابن ماجه: ابن قليج ، مرجع سابق ، الكتاب والباب السابقين ، المجلد (١) ، ص٢٠ .
اختلفت تقديرات العلماء للصاع - وهو مكيال معروف قديماً – على أقوال كثيرة ، وقد أعدّت الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحثاً قيّماً لتحديد الصاع ضمن عدّة بحوث هدفها تحديد وحدات القياس القديمة ومعادلتها بوحدات القياس الدولي ، وخلاصة هذا البحث أن الصاع يعادل(٣٠١٦،٦٦) مل ، وكذلك المُدّ وقع في تحديده الاختلاف ، ومما قيل فيه: إنه ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما وبه سمّي مُدّاً .
للتوسع ينظر :الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، مرجع سابق ،ص١١٩-١٢٢ .
٢ - أخرجه البخاري : كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، رقم الحديث (٢٥٢) ، ج١/١٠١ .
٣ - زين الدين بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، د.ت ، كتاب الطهارة ، ج١/٣٠ .
٤ - أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، رقم الحديث (٢٣٩) ، ج١/٩٦ .
ومسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٢٨٢) ج١/ ٢٣٥ ، واللفظ للبخاري.
٥ - رواه ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٣٤٥) ، ص٧٨ ، والحديث ضعيف الإسناد ، شرح سنن ابن ماجه: ابن قليج ، مرجع سابق ، الكتاب والباب السابقين ، المجلد ١/ ص١٥٢ . والنقع : مستنقع الماء ، فالماء الناقع هو الماء المتجمع .
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي : غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ط٢٠٠١/٢م ، ج١٠٨/١
الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب العين ، فصل النون ، ج٨٧/٣

الثلاثة: البرازَ في الموارد ، وقارعةِ الطريق ، والظِّل " [1] ، وجاء في مغني المحتاج : " ولا يبول ولا يتغوّط في ماءٍ راكدٍ، للنهي عن البول في حديث مسلم، ومثله الغائط، بل أولى ... ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه، لعموم النهي عن البول في الموارد ، وصبّ البول في الماء كالبول فيه " [2] .

وباب الحج في كتب الفقه قد حوى أيضاً أحكاماً رائعة لحماية حيوان ونبات مكة والمدينة ، منها حرمة صيد الحيوان فيهما للمحرم وغيره، وحرمة نباتهما ، على تفصيلٍ بين المذاهب في صفة النبات والحيوان الذي حرّم الشرع التعرّض له ،ومتى يكون فيه الجزاء [3]، قال صلى الله عليه وسلم : " حرّم الله مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي و لا لأحد بعدي ، أُحلّت لي ساعة من نهار : لا يُختلى خَلاها ولا يُعضد شجرُها ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقطتُها إلا لمعرِّف ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر " [4] .

---

١ -أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، رقم الحديث (٢٦) ،ج١/ ٢٧ عن معاذ بن جبل.
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم الحديث (٣٢٨) ص٧٥ ،واللفظ لأبي داود .
والملاعن جمع مَلْعَنة ، وإنما سميت ملاعن للعن الناس فاعلها، والموارد : الطرق إلى الماء .
الخطابي : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ج١/ ١٠٧-١٠٨، والمراد أن هذه الأفعال تجلب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون .
خليل أحمد السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج١/ ٦٩ .

٢ - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/١٩٩٨م ، كتاب الطهارة ، ج١/ ٦١ .

٣ - للتوسع في تفاصيل الأحكام ينظر : علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع ،تحقيق علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢/ ٢٠٠٣م ، كتاب الحج، ج٣/ ٢٦٠_٢٦٦ .
الدردير : الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٨م، باب في الحج ، ج٢/ ١١٧ .
موفق الدين أبو محمد بن قدامة: المغني ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وغيره ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣/١٩٩٧م، كتاب الحج، ج٥/ ١٧٩ .

٤ -أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، رقم (١٣٤٩) ، ج١/ ٤١٣ .
ومسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ، رقم الحديث (١٣٥٣) ، ج٢/ ٩٨٦ ، واللفظ للبخاري .
لا يُختلى : لا يُقطع ولا يُحصد ، والخَلى: الرطب من النبات .
لا يُعضد : أي لا تُقطع أغصانها.
ولا ينفّر صيدها : لا يُتعرض له لا بالاصطياد، ولا يُهاج فينفر.
الإذخر : بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الريح ، تُسقّف بها البيوت فوق الخشب .
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي : معالم السنن ، المطبعة العلمية بحلب ، ط١/١٩٣٣م ، ج٢/ ٢٢٠
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، تونس ، د.ت ، ج١/ ٢٥ مادة (أذخ) وص٢٣٩ مادة (خ ل ى)، وج٢/٩٦ مادة (ع ض د)
مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوي وغيره المكتبة الإسلامية ، ط١/ ١٩٦٣م ، باب الهمزة مع الذال ، ج١/ ٣٣ .

٢- الأحكام المتعلقة بالنفقات: ويذكر منها الفقهاء أنّ مؤنة الحيوان ونفقته على مالكه، وإنْ امتنع عنها أجبره الحاكم عليها كما يجبره على قضاء دينه [١] .

ومع ذكر النفقة يذكرون وجوهاً للإحسان إلى الحيوان ورعايته ، من ذلك ما جاء في مغني المحتاج: " يحرم عليه [٢] أن يَحْلِب ما ضرّ ولدها، لأنه غذاؤه، لأنه كولد الأَمة، وللنهي عنه،كما صحّحه ابن حبان، وإنما يحلب ما فَضُل عن ري ولدها... ولا يجوز الحلب إذا كان يضرّ بالبهيمة لقلة علفها " [٣] .

وفي موضع آخر يقول :" يُسنّ أنْ لا يستقصي الحالب في الحلب،بل يدع في الضرع شيئاً، وأن يقصّ أظفاره لئلا يُؤذيها. قال الأذرُعي : ويظهر أنه إذا تفاحش طولُ الأظافر، وكان يؤذيها لا يجوز له حلبها مالم يقصّ ما يؤذيها ، ويحرم جزّ الصّوف من أصل الظّهر ونحوه، وكذا حلْقُه، لما فيهما من تعذيب الحيوان " [٤] .

٣- الأحكام المتعلقة بالذبائح والصّيد والضّحايا : وفيها بيان ما يحلّ ومالا يحلّ من الحيوان ، وكيفية تذكيته، ووجوه الرفق به ، وفيها أيضاً ضبطٌ لعملية الصيد بقواعد وأحكام تحدّ منه وتُنظّمه [٥] ،حيث يحرم إزهاق روح الحيوان لغير غرض صحيح كالأكل ، جاء في الحديث : " من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وماحقّها ؟قال: أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها" [٦] .

٤-الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والبيوع : وفيها تفصيل أحكام المزارعة، والمساقاة، وإحياء الأراضي الموات، وقسمة المياه ،تأكيداً لأهمية الزراعة والغرس في الإسلام،

---

١ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب النفقات ، ج١١/ ٤٤١-٤٤٢ .
٢ - أي مالك الحيوان المحترم .
٣ - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار الفكر ، كتاب النفقات ، ج٣/ ٥٩٠ .
٤ - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار الفكر ، كتاب النفقات ، ج٣/ ٥٩٠ -٥٩١ .
٥ -كان من آثار ذلك تراجع الصيد في فترة الخلفاء الراشدين وانحسار مجالاته، فمن كان يصيد لسد الرمق وجد فيما أفاء الله عليه من غنائم الجهاد والفتح وأعطيات بيت المال ما يغنيه عن الصيد ، ومن كان يصيد للمتعة وملء الفراغ وجد أن العمر أكرم وأجلّ من أن يضيع في صيد حيوان أو قنص طائر ، فتضاءلت حملات الصيد ونَعِمَتْ المصائد والطرائد وقتها بفرص أوفر للنماء والتكاثر .
صقار: لمحات من حماية البيئة في التراث العربي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٢.
٦ - أخرجه النسائي في سننه : كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، رقم الحديث (٤٥١٩) ، ج٣٦٦/٤ .

وقد عدّها العلماء من فروض الكفاية؛ لأنه لا يقوم الدّين والدنيا إلا بها ،فإنْ تركها كلُّ النّاس أثموا جميعهم [1] ،ولذلك جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة تحثّ على الزّرع والغرس ، وتُرتّب الأجر على كل أنواع الانتفاع الحاصل منه، أياً كانت الجهة المنتفعة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقةً، وما سُرق منه له صدقةٌ ،وما أكل السبُعُ منه فهو له صدقةٌ، وما أكلتِ الطّير فهو له صدقةٌ، ولا يرْزَؤُهُ أحد إلا كان له صدقة" [2] .

واعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالزرع، طاعةً وإيماناً بما جاء به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فلم تزل الأنصار كلّهم، وكلُّ من قَسَم له النّبي صلى الله عليه وسلم أرضاً، أو أقطعه يزرعون، ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وسلم[3] ،وبعد مماته، ورد في الصّحيح أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه لما وُلّي الخلافة قَسَمَ خيبر ، وخيّر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقطِعَ لهنَّ الأرض والماءَ، أو يَضْمنَ لهنّ الأوساقَ كلّ عام، فاختلفْنَ، فمنهنّ من اختار الأرض والماء، و منهنّ من اختار الأوساق كلّ عام، وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء [4] .

ومن فوائد الحديث: أنّ اختيار عائشة وحفصة رضي الله عنهما –وهنّ أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم– للأرض ليزرعنها دليلٌ على فضل الزراعة[5] .

---

١ - الكتاني : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج٣٤/٢ .

٢ - أخرجه مسلم : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم الحديث (١٥٥٢) ، ج١١٨٨/٣ .
ولا يرزؤه : أي ينقصه ويأخذ منه .
صحيح مسلم بشرح النووي : مرجع سابق ، كتاب المساقاة والمزارعة ، ج٢١٣/١٠ .

٣ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلّى ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، ط١٣٥٠/١ للهجرة ، كتاب المزارعة والمغارسة ، ج٢١٠/٨ .

٤ - نصّ الحديث عن ابن عمر قال : " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يُعطي أزواجه كلّ سنةٍ مائة وَسْقٍ : ثمانين وسْقاً من تمر ، وعشرين وسْقاً من شعير ، فلما وَلِيَ عمر قسم خيبر ، خيّرَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقطع لهنّ الأرض والماءَ أو يضمنَ لهنّ الأوساق كلّ عام فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرض والماء " .
صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، رقم الحديث (١٥٥١) ، ج١١٨٦ /٣ . والوسق ستون صاعاً، وقد مضى بيان الصاع ص٨٦ .

٥ - الكتاني : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج٣٣/٢ .
ولا يعارض ما ذكر من فضل الغرس والزراعة ما ورد من أحاديث تذم فعلها ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي أُمامة الباهلي قال – ورأى سِكَّة وشيئاً من آلة الحرْث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه=

وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح ،كما ذكر النّووي في شرحه لصحيح مسلم[1] .

٥-الأحكام المتعلقة بسياسة الرّاعي مع الرّعية، وواجبات الإمارة، وتسمى بالسّياسة الشّرعية: وتؤكّد كتب الفقهاء على دور السّياسة الشّرعية في حفظ البيئة ومواردها، وأن واجباً عظيماً يقع على الحاكم في ذلك .

وقد عدّ الماوردي ذلك من قواعد الملك، وهي عنده :"عِمارة البلدان، وحِراسة الرعية، وتدبير الجُند، وتقدير الأموال " ، ثم يفصّل فيما تكون فيه العِمارة، فيقول: "فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها أَوَدُ الملك[2]، وتنتظم بها أحوال الرَّعايا، فصلاحها خِصْبٌ وثَرَاءٌ، وفسادها جَدْبٌ وخَلاءٌ، وهي الكنوزُ المذخورةُ، والأموالُ المستمدةُ، وأي بلد كَثُرَتْ ثمارُه ومزارعُه استقلّ بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تُجلب ،والأقوات منه تُطلب، وهو بالضّد إنْ قلّتْ أو اخْتلّتْ" [3] .

كما تناولت كتب الحِسبة هذا الجانب بكثير من التفصيل، فابن عبدون في رسالته في آداب الحِسبة و المحتسب يتحدّث عن ضرورة أن" يأمر الرئيس بالحَرْث، وبالمحافظة عليه، وبالرِّفق لأهله، والحماية لهم في أعمالهم ،ويأمر وزراءه وأهل القدرة من أهل بلده بالحَرْث، فيكون له ولهم أنفع، ولأحوالهم أرفع، وللناس أمتع وأشبع ، ولبلاده أطيب وأرخى، ولحمايته أنمى وأزكى ،فالفِلاحة هي العُمْران ،ومنها العيش كلّه والصّلاح جُلّه" [4].

=وسلم يقول :لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله اللهُ الذّلَّ "، فإنّ مثل هذه الأحاديث تُقيّد بما إذا كانت الزراعة شاغلة عن أمر الدين ،أو فيها مجاوزة الحد الذي أُمر به ، لذلك عنون البخاري لهذا الحديث بقوله : باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدّ الذي أُمر به .
صحيح البخاري : كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، رقم الحديث (٢٣٢١) ، ج٢/ ١٥٢ .
وينظر : ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، كتاب المزارعة والمغارسة ، ج٨/ ٢١٠-٢١١.
الكتاني : التراتيب الإدارية ، مرجع سابق ، ج٢/٣٤ .

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، كتاب المساقاة والمزارعة ، ج١٠/ ٢١٣ .

٢ - الأَوَدُ: العِوَجُ. ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الهمزة ، المجلد١٦٨/١ .

٣ - أبو الحسن الماوردي : تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلك ، تحقيق محيي هلال السرحان وغيره ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط/١٩٨١م ، ص١٥٨-١٥٩ .

٤ - ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب : الرسالة الأولى لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي ، تحقيق إ.ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ، ط/١٩٥٥م ، ص٥

وللحاكم أن يحمي مواضع تدعو إليها المصلحة والحاجة، فتخرج عن كونها مباحاً، ويَمنعَ مِنْ تَمُلُكها والانتفاع العام منها؛ ليتوافر فيها الكلأ مثلاً ،وترعاها مواشٍ مخصوصة [1] كمواشي الفقراء أو مواشي الصدقة.

ومع ملاحظة تغير الزمن وتغير حاجات الناس ومصالحها تبعاً لذلك،فله أن يضع الحدود التي يمكن من خلالها الاستفادة من هذه المحميات، ومَن الذي يحق له استخدام ما فيها من المنافع ،كلّ ذلك بما يخدم الصالح العام، ويحفظ التوازن البيئي [2] ، مقتفياً بذلك سيرة الرسول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، فقد ثبت في الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمى النَّقِيع، وأنّ عمر رضي الله عنه حَمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ [3]، وكذا فعل عثمان، وإنما فعلا ذلك نظراً للمسلمين ،لأن منفعة ذلك عائدة على جملة المسلمين،حفظاً لأموال الصّدقة.

ومن المصالح المعتبرة اليوم: حفظ التّوازن البيئي، وحماية أصل الأنواع الحيوانية والنّباتية إذا تهدّدها خطر، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه حَمى مكاناً فيه نحلٌ؛ حتى يستطيع النحل اتّخاذ بيوت له، فيستفيد الناس مما يخرج لهم من العسل، ووَضَعَ على مَنْ طَلَبَ أن يُحمى له ذلك المكان زَكاةً مقابل المنفعة التي اختصّ بها، فعن أبي سيارة المُتَعِيِّ رضي الله عنه قال :قلتُ يا رسول الله ،إنّ لي نحلاً قال :" أدِّ العُشْرَ ،قلتُ يا رسول الله،احمها لي، فحماها لي" [4] .

---

١ -أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت، د.ت ، كتاب الشرب والمساقاة ، ج٥/٤٤ .

٢ - الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

٣ - نصّ الحديث أنّ الصعب بن جثامة قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا حمى إلا لله ولرسوله " وقال : بَلَغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمى النَّقيع ، وأنّ عمر حَمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ " صحيح البخاري : كتاب الشرب والمساقاة ، باب لاحمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢٣٧٠) ، ج١٦٧/٢ عن ابن عباس .
والنّقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع ، والشَّرَف : موضع بقرب مكة ، والرَّبَذَة : موضع بين مكة والمدينة .
ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، مادة (نقع) ، ج١٠٨/٥.
ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب الشرب والمساقاة ، ج٥/ ٤٥ .

٤ - أخرجه ابن ماجه : كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، رقم الحديث (١٨٢٣) ، ص٣١٧-٣١٨ .
قال ابن عبد البر في الاستيعاب : وهو حديث مرسل لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقولون : إنه لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، د.ت ، كتاب الكنى، الصحابي أبو سيارة المتعي، ج٤/ ١٦٨٧ .

المطلب الثالث : حماية البيئة في الإسلام أخلاقاً :

الخُلُقُ : صفة مستقرّة في النفس – فطرية أو مكتسبة – ذات آثار في السلوك ، محمودة أو مذمومة [1] .

والإسلام يدعو إلى جميل الأخلاق ومحمودها ، وينهى عن قبيحها ومذمومها ، ولقد تجلى الخُلُقُ القويم بأبهى صوره وأشكاله في شخص الرّسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حتى وصفه القرآن الكريم بقوله : ﴿وإنّك لَعلى خُلُقٍ عَظيمٍ ﴾ [2] ، ولما سُئِلَت السّيدة عائشة – رضي الله عنها – عنه قالت : "كان خُلُقُه القرآن " [3] ،

وقال عن نفسه عليه أفضل الصلاة والتسليم : " إنما بُعثْتُ لأتمّم صالح الأخلاق " [4] .

والأخلاق ذات صلة وثيقة بالإسلام كُلّاً وتفصيلاً ، وهي لا تنفكّ عن كافة أحكامه وتشريعاته سواء ما يتعلق منها بالعقيدة أو السلوك ، وبيان ذلك :

أنّ العقيدة الإسلامية هي في ذاتها حقائق علمية ، والإذعان للحقائق العلمية فَضيلة خُلُقية يدفع إليها أحد الأسس الأخلاقية الجذرية، ألا وهو حُبّ الحقّ وإيثاره ، كما أنّ جحود الحقائق العلمية وإنكارها رذيلة خُلُقية يدفع إليها كراهية الحقّ،تحت تأثير دافع من دوافع النفس الجانحة المستكبرة [5] .

وأمّا نظام التشريع فالصلة وثيقة بينه وبين نظام الأخلاق ، فإذا كان التشريع يضبط علاقة الفرد بربّه ، وعلاقته بنفسه ، وبأسرته ، ومجتمعه ، وغير ذلك، فإنّ النظام الخُلُقي يدخل أيضاً هذه الميادين على قدم المساواة مع التشريع ، ويسايره جنباً إلى جنب ، ويجمع النظامين

---

١ - عبد الرحمن حبنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، دار القلم ، دمشق ، ط٥/١٩٩٩م ، ج١/ ١٠ .

٢ - القلم : ٤

٣ - ونص الحديث : عن أبي الدرداء قال : سألتُ عائشة عن خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان خُلُقه القرآن ، يغضب لغضبه ، ويرضى لرضاه ". رواه الطبراني في المعجم الأوسط : باب الألف ، من اسمه أحمد ، رقم الحديث (٧٢)، ج ٣٠/١ ، وقال : لا يُروى عن أبي الدرداء عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به زيد بن واقد .

٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرين بالجنة، تتمة مسند أبي هريرة، رقم الحديث(٨٩٥٢) ، ج١٤/ ٥١٢-٥١٣ .
وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، كتاب علامات النبوة ، باب في حسن خلقه وحيائه وحسن معاشرته ، ج٥٧٤/٨ .

٥ - حبنكة : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، مرجع سابق ، ج٢٨/١ .

غايةٌ واحدةٌ، وهي: الوصول بالإنسان إلى درجة الإحسان ، وإذا كان التشريع يعالج الأساس ويتناول الظاهر ، فإنّ الأخلاق تعالج البناء وتتناول الباطن [١] .

والتشريعات البيئية جزء من هذا الكل ، لذلك فإنّ جميع الأحكام المتعلّقة بالبيئة ورعاية مكوناتها مرتبطة بالأخلاق الحميدة ، وملازمة لها ، والأمثلة على ذلك كثيرة :

فقد جاء في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلْتُم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذَبَحْتُم فأحسنوا الذّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شفرته ، فلْيُرِحْ ذبيحته " [٢] ، والقتل والذبح هما أقصى ما يمكن أن يتأذى به الحيوان، وقتله لغرض شرعي صحيح كالأكل جائزٌ ، ومع هذا القتل الذي هو الغاية في أذى الحيوان فإنّ الإحسان والخُلق الرفيع لا يغيب ، حيث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتّخاذ الأسباب الكفيلة بإراحة الحيوان وعدم تعذيبه ، وإذا كان الإحسان مأموراً به في فعل ما هو الغاية في الأذى ، فكيف بغير ذلك ؟ [٣] .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه [٤] ، قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَة معها فَرْخَان ، فأخذنا فَرْخَيْها ، فجاءت الحُمَّرة فجعلتْ تَفْرُشُ ، فجاء النّبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مَنْ فَجَّع هذه بولدها ؟ رُدّوا ولدها إليها "،ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال :" من حرق هذه " ؟ قلنا : نحن ، قال:"إنّه لا ينبغي أنْ يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار " [٥] ، والرحمة والشفقة التي أمر النبي صلى الله عليه

---

١ - صالح أحمد الشامي : التربية الجمالية في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١/١٩٨٨م ، ص١٤٣-١٤٤ .

٢ - صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث (١٩٥٥) ، ج١٥٤٨/٣ ، والقتلة : بكسر القاف الهيئة والحالة ، وليُحِدَّ: أي يشحذ ، فليُرِحْ ذبيحته : بإحداد السكين وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك ، ويُستحبّ أن لا يُحدّ السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرّها إلى مذبحها ، وقوله صلى الله عليه وسلم " فأحسنوا القتلة " عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً ، وفي حدّ ، ونحو ذلك ، وهذا من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام .
صحيح مسلم بشرح النووي : مرجع سابق ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، ج١٠٧/١٣ .

٣- محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي : حُسن السلوكِ الحافظِ دولة الملوك ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط١٤١٦/١هجرية ، ص١٩٧ .

٤ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، رقم الحديث (٢٦٧٥) ، ج٨٨/٣ .
ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢٠٠٢/٢م ، كتاب الذبائح ، ج٢٦٧/٤ .
الذهبي : تلخيص المستدرك ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الهند ، ط١٣٤٠/١هـ ، ج٢٣٩/٤ .
الحُمّرة : طائر صغير كالعصفور ، فَرْخان : تثنية فَرْخ ، والفرخ ولد الطائر ، فجعلتْ تَفْرُش: أي تُرفرف ، =

وسلم أن يُعامَل بها هذا الطائر هي فضيلة خُلُقية ، وهي تساير الحكم الشرعي بضرورة رعاية الحيوان .

ومثل ذلك، النهي عن إلحاق الأذى المعنويّ بالحيوان ، فضلاً عن الأذى الحسّي ، فقد ورد النهي عن الضّرب والوَسْم في الوجه ، وهو أذىً حسّي ، ومما جاء في ذلك، عن جابرٍ رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوَسْم في الوجه " [١] ، كما ورد النهي عن الشّتم واللعن وهو أذىً معنوي [٢] ، ومما جاء فيه: عن عِمران بن حصين رضي الله عنه قال :" بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ ، فضَجِرتْ فلعَنَتْها، فسمع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : " خذوا ما عليها ودَعُوها فإنها ملعونة " قال عِمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يَعرِضُ لها أحدٌ " [٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعْطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض ، وإذا سافرتم في السَّنَة فأسْرِعوا عليها السَّيْر ، وإذا عرّسْتُم بالليل فاجتنبوا الطريقَ ، فإنّها مأوى الهوامِّ بالليلِ " [٤] .

قال النووي : "ومعنى الحديث الحثّ على الرفق بالدّواب ، ومراعاة مصلحتها ، فإنْ سافروا في الخِصب قللوا السّير وتركوها ترعى في بعض النّهار ، وفي أثناء السّير ، فتأخذ حقّها من الأرض بما ترعاه منها ، وإنْ سافروا في القحط عجّلوا السّير ليصلوا المقصد وفيها بقيةٌ من قوتها ، ولا يقللوا السّير فيلحقها الضّرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ... وربّما كلّتْ ووقفتْ ... وقوله: " وإذا عرّستم بالليل فاجتنبوا الطريق " ... هذا أدب من آداب السّير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، لأنّ الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السّموم والسّباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنّها تلتقط منها ما يسقط من مأكول

= فَجَّع : أوجع . آبادي : عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، ص١٢٠٨ .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، رقم الحديث (٢١١٦) ، ج١٦٧٣/٣ . والوَسْم من السِّمة وهي العلامة ، وقال أهل اللغة الوسم أثر كيّة . صحيح مسلم بشرح النووي الكتاب والباب السابقان ، ج٩٧/١٤.

٢ - الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، مرجع سابق ، ص١٥٦.

٣ - رواه مسلم : كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، رقم (٢٥٩٥) ، ج٢٠٠٤/٤ .

٤ - رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، رقم الحديث (١٩٢٦) ، ج١٥٢٥/٣ . الخِصْب : كثرة العشب والمرعى ، والسَّنة : المراد بها هنا القحط ، والتعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة . صحيح مسلم بشرح النووي : الكتاب والباب السابقان ، ج١٣/ ٦٩ .

ونحوه... فإذا عرّس الإنسان في الطريق ربّما مرّ به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق"[1] . والفضيلة الخُلُقية في الحديث كما أرشد الهدي النبوي تناولت الرفق بالدّواب، بما فيها الهوام والحشرات .

والفضائل الخُلُقية تسمو بالنفس وترتفع بها في سُلّم المكرمات ، ولذلك ربط الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الارتقاء في مراتب الكمال الإيماني بالارتقاء في درجات حسن الخُلُق [2] حين قال :" إنّ مِنْ أكمل المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً وألطَفُهم بأهله " [3] ، وجعل ذلك سبباً لصحبته والقرب منه يوم القيامة ، فقال :" إنّ من أحبّكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً " [4] ، وهكذا فإنّ الأخلاق الحميدة التي جاء الإسلام ليكمّلها ويجمّلها تُعدّ سياجاً حامياً للبيئة ومكوناتها .

۞ ۞ ۞

١- صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، ج٦٩/١٣ .

٢- حبنكة : الأخلاق الإسلامية وأسسها : مرجع سابق ، ج٤٣/١ .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الإيمان ، باب ما جاء في استكمال الإيمان و زيادته و نقصانه،رقم الحديث (٢٦١٢) ج٤/ ٣٥٩ ، وقال هذا حديث حسن .

٤ - أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم الحديث (٢٠١٨) ، ج٣/ ٥٤٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

المبحث الثاني

دور القانون في حماية البيئة

اكتسبت المشكلات البيئية طابعاً دولياً وعالمياً – وخاصة مشكلة التلوث – نظراً لكون هذه المشكلات تعبُر الحدود بين الدول، ولا تفرق بين دولة وأخرى [1]، وإزاء تعاظم الشعور بخطر هذه المشكلات وما ينجم عنها تشكّلت مئات المنظمات، والمؤسسات، والوكالات العالمية المعنية بالبيئة، ووُقّعت عشرات المعاهدات الخاصة بحماية البيئة، واستغلال الثروات الطبيعية، واتجهت معظم الدول إلى تأكيد قيمة البيئة وحمايتها في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير [2] ،والإعلانات الدولية، بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان ، ونتج عن ذلك آثار واضحة لخطوات عملية في المحافظة على البيئة منها :

١- إنشاء الوزارات والدوائر والمؤسسات المعنية بالمحافظة على البيئة محلياً وعالمياً.

٢- صدور قوانين بيئية في معظم أقطار العالم .

٣- وضع معايير ومواصفات لملوثات الماء والهواء والتربة .

٤- تخصيص مناطق محمية لحماية الحياة البرية والنظام البيئي فيها .

٥- إجراء البحوث العلمية المتعلقة بتنظيف مصادر البيئة، ووضع أسس يسترشد بها في تقييم الأثر البيئي لكافة الصناعات .

٦- تشكّل الهيئات والمنظمات العالمية؛ لوضع برامج للمتغيرات الطبيعية لموارد البيئة، والآثار المترتبة على ذلك ، كالاتحاد الدولي لحماية البيئة والمصادر الطبيعية، وما قام به من دراسة شاملة لمشكلة تلوث البيئة وهدر مصادرها بالتعاون مع

---

١ - فالأمطار الحمضية مثلاً والتي لها آثار خطيرة على صحة الإنسان والمزروعات والأبنية والآثار تجد مكوناتها - من أكسيد النيتروجين والكبريت – في الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية،وتتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلنطي وبحر البلطيق لتهطل على الدول الاسكندنافية.
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

٢ - من هذه الدول الهند ، حيث نصّ الدستور الهندي في تعديله لعام ١٩٧٦م صراحة بمقتضى المادة/ ٤٨/على أنّ " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد " .
كما نصت المادة ٥١ من الدستور ذاته على أنه: يقع على عاتق كل هندي واجب " حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية، والشفقة بالمخلوقات الحية ".
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٣٦-٣٧ .

منظمات عالمية كاليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية، واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبات مفهوم حماية البيئة يعني حماية النظم الطبيعية، واستغلالها بشكل يضمن استمرارها في العمل وَفْق نظام طبيعي متزن[1].

وحماية البيئة تتطلب التزاماً قانونياً إنْ على مستوى النظم القانونية الداخلية للدول ، أو على مستوى القانون الدولي ، لذا لابد من تناول الأمرين ،وذلك فيما يلي :



المطلب الأول : دور القانون الدولي في حماية البيئة:

يُعَدُّ مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة، والمنعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢م أبرز تجسيد للاهتمام الدولي بالبيئة ، ففي ختام أعمال المؤتمر صدر إعلان استكهولم للبيئة ، وقد كانت له أهميته في لفت نظر العالم إلى قضايا البيئة ، وكان المبدأ الأساسي الذي جاء في الإعلان: " إن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية، تتيح العيش حياة كريمة ومرفهة " .

ومنذ إعلان استكهولم أصبح الالتزام الدولي بحماية البيئة مبدأ مسلماً به على المستوى العالمي [2] ، وثمرة لذلك أحدثت منظمة الأمم المتحدة جهازاً خاصاً للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ؛ليشرف ويرعى أهم النشاطات الموجهة لحماية البيئة في العالم ، ولتتضافر معه جهود المؤسسات والهيئات والوكالات والجمعيات المعنية بالبيئة في العالم، والتي منها : منظمة الصحة الدولية (WHO) ، ومنظمة

---

١ - جناد و وزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص١٧٠ .
حماد والغمري : البيئة والتلوث ، مرجع سابق ، ص١٧-١٨ .
دويدري : البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي ، مرجع سابق ، ص٢٨ .
سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصراته، ليبيا، ط١/٢٠٠٠م ، ص٥٩ .

٢ - صباغ ، البيئة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٨٦-٨٨ .
محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، ط/٢٠٠١م ولا يوجد اسم للدار ، ص١٢٦ .

الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) ،ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، والصندوق الدولي للأحياء البرية (WWF) ،إضافة إلى الوكالات المحلية كوكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) ، والاتحاد الفرنسي لحماية الطبيعة (UFPN) ، وجمعية أصدقاء الأرض – جمعية الخضر – في أوروبا .

وبات هناك مبدأ عام يقضي بأن كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء، وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى ، أو أن تستعمل إقليمها في أنشطة ينتج عنها أضرار بيئية، وصحية، وغير ذلك بالأفراد والممتلكات فيما وراء إقليمها ، فإن تورطت في ذلك كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية والتعويض .

ونشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي أطلق عليه مصطلح **القانون الدولي للبيئة** وهو يتبنى مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد؛ لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه ، وقد رأت لجنة القانون الدولي أن الإساءة إلى البيئة بأي شكل هي من قبيل **الجرائم الدولية** [1] التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها .

ويقوم القانون الدولي البيئي على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة .

ومن الاتفاقيات [2] الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية :اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات ، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٤م لمنع التلوث البحري من مصادر أرضية .

---

١ - وفقاً لحكومة الولايات المتحدة يُعدّ الإجرام البيئي أحد مجالات النشاط الإجرامي الدولي الجديدة الأسرع نمواً ، حيث يقدّر ما تجنيه شبكات الإجرام في مختلف أنحاء العالم ب٢٢-٣١بليون دولار أمريكي سنوياً عبر التخلص بشكل غير مشروع من النفايات الخطرة، وتهريب المواد الخطرة، والإساءة إلى الموارد الطبيعية النادرة ، ولا تضر هذه الجرائم بالبيئة الطبيعية فحسب ،بل تؤذي أيضاً الصحة العامة ،وتحدّ من النمو الاقتصادي ،وتقوّض سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي ، مما يجعل التصدي لها في غاية الأهمية . فريق الأنتربول العامل المعني بجرائم التلويث : حجج للمدعين العامين بشأن الجرائم البيئية ، مشروع بشأن العقوبات بتاريخ ٥حزيران /٢٠٠٧م www.interpol.int

٢ - تعرّف الاتفاقية الدولية بأنها : اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن يُنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي . مصطفى صخري : الاتفاقيات القضائية الدولية ، المكتبة القانونية ، ط/٢٠٠٥م ، ص٥-٦ .

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية: اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩م المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م الخاصة بحماية طبقة الأوزون ، واتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام ١٩٩٧م .

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية: اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢م المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي ، واتفاقية بون لعام ١٩٧٩م لحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوربية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام ١٩٩٤م .

وتحضّ هذه الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة وتكافحه على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدول المنظمة لها [1] ، ومع الاهتمام الدولي والعالمي بقضايا البيئة تنبهت الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة والقوانين الوطنية لمواكبة ركب حماية البيئة، وهو ما سيتناوله المطلب التالي.



١ - جعفر عبد السلام : حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة (١٩)، دولة الإمارات العربية المتحدة . www.islamfeqh.com
جناد ووزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص١٧٠-١٧١.
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، الصفحات ١٩-٣٢-٤٠-٥٥ .

المطلب الثاني : دور القانون الوطني في حماية البيئة :

افتقرت الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول العربية إلى قانون خاص بحماية البيئة حتى وقت قريب، وكانت تكتفي بتغطية الفراغ التشريعي من خلال أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، ومن خلال بعض الأحكام الواردة في بعض القوانين، والأنظمة، واللوائح ذات العلاقة غير المباشرة بمسألة حماية البيئة ،ومكافحة التلوث ، كقوانين الصيد، ونظافة الموانئ أو المجاري المائية ، وقوانين تداول المخصبات والمبيدات الزراعية .

إلا أن البعض منها استدرك هذا النقص التشريعي تماشياً مع زيادة الأخطار التي تهدد البيئة ، وصدر العديد من القوانين البيئية العربية التي حمل الكثير منها تسمية قانون حماية البيئة ، ومن هذه القوانين :

- القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية البيئة في ليبيا ، وقد تعرّض لتحديد الواجبات العامة للمحافظة على البيئة من التلوث .
- وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢م في سلطنة عُمان، والتي تُعدّ من أكثر دول الخليج العربي تقدماً في مجال التشريعات البيئية ،حيث أصدرت منذ عام ١٩٧٤م أكثر من (١٢) قانوناً للمحافظة على البيئة، ابتداءً من القانون رقم ٧٤/٣٤ لمراقبة التلوث البحري، إلى القانون العام والشامل لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٢م والمعدّل عام ١٩٨٩م ،وقد وضع الإطار العام لمكافحة التلوث البيئي في أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية.
- وقانون البيئة المصري: القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م ، وهو من القوانين التي فصّلت في شرح التلوث من السفن والحماية منه ، والتلوث بالمواد الضارة .
- والقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد حدّد أهدافاً منها: حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة .

- وقانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م في جمهورية السودان ، وقد ألغي بموجبه قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة ١٩٩١م .
- والقانون اللبناني لحماية البيئة رقم (٤٤٤) لعام ٢٠٠٢م .
- والقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ م لحماية البيئة في قطر ، وقد تضمّن فيما تضمّنه خطة طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .
- وقانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م في المملكة الأردنية الهاشمية .
- والقانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢م لحماية البيئة في الجمهورية العربية السورية ، تبعه القانون رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة، وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية، وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة.

وبذلك وُجِدَت القواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي .

وتشترك هذه القوانين في كونها تحدّد الأعمال المحظورة التي تؤدّي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، والتي تهدد الحياة الفطرية ، وتضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، والعقوبة المناسبة، والمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تترتب على تلوث البيئة [1] .

---

١ - أحمد النكلاوي : أساليب حماية البيئة العربية من التلوث ، أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض ، ط١/١٩٩٩م ، الصفحات ١٠٦-١٠٧-١٣٢ .
بدرية عبد الله العوضي : القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ط١/١٩٩٦م، ص٦٥ .
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٣٦و ص٢-٣ .
قاعدة المعلومات البيئية العربية ، تشريعات بيئية وطنية : موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين www.airfonet.org.ma
محمد خالد رستم : التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٦م، ص١٣٩ و ٢٦٥ .
موقع وزارة المعادن في جمهورية السودان www.minerals.gov.sd

الباب الأول

الأحكام العامة للجريمة البيئية

الباب الأول

الأحكام العامة للجريمة البيئية

تمهيد : تعريف بالفقه الجنائي الإسلامي:

الفقه الجنائي مصطلح مركّب من مفردتين : الفقه والجنائي ، والفقه لغة : هو إدراك الشيء والعلم به ، وكلُّ علمٍ بشيء فهو فِقهٌ ،ثم اختصّ بذلك علمُ الشريعة ، فقيل لكلّ عالم بالحلال والحرام : فقيه [1] .

ويعرفه العلماء في الاصطلاح الشرعي بأنه :" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " [2] ، فمعرفة ما يصدر من الشارع الحكيم مما به تنظيم حياة الناس وصلاحها مستفاداً من أمر الشارع صراحة أو دلالة هو ما يُعرف بالفقه ، والتقييد بالأحكام العملية لإخراج المسائل الاعتقادية من التعريف ، فموضوعها علْمٌ آخر [3] .

وأما لفظ الجنائي : فيقصد به فَرْعُ الفقه الذي يبحث في الجنايات والعقوبات ،حيث إن للفقه فروعاً متعددة ، كفقه العبادات وفقه المعاملات وفقه العقوبات ، وغير ذلك[4].

وبناء على ما سبق فإنّ الفقه الجنائي الإسلامي هو مجموعة الأحكام والقواعد المتعلقة بالجرائم وعقوباتها [5] .

وقد عرض الفقهاء لأحكام الجريمة تفصيلاً، وعليها يعتمد البحث في أحكام الجريمة البيئية، والباحثة ستتناول في هذا الباب الأحكام العامة للجريمة ، والتي تُعدّ أيضاً أحكاماً عامة للجريمة البيئية ، فالجريمة البيئية نوع من أنواع الجريمة عموماً، وستحاول ربط هذه الأحكام العامة بالبيئة ما وسع المقام ، وأُمِن التكرار ، لتترك تفصيلات الأحكام للباب الثاني، الذي يتناول جريمتي تلويث الهواء وتلويث الماء ، وذلك في الفصول التالية.

---

[1] - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، كتاب الفاء ، ج٤/ ٤٤٢.
[2] - محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٦ .
[3] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج١/ ٦٥ .
[4] - أحمد فتحي بهنسي : مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤/ ١٩٨٩م ، ص١٨ .
[5] - محمد شلال العاني وعيسى صالح العمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، دار المسيرة ، عمّان ، ط١/ ١٩٩٨م ج١/ ١٦ .

الفصل الأول

مفهوم الجريمة البيئية

وفيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول: تعريف الجريمة والجريمة البيئية.

المبحث الثاني : تجريم الفعل في الشريعة والقانون.

الفصل الأول

مفهوم الجريمة البيئية

لتحديد مفهوم الجريمة البيئية، وتوضيحه، لابد من تحديد مفهوم الجريمة بشكل عام في الشريعة والقانون ، ثم بيان القاعدة التي ينطلق منها تجريم الفعل، ليصبح جريمة ، في كلٍّ من الشريعة والقانون أيضاً ، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تعريف الجريمة والجريمة البيئية

ويتناول المبحث تعريف الجريمة في اللغة ، وفي الشريعة ، ثم في القانون ، ثم تعريف الجريمة البيئية ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة :

الجريمة في اللغة هي: الذّنْبُ ، وهي الجِناية ، جاء في لسان العرب : " الجَرْمُ : القَطْعُ ، والجُرْمُ: التعدّي ، والجُرْمُ : الذنْب ، والجمع أجرام وجُروم ، وهو الجريمة ، وقد جَرَمَ يَجْرِم جَرْماً، واجْتَرَم وأجرم، فهو مُجْرِمٌ وجَريم ...و جَرَمَ إليهم وعليهم جريمة وأجْرَمَ : جَنَى جِنايةً ، وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه أي: أذنب ... والجَرِمَةُ : الجُرْمُ ، وكذلك الجريمة ... والجَارِم : الجاني ، والمجرمُ : المذنبُ"[1] .

والجِناية والجُرم والذنب : هو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [2].



[1] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الجيم ، المجلد (١) / ٦٠٤-٦٠٥ ، ويُنظر : الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، كتاب الجيم ، ص٩١ ، وقد جاء فيه : " أصل الجَرْمِ قَطْعُ الثمرة عن الشجر ، ... واستُعير ذلك لكل اكتسابٍ مكروه " .

[2] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الجيم ، المجلد (١)/ ٧٠٧ .

المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الشريعة :

يستخدم اللفظ القرآني الجذر (ج ر م) باشتقاقات متعددة،منها: ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [1] ، وقوله تعالى :﴿ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ [2] ،وقوله تعالى :﴿ كُلوا وَتَمَتّعُوا قَلِيْلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُون ﴾ [3] ، وقوله تعالى :﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً ﴾ [4]، وقوله تعالى :﴿ لا يَجْرِمَنّكُمْ شِقَاقِيْ أَنْ يُصِيْبَكُمْ ﴾[5] .

ويجمع هذه الاشتقاقات جميعاً معنى كسب الذنب، وكلّ اكتساب مكروهٍ ،لا محمود هو جُرْمٌ [6] وجريمة ، وأعظم ذنب وأقبحه هو ذنب الكفر والإشراك بالله عزّ وجل ، ولذلك يكثر القرآن الكريم من وصف الكفار والمشركين بالمجرمين في آيات كثيرة، كقوله تعالى :﴿ إِنّهُ لا يُفلِحُ المجْرِمُونَ ﴾ [7] ، يقول الطبري في تفسيره للآية : " إنّه لا ينجح الذين اجترموا الكفر في الدنيا يوم القيامة إذا لقوا ربهم، ولا ينالون الفلاح " [8] ، وقوله تعالى:﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ المجْرِمِينَ ﴾ [9] ، يقول ابن كثير : " أي ولتظهر طريق المجرمين المخالفين للرسل " [10] .

وقد جاء في الحديث الشريف عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ثلاثٌ مَنْ فعَلَهن فقد أجرم : من عقد لواء في غير حق ، أو عقّ والديه ، أو مشى مع ظالم، فقد أجرم ، يقول الله عز وجل ﴿ إنّا من المجرمين منتقمون ﴾" [11] .

والجريمة بذلك لا تخرج عن معناها اللغوي في القرآن والسنة ، فهي "اكتساب الإثم" [12] .

---

[1] - المطففين : ٢٩
[2] - هود : ٣٥
[3] - المرسلات : ٤٦
[4] - الكهف : ٥٣
[5] -هود ٨٩
[6] - الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، كتاب الجيم ، ص٩١ .
[7] - يونس: ١٧
[8] - الطبري : تفسير الطبري ، مرجع سابق ، ج١٢/ ١٤٢ .
[9] - الأنعام : ٥٥
[10] - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، المجلد ٣/ ٢٦٣ .
[11] - رواه الطبراني في المعجم الكبير : بقية الميم ، من اسمه معاذ ، معاذ بن جبل الأنصاري ، رقم الحديث (١١٢) ، ج٢٠/ ٦١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف . الهيثمي : مجمع الزوائد ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، سورة السجدة ، الحديث رقم (١١٢٦٩) ، ج٧/ ٢٠٦ .
[12] - المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، مرجع سابق ، باب الجيم ، فصل الراء ، ص١٢٤ .

والإثم والذنب والمعصية والخطيئة مفردات يجمعها معنىً مشترك، وهو: مخالفة أمر الله عزّ وجلّ أو نهيه ، ويُضاف إليها لفظ الجُرْم والجريمة والجناية .

وفي هذا المعنى العام يعرّف ابن عابدين الجناية في حاشيته بقوله :" وهي ما تجنيه من شرّ ، تسمية بالمصدر، من جنى عليه جناية ، وهو عام، إلا أنّه خُصّ بما يحرم من الفعل"[١].

والشريعة إذْ تقرر أن للمعصية والإثم جزاءً وعقوبة كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ ﴾[٢] ، والعقوبة قد تكون أخروية وقد تكون دنيوية ، إلا أنّ الفقهاء –كما يقول الشيخ أبو زهرة– ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية ،فيخصّصون اسم الجريمة للمعاصي التي لها عقوبة ينفذّها القضاء [٣] ، وغالباً ما يطلقون عليها اسم الجناية [٤] .

ومن تعريفاتهم لها أنها: " اسم لفعل مُحرّم حَلَّ بمالٍ أو نفس " [٥] ، وأنها: "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها " [٦] .

---

١ - محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط/٢٠٠٣م ، كتاب الحج ، ج٣/ ٥٧١ ، ويشار إلى الكتاب حيثما ورد بـ : حاشية ابن عابدين .

٢ - الأنعام : ١٢٠

٣ - محمد أبو زهرة : الجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط/١٩٩٨م، ص٢٠ .

٤ - بعض الفقهاء يخص لفظ الجناية بما كان على النفس أو ما دون النفس ، وقد بدا ذلك واضحاً في كتاب الأم للشافعي ، وبعضهم يطلق لفظ الجناية على التعدي على النفس أو الأطراف أو المال ، وبدا ذلك في كتاب المغني لابن قدامة ، وبعضهم يضيف لما سبق الجنايات التي تكون بسبب الإحرام أو في الحرم كانتهاك محظورات الإحرام أو التعرض لصيد الحرم ، وقد ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته.
وأوسع المذاهب في استخدام لفظ الجناية هو المذهب المالكي ، فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنّ " الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع : جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجرحاً ، وجنايات على الفروج وهو المسمى زناً وسفاحاً ، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سُمّي حِرابة إذا كان بغير تأويل ، وإنْ كان بتأويل سُمّي بَغياً [وما كان] مأخوذاً على وجه المُغافصة من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سُمي غصباً، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً ، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط " .
ويمكن القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة على العموم .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٣/ ٥٧١، وكتاب الجنايات ج١٠/١٥٥
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٢/١٣وص٨١
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٦/١٩٨٢م ، كتاب الجنايات ، ج٢/٣٩٤-٣٩٥ ، والمُغافصة: المفاجأة .
محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد اللطيف ، دار الوفاء ، مصر ، ط١/٢٠٠١م ، كتاب جراح العمد ، باب الشهادة في العفو ، ج٧/٣٦ .

٥ - الحصكفي : الدر المختار ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ١٥٥.

٦ - الُجرجاني : معجم التعريفات ، مرجع سابق ، باب الجيم ، ص٧١.
وذكر المناوي تعريفاً مطلقاً عن تقييد الضرر فقال : " الجناية : كل فعل محظور يتضمن ضرراً " ثم، قال : وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والقتل . المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، مرجع سابق ، باب الجيم ، فصل النون ، ص١٣١ .

ويُعدّ تعريف الماوردي أشملها ،وأوضحها، حيث عرّفها بقوله :" الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير" [1] ،وهو التعريف المختار الذي سيعتمده البحث.

شرح التعريف :

تضمن تعريف الماوردي للجريمة تحديداً دقيقاً لماهيتها ، فهي :

محظورات شرعية: جمع محظور أي أعمال ممنوعة شرعاً ومحرّمة [2] ، واللفظ يشمل فعل محرّم منهي عنه أو ترك مأمور به ، على اعتبار أن " الحرام هو المقول فيه اتركوه ولا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه افعلوه ولا تتركوه" [3] .

زجر الله عنها بحدّ أوتعزير: والزجر هو المنع ، والمعنى أن الله سبحانه وتعالى نهى عن تلك المحظورات بعقوبة هي: الحد أو التعزير ، فالحدّ عقوبة مقدّرة بنصّ من الكتاب أو السنة رادعة عن ارتكاب المحرمات كحدّ الزنى والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك .

أما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم يُشرع فيها الحدود [4] ، أو هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها ،كالعقوبة على سرقة ما دون النصاب، أو الشتم بما ليس بقذف، ونحو ذلك [5] .

ويُستخلص من التعريف السابق عناصر الجريمة في الشريعة الإسلامية :

فالجريمة في جوهرها " محظور شرعي " ، وهذا العنصر يشير إلى عدم مشروعية السلوك الذي به تقوم الجريمة، سواء أكان فعلاً أم تركاً ، فلا يُتصور أن تقوم جريمة بسلوك يوصف بالشّرعية، أو الإباحة، ولا يناقض أمراً أو نهياً .

والجريمة لا تقوم إلا بكيان مادّي يتمثّل في فعلٍ أو تركٍ، ويخرج بذلك مجرد التّفكير، أو التّصميم وحديث النفس، فلا يُوصَف بأنه جريمة شرعاً .

---

[1] -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت،ط١٩٨٩/١م ، ص٢٨٥ .

[2] - والمحظور : المحرّم . الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، فصل الحاء ، باب الراء ، ج١١/٢ .

[3] - هذه عبارة المستصفى في تعريف الحرام والواجب .
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، د.ت، ج١٧٧/١ .

[4] - الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

[5] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، مسألة (ولا يبلغ بالتعزير الحد) ، ج١٢/ ٥٢٣ وينظر :
محمود نجيب حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، د.ت ، ص١٦ .

والجريمة لابد لها من عقوبة دنيوية تتمثل في الحد أو التعزير، فأي ذنب أو معصية تقتصر عقوبتها على الآخرة دون أن يكون لها عقوبة دنيوية، ليست بجريمة شرعاً، وَفْقاً للاصطلاح الفقهي، وإن كانت كذلك في المؤاخذة الأخروية [1] .



المطلب الثالث : تعريف الجريمة في القانون :

لقد جاءت أغلب قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريفٍ للجريمة ، على اعتبار أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون أمر لا فائدة منه، طالما أن المشرّع يضع لكل جريمة نصّاً خاصّاً في القانون، يحدّد أركانها ويبين عقابها، بل إنّ فقهاء القانون يرَون أنّ محاولة وضع تعريف عام للجريمة في القانون لا تخلو من ضرر؛ لأن هذا التعريف مهما بُذل في صياغته من جهد لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة، وإن جاء كذلك في زمنٍ، فقد لا يستمر كذلك في زمنٍ آخر .

ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري والسّوري واللبناني والكويتي والليبي والأردني والسّوداني والإيطالي والفرنسي، في حين ذهبت قوانين عقوبات أخرى إلى تحديد تعريف عام للجريمة، كقانون العقوبات الإسباني الصادر عام ١٩٢٨م، والبولوني الصادر عام ١٩٣٢م، والسّويسري الصادر عام ١٩٣٧م [2] .

ومما عُرّفت به الجريمة من الوجهة القانونية أنها:

- " ذلك النّشاط الذي ينصّ قانون الدولة على تحريم الإقدام عليه أو تركه ، وعقاب كل من يقدم عليه أو يحجم عنه " [3].

---

[1] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٦-١٧ .
عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت، ج١/ ٦٦ .

[2] - علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.ت، ص١٣٠ .

[3] - قطامي محمد القطامي : المفهوم الاجتماعي للجريمة ، مركز الإعلام الأمني www.policemc.gov.bh

- وأنّها:"مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقرر لها عقوبات قانونية" [1].

- وأنّها: " الفعل أو التّرك الذي نصّ القانون على عقوبةٍ مقررةٍ له " أو " عملٌ يحرّمه القانون أو امتناعٌ عن عمل يأمر به القانون " [2] .

- كما عرفت بأنّها " كلّ مخالفةٍ لنصوص قانون العقوبات " ، و أنّها: " الفعل غير المشروع ، الإرادي أو المخطئ ، والمعاقب عليه " [3] .

ويجمع هذه التعريفات أنها تَعُدّ الجريمة خروجاً عن القانون، ومخالفة لما جاء فيه من أمر أو نهي .

ويبدو أنّ هناك توافقاً في المعنى العام للجريمة بين الشريعة والقانون ، إذ لا يُعدّ الفعل أو الترك جريمة في القانون الوضعي إلا إنْ كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي [4] .

إلا أنّ فقهاء القانون الوضعي قسموا الجريمة إلى: جناية، وجنحة، ومخالفة وَفْقَاً للعقوبة التي وُضِعَت لكلٍّ منها [5] ، فالجناية : هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشّاقة أو السّجن [6]، والجُنحة: هي الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة [7] ، والمخالفة ما كان عقوبتها دون ذلك كالحبس التّكديري والغرامة [8] .

ويترتب على ما سبق أنّ كلّ جناية جريمة في القانون، لكنْ ليس كل جريمة جناية، مما يعني تخصيص نوعٍ من الجرائم لا يجوز إطلاق لفظ " جناية " عليها عند فقهاء القانون ، بينما

---

[1] - عارف غلابيني : الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ٢٠٠٨م www.aim-council.org

[2] - جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط/١٩٧٦م ،ج٣/٣ .
العاني و العمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج١/٢٠ .
عبود السراج: التشريع الجزائي المقارن ،منشورات جامعة دمشق ،ط٥/١٩٩٣م ، ص٢٥ .

[3] - فريد الزغبي : الموسوعة الجزائية ، دار صادر ، بيروت ، ط٣/١٩٩٥م ، ج١/٢٣٣-٢٣٤ .

[4] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١/ ٦٧

[5] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٣/١١ .
وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م نحا هذا المنحى ، حيث نصّ في المادة ١٧٨على أنه " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جُنحية أو تكديرية ".

[6] - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م نصّ على ذلك في المادة (٣٧) .

[7] - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م نصّ على ذلك في المادة (٣٩) .

[8] - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م نصّ على أنّ عقوبتي المخالفات هما : ١- الحبس التكديري . ٢- الغرامة . المادة (٤١) ، وتتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام . المادة (٦٠) .

يترادف المصطلحان في الشريعة الإسلامية على العموم، فالجناية تعني الجريمة، أياً كانت درجة الفعل من الجسامة [1] .

كما يفرّق القانون بين مصطلحي الجريمة الجنائية والجريمة المدنية، فالأُولى –كما سبق– هي: كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، بينما تُعرَّف الأخرى بأنها: " كل فعل غير مشروع نشأ عنه ضرر للغير " [2]، فالجريمة المدنية لا تُوجَد إلا بالضرر الذي ينشأ عن فعل الإنسان، ومهما ساءت نية الفاعل فإن الفعل الذي لا ينشأ عنه ضرر لا يجرّمه القانون المدني، وليس هذا هو الشأن في الجريمة الجنائية، حيث إنها تُوجَد بمجرد ارتكاب الفعل المنصوص عليه في القانون أو الشروع في ارتكابه دون حاجة لإثبات ما قد يترتب عليه من ضرر [3].



المطلب الرابع : تعريف الجريمة البيئية [4]:

بعد إيضاح معنى الجريمة أصبح من اليسير تعريف الجريمة البيئية ، حيث إنها لا تخرج عن المعنى السابق للجريمة، وقد عُرّفت بأنها: " خرق القوانين والأنظمة البيئية الوطنية التي تقرر الدولة أنها خاضعة لعقوبات جنائية بموجب قوانينها وأنظمتها " [5] .

ويؤخذ على التعريف أنه خصّ الجريمة البيئية بتلك التي يقابلها عقوبات جنائية، مما يعني أن الخرق الذي لا يسمى جناية لا يدخل في مسمى الجريمة البيئية ، كما أن التعريف اقتصر على ذكر الأنظمة الوطنية ، وأخرج بذلك القوانين الدولية ، وهذا يعني أنه تعريف غير جامع .

---

[1] - العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٢٢/١ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٦٨/١ .

[2] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٩/٣ .

[3] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٩/٣ .

[4] - لم أعثر فيما وقع تحت يدي من مصادر على تعريفات للجريمة البيئية ، حتى تلك المراجع التي تناولت الحماية الجنائية للبيئة اكتفت بأركان الجريمة البيئية عن تعريفها ، ولعلّ مرد ذلك إلى أن أغلب القوانين – كما ذُكر سابقاً- لم تعرّف الجريمة ، وإلى أن قوانين حماية البيئة هي حديثة نسبياً .

[5] - مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها www.unep.org

واستدراكاً للنقص في التعريف السابق يمكن أن تُعرّف الجريمة البيئية بأنها : خرق القوانين والأنظمة البيئية التي قُرّرتْ لها عقوبة .

والتعريف بذلك يشمل مسمّى الجريمة بتقسيماتها الثلاثة قانوناً : الجناية والجنحة والمخالفة، كما يشمل الجرائم الدولية بحق البيئة، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالباً ما يُنظر إليها على هذا النحو باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب، والتي نُصّ عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة.

كما يمكن أن تُعدّ جريمةً دوليةً مستقلةً بالنظر لفداحة الآثار المترتبة على الإنسان والبيئة والحياة من جرّائها [1].

والجريمة البيئية من الناحية الشرعية لا تخرج عن التعريف السابق ، فالشريعة الإسلامية تفوّض ولي أمر المسلمين أن يقرر عقوبات لجرائم لم يُنصّ عليها، مما يدخل في باب التعزير على المعاصي [2] ،وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية و صلاحها لكل زمان ومكان ، فحيث إن الجريمة البيئية يترتب عليها ضرر–وأيّ ضرر –فإنّ للإمام أن يستدفع هذا الضرر بما يشرع من قوانين وعقوبات تزجر عنه، وتكون الأفعال المسببة له داخلة في سلك المحظورات الشرعية، لأنها من الإفساد المنهي عنه في القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ وَلا تُفْسِدوا في الأَرْضِ بعد إِصْلاحِها ﴾[3]، ولأن الضرر يُدفع بقدر الإمكان .

وبعد تعريف الجريمة البيئية، لابد من بيان معنى التجريم ، والأساس الذي يقوم عليه في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي ، وذلك في المبحث التالي .

---

[1] - أشرف محمد لاشين : جرائم تلويث البيئة ، مركز الإعلام الأمني .
http://www.policemc.gov.bh/aboutmc.aspx
سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر ، ليبيا ، ط١/٢٠٠٠م ، ص٥٩ .

[2] - جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي أنه " من أتى معصية لا حدّ فيها ولا كفارة ، عُزّر ، أو فيها أحدهما ، فلا . "
السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ج٢/ ٢٤٦ .

[3] - الأعراف :٥٦

المبحث الثاني

تجريم الفعل في الشريعة والقانون

التجريم : هو الحكم على فعل بأنّه مخالف لشرع أو نظام ، ويكون بإضفاء الحماية على مصلحة معينة من مصالح المجتمع[1] ،يترتب على الإضرار بها عقوبة معينة . والمبحث سيتناول هذا المعنى من الناحيتين الشرعية والقانونية، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التجريم في الشريعة الإسلامية :

إنّ الاستقراء أثبت أنّ أحكام الشريعة الإسلامية كلّها جاءت لتحقيق مصالح العباد ورعايتها ، فما من أمر أو نهي في القرآن والسّنة إلا وفيه مصلحة حقيقية ، والمصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة في نظر الشرع ، وهي ترجع إلى خمسة أمور : حفظ الدين وحفظ النّفس وحفظ العقل وحفظ النّسل وحفظ المال ، ما يعني أنّ أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية يرجع إلى مايترتب على هذا الفعل أو الترك من تفويت لمصلحةٍ مما سبق ، أو إضرارٍ بها [2] .

وهذه المصالح و إن بدت مصالحَ فردية ، إلا أنّ في حفظها ورعايتها حفظاً ورعاية لمصالح المجتمع الذي هو الفرد المتكرر ؛ فكلّ عمل فيه اعتداء على مصالح الأفراد أو إضرار بالمجتمع هو جريمة في نظر الشرع بلا استثناء [3] .

ويمكن أن يُقال : إن الجرائم البيئية من منظور الإسلام تُعدّ جرائم ضد الجماعة، حتى وإن مسّت مصالح بعض الأفراد، وذلك لأنّ مصلحة الجماعة فيها هي الغالبة ، ويصدق ذلك على التعدي على موارد البيئة العامة ،كتلويث مياه البحار ، وتلويث الهواء [4] .

---

[1] - عساف بن عمر العتيبي : اعتبار المآلات في سياسة التجريم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ م ص٢٠ .

[2] - يبدو ذلك جلياً في شرعة عقوبات الحدود والقصاص التي هي عقوبات زاجرة ورادعة عن تفويت هذه المصالح الخمس .

[3] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٧-٢٨ .
العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج١/ ٢٤ .

[4] - د.عمار التركاوي : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس،٢٠٠٧م ، ص٣٤١ .

والمقام يدعو إلى بيان المقصود بالمصلحة المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

المصلحة :

المصلحة في اللغة واحدة المصالح، وهي: الصّلاح والخير والنفع، فكلّ ما فيه نفع – سواء بالتّحصيل كتحصيل اللذائذ والفوائد أو بالدفع كاستبعاد المضار والآلام – فهو مصلحة [1].

وأحكام الشّريعة الإسلامية إنّما جاءت لجلب المنافع ودفع المفاسد [2]، ولذلك عُرّفت المصلحة شرعاً بأنها: " المحافظة على مقصود الشرع "، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ، فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [3] ، وعلى ذلك إجماع المسلمين ، بل إنّ ذلك مما اتفقت عليه الشرائع والملل، كما اتفقت العقول على أصول الأخلاق، مما يُعَدّ فضيلة، ومخالفته رذيلة .

وعلى هذا الترتيب أيضاً تُراعى هذه المصالح الخمس، وإنْ دعت الضرورة للتضحية بالمرتبة الأدون حفاظاً على الأعلى كان لزاماً ، فيجب حفظ الدين، وإنْ استلزم ذلك فوات ما دونها وهو مصلحة حفظ النّفس ، ولأجل ذلك شرع الجهاد ، ويجب حفظ النفس، وإنْ استلزم ذلك التضحية بمصلحة حفظ العقل، ولذا جاز شرب الخمر لمن أُكرِه عليه بالقتل ، ويجب حفظ النسل وإن كان بمقابل تفويت المال، ولذا حَرُم بثّ وترويج مثيرات داعي الزنا في المجتمع، وإنْ اتُخِذَت باباً للرزق والمال [4] .

---

[1] - د . البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٣ .
الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، فصل الصاد ، باب الحاء ، ج١/ ٢٣٣ .
عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مرجع سابق، ج٣/ ٢٩٦ .
ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الصاد ، مجلد (٤) / ٢٤٧٩ .

[2] - وهذا مما اتفق عليه العلماء ، أما خلافهم في جواز تعليل الأحكام بالمصلحة مع الاعتراف ضمناً بأنّ شرع الأحكام كان لمصلحة العباد في الدارين، فهو لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً . للاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ينظر :
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٧-٢٨ .
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ج٥/١٧٥-١٧٦ .

[3] - الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، ج٢/٤٨٢ .
د. محمد الحسن البغا: درء المفسدة في الشريعة الإسلامية ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ،ط١/١٩٩٧م،ص١٣ .

[4] - د . البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٦٠ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣١ .

وكلّ رتبة من تلك المصالح على ثلاثة أقسام :

فإما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو ليست في محل الضرورة ولا في محل الحاجة: فأما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ أصول المقاصد الخمسة، فالدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة ، والنفس محفوظة بشرع القصاص، قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ [1] ، والعقل محفوظ بتحريم المسكر، والنَسَب محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، والمال محفوظ بشرع الضّمانات والحدود .

وأما التي في محل الحاجة فهي ما ينزل عن رتبة الضرورة في كون فواته لا يذهب بأصل المصلحة، وإنما تسير معه الحياة في ضيق ومشقة ، كالرّخص المخففة عند لحوق المشقة، مما فيه حفظ الدين .

وأما التي لا تكون في محل الضّرورة ولا الحاجة، فهي التي تجري مجرى التحسينات، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن الشّيم والعادات ، كتحريم تناول القاذروات [2] .

وأعلى هذه المصالح ما كان في مراتب الضرورات، ثم تليها الحاجيات، ثم التحسينات ، و هذه المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم، قد قضت الشّريعة الغراء " بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما " [3] ، لذا شُرِع في مقابل الاعتداء على هذه المصالح عقوبات رادعة، تحفظ أصلها، وتزجر الجاني وغيره عن الوقوع بمثلها ، فهي زواجر .

ومن هذه العقوبات ما هو محدد بنصّ من القرآن أو السّنة، كالحدود والقصاص، ومنها ما فُوّض أمر تحديدها إلى رأي الأئمة بعد مراعاة المصلحة فيها، وهي ما يُعرَف بعقوبات

---

[1] - البقرة : ١٧٩

[2] - أبو حامد الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط/١٩٧١م ، ص١٦١ .
الرازي : المحصول في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج٥/ ١٥٩حتى ١٦١.
وقد سبقت الإشارة إلى المصالح الرئيسة ومراتبها في مبحث دور الشريعة في حماية البيئة في الباب التمهيدي ص٧٦-٧٧من هذه الأطروحة.

[3] - د. البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٤٨ .

التعزير، ولقد راعت الشّريعة في هذه العقوبات تحقيق العدالة، وحفظ المصالح؛ حفظاً لأمان المجتمع واستقراره .

وإذا كانت المصلحة معتبرة شرعاً فالاعتداء عليها جريمة ، بل لا تكون الجريمة إلا وهي اعتداء على واحد من تلك الأمور الخمسة ، فالردة اعتداء على الدين ، والقتل اعتداء على النفس ، وشرب الخمر اعتداء على العقل ، والزنا اعتداء على النّسل ، والسّرقة اعتداء على المال ، وغير ذلك [1] .

وجه حصر مقاصد الشرع في هذه المصالح الخمس :

إنّ هذه المصالح تتمتع بأهمية بالغة؛ فلا تقوم معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بها ، وقد اشتملت عليها كل الشرائع السماوية [2] ،وانعقد على مراعاتها واعتبارها إجماع المسلمين بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية الأصلية ، ثم هي مصالح كلية ينضوي تحتها العديد من المصالح الجزئية؛ فالمحافظة على النفس يدخل في عمومها المحافظة على الحياة ، والمحافظة على الأطراف ، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، وغير ذلك من مقومات الحياة الإنسانية الحرة .

والمحافظة على العقل هي صونه من أن تناله آفة، تجعل صاحبه عبئاً على مجتمعه، ومصدر شر وأذى للناس ، ففي صونه صون لمصالح المجتمع أيضاً .

والمحافظة على النّسل هي محافظة على النّوع الإنساني بتنظيم لقاء الرجل بالمرأة في دائرة الزّواج؛ لينشأ الولد في ظل أبوين يحفظان له حقه في أن يكون له نسب، ووجود شرعي في مجتمعه ، ويُصان عرض الإنسان من أن تناله تهمة بلا دليل، بقذف أو نحوه ، وبذلك تُصان طهارة المجتمع وعفته .

والمحافظة على المال كما تكون بمنع الاعتداء عليه بالسّرقة، أو الغصب ونحوها، تكون بالعمل على تنميته وتثميره وتوفير المناخ والأدوات الملائمة لذلك [3] .

---

[1] - محمد بن عبد الله الزاحم : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، القاهرة ، ط٢/ ١٩٩٢م ، ص١٦١ .

[2] - بل إنّ تحريم تفويتها لم تخل منه شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ،فلم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر كما ذكر الغزالي .
الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، ج٢/ ٤٨٣ ، كما ذكر قريباً من ذلك في شفاء الغليل ص١٦٢ .

[3] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٩-٣٠ .

والمحافظة على الدّين تشمل حماية كلّ ما سبق ، وأجمع آية في ذلك قوله تعالى في الحث على المصالح كلّها والزّجر عن المفاسد بأسرها: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] ، فإنّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقّ العدل وجُلّه شيء إلا اندرج في قوله تعالى " إنّ الله يأمر بالعدل " ،ولا يبقى من دِقّ الإحسان وجُلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان ، والعدل هو التّسوية والإنصاف ، والإحسان إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي — وهو ظلم الناس – عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما يُنكَر من الأقوال والأعمال [2] .

ومَنْ تتبّع مقاصد الشّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد يحصل له من مجموع ذلك يقين بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وتلك المفسدة لا يجوز قربانها [3] .

ومن مجموع ماسبق يُعلَم موقف الشّارع من جملة المصالح البيئية التي يزخر بها عصرنا الحالي، كمصلحة حفظ نظافة البيئة، وجمالها، وسلامتها من الملوثات،أو ما يمكن تسميته "صحة البيئة " ، ومصلحة رعاية مكوناتها ، وحفظها من الهدر والاستغلال غير الرشيد ، وغير ذلك .

ولِتُعلم درجتها، تُعرَضُ على الكليات الخمس السابقة، ومدى أهميتها في حفظها ،ثم يُنظَر: فإن كان الأخذ بها يعود بالنقض على ما هو أهمّ، وجب طرحها وإهمالها ،وإلا كانت مشروعة، وأُعطي لها من حكم الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب قدر الحاجة إليها [4] .

لقد جرّمت الشريعة الإسلامية التعدي على مكونات البيئة، من حيوان ونبات في مكة والمدينة، للمحرم وغير المحرم ، ورتّبت على المخالفة ضمان ما أُتلف زجراً ، مع الإثم الأخروي باعتبارها معصية ومخالفة .

---

[1] - النحل : ٩٠

[2] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/ ٣١٥-٣١٦ ، وأفرد البغي بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به ، فإن العرب إذا اهتموا ببعض مسميات العام خصّوه بالذكر، كيلا يتوهم متوهم أنه غير مراد باللفظ العام ، فلهذا أفرد البغي وهو الظلم ،مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر ،مع اندراجه في العدل والإحسان اهتماماً بصلة الأرحام . المرجع السابق

[3] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/ ٣١٤ .

[4] - د . البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ .

واليوم باتت حماية المصالح البيئية ضرورة ملحّة بعد ما ترتّب على إهمالها والإفساد فيها شرور عظيمة، وأضرار كبيرة، مسّت كلّ شيء ، بل ومن هذه المصالح ما يرتقي إلى رتبة المصلحة الضرورية أو الحاجية، كمصلحة حفظ صحة البيئة وسلامتها من الملوثات، حيث تدور هذه المصلحة في فلك مصلحة كلية من المصالح الخمس هي : حفظ النفس، ويتأكد حظّها في الحفظ والرعاية، بل وفي تجريم إهدارها حين تصل هذه الملوثات إلى الدرجة الخطرة، أو الشديدة الخطورة [1]، وتجريم هذه الاعتداءات الخطيرة على البيئة لا يخرج عن قواعد الشرع، وضوابط المصلحة، فالميزان واضح كما سبق .



المطلب الثاني : التجريم في القانون :

تتأثر قواعد التجريم في نصوص القانون الوضعي بالمتغيرات الاجتماعية، والزمانية التي تعكس بالضرورة ما يطرأ على المجتمع من تحولات، وتغيرات في القيم الأخلاقية، والسياسية والثقافية .

ولقد مرّ فكر التجريم عند فقهاء القانون الوضعي بمراحل، تطورت من خلالها قواعد التجريم، وتجسّدت في مدارس فقهية على النحو التالي :

المدرسة التقليدية الأولى :

وهي ترى تقليص دائرة التجريم إلى أضيق الحدود ،بتأكيدها على أن إضفاء الصفة الجرمية على تصرفات الإنسان يشكّل مساساً خطيراً بالحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد ، وتجنباً للتعسّف والتحكم، فإنه يتوجب على المشرِّع تبيين الأفعال المجرِّمة، ليكون النّاس منها على بيّنة فيجتنبوها ، والمدرسة التقليدية بذلك أرست على يد مؤسسها بيكاريا مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

[1] - تقدّم الحديث عن درجات التلوث ص٤٦ .

ويحدّد بنتام – وهو من أبرز رواد هذه المدرسة – معيار التجريم الذي يجب أن يلاحظه المشرع عند وضعه لسياسة التجريم وهو: " المنفعة العامة " التي تتمثل في مصلحة المجتمع، وأن يكون مناط التجريم هو الضرر الذي يحدثه الفعل بالمجتمع، لا أن يتناول التجريم مجرد النوايا أو المعتقدات .

المدرسة التقليدية الجديدة :

اتخذت هذه المدرسة من نظرية العدالة – للفيلسوف الألماني كانت – أساساً لرؤيتها في التجريم والعقاب، فبعد أن كان معيار التجريم قاصراً على تحقيق المصلحة الاجتماعية في المدرسة التقليدية، اتّسع ليشمل فكرة العدالة، الأمر الذي يستلزم أن المشرّع بامتلاكه للسلطة التجريمية يجب عليه أن لا يتجاوز عند تجريمه لأفعال وتصرفات الأشخاص ما تقتضيه المصلحة عامة أو خاصة، وأن يحاول التوفيق بين المصالح جميعها ،كما أنه يتوجب عليه ألا يتجاوز ما تقتضيه العدالة ،مما يضمن للأفراد الحماية من أي تعسف أو شطط من السلطة صاحبة الحق في التجريم .

المدرسة الوضعية أو الواقعية :

ومن أبرز روادها الفقيه الإيطالي لومبروزو ، صاحب الكتاب الشهير " الإنسان المجرم " الذي أصدره سنة ١٨٧٦م ، وضمّنه رؤيته في تفسير الظاهرة الجرمية، وتتلخص في أن هناك صفات مشتركة بين الأفراد المنحرفين، يتميزون بها عن غيرهم ، وأن هذه الصفات تدل على الهمجية والبدائية التي انتقلت إليهم بالوراثة عبر القرون، وأنها تتمثل في شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معاً، ولذلك أطلق لومبروزو على الشخص الذي توجد به هذه الصفات اسم المجرم بالميلاد أو الفطرة .

وفي مقابل ذلك لابد من إعطاء الأولوية لحماية المجتمع، والمصالح المرتبطة به من ظاهرة الإجرام؛ لذا يجب على المشرّع التوسّع في تجريم الأفعال التي تهدد بالخطر مصلحة المجتمع، فضلاً عن تلك التي يصدر منها الضرر فعلاً ، وبناء على ذلك فإن للمشرع بسط سلطته التجريمية على كل فعل قد يرى في حدوثه مساساً بالمصالح العامة، أو الخاصة التي يتولى حمايتها بالنصوص والقواعد الجنائية .

مدرسة الدفاع الاجتماعي :

كانت أفكارها بمثابة ثورة في مسيرة الفكر الجنائي الحديث، وتجسدت هذه الأفكار في مدرستين اثنتين، ضمّتهما مدرسة الدفاع الاجتماعي :

الأولى : مدرسة جَنَوا للدفاع الاجتماعي .

والثانية : مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي .

١- مدرسة جَنَوا للدفاع الاجتماعي :

أسسها المحامي الإيطالي كراماتيكا gramatica وقد جاء بوجهة نظر مختلفة تماماً عما سبق في تفسير ظاهرة الإجرام ، حيث عزا الإجرام الذي يتلبس به الشخص إلى حالة نفسية تعتريه؛ نتيجة الخلل الاجتماعي الذي يحيط به ، وعجز المجتمع عن توفير الظّروف، والوسائل التي تمكّن الفرد من التعايش الاجتماعي والطبيعي بين أفراد جنسه، فالمجرم هو إنسان غير اجتماعي ، والسبب هو المجتمع ، ولذلك يدعو كراماتيكا إلى جعل المجتمع – وليس الجريمة أو المجرم – هو محور النظام القانوني .

وقد نفى كراماتيكا الصفة الجرمية عن الفعل الذي يخرق به الإنسان النظام الاجتماعي واعتبره عملاً اجتماعياً يوجب معاملة تختلف عن أحكام القانون الجنائي المعروفة، ودعا إلى ربط القانون الجنائي بمفهوم " الدفاع الاجتماعي "، كخطوة لتصحيح مساوئ هذا القانون، كما نادى إلى ضرورة استبدال مصطلحات معينة مثل :(جريمة ،مجرم ، قانون جنائي) بمصطلحات مقابلة هي: الفعل الاجتماعي ، والفرد الاجتماعي ، وقانون الدفاع الاجتماعي ،وإلى معالجة المجرم باعتباره مريضاً وإحياء الجانب الإنساني فيه .

٢- مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي :

في مقابل الغلُو والتّطرف الذي انتُقدت به أفكار كراماتيكا في دعوته الإنسانية المبالَغ فيها لتفسير الظاهرة الإجرامية ، والاستعاضة عن القانون الجنائي بمبادئ الدفاع الاجتماعي، ظهرت مدرسة باريس للدّفاع الاجتماعي، واستفادت من

الانتقادات الموجهة لمدرسة جَنَوَا في بناء نظرية جديدة للدفاع الاجتماعي، بعيداً عن الغلو والتّطرف ، وكان من أبرز مبادئها :

أ- حماية الفرد ومصالحه تأتي في المقام الأول في سياسة التجريم ، على اعتبار أن الدفاع عن المجتمع لا يتم إلا بالدفاع عن خليته الأولى، وهي الفرد، لكنّ ذلك لا يكون على حساب مصلحة المجتمع، كما ترى مدرسة جَنَوَا .

ب- ضرورة وجود تشريعات جنائية تواجه الجرائم في المجتمع ، مع ضمان حقوق الأفراد ضد أي تعسّف يقع عليهم من هذه التشريعات ، لذا دعا رواد مدرسة باريس للدفاع الاجتماعي إلى احترام القوانين الجنائية، مع العمل قدر المستطاع على تقليص الأحكام التجريمية، وتوفير ضمانات حماية حقوق الأفراد ومصالحهم [1].

وبالمقارنة بين الشريعة الغراء والقانون الوضعي فيما سبق- وهو ما تقتضيه الدراسة الموضوعية مع التأكيد على أن شرع الله تعالى يعلو ولا يُعلَى عليه، وإن غاب عنا وجه الحكمة في أحكامه- يبدو واضحاً كيف تطوّرت نظرة القانون الوضعي للتجريم، بين تضييق مخلٍّ، وتوسّعٍ مفرط، إلى أن انتهى الأمر إلى اعتدالٍ في النّظرة، ومراعاة لمصلحة المجتمع في إرساء قواعد القانون الجنائي، مع محاولة ضمان حقوق الأفراد من أي تعسّف في التّشريعات المجرِّمة .

والمصلحة أو المنفعة التي جُعلَت مناطاً للتجريم في تلك القوانين هي مصلحة مبهمة، وغير محددة ، وليس لها معيار يضبطها إلا معيار الأهواء، والشهوات التي قد تزيّن المفسدة، وتجعلها مصلحة مرعية، كزواج المثليين الذي أضفت عليه بعض التّشريعات القانونية الغربية الشرعيةَ القانونية، مع كونه مفسدة ، بينما حدّد فقهاء الشّريعة الإسلامية معياراً واضحاً للمصلحة على ضوء استقراء ملامحها في الأحكام الشرعية، بعيداً عن تحكّم الميول والأهواء البشرية ، وتمثّلت في خمسة محاور رئيسة هي: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وهي مصالح كبرى تتّصف بكونها :

---

[1] - السراج: التشريع الجزائي المقارن ،مرجع سابق ، ص١٤حتى ص١٧ .
محمد شلال حبيب : أصول علم الإجرام ، د.ت ص١٧ .
سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي http://www.startimes.com

مصالح كلية: عامة للجميع ، لا لفرد أو أفراد .

و قطعية : تضافرت النّصوص على إثباتها .

وضرورية : لا تقوم الحياة دونها .

كما أن القانون الوضعي لم يَعرف سُلّم الأولويات الذي وضعته الشريعة الغراء للمصلحة، من تقديم الضّروريات على الحاجيات ، والحاجيات على التحسينات ، وهو ميزان دقيق عند تعارض المصالح يعكس تقديم الأهم على المهم، وبتفعيله لا تتصادم المصالح، وإنما تعلو المصلحة الأَولى بالرعاية والحفظ .

وبعد أن تبيّن مفهوم الجريمة البيئية، وتبيّن ضابط التجريم في الشريعة والقانون ، ينتقل البحث إلى أركان الجريمة البيئية ، وذلك في الفصل التالي.



الفصل الثاني

أركان الجريمة البيئية

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : الركن الشرعي.

المبحث الثاني : الركن المادي .

المبحث الثالث : الركن المعنوي .

الفصل الثاني

أركان الجريمة البيئية

تمهيد:

جرت عادة من يكتب في أركان الجريمة أن يلتزم منهج القانونيين في جعلها ثلاثة أركان، لا تقوم الجريمة إلا بها، وهي :

الركن الأول : الركن الشرعي ، وهو: أن يكون للجريمة نصّ يحددها ويحدد عقوبتها .

الركن الثاني : الركن المادي ، ويقصد به الفعل أو السلوك الذي قامت به الجريمة ،سواء أكان إيجابياً أم سلبياً [1] .

الركن الثالث : الركن المعنوي ، ويتجلّى بكون مرتكب الجريمة أهلاً للمسؤولية ، مدركاً مريداً.

وترسم هذه الأركان الثلاثة معالم الجريمة بشكل عام ، بحيث تتميز بها الجريمة عن الفعل المباح غير المجرَّم ، وتندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بلا استثناء ، ويقابلها أركان خاصة تتناول كل جريمة بعينها ، بحيث تميّزها عن غيرها من الجرائم [2] .

وبالنظر إلى أنّ ماهية الجريمة في القانون لا تختلف بشكل عام عن ماهيتها في الشريعة الإسلامية،كما سبق في تعريف الجريمة [3]، فإنّ اعتماد النموذج القانوني في عرض أركان الجريمة يبدو أمراً مقبولاً ، لكن يبقى للمصطلحات مدلولاتها المختلفة بين الفقه والقانون ، فالركن في الاصطلاح الفقهي هو: ما يقوم به الشيء ، وهو داخل فيه [4] ، والركن بهذا المعنى لا ينطبق على ما سبق من أركان الجريمة ، فليس كل ما ذُكر منها داخل في ماهيتها ، باستثناء الركن المادي الذي هو السلوك أو الفعل الذي تقوم به الجريمة ، وبناء على ذلك، فإن ما يذكره القانون من أركان، قد يكون شروطاً في أغلبه ، فالنص المجرّم، وكذلك مسؤولية الجاني عن تصرّفه، هي أمور سابقة للجريمة ،وليست جزءاً منها ، بيد أن السلوك أو التصرف

---

[1] - أي ارتكاباً أو امتناعاً .
[2] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٣٧-١٣٨ .
[3] - وبشكل خاص في تعريف الماوردي للجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير .
[4] - الجُرجاني : التعريفات ، مرجع سابق ، باب الراء ، ص٩٧ .

لا يُوصَف بكونه جريمة إلا بتكامل تلك الأمور الثلاثة ، وإن لم يصدُق عليها لفظ الركن اصطلاحاً .

ومن هذا المنطلق سيعتمد البحث في عرضه لماهية الجريمة على منهج القانونيين، مع التذكير بأنّ ما يتناوله البحث هو أركان الجريمة بشكل عام ، والجريمة البيئية لا تخرج في ماهيتها عما سبق .

المبحث الأول

الركن الشرعي

يُشترط في الفعل ليُعَدّ جريمة أن يكون مخالفاً لأوامر الشارع ونواهيه، بحيث تترتب عليه عقوبة ، وهذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة ، ويعبر عنه قانوناً بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وتعني أنّ أفعال الأفراد وسلوكياتهم لا تُعَدّ جرائم إلا إذا كان هناك نصّ قانوني صادر عن السّلطة التّشريعية في الدولة، يقرر أنّ هذا السّلوك المعين جريمة، ويحدّد له عقوبة ، شرط أن يكون هذا النصّ التّشريعي قد صدر قبل ارتكاب الفعل أو السلوك المراد عقابه [1] .

وسيتناول هذا المبحث أربعة مطالب لشرح ماهية الركن الشرعي ، تبدأ ببيان قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وموقف الشريعة الإسلامية منها، ثم يعرض للجرائم الجنائية في الفقه الإسلامي من حيث النصّ عليها ، و مصادر التشريع لهذه الجرائم ، وسريان النص الشرعي في الزمان، والمكان، وعلى الأشخاص .

[1] - تركي بن يحيى الثبتي : موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه والأصول في جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، عام ١٤٠٨ هـ ، ص٦٨ .
عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٣/٨٤ .

المطلب الأول : القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " :

تُقرّر القاعدة أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينصّ القانون على تجريمه ،كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً ، والتجريم والعقاب وَفْقاً للقاعدة محصور تحديده في نصوص القانون فقط، وليس للقاضي إلا تطبيق ما تضمنته النصوص، ويترتب على ذلك مبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات " [1].

بدأت القاعدة كمبدأ من مبادئ الثورة الفرنسية، وشُرّعت في القانون الفرنسي إرساءً للعدل، ومنعاً من تحكّم الحكام، ثم انتشرت لتصبح من أهمّ الدعائم التي ترتكز عليها التّشريعات الجنائية المعاصرة، وقد نصّت عليها المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م .

وانتقلت القاعدة إلى التشريعات الأوربية كافة، حتى أصبحت أساساً في جميع قوانينها، ومنها انتقلت إلى غيرها من بلدان العالم [2].

وقد أخذ بها قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م، حيث جاء في المادة الأولى منه: (١- لا تُفرَض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه . ٢ - لا تُؤخَذ على المدّعى عليه الأفعال التي تؤلّف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاها قبل أن ينصّ القانون على هذا الجرم)[3].

وقد تعرّضت القاعدة لانتقادات عديدة بعد أن حَصَرتْ مصادر التجريم والعقاب في النّصوص المكتوبة، وآل الأمر إلى جمود التشريع وعجزه عن فرض عقوبات على الوقائع المستجدّة، الضارّة بالمجتمع، كما أنّها ألزمت القاضي بعدم التّوسع في تفسير النصّ الجنائي، وحظرت عليه استخدام القياس في تفسير نصوص التجريم، إذ لاشك أن القياس سيؤدي إلى تجريم أفعال لم يرد نصّ بتجريمها، ويكون القاضي بذلك قد تجاوز حدود سلطته التي خوله القانون إياها .

---

[1] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٣/٨٤ .
[2] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ٧٣ .
[3] - المادة رقم (١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.

ونتيجة لذلك كان لابد من أن تتطور القاعدة تحت تأثير التجربة والاختبار وحاجات المجتمع، فأُعطي للقاضي حق وقف الحكم، وللسلطة التنفيذية حق العفو، وحق تخفيض العقوبة وحق الإفراج ،واسْتُحدِث نظام العقوبة غير المحدودة .

ومع هذا التّوسع والتّساهل في تطبيق القاعدة من ناحية العقوبة بقيت القاعدة محترمة زمناً طويلاً فيما يختصّ بتعيين الجريمة، حتى جاء القرن العشرون، وأخذت القاعدة كلّها تصبح محلاً للانتقاد ؛ ذلك أن النّصوص مهما كَثُرَتْ تَقْصُر عن أنْ تَسَع كلّ الجرائم التي يتفنن فيها المجرمون بأساليب مختلفة تخرج عن تلك النصوص، وكان من آثار هذا الانتقاد أن بدأت بعض الدول تخرج في قوانينها عن حدود هذه القاعدة، و سوّغ بعضها للقاضي أن يَعُدّ الفعل جريمة إذا كان فيه اعتداء على مصلحة المجتمع، وأجاز بعضها القياس في الجرائم.

ويتجه العلماء والشّراح في الفقه الحديث إلى الخروج على القاعدة من وجهين : فمن ناحية الجريمة يرون الاكتفاء بالنصّ على الجرائم بنص عام يتّسع لحالات عديدة ولا يضيق، بحيث يدخل في عمومه أحوال كثيرة، ولا يتمكن المجرم من أن يفلت، ومن ناحية العقوبة يرون الاكتفاء بالنصّ على الحدّ الأعلى للعقوبة دون الحدّ الأدنى؛ ليكون للقاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبة واختيار الأنسب [1] .

وأما فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية وموقفها من هذه القاعدة فإنه يبدو عند التأمل في نصوص القرآن الكريم المتعلقة بالتجريم أو العقوبة أن القرآن يقرّر مبدأ أنْ لا عقوبة على ذنب إلا بعد التنبيه إلى أنه ذنب ،كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنّا مُعذّبينَ حتّى نَبْعَثَ رسولاً ﴾ [2]، وقال :﴿ ومَا كانَ ربُّك مُهلِكَ القُرَى حتّى يَبعثَ في أُمّها رَسولاً يتلُو عَليهمْ آياتنا ﴾ [3].

فالقاعدة السابقة هي مبدأ تشريعي أصيل في الإسلام ، سبق به القانون الوضعي بكثير، غير أنه يسمو في تطبيقه عن الخلل والجمود الذي وقع به القانون الوضعي .

---

[1] - الثبتي : موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، مرجع سابق ، ص٦٨حتى ١٠٩
حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٧ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص١٣٣-١٣٤ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١/ ١٥٨-١٥٩ .

[2] - الإسراء : ١٥

[3] - القصص : ٥٩

فالتشريع الإسلامي يسلك فيما يتعلق ببيان الجريمة والعقاب مسلكين اثنين : **الأول** : هو بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها بياناً شافياً مفصّلاً، يحصي الجرائم وعقوباتها ،وذلك في الحدود والقصاص ، **والمسلك الثاني** : أن تُعرَّف الجريمة تعريفاً عاماً ،ويُترَك لولي الأمر تقدير العقوبات حسب الأحوال والمناسبات ،كما في جرائم التعزير .

وفي تقدير العقوبات فإن الشارع نصّ على أقصى العقوبات، وترك للقاضي أو لولي الأمر أن يقدّر العقوبة فيما دون ذلك ، وهذا هو ما وصل إليه الفقه الحديث في تطبيق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ،حيث تُحدَّد العقوبة بحدّها الأقصى، ويُتْرَكُ الحدّ الأدنى؛ ليكون للقاضي سَعَة في الاجتهاد والتقدير، وربما العفو عن العقوبة [1] .

وبذلك يتبيّن أنّ التّشريع الإسلامي سبق القانون الوضعي بكثير في إرساء هذه القاعدة على وجهها الصحيح، وتفادي سلبياتها في التطبيق .

والكلام في الجريمة والعقوبة يحتاج إلى بعض التفصيل فيما يخصّ تقسيم الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي من حيث النصّ عليها ، وهذا ما يتناوله المطلب التالي .



[1] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦-١٣٧ .

المطلب الثاني : الجريمة في الشريعة الإسلامية من حيث النص عليها [1]:

نصّت الشريعة الإسلامية بأصليها القرآن الكريم والسّنة المشرّفة على جرائم بعينها ، فحدّدت لها عقوبات، وفصّلت في أحكامها ، وهي الجرائم التي تمسّ أصول المصالح الخمس، ويضطرب بوقوعها بنيان المجتمع .

والمصالح الخمس كما سبق هي: حفظ الدّين وحفظ النّفس وحفظ النّسل وحفظ العقل وحفظ المال، ووَفْقاً لذلك فإن الجرائم خمسة أقسام : جرائم الاعتداء على الدين، وجرائم الاعتداء على النّفس، وجرائم الاعتداء على النّسل، وجرائم الاعتداء على العقل، وجرائم الاعتداء على المال .

وكما أنّ المصالح تتدرّج وَفْق سُلّم الضّروريات أولاً، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، فإنّ الاعتداء عليها يمثّل جرائم تتدرج خطورتها وَفْقاً لقوة المصلحة ودرجتها أيضاً، فعلى سبيل المثال: تتفاوت جرائم الاعتداء على النفس في قوة الإجرام وخطورته ، فالقتل أقوى من قطع الأطراف، وقطع الأطراف أقوى من الضّرب؛ فإنّ الأول يمسّ مصلحة ضرورية، والآخر يمسّ مصلحة حاجية ، وما يُشين الإنسانَ ويؤذيه معنوياً كالسَّبِّ والشَّتم مما لا يمسّ الحياة في أصلها ولا حاجياً من حاجياتها، وإنما يمسّ كمالها ويُشينها، فهو يمسّ مصلحة تحسينية [2].

ومع عِظَمِ الجريمة تَعْظُم العقوبة ، ولقد قسّم الفقهاء الجرائم من حيث تقدير عقوبتها إلى جرائم الحدود والقصاص والتعزير ، فجرائم الحدود والقصاص قد حدّد الشارع عقوبتها ، ولا يملك أحدٌ أيّاً كان أنْ يغيّر أو يبدّل فيها، إذْ لا اجتهاد مع وضوح النصّ فيها، بينما يفتح باب الاجتهاد في جرائم التعزير ، على أنه ليس اجتهاداً مطلقاً كما سيتبين .

وهذا التقسيم الفقهي يمكن أن يشمله تقسيم آخر هو : الجرائم المحدّدة، وتشمل: جرائم الحدود والقصاص ، والجرائم غير المحدّدة، وتشمل: جرائم التعزير ، ويُعبّر بعض الفقهاء عن هذا التقسيم بتسمية أخرى، هي: الزواجر المقدّرة، والزواجر غير المقدّرة [3] .

---

[1] - لا بد من التذكير بأن البحث يتناول الجريمة التي تثبت قضاءً ، ويخرج من دائرة البحث الذنوب التي تقع المؤاخذة عليها في الآخرة ، لا في الدنيا وإن كانت لا تخرج عن مدلول الجريمة ديانة ، كالغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك ، وقد سبقت الإشارة لذلك عند تعريف الجريمة .

[2] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

[3] - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١/ ١٣١٣هـ ، كتاب الحدود ج٣/ ٢٠٧ .

أولاً : الجرائم المحددة :

الجرائم المحددة أو الزواجر المقدّرة هي جرائم الحدود والقصاص .

أمّا الحدود، فقد عرّفها الماوردي بأّنها: " عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثّهم بها على امتثال ما أمر " [١] ، وقريب منه تعريف البُهوتي في كشاف القناع : " الحدّ شرعاً: عقوبة مقدّرة ، لتمنع من الوقوع في مثله " [٢] .

والتعريفان يقتربان من معنى الحدّ في اللغة وهو المنع ، فالحدّ يمنع من الإقدام على ما يوجبه ، والعرب تسمي البواب والسّجّان حدّاداً، لأنّهما يمنعان مَنْ فيه أنْ يخرج [٣]، ومن الفقهاء من عرّفها بأنها: " اسم لعقوبة مقدّرة تجب حقاً لله تعالى " [٤]، ولأنّ الله تعالى حدّها وقدّرها ،لا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فيزيد عليها أو ينقص منها .

فما يميز الحدود بناء على التعريف الأول أنها: عقوبات مقدّرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم للعبد، وما يميّزها في التعريف الأخير أنّها مقدّرة، وأنّها حقٌ لله تعالى، أي أنّ مصلحتها عامة تعود لكلّ النّاس، فتخرج جرائم التّعزير، إذْ ليست مقدّرة، وتخرج جرائم القصاص؛ لأنّها حقٌ خالصٌ للعبد، وتحتمل العفو والصّلح .

ويظهر أثر اختلاف الفقهاء في تعريف الحدود من خلال تعدادهم لها، مع القدر المتفق عليه بينهم وهو أنها: " مقدّرة، أي مبيّنة بالكتاب أو السّنة أو الإجماع " [٥]، فهي عند الحنفية خمسة أنواع : حدّ السرقة، وحدّ الزنا، وحدّ الشّرب، وحدّ السّكر، وحدّ القذف [٦] .

---

١ - أبو الحسن الماوردي : الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٤م كتاب الحدود ، ج١٣/١٨٤ .

٢ - منصور بن يونس البُهوتي : كشاف القناع ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١/ ٢٠٠٠م ، كتاب الحدود ، ج١٤/٧ .

٣ - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الحاء ، المجلد (٢) / ٨٠١ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٣/١٨٤ .

٤ - شمس الدين السرخسي : المبسوط ، دار المعرفة، بيروت ، ط/١٩٨٩م ، كتاب الحدود ، ج٩/٣٦ .
ومثله ما جاء في حاشية ابن عابدين :مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/٣ ، وبدائع الصنائع للكاساني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٩/١٧٧ .

٥ - حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/ ٣ .

٦ - الكاساني : بدائع الصنائع، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٩/١٧٧ .

وعند الشّافعية هي ستّة : حدّ الزنا، وحدّ القذف، وحدّ السّرقة، وحدّ الشّرب، وحدّ الرّدة، ويُدخلون قطع الطريق تحت باب السّرقة، كما فعل الحنفية [١]، بينما يفرده المالكية في باب مستقل [٢] .

ويُدخل الحنابلةُ القصاصَ مع الحدود [٣] ،كما يذكرون جرائم أخرى في كتاب الحدود، كترك الصّلاة جحوداً لها، فهي جريمة يُقتَل عليها عند الإمام أحمد [٤] ، وتعلُّم السّحر وتعليمه جريمة أيضاً ، وحدّ السّاحر القتل [٥] ،وغير ذلك .

وبعضهم أرجع الحدود إلى سبعة عشر حدّاً، ويقول في ذلك :" وقد حَصَر بعض العلماء ما قيل فيه بوجوب الحدّ به في سبْعَةَ عَشَرَ شيئاً، فمن المتفق عليه: الرِّدة والحِرابة ما لم يتب قبل القُدرة ، والزّنا ، والقَذف به ، وشُرب الخمر ، سواء أسْكَرَ أو لمْ يُسْكِر ، والسَّرقة . ومن المختلف فيه: جَحْد العارية ، وشُرب ما يُسكر كثيره من غير الخمر ، والقذف بغير الزّنا، والتّعريض بالقذف ، واللِّواط ، ولو بمن يحلّ له نكاحها ، وإتيان البهيمة ، والسِّحاق ، ... والسِّحر ، وترك الصَّلوات تكاسلاً ، والفِطر في رمضان، وهذا كلّه خارج عما تُشرع فيه المقاتَلة، كما لو ترك قوم الزّكاة، ونصبوا لذلك الحرب " [٦] .

وسأوجز القول في الحدود السّتة المتفق عليها بعيداً عن التفصيلات الفقهية إلا بقَدْر ما يتطلّبه المقام[٧] .

حد الزنا :

وسببه ارتكاب فاحشة الزنا التي حرّمها الله تعالى، وجعلها من الكبائر ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ (٨) ، وقال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

---

١ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١٩٩٧/١م ، ج٤/ ١٧٣ وما بعدها بدءاً من كتاب الردة .
٢ - محمد عليش : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر ، د.ت ، باب المحاربة ، ج٥٤١/٤ .
٣ - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء : الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ٢٠٠٠م ص٢٦٣ .
٤ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب المرتد ، ج٢٧٥/١٢ .
٥ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب المرتد ، ج١٢/ ٣٠٢ .
٦ - محمد زكريا الكاندهلوي : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار القلم ، دمشق ، ط٢٠٠٣/١م ، كتاب الحدود ، ج١٥/ ٢٢٥ .
٧ - الكلام في الجرائم المحددة – جرائم الحدود والقصاص- ليس خروجاً عن موضوع الجريمة البيئية ، ذلك لأن الجريمة البيئية قد تتداخل في كثير من الأحيان مع الجرائم المحددة، وسيتبين ذلك مع التفصيل والتمثيل في مكانه بإذن الله تعالى .
٨ - الإسراء : ٣٢

اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ [1] .

وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال :" أن تجعل لله نِداً وهو خلقك" قال قُلْتُ له : إنّ ذلك لعظيم، قال قلت : ثمّ أي ؟ قال :"ثمّ أن تقتل ولدك مخافةَ أن يَطْعَم معك ". قال : قلتُ ثم أي ؟ قال " ثمّ أن تزاني حليلة جارك " [2] .

وعقوبة الزنا التي جاء النصّ عليها هي الرّجم أو الجلد :

فالزاني إن كان بِكراً غير مُحْصَن رجلاً أو امرأة، فحدّه الجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3] ،وذلك عند جمهور الفقهاء ،وعليه إجماع المسلمين .

واختلفوا في التغريب مع الجلد، والمراد بالتغريب: النفي ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تغريب أصلاً [4] ، وقال مالك: يغرّب الرجل ولا تغرّب المرأة [5] ، وقال الشافعية والحنابلة لا بد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكراً كان أو أنثى [6].

وأما الثيّب المحصن [7] ،فإن المسلمين أجمعوا على أن حدّه الرجم، لثبوت ذلك في السّنة النبوية، ومما ورد فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو في المسجد فناداهُ، فقال : يارسول الله إنّي زَنَيْتُ ، فأَعْرَضَ عنه، حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دَعاهُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال :

---

[1] - الفرقان : ٦٨-٦٩

[2] - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، رقم الحديث (١٤١) ، ج١/٩٠ .

[3] - النور :٢

[4] - إلا إذا كان ذلك سياسة وتعزيراً فيفوّض للإمام . حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/ ١٩ .

[5] - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب أحكام الزنا ، ج٢/ ٤٣٦ .

[6] - شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المطبعة المصرية ، ط/١٣٠٤ هـ ، كتاب الزنا ، ج٧/ ١٣٠ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/ ٣٢٣ .

[7] - للإحصان شروط منها الوطء في القُبُل في نكاح صحيح من حر بالغ عاقل ، وهذا من حيث الجملة فيما اتفق عليه الفقهاء.
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٩/ ٣٩ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب أحكام الزنا ، ج٢/ ٤٣٥ .
الرملي : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، كتاب الزنا ، ج٧/ ١٣٢ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/ ٣١٥-٣١٦ .

أَبِكَ جُنونٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه " [1] .

والأحاديث في ذلك كثيرة فيما يشبه التواتر، ومعنى الرّجم: أن يُرمى بالحجارة وغيرها حتى يُقتل بذلك [2] ، والمقصود من تغليظ هذه العقوبة أنّ الزّنا من أغلظ الجنايات، وأفحشها، فاستلزم أغلظ العقوبات وأقساها [3] .

حد القذف :

القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة ، والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة، قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [4] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:اجتنبوا السّبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هُنّ ؟ قال : الشرك بالله، والسّحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [5] .

وقد غلّظ الشارع تحريم القذف بالزنا، بوجوب الحد على القاذف، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [6] ، والتغليظ بثلاثة أمور هي : الحد ، والفسق ، والمنع من قبول الشهادة [7] ، وحد القذف كما ذكرت الآية ثمانون جلدة ، بعد أن تتوافر شروط معتبرة في القاذف والمقذوف، مكان تفصيلها كتب الفقه .

---

[1] - رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، رقم الحديث (٦٨١٥) ،ج٤/ ٢٥٣.
ومسلم : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث (١٦٩١) ، ج٣/ ١٣١٨ ، واللفظ للبخاري.

[2] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/٣٠٩-٣١٠ .

[3] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٩/ ٣٩ .

[4] - النور : ٢٣

[5] - رواه البخاري : كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى :" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " ، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ج٢/ ٢٩٥ .

[6] - النور : ٤

[7] - الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٣/ ٢٥٤-٢٥٥ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/ ٣٨٣ .

حد السرقة :

ومعنى السّرقة: أخذ المال على وجه الخِفية والاستتار ، ومنه: استراق السّمع، ومُسارقة النَّظَر إذا كان يستخفي بذلك [1] .

والأصل في حدّ السّرقة الكتاب والسّنة والإجماع : فأما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [2] ، وأما السّنة فقد روت السَّيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :" تُقطَعُ اليد في رُبع دينار فصاعداً " [3] ، وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنّ قريشاً أهمّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقَتْ فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومَنْ يجترئ عليه إلا أسامةُ ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟" ثم قام فاخْتَطَبَ فقال :" أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها " [4] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق ، وذلك بعد أن تثبت السرقة بشروط لابد من توافرها [5] ،وإذا فُقِد أيّ منها يُدرأ الحد ،ويُصار إلى التعزير .

---

[1] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٤١٥/١٢، وعرّفها ابن رشد بأنها " أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه " ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٤٤٥/٢ .

[2] - المائدة : ٣٨

[3] - رواه البخاري : كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، رقم الحديث (٦٧٨٩) ج٤/ ٢٤٩ .
ومسلم : كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، رقم الحديث (١٦٨٤) ، ج١٣١٢/٣ ، واللفظ للبخاري .

[4] - أخرجه البخاري : كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان ، رقم الحديث (٦٧٨٨) ، ج٢٤٨/٤ .
ومسلم : كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم الحديث (١٦٨٨) ج١٣١٥/٣، واللفظ لمسلم .

[5] - وهي شروط عديدة ، بعضها في السارق ،وبعضها في المسروق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المكان ، تُراجع في مظانها من كتب الفقه.
وينُظر في الإجماع:
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : الإجماع ، تحقيق أبو حماد صغير محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط١٩٩٩/٢م ، كتاب أحكام السّراق ، ص١٥٧ .
ابن حزم : مراتب الإجماع ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط١٩٨٢/٣م، ص١٥٦
سعدي أبو جيب : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، د. ت ، ج٣٤٨/١ .

حد الحِرابة أو قطع الطريق :

قطاع الطريق: هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهراً، ويأخذون أموالهم مغالبة وقهراً[1] ،وهذا التعريف باتفاق الفقهاء ينطبق على الحِرابة، أو قطع الطريق خارج المِصر ، واختلفوا إذا ما وقع إشهار السلاح وقطع السبيل داخل المِصْر :

فظاهر الرواية عند الحنفية أنه لا بد لاعتبار ذلك حِرابة من أن يكون في صحراء على مسافة السّفر فصاعداً، دون القرى والأمصار، ولا ما بينهما ، لكن ما أفتى به مشايخ الحنفية دفعاً لشر المتغلبة المفسدين هو رواية أبي يوسف أنّ قطع الطريق يكون ممن له قوة ومنعة، ولو كان ذلك في المِصْر ، ولو نهاراً ، إنْ كان بسلاح [2] ، وقال مالك رحمه الله : داخل المِصْر وخارجه سواء [3]، والشافعية يرون في البعد عن الغوث سبباً يساعد قطاع الطريق على الاستيلاء والقهر مجاهرةً ،وذلك إنما يتحقق غالباً في المواضع البعيدة عن العِمارة ، فلو خرج جماعة في المِصْر فحاربوا وكان لا يلحق المقصودين غوث لو استغاثوا فهم قطاع طريق ، وإن كان يلحقهم الغوث فهم منتهبون وليسوا قطاعاً [4] ، وتوقّف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألة ، وظاهر كلام الخِرَقي كما نقل ابن قدامة في المغني أنهم غير محاربين [5] .

ويظهر أثر الاختلاف بين الفقهاء في وجوب حد الحِرابة أو عدمه في تلك الحالة ، وحيث لم يجب الحد، يُصار إلى التعزير .

والأصل في حد الحِرابة قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [6] ، فالآية كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء [7] خاصة بالمحاربين من قطاع الطريق، ومخيفي السّبيل، الذين يعترضون الناس مجاهرةً ومحاربةً، فيأخذون أموالهم ويقتلون نفوسهم .

---

[1] - الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج١٣/٣٦٠ .
[2] - حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٦/ ١٨٣-١٨٤ .
[3] - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب الحرابة ، ج٢/ ٤٥٥ .
عليش : شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، باب المحاربة ، ج٤/ ٥٤٣ .
[4] - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي : روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢٠٠٣م ، كتاب السرقة ، ج٧/ ٣٦٤-٣٦٥ .
[5] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب قطاع الطريق ، ج١٢/ ٤٧٤ .
[6] - المائدة : ٣٣
[7] - الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤/ ٥١-٥٢ . =

والعقوبة التي قررتها الآية هي : القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأحكام الأربعة التي جعلها الله عقوبة لقطاع الطرق: هل هي على سبيل التخيير للإمام، يختار منها ما يراه صلاحاً، أو أنها وجبت على طريق الترتيب، فتكون كلّ عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الأول : أنها وجبت على سبيل التخيير ، يختار الإمام أن يفعل منها ما شاء، لقوله تعالى: ﴿أنْ يُقتّلوا أو يُصلّبوا ﴾، و " أو" تدخل في الكلام للتخيير ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[1] .

الثاني : أنها وجبت على طريق الترتيب دون التخيير ، وقال بذلك الجمهور ، ثم اختلفوا في صفة الترتيب، فالحنفية ذهبوا إلى أنّ تقدير الآية أن يُقتلوا: إنْ قَتلوا ، أو يُصلَبوا: إنْ قَتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف : إنْ أخذوا المال ، أو يُنفوا : إنْ أخافوا[2] ، والشافعية والحنابلة قالوا : إنْ قَتَل قاطعُ الطريق قُتِل ، وإن جمع بين القتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب ، وإنْ أَخذ المال ولم يَقْتل قُطِعَتْ يده اليمنى ورجله اليسرى، وإنْ أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال عُزّر [3] .

= ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب الحرابة ، ج٢/ ٤٥٤ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج١٣/ ٣٥٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب قطاع الطريق ، ج٢/ ٤٧٣ .

[1] - ذكر ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج١٣/ ٣٥٣ ، وقد وجدت ما يؤيده في شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، باب المحاربة ، ج٤/ ٥٤٥ وذُكر ذلك صراحة في المدونة ، فقد جاء فيها : " (قلت) لابن القاسم: أرأيت أهل الذمة وأهل الإسلام إذا حاربوا ،فأخافوا، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا، فأُخِذوا، كيف يصنع بهم الإمام في قول مالك؟.
(قال) قال مالك: إذا أخافوا السبيل ،كان الإمام مخيّراً ،إن شاء قَتَل، وإن شاء قَطَع. (قال مالك): ورُبّ محارب لا يَقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل. (قلت): فإن أخذه الإمام ،وقد أخاف ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل، أيكون الإمام مخيراً فيه ، يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده وإن شاء قطع رجله وإن شاء قتله وصلبه أم لا يكون ذلك للإمام (قال) قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب، وإن لم يقتل، كان الإمام مخيراً، وتأول مالك هذه الآية: قول الله تبارك وتعالى في كتابه" أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" قال: فقد جعل الله الفساد مثل القتل " مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ ، كتاب المحاربين ، المجلد (٦) ج١٦/ ٢٩٨ .

[2] - حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٦/ ١٨٥ .

[3] - النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٣٦٥/٧-٣٦٦ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب قطاع الطريق ، ج٤٧٥/١٢ .
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي : الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٠٠٣/١م ، باب حد قاطع الطريق ، ج١٥٥/١٠ .

حد الشرب :

الخمر محرّم في الإسلام ، وقد ثبت تحريمه في القرآن الكريم والسنة المشرّفة:

أما في القرآن، فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [١] ، فهو أمرٌ باجتنابه، وهو نص في التحريم [٢] ،وأما في السّنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلّ مُسْكِرٍ خمرٌ ،وكلّ مُسْكِرٍ حرامٌ " [٣] ،وقوله صلى الله عليه وسلم :" لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه " [٤] ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبارٍ تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وقد أجمعت الأمة على تحريمه [٥] .

والخمر عند الحنفية يختصّ بالنيّء من ماء العنب المشتد بعد ما غلى وقذف بالزَّبَد، أي الرغوة، وهو المعنى اللغوي للخمر ، فيكفر مستحلّها بهذا المعنى، ويفسُق شاربها، ويجب عليه الحد بشرب القليل والكثير منها [٦] .

بينما الخمر عند جمهور العلماء لا يختصّ بهذا المعنى ،وإنما يُطلق على عصير العنب، وإنْ لم يقذف بالزَّبَد ، ويقع على كل الأشربة المسكرة ،حقيقةً عند البعض، ومجازاً عند الأكثرين، فهي في التحريم، ووجوب الحد كالخمر تماماً ، والقاعدة عند الجمهور : كلّ شراب أسكر كثيره، فقليله حرام ، ويُحدّ شاربه حسماً لمادة الفساد [٧] .

ويضيف الحنفية إلى الخمر ثلاثة أشربة يحرم شربها ، فتصبح مع الخمر أربعة أشربة محرمة وهي :

---

١ - المائدة : ٩٠

٢ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٢/٢٤ .

٣ - رواه مسلم : كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث (٢٠٠٣) ، ج٣/ ١٥٨٧ .

٤ - رواه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، رقم الحديث (٣٦٧٤) ، ج٤/ ٥٥ .

٥ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٤٩٣/١٢ .

٦ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٣/٢٤ .
حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٢٧/١٠-٢٨ .

٧ - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، المجلد(٦) ج١٦/ ٢٦١ .
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١/ ١٩٩٥م ، باب حد المسكر ، ج٨/ ٤٣٣ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الأشربة ج٢٤٤/٤-٢٤٥ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة والحد فيها ، ج٣٨٧/١٣ .
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥/١٩٨٢م ، كتاب الحدود ، ج٣٧٨/٢ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٤٩٥/١٢-٤٩٧ .

١-الخمر : وهو النيء من ماء العنب المشتد بعدما غلى وقذف بالزَّبَد، أي الرغوة .

٢-الطِلاء : بالكسر وهو عصير العنب يُطبخ حتى يذهب ثلثاه ويصير مسكراً .

٣- السَكَر : وهو النيء من ماء الرطب إذا اشتدّ وقذف بالزَّبَد .

٤-نقيع الزبيب: وهو النيء من ماء الزبيب، شرط أن يقذف بالزَّبَد بعد الغليان .

فهذه الأشربة يحرم شربها إنْ قَذَفَتْ بالزَّبَد ، قلّت الكمية أو كثرت ، لكن لا يُحدّ شاربها إلا إذا سَكر، وحرمتها دون حرمة الخمر، حيث لا يكفر مستحلّها.

وأما الأنبذة: وهي نبيذ التمر والزبيب – إنْ طُبِخ أدنى طبخة وإنْ اشتد ما لم يُسكر – ونبيذ العسل والتين والبُر والشعير والذرة – طُبخ أو لا - فيحل شربها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، بلا لهو وطرب، ما لم تُسكر، وحرّمها محمد قليلها وكثيرها، وأوجب فيها الحد، وهو ما ذهب إليه الجمهور كما سبق، وبه يُفتى في المذهب الحنفي لغلبة الفساد [١] .

وأما مقدار الحد: فهو ثمانون جلدة للحُرّ عند الجمهور ؛ لإجماع الصحابة على ذلك [٢]، فعن أنس بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخفَّ الحدود، ثمانين [٣] ، فأمر به عمر [٤] .

وقال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً: إن حدّ الحُرّ أربعون جلدة؛ لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه:" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنِّعال، والجريد أربعين " [٥]، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين، جاز في الأصح عند الشافعية، والزيادة تعزيرات، وقيل: حد [٦] .

---

١ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج١٨/٢٤ .
حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج١٠/ ٣١حتى ٣٦ .

٢ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٣٠/٢٤ .
الحطاب : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، باب حد المسكر ، ج٤٣٣/٨ .
ابن ضويان : منار السبيل ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢/ ٣٧٨

٣ - أخفَّ: منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخفّ الحدود أو اجعله كأخفّ الحدود كما صرّح به في رواية أخرى .
صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ،كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ج٢١٥/١١ .

٤ - أخرجه مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم (١٧٠٦) ، ج١٣٣٠/٣ .

٥ - صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم (٣٧) ، ج١٣٣١/٣ .

٦ - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الأشربة ج٢٤٨/٤-٢٤٩ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٤٩٨/١٢ .

وأما من يقيم هذ الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود [1] .

حد الرِّدة :

الرِّدة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره [2] ، وشرعاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر [3] ، وقيل: كفر بعد إسلامٍ، تقرّر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما[4] ، فالمرتد هو من رجع عن دين الإسلام إلى الكفر– استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً – بالقول أو بالفعل ، كأن يتلفّظ بصريح الكفر ، كقوله: عزير ابن الله ، أو بقولٍ يقتضي الكفر ،كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الحج ليس بفرض على المستطيع، أو أن يأتي بفعل يستلزم الكفر ، كإلقاء شيءٍ محترم إجماعاً فيما لا يليق ،وغير ذلك .

والرِّدة محظورة بنصّ كتاب الله تعالى، وهي محبطة للعمل ، قال تعالى :﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[5] ، وعقوبة المرتد هي القتل وجوباً لثبوت ذلك في السّنة والإجماع، قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :" من بدّل دينه فاقتلوه " [6] ، وقال :" لا يَحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزانِ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة "[7]، ولقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أهل الردة، ووضع فيهم السيف حتى أسلموا.

ويستتاب المرتد وجوباً عند الجمهور، واستحباباً عند الحنفية قبل قتله ثلاث مرات، وتُزال الشبهة إنْ كانت رِدّته لشبهة ، فإن أصرّ على الردة قُتِلَ ،رجلاً كان أو امرأة ، وعند

---

[1] - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٤٤٥/٢ .

[2] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ،باب الراء ، المجلد (٣) /١٦٢١ .

[3] - الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، قتال أهل البغي ، ج١٤٩/١٣

[4] - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي : الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٩٩٧/١م ، باب في أحكام الدماء والحدود ، ج٣٢٨/٢ .

[5] - البقرة : ٢١٧

[6] - أخرجه البخاري : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم الحديث (٦٩٢٢)، ج٤/ ٢٧٩ .

[7] - رواه البخاري : كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، رقم الحديث (٦٨٧٨) ، ج٤/ ٢٦٨ .
ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم الحديث (١٦٧٦) ، ج١٣٠٢/٣-١٣٠٣ واللفظ لمسلم ، وقد جاءت الرواية بلفظ(زانٍ) ، هكذا من غير ياء بعد النون ، وهي لغة صحيحة قُرئ بها في السبع ، كما في قوله تعالى: " الكبير المتعال" والأشهر في اللغة إثبات الياء ، كما ذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم .

الحنفية لا تُقتل المرأة ولكن تُحبس حتى تسلم أو تموت ، وذلك للنّهي عن قتل النساء[1]،وللعلماء كلام في مال المرتد وجواز تصرفه فيه، يُعْرَفُ في مظانّه .

وأما جرائم القصاص :

فهي الجرائم التي يُعتدى فيها عمداً على النفس أو الأطراف [2] ، وعقوبة القصاص تعني أن يُفعل بالجاني مثلُ ما فَعل بالمجني عليه، من قتلٍ أو قطعٍ أو ضربٍ أو جَرح [3] ،ولحرمة النفس وحرمة الدّماء شرع الله تعالى القصاص ، ونصّ عليه القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [4] .

وقد نصّ القرآن الكريم أيضاً على العقوبة الأخروية لمن قتل عمداً نفساً مؤمنة معصومة، قال تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [5] .

وكذلك السّنة المطهّرة حرّمت القتل وعظّمت من حرمة الدماء، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ الناس يوم النّحر، فقال : يا أيُّها النّاس أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومٌ حرامٌ . قال : فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا : بلدٌ حرامٌ . قال :فأيُّ شهر هذا ؟ قالوا شهرٌ حرام .قال : فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ ،كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ، فأعادها مِراراً ،ثم رَفع رأسه، فقال : اللهم هل

---

[1] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٣/٢٨٤-٢٨٥ .
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، باب المرتدين ، ج١٠/ ٩٨-٩٩-١٠٨ .
الحطاب : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، باب الردة ، ج٨/٣٧٣ .
ابن غنيم : الفواكه الدواني ، مرجع سابق، باب في أحكام الدماء والحدود ، ج٢/٣٢٩ .
الرملي : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، كتاب الردة ، ج٧/١٢٦ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، باب حكم المرتد ، ج١٣/١٥٥-١٥٨ .
ابن ضويان : منار السبيل ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢/٤٠٤-٤٠٥ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب المرتد ، ج١٢/٢٦٤-٢٦٦ .

[2] - التعريف مستفاد من كلام الماوردي في الحاوي الكبير في حديثه عن القصاص بالسيف وغيره .
الحاوي الكبير : مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٢/١٠٩ .

[3] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب القاف ، المجلد (٥) /٣٦٥٢ .

[4] - البقرة : ١٧٨-١٧٩

[5] - النساء : ٩٣

بلّغتُ ؟ اللهم هل بلّغتُ ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لَوصيّته إلى أمته، فليُبلّغ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " [1] ، وغير ذلك كثير .

ولقد حدّد الشارع جرائم القصاص، وعقوباتها تحديداً دقيقاً ؛ لمزيد اعتنائه بحرمة الدماء والأنفس، بما يصون مصلحة المجتمع ويحقق العدالة فيه .

والقصاص كما يكون صورةً ومعنىً حينما تكون المماثلة بين الجريمة والعقوبة ممكنة — وذلك في جرائم الاعتداء على النفس — فإنه يكون معنىً فقط حينما تُعدَم المماثلة، أي في جرائم الاعتداء على الأطراف، وفي الجروح ، وعندها يُصار إلى الدية [2] التي قدّرها الشارع أيضاً ،وفصّل في أنواعها .

وبتفصيل أكثر فإن الجرائم التي يُعاقَب عليها بالقصاص هي : القتل العمد ، وإتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد . أما الجرائم التي يُعاقَب عليها بالدية فهي جرائم القصاص – إذا عفا ولي الدم عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي — والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وإتلاف الأطراف خطأ ، والجرح خطأً .

وقد مضت الأدلة في تحريم القتل العمد وتحديد عقوبته، وأزيد فيها دليلاً في ذكر الدية وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النّظرين : إما أن يُفدَى، وإما أنْ يُقيد " [3] .

وفي جريمة إتلاف الأطراف عمداً والجرح العمد يقول تعالى :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ

---

[1] - أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب الخُطبة أيام مِنىً ، رقم الحديث (١٧٣٩)، ج٥٢٨/١ .
ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩) ج١٣٠٥/٣ ، واللفظ للبخاري .

[2] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٨٧ .
والدية تعويضات مالية مقدّرة شرعاً ، وتُعرّف فقهاً بأنها اسم للمال الذي هو بدل للنفس أو الطرف . حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٢٣٠/١٠ .

[3] - متفق عليه
رواه البخاري : كتاب اللقطة ، باب كيف تُعرَّف لُقَطَةُ أهل مكة ، رقم الحديث (٢٤٣٤) ،ج١٨٦/٢ ،واللفظ له .
ومسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم الحديث (١٣٥٥) ج٩٨٨/٢ وفي رواية مسلم " إما أن يُفدى وإما أن يُقتل " والمعنى : ولي المقتول بالخيار ، إنْ شاء قتل القاتل وإنْ شاء أخذ فداءه وهي الدية .
النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الكتاب والباب السابقان في صحيح مسلم ، ج١٢٩/٩ .

فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] ويقول تعالى :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [2] ، وفي جريمة القتل شبه العمد يقول صلى الله عليه وسلم :" ألا إنّ دية الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها " [3] .

وفي جريمة القتل الخطأ: يقول تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [4] .

هذه هي جرائم الحدود والقصاص – الجرائم المقدّرة أو المحددة – وقد نصّ الشارع على تحريمها، ونصّ على عقوبتها، وفصّلَت الشريعة عقوباتها تفصيلاً دقيقاً بحيث لم تترك للقائم على تنفيذها أية حرية في اختيار نوع العقوبة أو تقدير كمّها، ووظيفته تقتصر على تطبيقها بعد أنْ تُستَوفى شروط ذلك [5] .

ثانياً : الجرائم غير المحددة (جرائم التعزير) :

في مقابل الجرائم المحددة التي نصّت الشريعة على تعيينها، وتحديد عقوباتها – وهي جرائم الحدود والقصاص كما سبق – هناك جرائم لم تنصّ الشريعة على عقوباتها ،بل تركت أمر تقديرها لولي الأمر ، وتُعرَف هذه الجرائم بجرائم التعزير .

---

[1] - المائدة : ٤٥

[2] - البقرة : ١٩٤

[3] - أخرجه أبو داود : كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم الحديث (٤٥٤٧) ، ج٤/٤٤٤.
والنسائي في سننه : كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ، رقم الحديث (٦٩٦٧)، ج٦/٣٥١ ، واللفظ لأبي داود .

[4] - النساء : ٩٢
سأكتفي بذكر هذه الأدلة عن ذكر بقيتها ، فالأحاديث كثيرة في تحديد ديات قطع الأطراف عمداً وخطأً ،وكذلك الجراح ، وقد فصّلتها السنة تفصيلاً دقيقاً .

[5] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/ ١٢١-١٢٥ .

والتعزير بالتعريف هو : تأديب على ذنوب لم تُشرع فيها الحدود ، وأصله من العزْر، بمعنى الرد والردع [1]، فهو إذاً يوافق الحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر ، لكنه يخالفها من وجوه منها [2] :

الأول : أنّ الحدود يتساوى فيها النّاس جميعاً ، بينما في التعزير يُنظر لحال الجاني، ويَتدرج فيه الناس على منازلهم، فتأديب ذي الهيبة في قومه أخفّ من تأديب أهل السّفاهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود "[3] .

الثاني : أنّ الحدود لا يجوز فيها العفو ولا الشّفاعة، ويجوز ذلك في التعزير، ما لم يتعلق به حق لآدمي .

الثالث : أنّ الحدّ ليس فيه الضّمان إنْ ترتّب عليه التلف، والتعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ، وهذا الوجه الأخير هو فقط عند السادة الشافعية، بينما يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ التعزير أيضاً ليس فيه ضمان حال التلف، كالحدّ تماماً [4] .

و من العلماء من ينقل إجماع الأمة على وجوب التعزير لكل مرتكب معصية ليس فيها حدّ مقدّر [5] ، ومنهم من وضع **ضابطاً عاماً** لما يوجب التعزير، وهو أنّ كل من ارتكب

---

[1] - ابن الهمام الحنفي : فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ط١/ ١٣١٦ هـ ، كتاب الحدود ، ج٢١٢/٤ .
الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ، ص٣١٠.
أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، فصل في أحكام الجرائم ، ص٢٧٩.

[2] - ذكر القرافي منها عشرة فروق في كتابه الفروق : مرجع سابق ، الفرق(٢٤٦) ، ج٣١٩/٤ حتى ٣٢٦ .

[3] - أخرجه أبو داود : كتاب الحدود ، باب في الحد يُشفع فيه ، رقم الحديث (٤٣٧٥) ، ج٤/ ٣٥١ .
والنسائي : كتاب الرجم ، التجاوز عن زلة ذي الهيئة ، رقم الحديث (٧٢٥٣) ، ج٦/ ٤٦٨ .
أقيلوا : أي اعفوا ، ذوي الهيئات : من لم تظهر منهم ريبة ، أو من لا يُعرفون بشرّ ،فيزلّ أحدهم زلة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات : صغار الذنوب ، أو الذنوب مطلقاً . والحديث حسن .
السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب في الحد يُشفَع فيه ، ج٣١٥/١٧-٣١٦ .

[4] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢١١/٣ .
ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢١٧/٤ .
أبو عبد الله محمد الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية بمصر ، ط/١٣١٧هـ ، باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل ، ج٨/ ١١٠ .
شمس الدين محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، د.ت ، باب ذكر فيه حد الشارب ، ج٤/ ٣٥٥ .
الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ، ص٣١٠-٣١٢-٣١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٥٢٧/١٢ .
أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، فصل في أحكام الجرائم ، ص٢٨٢ .

[5] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١١٣/٦ .
برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط١/ ٢٠٠٣م ، الفصل الحادي عشر في الزواجر الشرعية ، ج٢١٨/٢ .

منكراً أو آذى غيره بغير حقٍ، بقول، أو بفعل، يلزمه التعزير [1] ، فيدخل في عموم هذا الضابط جميع الجرائم المخلّة بنظام المجتمع، سواء أكانت عدواناً من بعض الناس على بعض، أو كانت انتهاكاً للحرمات الدينية، وجهراً بالمعاصي، كالاستهزاء بالدين، والدعوة إلى الزندقة، والإخلال بالآداب العامة [2] ، كما يدخل في عمومه الجرائم البيئية التي هي إفساد في الأرض، وأذىً لأهلها، من تلويثٍ لعناصرها، وإهدارٍ واستنزافٍ لمكوناتها، وغير ذلك.

وأساليب التعزير تختلف باختلاف حال الجاني وما ينزجر به ، فقد يكون باللوم أو الحبس، أو الضرب، أو النفي، أو غير ذلك، مما فيه الردع والزجر ، وليس في التعزير شيء مقدّر، وإنّما هو مفوّض إلى رأي الإمام، على ما تقتضي في جنسها،وصفتها،وكبرها، وصغرها[3] .

ومع ذلك، فإن من الفقهاء من وضع له حدّاً لا يتجاوزه، وهو أن لا يبلغ التعزير أدنى حدٍ مشروع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي [4] ، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً ، وهو حد العبد في الخمر والقذف عند أبي حنيفة ، وحد الحرّ في الخمر عند الشافعي .

والمذهب عند الإمام أحمد أنه لا يُزاد على عشر جَلَدات اتباعاً للأثر [5] ،لقوله صلى الله الله عليه وسلم :" لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشَرَة أسواط إلا في حد من حدود الله " [6] ، ومذهب الإمام مالك أن التعزير غير محدود، ويجوز فيه أن يكون فوق الحدّ؛ لفعل سيدنا عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقش على خاتمه مئة جلدة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً [7] .

---

[1] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١١٣/٦ .

[2] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٦٩٣/٢ .

[3] - ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط١٤٢٣/١ هـ ، ج٢٣٩/٣ .

[4] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢١٠/٣ .
ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٢١٤/٤ .
السيد البكري الدمياطي : إعانة الطالبين ، المطبعة الميمنية بمصر ، د.ت ، باب الحدود ، ج/٤ ١٦٩ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٣٨٢/٧ .

[5] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٥٢٤/١٢-٥٢٥ .

[6] - أخرجه البخاري : كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ ، رقم الحديث (٦٨٤٨) ، ج٢٦٢/٤ .
ومسلم : كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، رقم الحديث (١٧٠٨) ، ج١٣٣٢/٣ ، واللفظ لمسلم .

[7] - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي : المعيار المعرب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، ط١٩٨١/م ، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات ، ج٤١٧/٢-٤١٨ .
القرافي : الفروق ، مرجع سابق ، الفرق (٢٤٦) ، ج٣١٩/٤ .

وقد أحسن ابن القيم في عرض اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير فقال :" وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال :

أحدهما : أنه بحسب المصلحة وعلى مقدار الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر .

الثاني – وهو أحسنها – أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قَدر الحدّ فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حدّ الزنا ، ولا على السّرقة من غير حرز حدّ القطع ، ولا على الشّتم دون القذف حدّ القذف ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

والقول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود : إما أربعين ، وإما ثمانين ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة .

والقول الرابع : أنه لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره " [1] .

وهل يُقتل الجاني تعزيراً ؟

ينقل ابن القيم في ذلك عن العلماء قولين بين الجواز وعدمه[2]، وممن صرّح بعدم الجواز، شارح مِنح الجليل حيث قال فيه : " وأيضاً فقد قالوا ليس للإمام التعزير بالقتل، فكيف يُقال: يجوز التعزير بما يؤدي إليه، ومن المعلوم أن الوسيلة تُعطى حكم ما يترتب عليها، فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع التعزير بما يؤدي إليه ... فشرطه[3] : ظنّ السلامة ؛ضرورةَ أن القتل ليس من التعزير المأذون فيه " [4] .

وفي الأحكام السلطانية للماوردي:" ولا يجوز أن يبلغ بتعزيرٍ إنهار الدّم " [5] ، ومثله في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: " ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه " [6] .

---

[1] - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد ، ص٢٨٢-٢٨٣.

[2] - ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص٢٨٣.

[3] - أي التعزير .

[4] - عُليش : شرح مِنح الجليل ، مرجع سابق ، باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل ، ج٥٥٧/٤.

[5] - الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ، ص٣١٤ .

[6] - أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، فصل في أحكام الجرائم ، ص٢٨٣ .

ويرى السّادة الحنفية أنّ التعزير يكون بالقتل، وأنّ للإمام أن يعزّر به في الجرائم التي عَظُمَتْ بالتّكرار، وشُرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة [1] ،وإنْ أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل سياسة .

ومن ذلك أنّ للإمام قتل السّارق سياسةً إنْ تكرر الفعل منه، وكلّ من كان من أهل الفساد ،كالسّاحر، وقاطع الطريق، واللص، واللوطي، ونحوهم ممن عمّ ضرره، ولا ينزجر بغير القتل[2] .

ويذكر الفقهاء من غير الحنفية أيضاً حالات يُحكَمُ فيها بالقتل – لا قصاصاً ولا حدّاً – كقتل السّاحر عند الحنابلة والمالكية والشافعية[3] ، وكذلك قتل الجاسوس، وإنْ كان مسلماً عند المالكية [4] ، ولعلّ ذلك يُخرّج تعزيراً .

ومثل ذلك يُقال اليوم في مرتكب الجريمة البيئية عظيمة الخطر والضرر، كتلويث المياه أو التربة بالنفايات السامة أو الخطرة ، فإنّ عِظَم الجريمة يقابله عِظَم العقوبة، ردعاً وزجراً .

وأما التعزير بالمال :

بمعنى العقوبة المالية المتضمّنة أخذ شيء من مال الجاني، زجراً على جنايته، فهو باتفاق أئمة المذاهب الأربعة غير جائز [5]، وينقل الدسوقي المالكي الإجماع على ذلك بقوله: " ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً " [6]، ذلك لأنّ مثل هذه العقوبة لم تُشرَع عقوبة على جناية،

---

[1] - ويقتل أيضاً إن لم يكن معاهداً وإن كان مظهراً للإسلام ، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك ، وأفاض في ذكر الآيات الدالة على كفر الشاتم وقتله في كتابه الصارم المسلول .
تقي الدين أبو العباس ابن تيمية : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محمد الحلواني وغيره ، رمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٩٩٧م ، ص٥٨حتى٦١ .

[2] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/ ١٠٧-١١٠.

[3] - ابن غنيم : الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، باب في أحكام الدماء والحدود ، ج٣٢٩/٢ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، باب حكم المرتد ، ج١٦٥/١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب المرتد ، ج١٢/ ٣٠٢ .

[4] - الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، باب أحكام الجهاد ، ج١١٩/٣ .

[5] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/ ١٠٥-١٠٦ .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية ، د.ت ، كتاب الحدود، ج٥/ ٤٤ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب ذكر فيه حد الشارب ، ج٣٥٥/٤ .
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة د.ت ، كتاب الزكاة ، ج٣٠٨/٥ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الأشربة ، ج٥٢٦/١٢ .
مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ط١٩٦١/١م، باب التعزير ، ج٢٢٤/٦ .

[6] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب ذكر فيه حد الشارب ، ج٣٥٥/٤ .

مع كثرة الجنايات والعقوبات التي حدّدها الشارع ، والعقوبات والتعزيرات المشروعة بإزاء الجنايات، فيها قد قام الزجر ، وأما المعاقبة بالمصادرة، وأخذ المال فليس من الشرع [1] .

ويروى عن أبي يوسف جواز التعزير للسلطان بأخذ المال ، ولكنها رواية ضعيفة ، ولا يُفتى بها في المذهب الحنفي؛ لما في ذلك من تسليط الظَّلَمة على أخذ مال الناس ، فالمذهب عدم التعزير بأخذ المال [2].

وأما ما ينقل عن الإمام مالك من مسائل توهم جواز العقوبة في المال، فلها تفصيل ، وممن نقل ذلك الإمام القرطبي في تفسيره، حيث يقول :" لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم : تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين ،فعلى هذا يجوز أن يقال : تجوز العقوبة في المال ، وقد أراق عمر رضي الله عنه لبناً شيب بماء " [3] .

وتفصيل ذلك كما يذكر الشّاطبي في الاعتصام أنّ مذهب الإمام مالك في العقوبة في المال على ضربين : **الأول** : أخذ المال على الجناية ، فهذا لا مرية في أنه غير صحيح . **الثاني** : أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة ، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وُجد بيد الذي غشّه : إنه يُتصدّق به على المساكين، قلّ أو كثُر ، ومن مسائل مالك في ذلك: أنه إذا اشترى مسلم من نصراني خمراً ،فإنه يُكسر على المسلم ،ويُتصدّق بالثمن أدباً للنصراني، إن كان النصراني لم يقبضه ، وعلى هذا المعنى فرّع أصحابه في مذهبه [4] ، وعلى هذا المعنى ربما تُحمل الأمثلة التي ذكرها ابن فَرْحون في التبصرة حين نقل عن المالكية القول بالتعزير بالمال [5] ، وهذا يعني أن لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أخذ المال عقوبةً على الجناية .

---

[1] - الغزالي : شفاء الغليل ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

[2] - الزيلعي : تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ج٣/ ٢٠٨ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/ ١٠٥-١٠٦ .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحدود، ج٥/ ٤٤ .

[3] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥/٣٩٦ في تفسير الآية ١٦١من آل عمران " ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة " .

[4] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي : الاعتصام ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٩٩٢م ، الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، المجلد (٢)/ ٦٢١-٦٢٢ .

[5] - ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، الفصل الحادي عشر في الزواجر الشرعية ، ج٢/٢٢٠-٢٢١ .

ويقابل ما ذهب إليه الجمهور، ما قاله ابن تيمية، حيث أطلق القول بجواز التعزير بالمال إتلافاً وأخذاً [1] ،وتابعه تلميذه ابن قيم الجوزية، فقال : " وأما تغريم المال – وهو العقوبة المالية – فشرعها في مواضع : منها تحريق متاع الغالّ من الغنيمة ، ومنها حرمان سهمه ، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة ، ومنها إضعافه على كاتم الضالّة الملتَقطة، ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة ..." [2] ، ويُرجَع في تحديدها إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة [3] .

وقد استدل المجيزون لأخذ المال بأحاديث ردّها الجمهور، وأجابوا عنها بأن فيها الضعيف وما فيه مقال ، وفيها ما ورد على سببٍ خاص، فلا يجاوزه إلى غيره ، وهي جميعها مما ورد على خلاف القياس ؛ لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير [4] ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [5] ، وقال :﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [6] ، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع :" فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[7] ،وقال :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " [8] .

وأخيراً فإنّ الجرائم التعزيرية يتولى ولي الأمر بيانها، وتحديد عقوبتها ضمن ضوابط الشرع الحنيف ، وسلطته في ذلك ليست مطلقة ، فليس له أن يخترع معصية لم يأت بها كتاب أوسنة ،وإنّما عليه أن يضع العقوبات مسترشداً بهدي الشرع في ذلك [9].

---

[1] - الرحيباني : مطالب أولي النهى ، مرجع سابق ، باب التعزير ، ج٦/٢٢٤ .
[2] - ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، فصل تغريم المال وموجبه ، ج٣/٣٤١ .
[3] - ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، التغريم بالمال نوعان مضبوط وغير مضبوط ، ج٣/٣٤٢ .
[4] - محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط١/١٤٢٧هـ ، كتاب الزكاة ، باب الحث عليها والتشديد في منعها ،ج٨/٤١-٤٢ .
[5] - النساء :٢٩
[6] - البقرة : ١٨٨
[7] - أخرجه البخاري : كتاب الحج ، باب الخُطبة أيام مِنىً ، رقم الحديث (١٧٣٩)، ج١/٥٢٨ .
ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم الحديث (١٦٧٩) ج٣/١٣٠٥ ، واللفظ للبخاري .
[8] - أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٨٤٩) ، ج٢/ ٦٠٥ .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : رواه الدارقطني من طريق مقسم... وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي ... وهو من رواية سهيل بن أبي صالح ... وقوّى ابن المديني رواية سهيل .
ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير ، مؤسسة قرطبة ، ط١/١٩٩٥م، كتاب الصلح ، ج ١٠١/٣ .
[9] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

ويتجلى واضحاً من خلال شِرعة العقوبات التعزيرية عظمة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لضرورات كل زمان ومكان، ففي ذلك رحمة بالناس وفسحة ، ولو تحدّدت العقوبة للجرائم كلّها، لكان في ذلك حرج شديد ،ولكنّ حكمة الشارع اقتضت أن يُترك الأمر لكل حالة على حدة، فما يناسب هذه من العقاب لا يناسب تلك ، وهذا ما وصل إليه اليوم الفقه الغربي بعد تطوّره الطويل، وهو ما يعرف بتفريد العقاب [1] .

الجريمة البيئية والتقسيمات السابقة:

الجريمة البيئية ، وإنْ كانت في أغلب أنواعها جرائم تعزيرية لم يرد فيها نصّ محدد ، إلا أنها قد تدخل في بعض صورها في الجرائم المحددة، وكمثال على ذلك يمكن أن تُذكر جريمة التلوث السمعي ، فهي تمسّ من المصالح المعتبرة –وإنْ بدرجات متفاوتة– مصلحة حفظ النفس وحفظ العقل ، فالضرر الذي يسببه التلوث السمعي يُلقي بأثقل أحماله على صحة الإنسان ،وهو يُجهد إدراكه، وتركيزه ، وبدرجات معينة قد يُزهق حاسة السمع لديه ، وقد يتسبب بموته [2] .

وحيث ترتب الضرر على التلوث السمعي ، فإنّ التلويث يصبح محظوراً شرعاً ، والمباشِر لهذا الجُرْم، أو المسبب له، يُطالب بإزالته، أو الحد منه – على أقل تقدير – دفعاً للمفسدة عن الآخرين ، فإنّ دفع المفاسد أولى من جلب المصالح ، وإنْ ترتب على تصرّفه تفويت مصلحة، فإنّ الفعل عندئذ يُوصَف بالجريمة ، ويترتب عليه العقوبة المناسبة .

وجريمة التلوث السمعي قد تدخل في جرائم القصاص والدية ، وتجب فيها عقوبتها حينئذ، كما لو عرّض الجاني ضحيته لمستوىً عالٍ من الضجيج المتعمّد بقصد قتله، ونتج عن ذلك موت المجني عليه فعلاً، عندها يجب القصاص أو الدية ، على خلافٍ بين الفقهاء :

---

[1] - أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق، القاهرة ، ط٥/١٩٨٣م ، ص٤٣-٤٤

[2] - يُنظر في آثار وأضرار التلوث السمعي :
أحمد فخري: التلوث السمعي وتأثيراته على الإنسان www.hayatnafs.com
أحمد مدحت إسلام : التلوث مشكلة العصر ، مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد (١٥٢) لعام ١٩٩٠م ،ص٢١٢.
الريسوني : المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، ص١٤٢-١٤٣ .

فالسادة الحنفية يرون في مثل هذه الحالة أنها قتل شبه عمد، وفيه الدية لا القصاص ؛ إذ لا يصدق عليه قتل العمد الذي يكون عندهم بآلة حادة تجرح [1] ، وعند السادة المالكية هو عمد فيه القصاص[2]، وعند السادة الشافعية والحنابلة هو شبه عمد فيه الدية ، جاء في الشرح الكبير لابن قدامة : " فإنْ صاح بصبي أو مجنون صيحة شديدة، فخرّ من سطح، أو نحوه، فمات ،أو ذهب عقله، أو تغفّل عاقلاً ، فصاح به، فأصابه ذلك، فعليه ديته، تحملها العاقلة، فإنْ تعمّد ذلك ،فهو شبه عمد، وإلا فهو خطأ " [3] ،وفرّق الشافعية بين الصبي والبالغ، فأوجبوا الدية في الصبي، وفي البالغ أوجه، أصحها لا يجب [4] .

وقد تدخل جريمة التلوث السمعي في جرائم التعزير التي لم يرد فيها حد أو تقدير ، والتي يُصار في تحديدها ، وبيان عقوبتها إلى ولي الأمر، بما فيه تحقيق المصالح ودرء المفاسد .



[1] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/١٨٨ .
د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢/١٩٨٥م ، ج٦/٢٥٧ .
[2] - الدردير : الشرح الكبير ،باب في الدماء ، ج٤/٢٤٤ .
[3] - ابن قدامة : الشرح الكبير ، ج٩/٤٨٦ .
[4] - النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الديات ،ج٧/١٦٩ .

المطلب الثالث : مصادر التشريع للنص الجنائي :

الأحكام الجنائية هي جزء من جملة الأحكام الشرعية ، ولذلك فإنّ مصادر التشريع التي تُستَقى منها هذه الأحكام واحدة ، ومصادر التشريع الإسلامي منها ما هو موضع اتفاق لا خلاف فيه، وهي المصادر الأربعة : القرآن والسنة والإجماع والقياس ، ومنها ما هو مختلف فيه ،كالاستحسان ،والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب ،والعرف ، وسأوجز القول في هذه المصادر .

المصادر التشريعية المتفق عليها :

أولاً : القرآن الكريم :

وهو الأصل في المصادر التشريعية ؛ لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرّع للأحكام [1] . وبالتعريف هو: " ما نُقل إلينا بين دفّتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة [2] نقلاً متواتراً "[3]، ويُقصد بالتواتر أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم[4]. ولقد جاء القرآن الكريم بالأحكام الأساسية في التجريم والعقاب ، وتناولها بنوعين من البيان:

الأول : بيان تفصيلي يحدّد جرائم معينة ، وينصّ على عقوباتها ، وهي جرائم الحدود والقصاص ، فقد بيّن القرآن حدّ الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد قطع الطريق ، وذكر القصاص في قتل النفس وقطع الأطراف عمداً ،وبيّن جريمة القتل خطأً، وفصّل في عقوبتها ، وغير ذلك ، أي أنّ القرآن الكريم فصّل في الجرائم التي يُعتَدى فيها على ما هو ضروري من المصالح التي أوجب حفظها ورعايتها .

---

[1] - علي بن محمد الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١/٢٠٠٣م ، القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه ، ج٢١٢/١ .

[2] - والأحرف السبعة هي سبعة أوجه فصيحة من اللغات والقراءات ، أنزل عليها القرآن الكريم .
د. نور الدين عتر : علوم القرآن الكريم ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ط١٩٩٣/١م ، ، ص١٣٦ .

[3] - أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٣م، باب بيان الحجة الشرعية وأحكامها ، ج١/ ٢٧٩ .
عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي : فواتح الرحموت ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٢م ، الكلام على الأصول الأربعة ، ج٩/٢ .
الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام، الأصل الأول في تحقيق معنى الكتاب ، ج٢١٥/١ .

[4] - السرخسي ، أصول السرخسي، مرجع سابق ، باب بيان الحجة الشرعية وأحكامها ، ج١/ ٢٨٢ .

الثاني : بيان إجمالي عام ينهى فيه عن معاصٍ وأفعالٍ ضارة؛ ليتجنبها المسلم، وينجو المجتمع من شرها وآثارها ، ولا يحدد القرآن لهذه المعاصي عقوبات بعينها ،وإنما يترك الباب في ذلك مفتوحاً لأولي الأمر ،إذ من الرحمة أن تختلف أحكامها وعقوباتها باختلاف العصر والمكان[١].

من ذلك قوله تعالى في النهي عن الفساد: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾[٢]، وهو نهي عام وشامل لكل أنواع الفساد، في كل عصر وزمن ، ويتصدرها في عصرنا الإفساد في البيئة .

وقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [٣] ، وأشمل آية في هذا المعنى هي قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٤] ، وقد قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه :" هذه أجمع آية في القرآن لخيرٍ يُمتَثل وشر يُجتَنب " [٥] .

ثانياً : السنة الشريفة :

والسنة كمصدر تشريعي تُعرّف بأنها: " ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول وفعل وتقرير " [٦] .

ورتبتها متأخرة عن القرآن الكريم [٧]، لكنها حجة يلزم العمل بها، وتطبيق ما جاء فيها من تشريعات ؛ لأمر الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم [٨] ، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [٩] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [١٠] .

---

[١] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٧١ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص١٥٥-١٥٧.
[٢] - الأعراف : ٥٦
[٣] - الأنعام : ١٥١
[٤] - النحل : ٩٠
[٥] - ابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢٠٠٣/٣م ،ج١٥٥/٣ .
[٦] - ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الثاني السنة ، ج١١٧/٢ .
[٧] - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة الشرعية ، ج٢٩٤/٤ .
[٨] - الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الأصل الثاني من أصول الأدلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ج١٢٠/٢ .
[٩] - النساء : ٥٩
[١٠] - الحشر : ٧

ووظيفة السنة بشكل عام كما يذكر علماء الأصول تتمثل في أمور ثلاثة :

١-أن السنة قد تأتي بما يؤكد، ويقرر ما جاء في القرآن الكريم من أحكام.

٢- أو تأتي بما يبين القرآن، ويشرح معانيه ، فتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، وتحمله على غير ظاهره .

٣- أو تشرع ما لم ينص عليه القرآن الكريم من أحكام .

فمثال الأول : ما جاء في السنة الشريفة من تقرير عقوبة القصاص ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النّظرين : إما أن يُفدَى وإما أنْ يُقيد " [١] ، وهو ما ذكره القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٢] .

ومثال الثاني : أن القرآن الكريم جاء بحكم عام في وجوب قطع يد السارق ، قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ﴾[٣] ، فخصّت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز، بقوله صلى الله عليه وسلم :" لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً"[٤]، والقرآن الكريم جاء بأحكام الدية عامة ، والسنة فصّلت مقاديرها وأحكامها ، كما أنها قيّدت حكماً مطلقاً في القرآن الكريم يقضي بالقصاص على كل قاتل، فأخرجت الوالد من الحكم، فلا يُقتل بولده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يقتل والد بولده " [٥] .

---

١ - متفق عليه
رواه البخاري : كتاب اللقطة ، باب كيف تُعرَّف لُقَطَةُ أهل مكة ، رقم الحديث (٢٤٣٤) ،ج١٨٦/٢ .
ومسلم : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، رقم الحديث (١٣٥٥) ج٩٨٨/٢ .

٢ - البقرة : ١٧٨

٣ - المائدة : ٣٨

٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم الحديث (٤٤٦٥) ، ج٣١٦/١٠
وإسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم غير رُزيق - ويقال زَريق بتقديم الزاي ، وهو ابن حكيم الأيلي ، ثقة روى له البخاري تعليقاً والنسائي . شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢/ ١٩٩٣م ، ج١٠/ ٣١٦ .

٥ - أخرجه أحمد في مسنده: مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث (٣٤٦) ، ج١/ ٤٢٣.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد أن ذكره بصيغة " لا يقتل الوالد بالولد " : وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ... وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات . ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير ، مرجع سابق ، باب ما يجب فيه القصاص ، رقم الحديث (١٨٧٨) ، ج٣٣/٤ .

ومثال الثالث : أن السنة شرعت أحكام الصيال ،وهو ما يقابل مصطلح " الدفاع الشرعي " في الفقه الوضعي ، ومما ورد في ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم :" من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص " [1] ، والسنة كذلك هي التي بيّنت حد الشرب ،بعد أن حرّم القرآن الخمر ،ولم يذكر عقوبته ، وغير ذلك كثير [2] .

ثالثاً : الإجماع :

المصدر التشريعي الثالث هو الإجماع ، ويُعرَّف بأنه: " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي " [3] .

والإجماع يختصّ باتفاق المجتهدين دون غيرهم، فلا عبرة بمخالفة من لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهو حجة قاطعة تفيد العلم الجازم، ويجب العمل به على كل مسلم .

وقد تضافرت الأدلة على حجيته من الكتاب والسنة ، قال تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾ [4] ،وقال تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [5]، فلو اجتمع المجتهدون على باطل، لكانوا اجتمعوا على منكر لم يُنهوا عنه، ومعروفٍ لم يُؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به [6] ، وعن ابن عمر مرفوعاً " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار " [7].

---

[1] -أخرجه النسائي في سننه : كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، رقم الحديث (٧٠٣٦) ، ج٣٧٧/٦ ، وأصله في صحيح البخاري بلفظ " لو أنّ امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح "
صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ، رقم الحديث (٦٩٠٢) ، ج٤/ ٢٧٤ .

[2] - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة الشرعية ، ج٤/ ٣٠٩-٣١٠-٣٢٣ .
حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٧٥-٧٦-٧٧ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص١٦٢-١٦٣-١٦٤ .

[3] - ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الثالث الإجماع ، ج٢٦٠/٢ ، ويُنظر أيضاً :
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي : جمع الجوامع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢٠٠٣/٢م ، الكتاب الثالث في الإجماع ، ص٧٦ .
ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، تحقيق د. محمد الزحيلي وغيره ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط/١٩٩٣م ، باب الإجماع ، ج٢١١/١ .

[4] - النساء : ١١٥

[5] - آل عمران : ١١٠

[6] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، الأصل الثالث الإجماع ، ج٢١٤/٢- ٢١٧ .

[7] - رواه الترمذي : أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٧) ج٤/ ٣٩-٤٠ ، وقال : "هذا حديث غريب من هذا الوجه " ، والحديث له شواهد كثيرة.

ولو اتفق بعض مجتهدي العصر على أمر، وسكت الباقون مع علمهم، فالأرجح أنه ينعقد الإجماع عند الجمهور ؛ وذلك لعصمة الأمة ، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.

والإجماع قد يكون على ما ذكر في القرآن الكريم والسّنة المطهّرة ، كالإجماع على حرمة الأمهات والبنات في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [1]، والإجماع على أن في اليدين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية .

ومنه ما يكون مستنبطاً بالاجتهاد على ما هو منصوص عليه في الكتاب أو السنة،كإجماعهم على توظيف الخَراج على أهل السواد، ومنه ما يكون عن رأيٍ، نحو إجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روي أن عمر رضي الله عنه لما شاورهم في ذلك قال علي : إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى، افترى، وحدّ المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة " [2] .

رابعاً : القياس :

هو المصدر التشريعي الرابع الذي اتفق العلماء على حجيته ، وقد عُرّف بأنه " حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل " [3] ، وأنه " مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم " [4]، وأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " [5] .

فالقياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم [6] التي تُعرّف بأنها: " وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ، يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً للشارع ،من حصول مصلحة أو دفع مفسدة" [7] .

---

[1] - النساء : ٢٣

[2] - السرخسي : أصول السرخسي ، مرجع سابق ، فصل في بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم ، ج١/٢٩٥-٣٠١.
ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الثالث الإجماع ، ج٢/٢٦٢ .
الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل الثالث في الإجماع ، ج١/٢٦٦.
ابن السبكي : جمع الجوامع في أصول الفقه ، مرجع سابق ، الكتاب الثالث في الإجماع ، ص ٧٨.
ابن النجار : شرح الكوكب المنير ،مرجع سابق ، الأصل الثالث الإجماع ، ج٢/ ٢١٢-٢١٤ .

[3] - ابن السبكي : جمع الجوامع في أصول الفقه ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في القياس ، ص٨٠ .
أي إلحاق حكم بمعلوم على معلوم آخر لمساواة الأول الثاني في علة حكمه عند المجتهد . تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم على التعريف بحاشية جمع الجوامع ص٨٠ .

[4] - ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الرابع القياس ، ج٢/٢٩٧ .

[5] - عبد الرحمن بن أحمد الإيجي : شرح العضد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٠م ، القياس بالتقدير والمساواة ، ص٢٨٧ .

[6] - أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢١٩ .

[7] - ابن السبكي : جمع الجوامع ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في القياس ، ص٩١ .

والجمهور على أن القياس حجة شرعية؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1]، أي ردوا الشيء إلى نظيره، في مناطه، في المثلات، وغيرها، لأن العبرة لعموم اللفظ .

والقرآن الكريم ومثله السنة قد أشارا إلى تعليل الأحكام ،كدلالة على وجوب القياس حيث لا نص، فقد علل سبحانه تحريم الخمر والميسر بإفضائهما إلى النزاع، فقال تعالى :﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2] ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الاستئذان عندما يدخل الإنسان غير بيته بقوله :" إنما جُعِل الإذنُ من أجل البصر" [3]، أي لكيلا يبصر الداخل شيئاً، لا يصح أن يطلع عليه .

وقد ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة أنهم عملوا بالقياس عند عدم النص ، والعادة تقضي أنّ إجماع مثلهم في مثله لا يكون إلا عن قاطع، وما كان كذلك فهو حجة قطعاً، ومن أمثلته: تحريم كلّ مسكر، قياساً على تحريم الخمر الذي ورد في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4]، وذلك لاشتراكهما في ذات العلة، وهي الإسكار [5] .

ومع صعوبة اعتماد المصدر الثالث في استنباط الأحكام الشرعية – وهو الإجماع – يبدو القياس أكثر مرونة واستيعاباً لما يستجدّ من مسائل، وحوادث لم يُنَص عليها، وبشكل خاص فيما يخصّ التجريم والعقاب ، فهل يصح القياس في كل أنواع الجريمة مما سبق؟ .

أما فيما يتعلق بجرائم التعزير وعقوباتها التي ورد بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة فإن القياس عليها ممكن إذا توافرت شرائطه [6]، ولكن هل يجري القياس على جرائم الحدود والقصاص ؟.

---

[1] - الحشر : ٢
[2] - المائدة : ٩١
[3] - رواه مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم الحديث (٢١٥٦) ، ج١٦٩٨/٣ .
[4] - المائدة : ٩٠
[5] - ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الرابع القياس ، ج٣٦٤/٢ .
الإيجي : شرح العضد ، مرجع سابق ، مسألة يجوز التعبد بالقياس ، ص٣٣٢-٣٣٣ .
ابن السبكي : جمع الجوامع ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في القياس ، ص٨١ .
حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٨٥ .
أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٢٢-٢٢٣ .
[6] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : إثبات العقوبات بالقياس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١/ ١٤١٠هـ ، ص٤٠ .

الجمهور على أن القياس يجري في كل الشرعيات، حتى في الحدود والكفارات أيضاً ،إنْ عُلمَتْ العلة ووُجدَت شرائط القياس، فالدليل الدال على حجية القياس ليس مختصاً بغير الحدود والكفارات، بل هو عام، فيشملها، وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالقياس في حد الخمر حين تشاوروا فيه ،فقال علي رضي الله عنه : "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد الافتراء " ، فأقام مظنة الشيء مقامه ، وذلك هو القياس.

وخالف الحنفية فقالوا: لا يجري القياس في الحدود، لاشتمالها على تقديرات لا تُعقَل بالرأي، كالمئة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس لابد فيه من تعقّل المعنى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" ادرؤوا الحدود بالشبهات " [1] ، والشبهة في القياس لاحتماله الخطأ، توجب المنع من إثباته في الحدود [2].

وتظهر فائدة الخلاف في صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، والسرقة، والزنا على شارب النبيذ، واللائط، والنّباش [3] عند الجمهور، حيث تثبت فيها عقوبات الحدود المنصوصة، لاشتراكها مع الأصل في علة الحكم ،وهي الإسكار في الخمر، وأخذ مال الغير من حرزه خفية في السرقة، وإيلاج فرج في فرج في الزنا .

وقد تظهر فائدة الخلاف في عصرنا ، في قياس الجرائم البيئية الكبرى–كدفن النفايات السامّة أو إغراقها على نحو يضر بالإنسان والبيئة– على فعل الحِرابة الذي جاء فيه نصّ،

---

[1] - رواه الترمذي بلفظ " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ،فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة " ، وقال : وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك .
سنن الترمذي : أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم الحديث (١٤٢٤) ، ج٣/ ٩٤-٩٥ .

[2] - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٩٩م، باب في القياس ، ج٣/٣٠٦.
ابن نظام الدين : فواتح الرحموت ، مرجع سابق ، الأصل الرابع القياس ، ج٢/ ٣٧٠-٣٧١ .
الإيجي : شرح العضد ، مرجع سابق ، القياس يجري في الحدود والكفارات ، ص٣٣٧ .
شهاب الدين القرافي : شرح تنقيح الفصول ، دار الفكر بيروت ، ط/٢٠٠٤م ، الباب السابع عشر في القياس ،ص٣٢٤ .
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عالم الكتب ، د.ت ، الباب الأول في بيان أن القياس حجة ، ج٤/ ٣٥-٣٨ .
شمس الدين الأصفهاني : شرح المنهاج للبيضاوي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١/١٩٩٩م،الكتاب الرابع في القياس ، المجلد (٢)/ ٦٦٣ .
عبد القادر بن أحمد بدران الدومي الدمشقي: نزهة الخاطر العاطر ، دار الحديث ، بيروت ، ط١/١٩٩١م، باب أركان القياس ، ج٢/٢٩٦ .
عبد الكريم النملة : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١/ ١٩٩٦م ، ج٧/٤٣٣حتى ٤٣٦ .
محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول ، تحقيق أبوحفص الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط١/٢٠٠٠م ، المقصد الخامس القياس ، ج٢/٩٢٤ وما بعدها .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص١٦٦ وما بعدها .

[3] - الإسنوي : نهاية السول ، مرجع سابق ، الباب الأول في بيان أن القياس حجة ، ج٤/٤٧ .

بجامع ترويع الناس ، وإفزاعهم على حياتهم وأموالهم ، فيُحكم فيها بحدّ الحِرابة قياساً، والله أعلم .

المصادر التشريعية المختلف فيها :

وهي كثيرة ومن أبرزها : الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة ، والاستصحاب، والعرف .

أولاً : الاستحسان :

في اللغة هو: عدّ الشيء حسناً [1] ، وفي الاصطلاح عُرّف بتعريفات كثيرة منها: تعريفه عند الحنفية الذين يقولون به بأنه: " اسم لدليل يعارض القياس الجلي " ،فكأنهم سموه بهذا الاسم؛ لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه [2]، قد يكون نصاً، أو إجماعاً، أوضرورة، أو قياساً خفياً ،أو غير ذلك .

كما في مسألة سؤر سباع الطير، فإنّه في القياس نجِس، كسؤر سباع البهائم، وفي الاستحسان هو طاهر؛ لأنّ السبُع ليس بنجس العين، بدليل جواز الانتفاع به شرعاً باصطياده، وبيعه ،والانتفاع بجلده، وعظمه، ولو كان نجس العين لما جاز ، كالخنزير ، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة أكلها ؛ لأنها تشرب بلسانها، وهو رطب من لعابها الذي يتولد من لحمها ،وهذا المعنى لا يوجد في سباع الطير، لأنها تأخذ الماء بمنقارها ،ثم تبتلعه، ومنقارها عَظْم، وعَظْم الميت طاهر، فعَظْم الحي أولى [3] ، ففي هذا المثال عارض القياسَ الظاهرَ قياسٌ خفي هو أقوى ،فعُمِل به .

---

[1] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الحاء ، المجلد(٢) / ٨٧٩ .

[2] - أبو البركات حافظ الدين النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، فصل :والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي، ج٢/ ٢٩١ .

[3] - النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، فصل : والاستحسان يكون بالأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي، ج٢/٢٩٢-٢٩٣ .
السرخسي : أصول السرخسي ، مرجع سابق ، فصل في بيان القياس والاستحسان ، ج٢/٢٠٤ .

ويرى الإمام مالك مع الإمام أبي حنيفة أنّ الاستحسان معتبر في الأحكام ، ومرادهما بالاستحسان: العمل بأقوى الدليلين، وليس الاستحسان العقلي الذي لا يستند إلى دليل[1]، وهو الذي أنكره الشافعي حتى قال :" من استحسن فقد شرّع " [2] .

وإذا كان هذا هو معنى الاستحسان عند الإمام مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن بقية الأدلة أبداً ؛ إذ الأدلة يقيّد بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً ،ولا يردّ الشافعي مثل هذا أصلاً [3] .

و أطلق الإمام أحمد القول بالاستحسان في مواضع ، وروي عنه أيضاً إنكاره [4] .

ثانياً : المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة : هي مصلحة لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقتها العقول بالقبول [5]، وبتعريف أوضح هي:" كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " [6]، فالمصالح المرسلة ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله، لكن لم يشهد لها أصل معين، ككتابة القرآن الكريم، وجمعه في مصحف، إذْ لم يرد نصّ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع الصحابة، ولكنهم رأوا في ذلك مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ،إذ في كتابته وجمعه حفظ للشريعة [7] .

والقول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه علماء الأصول على أربعة أقوال :

---

[1] - الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، ج٢/ ٦٣٧-٦٣٨ .
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، المقصد الخامس: القياس وما يتصل به ، ج٩٨٧/٢.

[2] - الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان ، ج٤٦٧/٢ .

[3] - الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، ج٦٣٩/٢ .

[4] - ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، فصل الاستحسان ، ج٤٣٠/٤ .

[5] - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، باب في القياس ، ج٣/ ٣٦٣ .
الإيجي : شرح العضد ، مرجع سابق ، الكلام في المصالح المرسلة ، ص٣٧٣ .

[6] - د.البوطي : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٣٠

[7] - الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، ج٦١٤/٢ .

الأول : ردها مطلقاً ، جاء في شرح الكوكب المنير: " وليست هذه المصلحة بحجة عند الأكثر،خلافاً لمالك، وبعض الشافعية، وتسمى المصلحة المرسلة " [١] ، ونقل الآمدي اتفاق الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك بها [٢] .

الثاني : اعتبارها والأخذ بها ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

الثالث : الأخذ بها إن كانت ملائمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول ، وهو ما ذهب إليه الشافعي ومعظم الحنفية .

الرابع : وهو ما ذهب إليه الغزالي من اعتبارها بثلاثة أوصاف: أن تكون ضرورية، و قطعية[٣]، وكلّية، فتخرج الحاجية، والتحسينية ، والظنية غير القطعية ، والجزئية غير الكلّية فهي غير معتبرة .

والمصلحة المرسلة ليست دليلاً مستقلاً ؛لأن مردّها إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع ،وإذا فُسّرت المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها عندئذ، وما يكون من خلاف، إنما هو من تعارضٍ بين مصلحتين، ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى [٤]، لذا يمكن أن يُقال كما قال القرافي :إنّ المصلحة المرسلة أُخذ بها في جميع المذاهب عند التحقيق [٥] .

ثالثاً: سد الذريعة :

الذريعة هي الوسيلة ، ويُقصد بها هنا: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصّل بها إلى فعل المحظور [٦] ، وسد الذريعة معناه : حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعاً له، فأيّ فعل يؤدي إلى المفسدة وإنْ كان سالماً عنها يُمنع ، أيّ أنّ الوسيلة تأخذ حكم ما أفضت إليه، فإن أفضت إلى حرام، فهي حرام .

---

١ - ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، باب القياس ، ج١٦٩/٤ .
٢ - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، باب في القياس ، ج٣٦٣/٣ .
الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل السادس في معنى الاستدلال وأنواعه ، ج١٩٥/٤ .
٣ - الشاطبي : الاعتصام ، مرجع سابق ، الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ، ج٦٠٨/٢ .
الإسنوي : نهاية السول ، مرجع سابق ، الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها ، ج٣٨٦/٤-٣٨٧ .
الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الأدلة الموهومة ، ج٤٨٩/٢ .
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، المقصد الخامس: القياس وما يتصل به ، ج٩٩٠/٢-٩٩١ .
٤ - الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الأدلة الموهومة ، ج٥٠٢/٢-٥٠٣ .
٥ - القرافي : شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ، الباب العشرون في جمع أدلة المجتهدين ، ص٣٥١ .
٦ - الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، المقصد الخامس: القياس وما يتصل به ، ج١٠٠٧/٢ .

وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، والإمام أحمد إلى المنع من الذرائع [1] ، وأنكرها الحنفية والشافعية [2] ،ونقل القرافي الإجماع على أنّ سد الذرائع في أصله مُجمَع عليه، وليس خاصاً بمالك رحمه الله تعالى، فقد قال به من خالف المالكية، كحفر الآبار في طرق المسلمين، والذي هو وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في طعامهم [3] .

والشافعية ينكرون على القرافي وغيره أن ينسب إليهم الأخذ بسد الذريعة ، ويرون أنّ ما ذكره من أنّ الأمة أجمعت عليه، ليس من مسمّى سدّ الذرائع في شيء، وإنما هو تحريم الوسائل، لا سدّ الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ،وهذا خارج عن محل النزاع [4] .

والذي يبدو –كما ذكروا– أن الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما يُقطع بتوصله إلى الحرام، فهو حرام عند الجميع .

الثاني : ما يُقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سدّ الباب، وإلحاق الصورة النادرة التي قُطع بأنها لا توصل إلى الحرام، بالغالب منها الموصل إليه ، وهذا كما قالوا :غُلوّ في القول بسد الذرائع .

الثالث : ما يحتمل، وفيه مراتب متفاوتة .

ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها ، فأما القسم الأول فهو ما لم يختلف عليه أحد، وهو من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذلك الثاني لا خلاف في رده ، وأما الثالث وهو الذي يحتمل ولا يقطع به، فهو محل الخلاف، وهو ما رده الشافعية (٥) .

---

[1] - القرافي : شرح تنقيح الفصول ، مرجع سابق ، الباب العشرون في جمع أدلة المجتهدين ،ص٣٥٢-٣٥٣ .
القرافي : الفروق ، مرجع سابق ، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ، ج٢/ ٥٩ .
ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، فصل في سد الذرائع ، ج٤/٥٥٣ .
ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، فصل الاستحسان ، ج٤/ ٤٣٤ .

[2] - حسن العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ،الكتاب الخامس في الاستدلال ، ج٢/ ٣٩٩ .

[3] - القرافي : الفروق ، مرجع سابق ، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل ، ج٢/ ٥٩-٦٠ .

[4] - العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، مرجع سابق ، الكتاب الخامس في الاستدلال ، ج٣٩٩/٢ .
بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة ، مصر ، ط١٩٩٢/٢م ، كتاب الأدلة المختلف فيها ج٨٥/٦ .

[5] - الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة المختلف فيها، ج٦/ ٨٥ .
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، المقصد الخامس القياس وما يتصل به ، ج١٠١٢/٢ .

رابعاً : الاستصحاب :

هو الحكم ظناً ببقاء أمر تحقق سابقاً، ولم يُظَن عدمه بعد تحققه [١] ، أي أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل [٢] ، واختلف العلماء في اعتباره حجة عند عدم الدليل، على أقوال منها :

الأول : أنه حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة ، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته ، وبه قال الحنابلة والمالكية والشافعية والظاهرية [٣] .

الثاني : أنه ليس بحجة مطلقاً ، ونُقل عن كثير من الحنفية [٤] ؛ لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ،فكذلك في الزمان الثاني .

الثالث : أنه حجة للدفع لا للإثبات ، فاستصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان، إحالةً على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن، وهو ما ذهب إليه الحنفية في كتبهم[٥].

ومدار الخلاف في كون الاستصحاب حجة أو لا مبني على أنّ سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء ؟.

فالشافعية وموافقوهم قالوا: نعم ، فليس الحكم بالاستصحاب حكماً بلا دليل ، والحنفية قالوا : لا ، إذ لا بد في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب، وهي منتفية في حق

---

١ - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، باب في القياس ، ج٣/٣٦٨ .
٢ - الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة المختلف فيها ، ج٦/١٧ .
٣ - الإيجي : شرح العضد ، مرجع سابق ، الكلام في الاستصحاب ، ص٣٦٧-٣٦٨ .
الإسنوي : نهاية السول ، مرجع سابق ، الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها ، ج٤/ ٣٥٨ .
الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل السادس في معنى الاستدلال وأنواعه ، ج٤/ ١٥٥ .
العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، مرجع سابق ، الكتاب الخامس في الاستدلال ، ج٢/ ٣٨٧ .
ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، الاستصحاب معناه وأقسامه ، ج٣/ ١٠٠ .
ابن النجار : شرح الكوكب المنير ، مرجع سابق ، باب الاستدلال ، ج٤/ ٤٠٣ .
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت ، الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال ، ج٥/ ٢ .
٤ - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، باب في القياس ، ج٣/٣٦٨ .
الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة المختلف فيها ، ج٦/١٧ .
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، المقصد الخامس القياس وما يتصل به ، ج٢/٩٧٥ .
٥ - سعد الدين التفتازاني : التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، القياس ، ج٢ / ٢١٣.

البقاء [1] ، أي أن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان، إحالةً على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن [2] .

ولذلك قال الشافعية: يرث المفقود مَنْ مات مِن ورثته في غيبته، عملاً باستصحاب حياته، ولا يرث عند الحنفية، ولكن يُوقَف نصيبه،حتى تُعلم حياته؛ لأن الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال هو حجة في إبقاء ما كان على ما كان ،لذلك لا يُورَث، وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتاً [3] .

خامساً: العرف :

وهو : " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول"[4] .

والعرف: عمليٌّ وقولي، فالأول: كتعارف قوم أكل البُر ولحم الضأن ، والثاني: كتعارفهم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره .

واعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقهاء في مسائل كثيرة، وإنما اعتبروا منه ما كان صحيحاً لا يخالف الشرع ، أما العرف الفاسد الذي يخالف الشرع ،فلا اعتبار له .

والمسائل الفقهية الاجتهادية المبنية على العرف قد تختلف من زمان لزمان، لهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس ،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد ، فمن ذلك: تضمين من سعى بغيره كذباً، حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم ، فذلك يخالف قاعدة المذهب الحنفي من أن الضمان على المباشِر دون المتسبب، ولكنّ علماءهم أفتوا بتضمين المتسبب هذا؛ زجراً، بسبب كثرة

---

[1] - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، باب القياس ، ج٣/ ٣٦٩ .
[2] - الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة المختلف فيها ، ج٦/ ١٩ .
[3] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، فصل في ميراث المفقود ، ج٣٠/ ٥٤ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الفرائض ، ج٥/ ٣٦ .
[4] - محمد أمين الشهير بابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ج١١٤/٢.

السعاة المفسدين ، وليكون ذلك ردعاً ، حتى أنهم أفتوا بقتل الساعي زمن الفتنة حسماً لدائه[1].

وهل يُخصص عموم النص بالعرف ؟.

أما العرف القولي، فلا خلاف في أنه مخصص ، وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى ،كإطلاق الدابة على الحمار ، والدرهم على النقد الغالب[2] ، وأما العرف العملي فقد اختلف فيه العلماء :

فالشافعية ذهبوا إلى أنّ عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع، بل يُفهم في سياقه اللغوي ، وذهب الحنفية إلى أن العرف من المخصّصات ، وهو مُغنٍ عن التأويل .

ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام [3] ، فالحنفية قالوا : الطعام في العرف موضوع للبُر، وحملوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى العرف فيه[4].

وجرائم التعزير – ومنها كثير من الجرائم البيئية – قد تستند إلى هذه المصادر الفرعية في تجريم الفعل الضّار بالبيئة حالاً أو مآلاً.

وعلى سبيل المثال: فإنّ ولي الأمر قد يحكم بحماية أنواع من الحيوان، فيمنع صيدها، خوف انقراضها، ويجرّم فعل الصيد- الذي هو مباح في الأصل- لأنّ إتلاف الحيوان بالصيد والحالة هذه سيفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يُتلَف، فيؤول الأمر إلى الانقراض، وهو خلل بيئي يعطّل كفاءة البيئة عن أداء مهمتها في إعالة الحياة، الأمر الذي

---

[1] - ابن عابدين : مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ج٢/١١٤ حتى ١٢٦ .
أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٢٧٥

[2] - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، المفرد باعتبار مدلوله ، ج١/ ٣٤٠
القرافي : الفروق ، مرجع سابق ، الفرق الثامن والعشرون ، ج١/ ٣١٢-٣١٣
الإسنوي : نهاية السول ، مرجع سابق ، ج٢/ ١٧٥
ابن رجب الحنبلي : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، دار ابن عفان ، د.ت ، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة ، ج٢/ ٥٥٥

[3] - ونص الحديث " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث (١٥٩٢) ج ٣/ ١٢١٤ .

[4] - ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ، مرجع سابق ، المفرد باعتبار مدلوله ، ج١/ ٣٤٠
الجويني : البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق ، مسألة (٣٥١) ، ص٤٤٥

يشمله النهي عن الإفساد في البيئة، فسدّاً لذريعة هذا الفساد يجرّم ولي الأمر صيد أنواعٍ يتهددها الانقراض [1].



المطلب الرابع : النطاق الزماني والمكاني والشخصي للنص الجنائي :

أولاً : النطاق الزماني للنص الجنائي :

يسري النصّ الشرعي بشكل عام على المكلفين بدءاً من وقت نزوله، أو التكليف به، ويعفو الشرع الحنيف عما كان من حوادث قبل نزول النص، بمعنى أنه ينفي المؤاخذة، كما تقرر ذلك كمبدأ عام في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [2] ، وقال تعالى في معرض ذكر المحرمات في النكاح :﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [3] ،وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ

---

[1] - ذكر الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" أدلةً عديدة يوجّه فيها القرآن الكريم والسنّة المطهّرة إلى صيانة البيئة من أن تنقرض أنواع مكوناتها بالتلف الذي يصيبها، ومن ذلك : أنّ نوحاً عليه السلام أُمر أن يحمل في سفينته عندما أتاه الطوفان من كل نوع من أنواع الحيوان زوجين اثنين ، وهو ما جاء في قوله تعالى : " حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ " {هود :٤٠} ، فالطوفان لمّا كان مظنّة أن يأتي على الحيوانات بالتلف، فتنقرض أنواعها، أمر الله تعالى نوحاً بصيانة البيئة من هذا التلف، بحمل أزواج منها، تكون بذوراً تتكاثر بعد الطوفان ، فتعود البيئة إلى وضعها الطبيعي .

ومن ذلك ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم" ، ففي الحديث نهي ضمني عن إبادة نوع الكلاب، إذ هي أمة من الأمم، أي نوع من الأنواع المكونة للبيئة ، خلق لدور يقوم به فيها ، فينبغي صيانته من الانقراض ليقوم بدوره البيئي .(الحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في قتل الكلاب ، رقم الحديث ١٤٨٦، ج١٥٢/٣ ، وقال حديث حسن صحيح).

ويمكن أن يفهم ذلك أيضاً من نهيه صلى الله عليه وسلم عن تحريق النمل ، ومن نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدّواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد، فالغرض صيانة الأنواع البيئية من الانقراض بفعل عوامل الدمار مثل الحرق، أو بفعل الندرة المتناقصة كما هو أمر الهدهد والصُّرَد .

النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق ، ص٢١٤-٢١٥-٢١٦ .

[2] - النساء : ٢٢

جاء في أحكام القرآن للجصاص : " إلا ما قد سلف " فإنكم غير مؤاخذين به . الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ج٦٣/٣ .

[3] - النساء : ٢٣

كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [1] .

وبعد أن كان النص محتملاً للنسخ أو التغيير في عصر الرسالة، استقر الأمر بتمام نزول القرآن الكريم، وتمام الشريعة بانتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، كما قال تعالى :﴿ اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[2]، ولم يعد أمر النسخ وارداً ، وبذلك يستمر سريان النص الشرعي، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

والنصوص السابقة إذ تؤكّد عدم المؤاخذة على الفعل قبل ورود النص المجرّم، تقرر القاعدة التي أخذ بها الفقه الحديث في القانون، وهي عدم رجعية النصوص الجنائية ، فالنص الجنائي يُطبَّق على ما يُرتَكَب بعد العمل به، ولا يُطبَّق على ما ارتُكِب قبل العمل به [3] ، ويؤيد ذلك مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية ، فالله تعالى لا يكلّف النفس إلا ما كان في حدود طاقتها وقدرتها، قال تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [4] ،وتكليف الشخص أن يحتكم بسلوكه لنص لم يرد بعد، هو تكليف بما لا يطيق ولا يحتمل ، والشريعة منزهة عن ذلك .

هذه القاعدة تسري على عقوبات الجرائم كلها، سواء منها الحدية أو التعزيرية [5] ، ولقد ذكر الفقهاء جانباً مما يتصل بها حينما أكدوا ضرورة الإنذار الذي هو بمثابة الإعلان عن القانون وإشهاره قبل توقيع العقوبة، و خاصة فيما يتعلق بجرائم التعازير، وفي ذلك يقول أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية :" وأما ما تعلق بالمحظورات، فهو أن يمنع الناسَ من مواقف الرِّيَب، ومظانّ التهمة، ويقدّم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار " [6] .

---

[1] - المائدة : ٩٥

[2] - المائدة :٣

[3] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١١٤-١١٥ .

[4] - البقرة : ٢٨٦

[5] - ذكر الشيخ محمد أبو زهرة صوراً لوقائع حدثت قبل نزول الآيات بالعقوبات وطبقت العقوبة عليها ،وهو ما ردّ به بعضهم تطبيق قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية في التشريع الإسلامي ، مثل تشريع كفارة الظهار ،وحد الحِرابة واللعان ، وقد أجاب الشيخ عن ذلك ،وبيّن وجه الغلط في هذه الدعوى، وقد تركت ذكرها خشية الإطالة .
للمزيد ينظر : أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٣٨-٢٣٩ .

[6] - أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، فصل في أحكام الحسبة ، ص٢٩٣ .

وهل يُكتفى بنزول النص الشرعي في جرائم الحدود والقصاص لتجريم الجاني، أم يُشترط العلم بالتحريم، ويُعذر الجاني بالجهل فيه ؟ .

اعتبر الحنفية والشافعية أنّ الجهل بالتحريم شبهة تدرأ الحد ، فلا حد على من ارتكب موجبه، وهو غير عالم بالتحريم ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إليه في رجل، قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال: البارحة، قيل: بمن؟. قال : أم مثواي ، فقيل له : قد هَلَكْتَ ، قال : ما علمْتُ أنّ الله حرّم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يُسْتَحلفَ ما علم أن الله حرّم الزنا، ثم يخلي سبيله " [1] ، ومع أن الإقامة في دار الإسلام تقوم مقام العلم ، ولكن ربما لم يبلغه ، فأورث ذلك شبهة درأت الحد [2] .

وعد المالكية والحنابلة دعوى الزاني الجهل بالتحريم مقبولة، إنْ كان جهله محتَمَلاً، كأن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية ، فإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمن نشأ بين المسلمين وأهل العلم، فلا تُقبل دعواه، إذْ لا يخفى التحريم على من هو مثله [3] .

ويرد على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية استثناء ،وهو أن يكون الأصلح للمتهم أن يسري عليه النص الجنائي بأثر رجعي، فإذا ارتكب شخص جريمة في ظل قانون يعاقب عليها بعقوبة معينة ،ثم صدر بعد ذلك قانون يرفع هذه العقوبة، أو يستبدل بها عقوبة أخفّ، فإنّ هذا القانون هو الذي يطبق في حق مرتكب الجريمة [4] .

ولذلك أمثلة في التشريع الجنائي الإسلامي، من ذلك أنّ حد القذف كان عاماً في الزوج وغيره؛ لقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

---

[1] - سنن البيهقي : كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم الحديث (١٧٠٦٦) ، ج٤١٥/٨ .
وذكر الذهبي في المهذب أن الحديث منقطع . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، دار الوطن ، الرياض، ط١/ ٢٠٠١م ، كتاب الحدود ، رقم الحديث (١٣٣٤٩) ج٣٣٧٦/٧ .

[2] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٧/٦ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الزنا ، ج١٩٠/٤ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج٢٨٦/١١-٢٨٧ .

[3] - الحطاب : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، باب الزنا ، ج٣٩٢/٨ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب ذكر فيه حد الزنا ، ج٣١٦/٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٣٤٥/١٢ .

[4] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ .

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [1] ، ثم نزل حكم اللعان في حق الزوج يقذف زوجته ، فعن ابن عباس أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" البيّنة أو حد في ظهرك " ، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البيّنة ،فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" البيّنة أو حد في ظهرك " ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق ،إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، فأنزل الله عليه " والذين يرمون أزواجهم " فقرأ حتى بلغ " إن كان من الصادقين " [2] ، فطبق اللعان بدل حد القذف .

وطالما أنّ هذا هو منهج القرآن الكريم، فهو ما ينبغي أن يتبعه ولي الأمر في عقوبات التعازير التي يقررها ، فيتخيّر الأصلح دائماً .

وقد نصّ قانون العقوبات السوري على استثناء رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم حيث جاء في المادة الثالثة منه : (كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدّعى عليه، يُطبَّق على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم) [3] .

ثانياً : النطاق المكاني للنص الجنائي :

تنقسم البلاد في كتب الفقه الإسلامي إلى دارين : دار إسلام ودار كفر، أو حرب ، والنطاق المكاني للنص الجنائي يحدد المكان الذي يسري فيه النص الجنائي إن كان دار الإسلام أو كليهما معاً ، لذا فإنّ دراسته تتطلب البحث في هذا التقسيم .

التعريف بدار الإسلام ودار الحرب أو الكفر :

دار الإسلام عند الحنفية هي " اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين ، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون [4] ، وذكر الكاساني من الحنفية أنها: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام [5] .

---

[1] - النور : ٤

[2] - جلال الدين السيوطي : أسباب النزول ، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ، ط١/ ٢٠٠٢م ، ص١٨١-١٨٢ .

[3] - المادة (٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .

[4] - محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، د.ت، باب ما يقطع من الخشب وما يصاب من الملح وغيره ، ج٤/ ٨٦ .

[5] - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٩/ ٥١٩.

وهي عند المالكية البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام [١] .

وعند الشافعية هي ما كان في قبضة المسلمين ، وإن سكنها أهل ذمة أو أهل عهد [٢]، وهي على ثلاثة أقسام : قسم يسكنه المسلمون ، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ، سواء ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار، فباعتبار القسم الثاني يُكتفى في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ، وباعتبار القسم الثالث فإن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم بكونها دار إسلام [٣] .

وعند الحنابلة هي كل دار غلب عليها أحكام المسلمين ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما [٤]، وعرفها ابن القيم بقوله :" دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام، لم يكن دار إسلام، وإنْ لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ،ولم تصر دار إسلام بفتح مكة " [٥].

وواضح من هذه التعريفات أن الدار تصبح دار إسلام بأمرين – يكفي أحدهما أو يشترط كلاهما – وهما :

١– الغلبة والاستيلاء .

٢– إقامة الشعائر وتطبيق حكم الإسلام .

فالمالكية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة يشترطون ظهور أحكام الإسلام ، ولذلك يُتصوّر أن تعود الدار دار كفر إذا انقطعت شعائر الإسلام فيها، وظهرت أحكام الكفر، وهو ما يفهم من إضافة كلمة دار إلى الإسلام أو الكفر ، فالدار تضاف إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور

---

[١] - التعريف مستفاد من كلام الدسوقي في حاشيته ، ومن كلام الصاوي في بلغة السالك .
حاشية الدسوقي : مرجع سابق ، باب في الجهاد ، ج١٨٨/٢.
أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٥م ، باب في الجهاد وأحكامه ، ج٢/ ١٨٧ .

[٢] - ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د.ت، كتاب السير ،ج٢٥٨/٩ .
ويستفاد التعريف أيضاً من كلام الماوردي في الأحكام السلطانية عن دار الحرب،ووصفها بأنها التي لا يثبت للمسلمين عليها يد .
الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع ، ص٢٥٠ .

[٣] - ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٢٦٩/٩ .

[٤] - عبد الله محمد بن مفلح المقدسي : الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٩٩٩/٣م
فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب ، ج٢١١/١ .

[٥] - ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري ، رمادي للنشر ، الدمام ، ط١٩٩٧/١م ، فصل اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة ، ج٢/ ٧٢٨ .

الإسلام أو الكفر فيها ،كما تُسمّى الجنة دار السلام ،والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار .

وظهور الإسلام والكفر يكون بظهور أحكامهما ، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار، فقد صارت دار كفر، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، من غير شريطة أخرى ، وكذا تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها [1] .

والشافعية يكفي عندهم أحد الأمرين : الاستيلاء أو ظهور حكم الإسلام لتصبح الدار دار إسلام ، ودار الإسلام لا تصير بعد الاستيلاء عليها دار كفر مطلقاً عندهم ؛لقوله صلى الله عليه وسلم :" الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه " [2] .

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج أن المسلم في دار الكفر إنْ أمكنه إظهار دينه لشرفه، أو شرف قومه، وأَمِنَ من فتنة في دينه، ورجا ظهور الإسلام هناك بمقامه، أو قدر على الامتناع والاعتزال، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجباً، وصار محله دار إسلام، فيما لو هاجر، لصار دار حرب [3] .

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما الأمن والخوف ، فالأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فالدار دار إسلام ، وإن كان الأمان للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فالدار دار كفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر .

وإذا صارت الدار دار إسلام فإنها لا ترجع دار كفر عنده إلا بثلاثة شروط ، أولها: ظهور أحكام الكفر فيها ، والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر ، والثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين .

---

[1] - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٩/ ٥١٩ .
محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو ، ج١/ ١٧٤ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في الجهاد وأحكامه ، ج١٨٧/٢ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، ج٣٤/٧-٣٥ .

[2] - رواه الدارقطني في سننه : كتاب النكاح ، باب المهر رقم الحديث (٣٥٦٤) ، ج٣/ ١٨١ .
قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير : " الدارقطني من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري " . ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير ، مرجع سابق ، كتاب الجزية ، رقم الحديث (٢٣١٥) ، ج٢٣١/٤ .

[3] - ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٩/ ٢٦٩ .

أما الشرط الأول فواضح، وأما الثاني والثالث، فهما يفسران اعتبار الأمان والخوف ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان، بقي الأمن الثابت في الدار على الإطلاق، فلا تصير دار كفر ، ولا يزول الأمن الثابت على الإطلاق إلا بالمتاخمة لدار الحرب ، وبذلك تتوقف صيرورة دار الإسلام دار حرب على وجود هذه الشروط مجتمعة [١] .

وبتعريف دار الإسلام وتمييزها، تتميز دار الكفر، أو الحرب أيضاً ، وقد عرّفت بأنها: " ما يغلب فيها حكم الكفر " [٢] ، وبأنها: " التي لا يثبت للمسلمين عليها يد " [٣] .

والجدير بالذكر أن دار الحرب أو الكفر قد يقوم بينها وبين دار الإسلام معاهدة، أو موادعة، وقد لا يكون، وبناء على ذلك، فإنّ ما يسمّى بدار العهد، أو الموادعة هي من دار الحرب، وليست قسماً ثالثاً ، وفي ذلك يقول الإمام محمد :" ولو أن أهل الحرب وادعو المسلمين على أن يؤدوا إلى المسلمين كلّ سنة خراجاً معلوماً، على ألا يُجري المسلمون أحكامهم ،ولا يكونوا ذمة لهم، ثم إن رجلاً منهم خرج إلى دار الإسلام بأموال كثيرة على تلك الموادعة ،فهو آمن " [٤] ، ويبين ذلك بقوله: " لأنه حربي على حاله، إلا أنه آمن ، ولم يصر ذمياً ؛لأن حكم المسلمين غير جارٍ عليهم ... لأنه لم تصر دارَ الإسلام بتلك الموادعة، لعدم جريان حكم الإسلام " [٥] .

وهذا يعني أن تسمية دار الحرب بهذا الاسم لا يعني أن حالة الحرب هي الحالة الدائمة بين الدارين ، فقد تكون الحال بينهما الأمان أو الموادعة أو العهد أو الحرب [٦] .

---

١ - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٩/ ٥١٩ .
محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر ويريدون العدو ، ج١/ ١٧٤ .

٢ - البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، ج٧/ ٣٤-٣٥ .

٣ - الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع ، ص٢٥٠ .

٤ - محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ، ج٥/ ٣٠٠ .

٥ - محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب عشور أهل الحرب والمسلمين وأهل الذمة ، ج٥/ ٣٠٠ .

٦ - يرى بعض العلماء المعاصرين أن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ليس له أساس شرعي ، وإنما هو تقسيم فرضه الواقع، وأحدثه الفقهاء في القرن الثاني الهجري؛ بسبب قيام حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، والأمر الطبيعي أن ينتهي بانتهاء الحرب والأسباب التي دعت إليه ، لأنه تقسيم طارئ لا يستند إلى دليل شرعي ، لينتهي الأمر إلى نتيجة، وهي: أن الدنيا دار واحدة ، والحرب أمر عارض مؤقت ، وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في هذه النتيجة .
وقد تناول علماء معاصرون أيضاً هذه الدعوى ، وفندوا أدلة القائلين بها ، وأتوا بأدلة شرعية نصية تدل على شرعية التقسيم .
للاستزادة والاطلاع على الأدلة ومناقشتها ينظر :
د. وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣/١٩٩٨م ، ص١٩٢ حتى ١٩٦ . =

وتختلف الأحكام بين الدارين من حيث آثارها الدنيوية، كما يلاحظ ذلك في أبواب الفقه المتعددة ، كالنكاح والطلاق والوصية والإرث والسير ، وأما من حيث الأجزية الأخروية، فالمسلم خاضع لها أينما حلّ وارتحل [1] .

وقد اختلف الفقهاء في أحكام الحدود والقصاص والتعازير ، هل تسري على الدارين أم أن الأمر يختلف فيما لو وقعت في دار الحرب ؟ .

وتفصيل ذلك في تحديد النطاق المكاني للنص الجنائي .

تحديد النطاق المكاني للنص الجنائي:

الأصل الذي تقضي به عالمية الشّريعة الإسلامية أن يخاطب بأحكامها الناس جميعاً ،وأن لا يختص بها مكان دون مكان، أو ناس دون ناس، كما قال تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[2]، إلا أنّ أقاليم الأرض لا تخضع كلها لسلطة المسلمين، الأمر الذي قضى بتقسيمها إلى دارين ،كما سبق، دار إسلام ودار حرب، وقضى أيضاً بأن تطبق الشّريعة في الأولى، لدخولها تحت سلطان المسلمين، دون الأخرى، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال وتفصيل .

مذهب الحنفية :

ويميز مذهب الحنفية بين جرائم الدارين ، ومرتكب هذه الجريمة إن كان مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً .

ففي دار الإسلام : يُعاقب المسلم أو الذمي على الجريمة التي يرتكبها حداً ،أو قصاصاً، أو دية، أو تعزيراً، أياً كانت الجريمة، وأما المستأمَن، فلا يُقام عليه إلا ما فيه حق العباد، من قصاص، أو حد قذف ، وعند أبي يوسف تُقام عليه كل العقوبات، كالمسلم تماماً ،إلا حد الخمر .

= عبد العزيز بن مبروك الأحمدي : اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٤هـ ، ج١/ ٣٠١-٣٢١ .
د. عثمان جمعة ضميرية : هل يستند تقسيم العالم إلى أصول شرعية ، بحث على شبكة الإنترنت www.muslimworldeague.org

[1] - د. عثمان جمعة ضميرية : هل يستند تقسيم العالم إلى أصول شرعية ، بحث على شبكة الإنترنت www.muslimworldeague.org

[2] - سبأ :٢٨

وما يُرتكب من جرائم في دار الحرب، لا تُطبّق فيها عقوبات الحدود والقصاص، لا على المسلم، ولا على غيره؛ إذْ ليس للإمام ولاية على مَن في دار الحرب حتى يقيم الحدود[1]،يقول الإمام محمد في شرح السير الكبير: " المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة، لانعدام المستوفي، فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك ... إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه، أو أمير العراق، فحينئذ له أن يقيم الحد في عسكره ،كما يقيم في دار الإسلام " [2] .

و سواء كانت الجناية من مسلم على مسلم آخر، أو ذمي، أو غيره [3]، ولو فعل المسلم شيئاً موجباً للحد أو القصاص في دار الإسلام، ثم هرب إلى دار الحرب أُخذ به ؛لأن الفعل وقع موجباً للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب [4] .

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن الحد لا يُقام في دار الحرب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه كتب إلى عماله: ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً ،حتى يخرج إلى الدرب قافلاً، لئلا يلحقه حمية الشيطان، فيلتحق بالكفار ، ونقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو؛ مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من ورائهم [5].

مذهب الجمهور :

جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن عقوبات الجرائم كلّها تسري على المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام، دون استثناء [6]، وما كان منها في دار

---

[1] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٩/ ٩٩ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/٦ .
محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب الحدود في دار الحرب ، ج١٠٩/٥ .
ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٣٥٠/٥ .

[2] - محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، باب الحدود في دار الحرب ، ج١٠٨/٥-١٠٩ .

[3] - وذكروا أيضاً أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فقتله مسلم، فلا قصاص عليه، لأن المقتول وإن كان مسلماً فهو من أهل دار الحرب فأورث ذلك شبهة في عصمته .
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٧/ ٨٤ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ٢٤٨ .

[4] - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج٩/ ٥٢٠ .

[5] - محمد بن الحسن الشيباني :شرح السير الكبير ، باب الحدود في دار الحرب ، ج١٠٩/٥ .

[6] - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة ، المجلد (٦) ج٢٢٢/١٦ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٣٩/٤.
عليش : شرح منح الجليل ، مرجع سابق ، بيان في أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك ، ج٣٥٠/٤ .
ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٣٩٧/٨ . =

الحرب، فإن كان الجاني مسلماً، أو ذمياً، أُخذ بالعقوبة، و أما المستأمن، فلا تسري العقوبة عليه [1] .

وعند الشافعية والمالكية يقام الحد في كل موضع إلا إن كان بالمسلمين حاجةٌ إلى الجاني أو قوةٌ به أو شُغُلٌ عنه، فإنه يؤخر، ويرى الحنابلة أن الحد أو القصاص لا يقام على المسلم في أرض العدو ، وإنما يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام [2].

استدل الجمهور على قولهم بمؤاخذة المسلم، والذمي على جرائم الحدود والقصاص، وغيرها في دار الحرب بأنّ النصوص عامة في عقوبات تلك الجرائم، فتشمل أي مكان جرت فيه، وأي زمان، والذمي في هذا كالمسلم ؛ لأنه ملزَم بأحكام الشّرع، بمقتضى عقد الذمة .

وردّوا على ما ذهب إليه الحنفية، بأنْ لا وجه له، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع، وأنّ أحكام الشّرع لازمة للمسلمين في أي مكان وُجِدُوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية، أو لبعضها، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين ثابت في دار الحرب، كما هو ثابت في غيرها [3]، ولا يمنع الخوف على الجاني من اللحوق بالمشركين، أنْ يُقام عليه حدّ الله عزّ و جلّ، ولو كان ذلك عذراً لما أقيم حد أبداً؛ إذ يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب، فيعطل عنه حكم الله عزّ و جل ، وقد أقام الرّسول صلى الله عليه وسلم الحدّ بالمدينة، والشرك قريب منها ، بل وفيها كثير من المشركين موادعون [4] .

= الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ج٢١/٤-٢٣-٢٤ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٤٨/١٣ ، وكتاب الجهاد ، ج٧/ ٢٠٧ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/ ٤٧١، وكتاب الجهاد ج١٣/ ٨١ .

[1] - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة ، المجلد (٦) ج٢١١/١٦ .
وكتاب السرقة، المجلد (٦) ج٢٩١/١٦ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الجهاد ، ج٢/ ١٨٩- ٢٠٤.
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في الجهاد وأحكامه ، ج١٨٢/٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الزنا ج١٩٠/٤-١٩١ .
الشافعي : الأم ، تحقيق حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الرياض ، د.ت ، كتاب الحكم في قتال المشركين ص٨٣٢ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/ ٣٨٥، وكتاب الجراح ، ج١١/ ٤٦٠ .

[2] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، ج١٣/ ١٧٢-١٧٣.

[3] - محمد بن علي الشوكاني : السيل الجرار ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١/ ٢٠٠٤م ، كتاب السير ، ص٩٦٣.

[4] - الشافعي : الأم ،طبعة بيت الأفكار الدولية ، كتاب الحكم في قتال المشركين ، ص٨٣٤ .

ويبدو أنّ مذهب الجمهور هو الأقوى من حيث الأدلة والترجيح، وقد أعطى النصَّ الجنائي الشّرعي نطاقاً واسعاً من التطبيق، ليشمل جميع الجرائم التي تُرتكب في دار الإسلام دون اعتبار لصفة الجاني، مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً .

وهذا ما يتفق مع مبدأ إقليمية النص الجنائي في الفقه الوضعي الحديث، والذي يعني أن يُطبّق النصّ الجنائي على كل جريمة تُرتَكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدّولة، أياً كانت جنسية مرتكبها [1] .

وأما خارج دار الإسلام، فإن النصّ الشّرعي ينطبق على رعايا الدولة الإسلامية فقط، وهم المسلمون والذميون، وهذا أيضاً يتفق مع مبدأ شخصية النص الجنائي، والذي يقضي بتطبيق النصّ الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة ،أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه [2] ، بينما قد يكون الأخذ بمذهب الحنفية باباً للإفلات من العقوبة مما يؤدي إلى كثرة ارتكاب الجرائم وشيوع المفاسد [3] .

ويمكن تلخيص ما سبق تحت العناوين الآتية :

الجريمة يرتكبها المسلم في دار الإسلام : باتفاق العلماء يسري عليها النصّ الجنائي، ويُؤاخذ بها المسلم أياً كانت .

الجريمة يرتكبها المسلم في دار الحرب : يُؤاخذ بها المسلم عند الجمهور،لا عند الحنفية.

الجريمة يرتكبها غير المسلم في دار الإسلام : كل من كان من رعايا دار الإسلام، يُؤاخذ بجريمته وتُطبّق عليه العقوبة الشرعية، ويدخل في ذلك الذمي، حيث لهم مالنا وعليهم

---

[1] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ،ص ١٢٧ .
وقد أخذ قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨لعام ١٩٤٩م بمبدأ إقليمية النص الجنائي ، حيث جاء في المادة (١٥) : "يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية " ، ويُعَدّ في حكم الأرض السورية كما نصت المادة (١٦)و(١٧) طبقة الهواء التي تغطيها ، أي ما يمكن تسميته بالإقليم الجوي ، والبحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ، والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي ، والسفن والمركبات الهوائية السورية .

[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٩٨ – ٢٠٠ .
وقد نصّ قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م على ذلك،فجاء في المادة (٢٠) منه: يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري .

[3] - د. الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٩٠

ما علينا، والمستأمن كذلك عند الجمهور، لا عند الحنفية، وأبو يوسف وافق الجمهور في المستأمن .

أما الحربي فلو قَتل في دار الإسلام لا يُقتل قصاصاً؛ لعدم التزامه أحكام الإسلام، بل يُقتل بسبب هدر دمه، وعدم عصمته [1] .

وتبقى مسألة وهي : **لو ارتكب غير المسلم جريمة في دار الحرب** تتعدى بضررها دار الحرب، لتشمل دار الإسلام، هل من تجريم يطال هذا السلوك في دار الإسلام ؟.

لا بد من النظر عندئذ في الجاني ، فإن كان الجاني ذمياً – وهو بعقد الذمة يُعَدّ من رعايا دار الإسلام – فإنّ حكمه كما سبق هو حكم المسلم الذي يرتكب الجريمة في دار الحرب ، فيؤاخذ بها عند الجمهور دون الحنفية ، وإن كان مستأمناً، فقد زال عنه الاستئمان، وعاد حربياً حين صار في دار الحرب .

ولكنّ هذا الحربي قد لا يكون هناك حرب بين بلده وبلاد المسلمين، كما هو شأن العديد من الدول غير المسلمة اليوم، والتي ليست في حالة عداء وحرب مع المسلمين ، فهل يمكن تجريم هذا الجاني غير المسلم، وقد ارتكب جريمته خارج نطاق دار الإسلام ؟.

لم يتطرق الفقهاء فيما اطلعت عليه إلى مثل هذه الحالة لأنها ربما لم تكن متصورة، أما اليوم فهي متصورة جداً، بل وواقعة، خاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، فالتلوث لا يعرف حدوداً ولا مكاناً، ومن اليسير أن يبدأ في إقليم دولة، ليصل إلى دولة أخرى مجاورة، أو غير مجاورة .

وتجريم الجاني والحالة هذه ليس فيه ما يُعارض الشريعة الإسلامية، خاصةً وأنّ جريمته تمسّ مصلحة مشتركة للمجتمع الإنساني، وفي تجريمه تعاون على مكافحة الجريمة، وسدّ لأبوابها، ويُعرَف ذلك في القانون بمبدأ عالمية النص الجنائي، والغاية من إقراره هي عدم إفلات أي مجرم من العقاب، ضمن نطاق التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، حيث يمكن لكثير من المجرمين

---

[1] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/ ٢٣٨ .
ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٣٩٧/٨ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤/ ٢٣ .

أن يقترفوا جرائمهم، ثم يلوذوا بالفرار إلى دولة أخرى ، فلا تعلم بهم دولتهم، ويعيشوا في طمأنينة تحت حماية الدولة المضيفة ورعايتها [1] .

ثالثاً : النطاق الشخصي للنص الجنائي :

ويُقصد بالنطاق الشخصي للنص الجنائي تحديد الأشخاص الذين يخضعون للنص الشرعي، على اعتبار أنّ دار الإسلام لا تضم المسلمين وحسب، بل فيها المسلمون، والذميون، والمستأمَنون، وقد يوجد فيها حربيون .

ويمكن توضيح الفكرة بتقسيم أفراد المجتمع إلى مسلمين وغير مسلمين .

النطاق الشخصي للنص الجنائي بين المسلمين :

المبدأ الذي يحكم النطاق الشخصي للنص الجنائي بين المسلمين هو مبدأ المساواة المطلقة بين جميع المسلمين، فلا فضل لرجل على رجل، ولا لأبيض على أسود، ولا لعربي على أعجمي، ولا لحاكم على محكوم، فهم يتساوون في الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات كأسنان المشط الواحد، كما وصفهم النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال :" ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[2].

والتقوى هي وحدها معيار التفاضل بين الناس، لكنه تفاضل الدرجات يوم القيامة، وليس تفاضل الدنيا، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [3] .

والشريعة الإسلامية إذْ تقرر مبدأ المساواة التامة بين جميع أفراد المجتمع المسلم، تعلو بسموّها عن القوانين الوضعية التي قد تميّز بين النّاس لاعتبارات شتى [4]، فهذه المساواة لا

---

[1] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٣٣-١٣٤ .
وقانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م قد أخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي ، ونصّ في المادة (٢٣) منه على أنه: (يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج ، سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً ، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل) .

[2] - مسند الإمام أحمد: تتمة مسند الأنصار ، رقم الحديث (٢٣٤٨٩) ، ج٤٧٤/٣٨ .

[3] - الحجرات : ١٣

[4] - يستثني القانون الوضعي أشخاصاً من أن يخضعوا لقانون الدولة أو لاختصاصها القضائي بالرغم من وجودهم على إقليمها ،سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين في إقليمها ،حيث يستثنيهم التشريع الداخلي للدولة أو العرف الدولي والاتفاقات بين الدول، واستثناؤهم هذا يرجع إلى اعتبارات تتصل بمقتضيات المصلحة العامة أو =

تتخلف حتى فيما يتعلق بالولاة والحكّام، فالجميع يتساوى مع جمهور النّاس أمام شريعة الله تعالى .

وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في الإمام الذي يستمدّ منه الولاة سلطتهم –والمسمى بالإمام الذي ليس فوقه إمام أو الخليفة – هل تسري عليه نصوص الشريعة المتعلقة بالتجريم والعقاب، على قولين للفقهاء :

الأول : مذهب الجمهور :

وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى أنّ الإمام يُؤاخذ بكل جريمة يرتكبها، سواء تعلّقت بحق الله تعالى، أو بحق العباد، والعقوبة ينفّذها أحد من ينوبون عنه، ممن لهم تنفيذ العقوبة، وحجّتهم في ذلك أنّ النصوص عامة، تشمل الإمام وغيره، وأن المؤمنين تتكافأُ دماؤهم [1] .

الثاني : وهو مذهب الحنفية :

ويرون أن ما يفعله الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يجب به الحد، كالزنا، والشرب، والقذف، لا يُؤاخذ به؛ لأنّ الحد حق الله تعالى، وقد كُلّف بإقامته، وتعذّرت إقامته على نفسه، ولا ولاية لأحد عليه ليستوفيه، فلذلك لم يجب، بخلاف حقوق العباد، كالقصاص، وضمان المتلفات، فإنه يُؤاخذ بها، لأن حق استيفائها لمن له الحق، والإمام في ذلك كغيره [2] .

ومذهب الجمهور في ذلك أقوى من مذهب الحنفية؛ إذ إنّ الخطاب في التشريع الإسلامي موجّه للجماعة، وليس للإمام، والإمام نائب عن الجماعة في إقامة أحكام الشريعة فإذا ارتكب أحد جريمة ما، كان على الإمام أن يعاقبه نيابة عن الجماعة، و إذا ارتكب

= بالعلاقات المتبادلة بين الدول .
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

[1] - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الرجم ، المجلد (٦) ج١٦/٢٥٦-٢٥٧ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الزنا ، ج٤ / ١٩٧ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/ ٤٨٠ .

[2] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج ٩/ ١٠٤-١٠٥ .
أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي : الفروق ، تحقيق محمد طموم ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط١/ ١٩٨٢م ، كتاب الحدود ج١/ ٢٩٧-٢٩٨.
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٦/٤٦ .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني : البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢/ ١٩٩٠م ، كتاب الحدود، ج٦/ ٢٧٤ .

الإمام نفسُه جريمة عاد للجماعة حقها وعاقبت الإمام ، حيث لا يصلح للنيابة عنها في هذه الحالة(١) ، ثم إن مذهب الجمهور تؤيده الآيات والأحاديث الكثيرة التي ترسخ مبدأ المساواة بين الناس في الشريعة الإسلامية، ولا مبرر لخرمه بما ذكره الحنفية .

النطاق الشخصي للنص الجنائي بين غير المسلمين :

وغير المسلمين إما أهل حرب، وإما أهل عهد، كما يذكر ابن القيم، وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان .

فأهل الذمة : هم من يبذلون الجزية [٢] في كل عام، وقد عاهدوا المسلمين على أن ينقادوا لحكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين، وفي المعاملات، وما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة .

ويلتزم المسلمون بموجب عقد الذمة أن يدفعوا عنهم الظلم ،كما يفعلوا فيما بينهم ويمكنونهم من سكنى دار الإسلام [٣]، وتُصان دماؤهم وأموالهم كالمسلمين؛ لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا.

وأهل الهدنة : هم مَنْ صالَحَ المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين ، ويُسمّون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة .

وأما أهل الأمان : فهم من يدخل دار الإسلام من أهل الحرب بموجب عقد الأمان لحاجة أو مصلحة – كتجارة أو دراسة — من غير استيطان لها ، فإنْ قضيت مصلحتهم عادوا لدار الحرب [٤].

---

١ - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٣٢٢/١ .

٢ - الجزية : مأخوذة من الجزاء، وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، مرجع سابق ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجزية ، ج٤/ ٣٢٣ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، ج٧/ ٢٢٣ .

٣ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب السير ، ج١٠/ ٨٥ .
الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، باب أحكام الجهاد ، ج٣/ ١٤٣ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب عقد الجزية للكفار ، ج٤/ ٣٢١-٣٢٢ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، ج٢٢٢/٧ .
أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، فصل في وضع الخراج والجزية ، ص١٥٣ .

٤ - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ٢٤٦ .
الخرشي : شرح الخرشي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، باب أحكام الجهاد ، ج٣/ ١٤٣ .
ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص٨٧٣-٨٧٤ .

وهؤلاء حكمهم أنهم في أمان من القتل، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وتجري عليهم أحكام الحدود والقصاص والدية عند الجمهور كما سبق، وعند الحنفية لا يجري عليهم إلا ما فيه حق العباد من قصاص، وحد قذف ، أي أنهم بالجملة يلتزمون أحكام الإسلام.

وأما الحربي الذي ليس بمستأمن، ولا معاهد فهو غير ملتزم بالأحكام ، ولا تجري عليه[1].

وبعد بيان الركن الشرعي ، وهو الركن الأول من أركان الجريمة، ينتقل البحث إلى الركن المادي، وذلك في المبحث التالي.



[1] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٣٨/٤ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٤/ ٢٣ .
ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٨/ ٣٩٧ .

المبحث الثاني

الركن المادي

ويقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يُعاقَب عليها [1] شرعاً أو قانوناً .

والسلوك الإنساني يشمل الفعل والامتناع، فكلاهما يمكن أن يكون محلاً للعقاب، ولا بد من وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، و بذلك تتحدد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وهي :

١- السلوك الإجرامي .

٢- النتيجة .

٣- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة [2] .

وسيتناول البحث ما سبق في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السلوك الإجرامي .

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية .

المطلب الثالث : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

---

[1] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٧٩ .

[2] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

المطلب الأول : السلوك الإجرامي :

يُقصَد بالسلوك الإجرامي الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى والضرر بالمجني عليه[1]، ودونه لا توجد الجريمة، ذلك أنّ مجرّد حديث النفس، أو العزم والنية لا يُؤاخذ به الإنسان ما لم يتجسد فعلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إنّ الله تجاوز لأمتي عما وسْوَسَتْ أو حدّثَتْ به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تتكلم " [2] ، وقوله " مَنْ همّ بحسنة، فلم يعملها، كُتبت له حسنة، ومَنْ همّ بحسنة، فعملها كُتبت له عشراً إلى سبعمئة ضعف، ومَنْ همّ بسيئة، فلم يعملها، لم تُكتب، وإنْ عملها كُتِبَتْ " [3] ، فلا يستحق الإنسان عقوبة على مجرد العزم والتفكير في الجريمة، وإنما يستحق العقوبة مخففة على الشروع فيها [4] ،وكاملة على التنفيذ [5].

ويتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في ذلك، فلا وجود للجرائم التي لا تفترض سوى نية جرمية ،ما تزال في مرحلة القرار الجرمي [6] .

والسلوك الإجرامي كما يكون بالفعل، كالقتل والزنا والقذف، يكون بالامتناع أيضاً،كالامتناع عن أداء الشهادة، وعن دفع الزكاة، ويعبّر فقهاء القانون عن ذلك بمصطلح الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية، ولكلٍّ منهما ماهيته، وأحكامه .

والجاني قد يباشر جريمته، وقد يتسبب بها، فتكون جريمة بالمباشرة، وجريمة بالتسبب ، وقد يُتمّ الجاني جريمته، وقد يعدل عنها، والجريمة البيئية لا تخرج عما سبق، وتفصيل ذلك فيما يلي :

---

[1] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٧٢.

[2] - أخرجه البخاري : كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، رقم الحديث (٦٦٦٤) ، ج٤/٢٢٢ . واللفظ له .
وأخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس ، رقم الحديث (٢٠٢) ، ج١/١١٧ .

[3] - أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، رقم الحديث (٢٠٦) ، ج١/ ١١٨ .

[4] - والعقوبة عندئذ تعزيرية يقدرها ولي الأمر ، وهي ليست كعقوبة الجريمة الكاملة ، يقول الماوردي في الأحكام السلطانية في جريمة السرقة :" فإذا جمع المال في الحرز، واستُرجِع منه قبل إخراجه، ضُرب أربعين سوطاً ،وإذا نقب الحرز ودخل، ولم يأخذ، ضُرب ثلاثين سوطاً ،وإذا نقب الحرز، ولم يدخل، ضُرب عشرين سوطاً ،وإذا تعرّض للنقب، أو لفتح باب، ولم يكمله، ضُرب عشرة أسواط " .
الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ص٣١٢ .

[5] - محمد سلام مدكور : المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت، د.ت ، ص٧٣٦ .

[6] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٣/ ٤ .
لين مطر : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط/٢٠٠٣م ، ج١/١٧٤ .

الجريمة الإيجابية :

يمكن أن تُعرّف شرعاً بأنها :ارتكاب المحظور، كالقتل والسرقة والزنا [١] ، فالجاني يأتي بحركة عضوية تحدث فعلاً، يمسّ المصلحة التي يحميها الشرع[٢] ، فيكون فعله جريمة . وهي في القانون : القيام القصدي بعمل يحرّمه القانون [٣] ، أو إتيان الأمر الذي ينهى عنه القانون [٤].

والجريمة البيئية قد ترتكب بسلوك إيجابي، كقيام شخص باستخدام مكبّر للصوت على نحو يسبب الضّرر، والأذى للنّاس بالأصوات المنكرة، فهو بعمله خالَف أمر الشارع بخفض الصوت في قوله تعالى:﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[٥]، ويستحق على فعله العقوبة التعزيرية المناسبة لظروف جريمته من قِبل ولي الأمر، الذي يمكن أن يستند للنص الشرعي، وينظم الأحكام الخاصة بالجرائم التعزيرية التي تحمي المجتمع الإسلامي من التلوث السمعي، ومثل ذلك يُقال فيما لو حرّم ولي الأمر إلقاء الملوثات في البيئة مستنداً إلى حماية مصلحة المجتمع في ذلك، فإن خالف شخص ما هذا النهي، يكون مرتكباً لسلوك إيجابي يشكل مع الركن المعنوي جريمة تعزيرية يُعاقب عليها [٦] .

الجريمة السلبية :

وهي الامتناع عن فعل مأمور به [٧] ،أو هي كل امتناع يجرّمه الشارع [٨] ،كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وقد قال تعالى :﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [٩] ، وقال :﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [١٠] ، والامتناع عن أداء

---

١ - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١/ ٨٧ .
ومن نافلة القول التذكير بأن هذا المحظور هو المعاقب عليه دنيوياً وليس كل محظور .
٢ - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٦٤ .
٣ - مطر : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، مرجع سابق ، ج١/ ١٧٥ .
٤ - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٣/٢٥ .
٥ - لقمان : ١٩
٦ - محمود صالح العادلي : الإسلام وحماية البيئة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٢٣) ، السنة السادسة ، عام ١٩٩٤م ، ص٣٩-٤٠ .
٧ - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١/٨٧ .
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .
٨ - داود نعيم رداد : نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين لعام ٢٠٠٧م ، ص٢٣ .
٩ - البقرة : ٢٨٣
١٠ - البقرة: ٢٨٢

النفقة الواجبة، وقد قال تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1] .وقد تُسمّى في القانون جرائمَ الامتناع، أو عدم الفعل، وتعني عدم القيام القصدي بعمل يأمر به القانون [2] .

وقد تكون الجريمة البيئية سلبية، كأن يستند ولي الأمر إلى النصوص التي تنهى عن الضرر والإضرار، فيجرّم الأفعال التي تلوث البيئة، وتلحق الضرر بالناس، ويُلزم من يتسبب بها باتخاذ إجراءات علاجية تخفّف منها، كاستخدام مُرشّحات تخفّف من التلوث الذي تصدره المركبات، ووسائل النقل، ومن يمتنع، يُعرّض نفسه للعقوبة التي يحددها ولي الأمر، فامتناع صاحب المركبة عن استخدام المرشّح لدفع الضرر الناتج عن محرك مركبته يُعدّ جريمة سلبية .

والامتناع في الجريمة السلبية قسمان :

امتناع بسيط يتحقق بمجرد إحجام المكلف عن أداء الواجب الذي فرضته الشّريعة عليه ، كإحجام الشاهد عن أداء الشهادة التي كُلّف بأدائها، وإحجام الملتزم بالنفقة عن الوفاء بالتزامه، أي: إن جريمة الامتناع البسيط لا تفترض سوى مجرد الإحجام .

وامتناع ذو نتيجة إجرامية يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية التي تهدر مصلحة معتبرة، ومثاله: امتناع الأم عن إرضاع طفلها، وأن يترتب على ذلك موته، أو الإضرار بصحته، وامتناع حارس سجن عن تقديم الطعام أو الشراب إلى السجين، وأن يترتب على ذلك موته، أو الإضرار بصحته .

ومعنى ذلك أن الركن المادي لجرائم الامتناع ذي النتيجة الإجرامية يتطلب بالإضافة إلى الامتناع أن تحدث نتيجة إجرامية، وأن يثبت توافر علاقة سببية بين الامتناع وهذه النتيجة، بخلاف الركن المادي لجرائم الامتناع البسيط الذي يقوم على مجرد الامتناع [3] .

وقد تقع الجريمة الإيجابية عن طريق السلب والمنع ، كأن يحبس الجاني المجني عليه في بيت، ويمنع عنه الطعام، والشراب، أو الدفء في الليالي الباردة حتى يموت جوعاً، أو عطشاً، أو برداً.

---

[1] - الطلاق : ٧

[2] - عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٢٦/٣ .
مطر : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، مرجع سابق ، ج١/ ١٧٦ .

[3] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٦٨ .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار مثل هذا المنع سبباً للنتيجة الإجرامية على قولين :

الأول : قول الحنفية : ويذهبون إلى نفي السببية بين المنع والنتيجة، فلو " حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات، لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ، ولكن يُعزّر على ما صنع ، وعندهما يضمن ديته ، لأنه مسبب لإتلافه على وجه مُتعدٍ فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق، وأبو حنيفة يقول: حبسه، وتطبيق الباب عليه، لا يوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه، وبُعد الطعام عنه، ولا صُنع للجاني في ذلك " [1] .

الثاني : ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، حيث يرون أن النتيجة ما كانت لتقع لولا المنع ، فعلاقة السببية بينهما قائمة، ولذلك فإنّ مَنْ منع غيره الطعام، أو الشراب، أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات من ذلك، فهو قاتل عمداً إنْ قصد بالمنع القتل، وعليه القصاص [2] .

وذكر الدّسوقي في حاشيته أنّ قصد القتل ليس شرطاً في القصاص، بل يُقتص ممن منع الطعام والشراب، ولو قصد بذلك مجرد التعذيب لا القتل ، وينقل عن ابن عرفة " أن من مَنَعَ فضل مائه مسافراً عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه، قُتِلَ به، وإن لم يلِ قتله بيده " [3] .

ويبدو ما ذهب إليه الجمهور أقرب إلى تحقيق العدالة، وحماية المصلحة مما ذهب إليه الحنفية ، خاصة وأن العلاقة المنطقية قائمة بين المنع والنتيجة ، فلولا المنع ما حدثت النتيجة.

وقد يُتصور المنع بالإحجام عن إنقاذ شخص في مهلكة ،كماء، أو نار، أو سَبُع، أو فقد طعام، أو شراب، فهل يُعدّ الإحجام عن الواجب الأخلاقي في هذه الحالة امتناعاً تجرّمه الشريعة الإسلامية ؟.

---

[1] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، باب القصاص ، ج٢٦/ ١٥٣ .
وينظر : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ١٨٧ .

[2] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/ ٢٤٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٩/٤ .
الرملي : نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٧/ ٦-٧ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٥٣/١١ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢١٥/١٣ .

[3] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/ ٢٤٢ .

يذكر الفقهاء أن من فروض الكفاية إغاثة المستغيثين في النائبات من ذوي القدرة [1] ،وأن على كل أحد أن يُحيي غيره إذا خاف عليه التلف ،مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل، أو خاف عليه الغرق، وهو يمكنه تخليصه، أو كان معه طعام، وخاف عليه أن يموت من الجوع، فعليه إحياؤه بإطعامه، وإن كثرت قيمته [2] ،فإنْ تخلّى عن هذا الواجب الأخلاقي، وهلك الشخص المحتاج للمساعدة والغوث دون أن يقدم له غوثاً، أو مساعدة، فهو قاتل،وعليه القصاص عند المالكية إن قصد بمنعه الغوث القتل، وإلا ضَمِن دية القتل الخطأ، جاء في حاشية الدّسوقي :" وحاصله أنّ الشخص إذا كان عنده من الطعام، أو الشراب زيادة على ما يمسك صحته، وكان معه مضطر، فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع، ولم يدفع له حتى مات ضَمِن " وإذا منعه، وتأوّل في المنع لزمه دية الخطأ، وإن لم يتأول في المنع، بل منع عمداً قاصداً قتله اقتص منه [3] .

وعند الحنابلة إذا طلب المضطر إلى طعام أو شراب من غيره طعامه غير المضطر إليه، أو شرابه، فمنعه حتى مات، ضمنه، لأنه تسبّب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، وإن أمكنه إنجاء شخص من هَلَكَة، فلم يفعل مع قدرته على ذلك حتى هلك، لم يضمن، لأنه لم يتسبب إلى هلاكه، بخلاف ما سبق، وقد أساء [4].

ولم ير الشافعية لزوم الضمان على من منع الطعام عن المضطر إن مات جوعاً؛ لأنه لم يحدث منه فعل مهلك، وإن كان يأثم بمنعه [5] .

وأما الحنفية فمقتضى ما ذهبوا إليه في مسألة الحبس ومنع الطعام التي مرت أن لا ضمان على ترك إنقاذ إنسان من مهلكة حتى مات، إذْ إن التارك لم يصدر عنه فعل يوجب إتلافه فلا يضمن ، وعدم تضمين التارك لإغاثة الملهوف لا يعني أن لا يُعزَّر، فإن للإمام أن يعزره

---

[1] - السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ج١٦٢/٢ .

[2] - الجصاص : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٩٣/١ .
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الكسب ، ج٢٧١/٣٠ .

[3] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب الزكاة ، ج١١٢/٢ .
وينظر : ابن غنيم : الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، باب في الأقضية والشهادات ، ج٣٨٩/٢ .

[4] - البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٣٤٧/١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٠٢/١٢ .
ابن مفلح : الفروع ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٩/ ٤٣١ .

[5] - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الأطعمة ، ج٤/ ٤١٥ .
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي : حاشية البجيرمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١/ ١٩٩٦م ، كتاب الجنايات ، ج٤٩٧/٤ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الأطعمة ، ج٢/ ٥٥٢ .

بما يراه مناسباً ؛لتركه فرضاً من فروض الكفاية، وهو قادر عليه ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى إغاثة الملهوف، فقال :" على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق . قالوا فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإنْ لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف . قال : فإنْ لم يفعل؟ قال : فليمسك عن الشر، فإنّه له صدقة " [1] .

والأصل في المجتمع الإسلامي أن يهتم أفراده لشؤون بعضهم ،ويُحيوا روح التعاون والتآخي فيما بينهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان، يَشُدُّ بعضه بعضاً، ثم شبّكَ بين أصابعه " [2] ، والتخلي عن إغاثة الملهوف يتعارض مع ذلك .

الجريمة بالمباشرة والجريمة بالتسبب :

المباشرة في اللغة: من بَاشَرَ الأمْرَ، أي وَلِيَهُ بنفسه [3] ، ومرتكب الجريمة بالمباشرة: هو الشخص الذي يرتكب الجريمة بنفسه –ولو استعان بأداة– من غير توسط إرادة شخص آخر.

والمباشر للجريمة هو من يأتي بالفعل الذي يقوم عليه الركن المادي، وتتحقق به النتيجة الإجرامية، فتكون ثمرة لسلوكه هو، لا لسلوك شخص آخر، فالمباشر في جريمة القتل هو من يضرب المجني عليه بآلة حادة على رأسه مثلاً ،أو يحرقه، أو يغرقه، والمباشر في جريمة السرقة هو من يخرج مال الغير من حرزه، ويأخذه، والمباشر في جريمة دفن النفايات السامة في التربة هو من يقوم بدفن هذه النفايات .

فإنْ توسّطت إرادة أخرى في التنفيذ غير إرادة الجاني، فإنّ الجريمة عندئذ هي جريمة بالتسبب، وليست بالمباشرة،كمن شهد على آخر بالقتل، ونُفِّذَ فيه الحكم ،فإنه يُعدّ قاتلاً بالتسبب لا بالمباشرة، ومن حفر بئراً ،فتردى فيها إنسان، وقد قصد الجاني إلى قتله، فهو قاتل بالتسبب؛ لتوسط إرادة المجني عليه في التنفيذ، وهكذا [4] .

---

[1] - صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ، رقم الحديث (٦٠٢٢) ، ج٩٥/٤ .
[2] - صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، رقم الحديث (٦٠٢٦) ، ج٩٦/٤ .
[3] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الباء ، المجلد (١) / ٢٨٧ .
[4] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٣١-٤٣٢ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٩٠-٢٩١ .

والسبب من حيث صلته بالمباشرة على ثلاثة أضرب [1] :

الأول : ما يولد المباشرة توليداً حسياً : وهو الإكراه، كما لو أكره شخص آخر على قتلٍ بغير حق، فالقصاص على كليهما عند المالكية والحنابلة، والشافعية لهم في المكرَه قولان، أظهرهما: يجب في حقه القصاص، كما المكرِه ؛ فالمكرَه؛ لأنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه، والمكرِه؛ لأنه تسبب إلى قتل المجني عليه بما يفضي إلى القتل غالباً .

بينما يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن القصاص على المكرِه دون المباشر، لأن المكرَه كالآلة، لكنه يُعزّر، وعند زفر يُقاد الفاعل فقط، لأنه المباشر، وأبو يوسف ينفي وجوب القصاص عن كليهما للشبهة، ويوجب الدية على الآمر في ثلاث سنين [2] .

الثاني : ما يولد المباشرة شرعاً: وهو الشهادة ، فإذا شهد الشهود على رجل بما يوجب قتله قصاصاً، أو بردة، أو زنا، وهو مُحصن، فحكم القاضي بشهادتهم، وقتله بمقتضاها، ثم رجعوا، وقالوا : تعمدنا، وعلمنا أنه يُقتَل بشهادتنا، لزمهم القصاص عند الشافعية والحنابلة، وأشهب من المالكية، وقال أبو حنيفة : لا قصاص عليهما؛ لأنه تسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص ، وعليهما الدية في مالهما [3] .

الثالث : ما يولد المباشرة توليداً عرفياً،كتقديم الطعام المسموم لشخص، ففيه القصاص عند الجمهور، وعند الحنفية لا قصاص، ولا دية، ولكن يُحبس من قدّم السمّ، ويُعزّر [4] .

---

[1] - النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/٧-١١ .

[2] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٨/٩.
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١١٣/١٠.
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٤٤/٤-٢٤٦ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب القصاص في النفوس ، ج٣٩٦/٢ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج١٦٧/٤ .
الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج١٥/٤ .
النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٦/٧ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٣٣/١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٥٥/١١ .

[3] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٢٦/ ١٨١ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ٢٦٣ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الشهادات ، ج٤/ ٢٠٧ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في الشهادة وما يتعلق بها ، ج٤/ ١٣٩ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج ٤/ ١١ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/٧ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/ ٢١٩ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٥٦/١١ .

[4] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٥٣/٢٦ . =

وقد يجتمع في الجريمة التسبب والمباشرة معاً فإما أن :

- **يغلب السبب المباشرة** : فتتولد عنه، ومع ذلك تخرج عن كونها عدواناً، مثل أن يشهد الشهود زوراً على شخص بما يوجب عليه الحد، أو القتل، ويُنفّذ فيه الحكم من قبل القاضي، أو ولي المقتول، فإنّ القصاص في هذه الحالة على الشهود، دون القاضي، والولي .
- **أو أن يصير السبب مغلوباً** : كمن رمى شخصاً من شاهق، وتلقاه آخر بسيف، فضرب رقبته قبل وصوله الأرض، فالقصاص على القاد، لا على الملقي .
- **أو أن يعتدل السبب والمباشرة** فلا يغلب أحدهما الآخر، كالإكراه على القتل [1] ، ولذلك كان القصاص على المكرِه والمكرَه ،كما سبق [2] .

والملاحَظ أن السادة الحنفية هم أكثر الفقهاء تضييقاً في معنى المباشرة ، بينما يتوسعون في معنى التسبب، وينفون تبعة الجريمة في بعض الأحوال، في حين يتجه الفقه المالكي والحنبلي إلى التوسّع في معنى المباشرة، والتضييق في معنى التسبب، ويتوسّط الشافعية بين الطرفين [3]، فعلى سبيل المثال: يقتصر القتل بالمباشرة عند الحنفية على تعمد ضرب المقتول بآلة تفرّق الأجزاء، كالمحدّد والمثقّل، إذْ به يُعلم القصد إلى القتل، وتجب فيه عقوبة القصاص [4] ،بينما لو خنقه، فعصر حلقه بيديه، أو بحبل، فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين

= ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ١٨٥ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/٢٤٤ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج٤/ ١٦٧ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج ٤/ ١١ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١١/٧ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/ ٢١٥-٢١٦ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٥٣/١١ .

[1] - النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٥/٧-١٦ .
[2] - عند المالكية والحنابلة والشافعية.
[3] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٩٢ .
[4] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٥٥/١٠-١٥٦ .

والجمهور[1]، ولو سقاه، أو أطعمه سُمّاً، فلا قصاص عليه، ولا دية عند الحنفية، وإنما يُحبس ويُعزّر، وعند الجمهور فيه القصاص [2] .

الشروع في الجريمة :

وهو التنفيذ غير الكامل للجريمة [3] ،والمسمى بالجريمة غير التامة، ويعني: البدء في تنفيذ فعلٍ بقصد ارتكاب جريمة إذا أُوقفت، أو خاب أثر الفعل، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[4].

والمصطلح قانوني، لكنّ معناه متضمن في أحكام الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي ، فالشروع في الجريمة معصية تحكمها قواعد التعزير في الشريعة الإسلامية ، ذلك أنّ الأصل في الشريعة أنّ عقوبات الحدود والقصاص لا تكون إلا على جرائم معينة أتمها الجاني ، وإذا لم تكتمل يُعاقب عليها بالتعزير، ولذلك فإن كل شروع في جريمة- أياً كانت- هو معصية في حد ذاته، وهو جريمة تامة، وإن كان جزءاً من الجريمة التي لم تكتمل، مادام الجزء الذي تمّ منها محرّماً.

فالسارق الذي يدخل بيت الغير، وينقب الحرز، ليأخذ المال، ثم يُكتشف أمره قبل أن يتمّ سرقته، هو مرتكب لمعصية تُعدّ في ذاتها جريمة تامة، تستوجب العقوبة [5] ، لانتهاكه حرمة بيت الغير، ودخوله بغير استئذان ، وهي في هذه الحالة عقوبة تعزيرية ، لأن العقوبة الحدية لم يُستكمل موجبها.

والمزارع الذي يشتري المواد الكيماوية الضارة التي تسرّع عملية النمو والنضج في المزروعات[6]، ويستعدّ لإضافتها لمزروعاته، ثم يُكتشف أمره قبل ذلك، هو مرتكب لمعصية، يستحق عليها عقوبة تعزيرية، تناسب حاله، وحجم الضرر الذي ينجم عن جريمته .

---

[1] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/ ١٨٧ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/٢٤٢ .
ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٨/ ٤٤٠ .
ابن قدامة :المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/ ٤٤٩-٤٥٠ .

[2] - سبق بيان ذلك .

[3] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٥٩.

[4] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٦٠.

[5] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٣٤٤-٣٤٥ .

[6] - وهذه المواد سامة ومحظور استعمالها . أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ،ص ١٦٣ .

والشريعة الإسلامية إذ تُعاقب على الشروع في الجريمة – أو الجريمة غير التامة – تسبق القانون الوضعي الذي تنبّه مشرّعوه حديثاً إلى خطورة الشروع في الجريمة، وضرورة معاقبة صاحبها، ولذلك جاءت جميع قوانين العقوبات الحديثة تتضمن تعريفاً للشروع، يبين الأركان اللازمة لتحققه، ويحدّد عقوبته، وإن اختلفت في تقدير خطورته، ومن ثَمَّ في العقوبة المخصصة له .

ومن هذه القوانين ما يفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة، مثل القانون السوري ، فقد جاء في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م: (كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم يَحُلْ دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل) [١] .

ومنها ما يحدّد للشروع عقوبة هي أخف من عقوبة الجريمة التامة، على اعتبار أن الضرر لم يتحقق كله، وهو شأن أكثر القوانين الحديثة [٢] .

رجوع الجاني عن إتمام الجريمة :

قد يعدل الجاني عن إتمام جريمته، لأمر خارجي أجبره على ذلك، أو لشعور بالندم، أو لغير ذلك ، ويُصنِّف القانون أسباب ذلك في حالتين هما :

١- العدول الاضطراري : والذي يرجع غالباً إلى أمر خارجي، يفرض على الجاني عدم إتمام جريمته، كأن يتعرض لمقاومة المجني عليه، فيعجز عن التغلب عليها، أو أن يتدخل شخص، ويناصر المجني عليه في مقاومته، أو أن يكفّ عن الاسترسال في تنفيذ السرقة، لاستيقاظ صاحب المنزل ، وعدوله في هذه الحالة لا يعفيه من العقوبة، ويُعدّ شارعاً في الجريمة، يستحق عقوبة الشروع .

٢- العدول الاختياري : وينتفي فيه تأثير العوامل الخارجية في توجيه إرادة الجاني إلى العدول عن جريمته، فعدوله راجع لمحض إرادته ، وهذا ما يشترطه القانون ليكون العدول مانعاً من العقاب على الشروع ، كما جاء في قانون العقوبات السوري: (ومن شرع في فعلٍ ، ورجع عنه مختاراً ، لا يُعاقب إلا للأفعال التي اقترفها،وكانت

[١] - المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.
[٢] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٦٠و١٧٣ .

تشكّل بحدّ ذاتها جرائم) [1] ، ولا عبرة بعد ذلك قانوناً بالبواعث التي دعته إلى العدول سواء كانت التوبة والندم، أو الإشفاق على المجني عليه، أو الخوف من العقاب، أو خشية الانتقام، أو الإخفاق [2] ، أو غير ذلك .

أما في الشريعة الإسلامية فإنّ عدول الجاني لا يعفيه من العقوبة التعزيرية إن كان شروعه في الجريمة بموجب أفعال هي في حد ذاتها ممنوعة، وارتكابها معصية، كدخوله منزل الغير بقصد السرقة، ثم عدوله عن ذلك لسبب ما، فإن انتهاكه لحرمة منزل الغير، ودخوله بغير استئذان هو في حد ذاته معصية ، ويُعاقب عليها .

فإذا عدل عن جريمته ندماً وتوبة فهل عليه عقوبة ؟

بحث الفقهاء مسألة سقوط الحد بالتوبة، واختلفوا فيها، ومسألة عدول الجاني عن جريمته ندماً وتوبة لا تخرج عنها، وقد ميّز الفقهاء بين حالتين، الأولى: أن تحدث التوبة بعد ثبوت الحدّ ،والقدرة على الجاني ، والثانية : أن تحدث التوبة قبل ذلك .

فأما الحالة الأولى فللفقهاء في سقوط الحد بالتوبة قولان :

الأول : لا تسقط الحدود بالتوبة بعد أن ثبتت، ووصل أمرها للحاكم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي في الأظهر وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وذلك لعموم الأدلة في وجوب الحد ، فهي في التائب وغيره ، كقوله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ " [3] ، وقوله " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [4] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية، وقطع الذي أقرّ بالسرقة ، وقد جاؤوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبةً فقال في حق المرأة التي أقام عليها الحد من جهينة :" لقدْ تابتْ توبة، لو قُسِمتْ بين سبعين من أهل

---

[1] - المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .
[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٢١-٤٢٢ .
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٧٠-١٧١ .
[3] - النور : ٢
[4] - المائدة : ٣٨

المدينة لوسعتهم " [1]، وجاء عمرو بن سَمُرَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني " [2] ، وأقام رسول الله الحد عليهم [3].

الثاني : يسقط الحد عمن تاب وأصلح، لقوله تعالى :﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾ [4] ، وقد ذكر حد السارق، ثم قال :﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [5] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [6] ، ومن لا ذنب له لا حد عليه ، ولأن الحدود هي خالص حقّ الله تعالى، فتسقطها التوبة، قياساً على حد المحارب الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة في قوله تعالى:﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [7]، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين [8] .

وأما الحالة الثانية وهي: توبة الجاني قبل ثبوت جنايته عند الحاكم ، فالتوبة تسقط الحد عنه عند الحنفية، والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة في إحدى الروايتين [9] ، ذلك أن القرآن الكريم نصّ على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه في قوله تعالى :﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [10] ، للتنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى ، فإنه إذا دفعت التوبة حد الحِرابة مع شدة ضرر الحِرابة، وتعدّيها، فلأن تدفع

---

[1] - جزء من حديث في صحيح مسلم : كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩٦)،ج١٣٢٤/٣

[2] - سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، رقم الحديث (٢٥٨٨) ، ص٤٤٠ ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال عن الحديث : غريب جداً . الذهبي : ميزان الاعتدال ، حرف العين ، عبد الله بن لهيعة ، ج٤٨٠/٢ .

[3] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٤/٦ .
ابن غنيم : الفواكه الدواني ، باب في أحكام الدماء والحدود ، ج٣٣١/٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب قطع السرقة ، ج٢٤١/٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب قطاع الطريق ، ج٤٨٥/١٢ .

[4] - النساء :١٦

[5] - المائدة : ٣٩

[6] - سنن البيهقي : كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ، رقم الحديث (٢٠٥٦٣) ، ج٢٦٠/١٠ ، وقال فيه : هذا إسناد فيه ضعف.
وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[7] - المائدة : ٣٤

[8] - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب قطع السرقة ، ج٢٤١/٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب قطاع الطريق ، ج٤٨٥/١٢ .

[9] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ،ج٦/ ٤ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب قطع السرقة ، ج٢٤١/٤ .
الماوردي : الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج١٣/ ٣٧٠ .
ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، فصل توبة المحارب ، ج٣/ ٣٠٨حتى٣١٢ .

[10] - المائدة : ٣٤

ما دون حد الحِرابة أولى وأحرى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [1] .

وقد رُدّ هذا القول بأن التوبة تُسقط الحد في الحِرابة بخصوصها، للاستثناء في النص ، ولا يصحّ قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص [2] .

وتحرير محل الخلاف في المسألة هو أنه : هل يقاس على المحارب في سقوط الحد عنه بتوبته قبل القدرة عليه – وقد ورد النص في ذلك – بحيث يجري الحكم على سائر الحدود ، أو لا؟.

فأما من ذهب إلى القول بسقوط الحد بتوبة الجاني قبل القدرة عليه، أياً كان هذا الحد، فقد قاس الأمر على المحارب، ورأى أنّ النص ليس خاصاً فيه ، وأما من ذهب إلى عدم سقوط الحد بالتوبة، فقد عدّ النصّ في الحِرابة خاصاً بها ،ولا يُقاس عليها غيرها .

وبذلك ينتهي البحث في السلوك الإجرامي، وينتقل إلى النتيجة الإجرامية .



المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية :

الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصره إلا بتحقق نتيجته ، ونتيجته هي ذلك الأثر الذي يتمثل فيه العدوان على مصلحة معتبرة شرعاً [3]،كحفظ الدين، و النفس، والعقل، والنسل، والمال، فمن ارتكب فعل القتل في حق شخص معصوم الدم، وترتّب على فعله موت المجني عليه، فقد اعتدى على مصلحة حفظ نفس المجني عليه، وهي مصلحة معتبرة في الشرع ، ومن ارتكب فعل السرقة، فقد اعتدى على مصلحة حفظ المال ، وهكذا .

---

[1] - تقدّم تخريجه آنفاً.
[2] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج١٨٨/٦ .
[3] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٨١ .

ومن الناحية القانونية النتيجة الإجرامية هي: كلّ تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي[1]، ويحكم ذلك مفهومان : أحدهما مفهوم مادي، والآخر قانوني.

فالمفهوم المادي للجريمة يُقصد به ضرورة وجود تغيير مادي في العالم الخارجي ، يختلف عن التغيير الحاصل بالسلوك الإجرامي ويتميز عنه، وكمثال على ذلك، فإنه في جريمة رش أو استخدام مبيدات الآفات، يحدث تغييران في العالم الخارجي : أحدهما بالسلوك الإجرامي وهو: رش أو استخدام المبيدات، والآخر مترتب على هذا التغيير الأول، وهو: إصابة المجني عليه نتيجة رش هذه المبيدات، فهذه الإصابة هي النتيجة المادية في جريمة رش، أو استخدام المبيدات .

أما المفهوم القانوني للنتيجة، فيقصد به الاعتداء على المصلحة التي يريد الشارع حمايتها، وهي صحة الإنسان .

وفي نصوص التجريم المتعلقة بالتلوث البيئي ما يتطلب لتوقيع الجزاء عن الجريمة البيئية أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي أن يُحدِثَ ضرراً معيناً ، وفي بعض الأحيان لا يُشترط ذلك، وإنما يكفي تجريم ذات النشاط الإجرامي للجاني، فعلاً كان أم امتناعاً، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة قد يؤدي إليها نشاطه، ذلك لأن المشرع ينظر في تجريمه لهذا النشاط إلى أن العدوان محتمل، وهو احتمال غالب، ومن شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر .

لذلك فإن الجرائم تنقسم إلى: جرائم ضرر، وجرائم خطر، تبعاً للصورة التي تتخذها الآثار المادية المترتبة على الفعل الإجرامي، ففي جرائم الضرر تتخذ هذه الآثار صورة العدوان الفعلي الحالّ على المصلحة التي يحميها الشارع، وفي جرائم الخطر تتخذ صورة العدوان المحتمل على هذه المصلحة، والعدوان المحتمل يعني التهديد بالخطر [2]، وهذا يسمى في لغة الفقه بالضرر المحقق والضرر المحتمل[1] .

---

[1]- السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٨١
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٤٠
عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٩٢-١٩٣ =

المطلب الثالث : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

علاقة السببية هي: الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف، وبين النتيجة الإجرامية، بحيث يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يُسأَل عنها، ارتباط العلة بالمعلول .

أما إذا كانت النتيجة قد وقعت مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فليس بالإمكان عندئذ إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [٢] .

والشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن الجريمة أن يكون بين فعله وبين النتيجة رابطة السببية، كما يشترط ذلك القانون الوضعي، لكنّ رؤية الشريعة في تحديد ذلك هي أقرب ما تكون لتحقيق العدالة، في حين وقع شرّاح القانون في تخبط حين وضعوا نظريات عديدة تفسر العلاقة بين السلوك والنتيجة، منها ما ذهب أقصى اليمين، ومنها ما ذهب أقصى اليسار ،إلى أن استقر الأمر بهم إلى ما يقارب الوسطية، وتحقيق العدالة [٣] .

ومما لاحَظَتْه الشّريعة أنه لا يُشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بل يكفي أن يكون سبباً فعّالاً في ذلك، والجاني مسؤول عن نتيجة فعله، سواء أكانت نتيجة مباشرة لفعله أم غير مباشرة، وإنما بالتسبب ، ويُحكّم الفقهاء العرف في ذلك؛ لأن السّبب عندهم هو ما يولّد المباشرة توليداً عرفياً [٤] ،فما يَعُدّه العرف سبباً للقتل، فهو سبب له، ولو كان سبباً بعيداً، وما لا يَعُدّه العرف سبباً، فهو ليس كذلك، ولو كان سبباً قريباً، فالشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه .

وما ذهبت إليه الشريعة هو ما استقر عليه القضاء في القوانين الوضعية فيما يُعرف بتطبيق نظرية السبب الفعّال أو المنتج ، بمعنى أنه إذا تعددت الأسباب التي أدّت إلى نتيجة معينة،

= محمود صالح العادلي : موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١/٢٠٠٣، ج١/ ٥٧-٥٨

١ - سيأتي الحديث عن الضرر في الفصل التالي إن شاء الله .

٢ - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

٣ - يراجع في ذلك النظرية الفرنسية والألمانية والإنكليزية وغيرها في تفسير العلاقة بين النتيجة والسلوك الإجرامي، وقد ذكرها د. بهنسي في كتابه المسؤولية الجنائية ، ود. عبود السراج في :التشريع الجزائي المقارن.
أحمد فتحي بهنسي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤/١٩٨٨م ، ص٤١ حتى ٤٤ .
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٥٧ حتى ١٦٠ .

٤ - ذكر ذلك الإمام النووي في روضة الطالبين .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١١/٧ .

فلا يعول إلا على السبب الذي يؤدي حسب المجرى العادي والطبيعي للأمور إلى حدوث الضرر، ومن ثمّ تُستبعد الأسباب العارضة، أي غير المؤثّرة في وقوع الضرر ، وهذه النظرية هي المطبقة في كل فروع القانون، الخاص منه والعام [1] .

والجرائم البيئية لا تخرج في ضوابط السببية عن الضوابط المقررة للجرائم الأخرى بوجه عام، فالسلوك الذي يمثّل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة، أو كان داخلاً ضمن جرائم الحدود أو القصاص والدية، فإن رابطة السببية فيه تخضع للضوابط المقررة ذاتها .

مع ملاحظة أن بعض الجرائم البيئية لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كآثار الملوثات على التربة والماء ،والتي تنعكس على غذاء الإنسان، ويتضرر منها بعد تراكمها في جسمه، وقد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان حدوث الجريمة، كأن تسير الملوثات مع الهواء أو الماء، وتتجاوز المكان الذي وقعت فيه، والأنسب في مثل هذه الحالات أن يُحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي، على أن يُشَدَّد عليه العقاب بعد ذلك إن ظهرت نتائج أخرى [2].



[1] - د. التركاوي : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص٣٨٣ .

[2] - بهنسي : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٥-٤٧ .
حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٨٤-٣٩٧
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص١٤١ .
العادلي : موسوعة حماية البيئة ، مرجع سابق ، ج١/٦٤-٦٥ .
عودة : التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٢/٥١-٥٢ .

المبحث الثالث

الركن المعنوي

إنّ الجريمة في مدلولها الشرعي والقانوني ليست كياناً مادياً وحسب، قَوامه السلوك الإجرامي، وما يترتب عليه من آثار مادية، وإنما يتعين أيضاً أن يكون الجاني مكلّفاً مسؤولاً عن جريمته، وهو ما يُعَبّر عنه بالركن الأدبي للجريمة، أو الركن المعنوي، والذي يتميز عن الركن المادي للجريمة بأنه المحرك السُّلطوي الذي يدير النشاط الإجرامي ويوجهه، ويحولّه نحو السلوك الإيجابي في التنفيذ، أو نحو الموقف السلبي في الامتناع [١].

ومقتضى التكليف أن يكون المكلف عاقلاً يفهم الخطاب،كما يذكر الغزالي في المستصفى، " فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف " [٢] ، وأساس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٣].

كما يُشترط لتحمّل المسؤولية الجنائية أن يكون الشخص مختاراً فيما أقدم عليه، لا يشوب إرادته شائبة، فالقرآن الكريم والسنّة المطهّرة ينفيان تَبِعة الجريمة عمن كان سليب الإرادة غير حرٍ في اختياره،كالمكره، والمضطر، وغيرهما، قال تعالى:﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤] ، وقال صلى الله عليه وسلم :" إنّ الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[٥].

ويظهر من ذلك أن الشّريعة تلاحظ في تحميل التبعة تحرّي تحقق القصد المريد المختار، ويوافقها القانون الوضعي في ذلك[٦]، وبناء عليه لا يتحمل التبعة من لا إدراك عنده،

---

١ - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج٢٤٠/١ .
٢ - الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الركن الثاني المحكوم عليه ، ج٢٧٧/١.
٣ - سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣) ، ج٤/ ٣٦٤ .
٤ - النحل : ١٠٦
٥ - رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٣) ، ص٣٥٣ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : "قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن " ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة، رقم الحديث(٤٥١) ، ج٥٠٩/١ .
٦ - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .

كالصّبي المميِّز، وغير المميِّز، والمجنون، والمعتوه، وكذلك من يكون ساعة فعل الجريمة في غير وعي، ولو كان عنده أصل الإدراك ،كالنائم و المغمى عليه؛ لأن هؤلاء وإن كان عندهم في مجموع أحوالهم وعامة شؤونهم إدراك، لكنّهم في حال الفعل قد فقدوا الوعي، ففقدوا معه القصد الصحيح الذي تترتب بناء عليه النتائج على الأفعال .

وكذلك لا يُعدّ مجرماً من كان مُكْرَهاً مُلْجَأً إلى فعل من الأفعال الضَّارة، لأنّ الضَّرر حينئذ غير مقصود، ومن ثَمَّ ،فإنه ينتفي وصف المجرم عمن يرتكب أفعالاً يترتب عليها الضرر مادام لم يتحقق فيه الإدراك وحرية الإرادة والقصد إلى النتائج .

وبناء عليه تكون هذه الصفات مانعة من وصف الإجرام وهي: الصغر، والجنون، والعته، والسّكر، والإكراه، والنوم، والإغماء، والخطأ [1] ،وهو ما سيُبحث في الفصل التالي .

[1] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٠٢ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٨١/١١ .
مدكور : المدخل للفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٧٣٦ .

الفصل الثالث :

المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية.

المبحث الثاني :محل المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية .

المبحث الثالث: عوارض المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية.

المبحث الرابع: الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية .

الفصل الثالث :

المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

يتناول الفصل أحكام المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية بشكل عام، من خلال بيان مفهوم المسؤولية الجنائية ، ومحلّها ، والعوارض التي تعرض للمسؤولية الجنائية فتمنعها، أو تخفف منها، ثم الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية ، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

مفهوم المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية يشمل تعريف المسؤولية الجنائية، وبيان شرطها وسببها، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون :

المسؤولية في أصلها اللغوي ترجع إلى الفعل سأل ، والسؤال هو: " استدعاءُ معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال " [1]، والإنسان مسؤول عن أعماله ،وما اقترفته يداه يوم القيامة، لكنْ ليس لاستدعاء معرفة بها، فالله تعالى عليم بكلّ شيء، وإنما يُسأل المجرمون كما ذكر القرآن الكريم ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [2] سؤال توبيخ وتقرير؛ لإيجاب الحجة عليهم [3] ، ومن ثَمّ مؤاخذتهم بها، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [4] أي لا يُؤاخذ أحد بذنب أحد [5] .

---

[1] - أبو البقاء الكفوي : الكليات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢/١٩٩٨م ، ص٥٠١ .
[2] - الصافات : ٢٤
[3] - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب السين ، المجلد (٣) /١٩٠٧.
[4] - البقرة : ١٣٤
[5] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢/٤١٤.

وبناءً عليه، فالمسؤولية هي: المؤاخذة والمحاسبة على ما جنته يد الإنسان ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ [1] ، وهي مع العدل المطلق تكون في دار الآخرة بين يدي الله عز وجل، أما في الدنيا فتكون أمام القضاء .

والمسؤولية الجنائية فرع عن المسؤولية بمعناها العام، وقد عُرّفت بأنها: " تحمّل التبعة " [2]، و" أن يتحمَّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[3] .

ومصطلحها حديث لم يذكره الفقهاء قديماً، وإنْ كانوا قد ذكروا معناه تحت مسمّيات أخرى، كوجوب العقوبة، أو الجزاء، أو تحمّل التبعة ، وغير ذلك .

وبما أن الجريمة هي محظورات شرعية ،أي معصية منهي عنها، فإنه لا يُخاطب بهذا النهي إلا من كان بالغاً عاقلاً ، ولا يكون في موضع المؤاخذة الكاملة إلا من أتى الفعل المنهي عنه وهو يتمتع بالإرادة الكاملة والقدرة ، فالعقل والقدرة والإرادة هي عناصر فطرية يتوقف عليها إنفاذ سنة التكليف، وما يتبع ذلك من تحقيق الغاية القصوى من الوجود الإنساني على هذه الأرض، وهو الابتلاء والمسؤولية والجزاء عدلاً [4] .

ويبدو واضحاً مما سبق أن المسؤولية الجنائية ليست نوعاً من أنواع الأهلية – أهلية التكليف – وإنما الأهلية شرط من شروطها، لأن حقيقة الأهلية أنها صلاحية الشخص للإلزام والالتزام [5] ، والمسؤولية الجنائية ليست هي الصلاحية، بدليل أنّ سببها –كما هو مقرر في الشريعة والقانون– هو ارتكاب جريمة، أو جناية، أو ارتكاب معصية بإتيان محرم، أو ترك واجب، ولا شك في أن هذا ليس سبب الأهلية، وإنّما سببها إنسانية الإنسان فيما يتعلق بأهليته لوجوب الحقوق له وعليه، وكمال عقله فيما يتعلق بصحة تصرفاته، ومؤاخذته عليها[6].

---

[1] - الإسراء : ٣٦ .

[2] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣٠٢ .
وقريب منه تعريف المسؤولية بأنها: تحميل الإنسان نتيجة عمله . بهنسي : المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦٩.

[3] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،مرجع سابق ، ج٣٩٢/١ .

[4] - د. فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٠١٣/٢م ، ص١١٨.

[5] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٧٨٥/٢ .

[6] - محمد نعيم ياسين : أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس عشر ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ، ص٣٠ .

ومعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة لا يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، كما أنّ شرط المسؤولية، والأسس التي تقوم عليها، هي ذاتها في الشريعة والقانون [1]، مع ملاحظة الثبات والأصالة في أحكام الشريعة الإسلامية، وما طرأ على القوانين الوضعية من تطّور، وتغيّر حتى وصلَتْ إلى ما وصلَتْ إليه اليوم .

ومن نافلة القول ذكر أنّ كافة التشريعات الجزائية الوضعية قد اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية، ولكنّها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية، وتحديدها بصورة واضحة وصريحة ، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها [2] .

وفيما يتعلق بالقانون الدولي فإنّ أشكال المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية تختلف وَفْقَاً للمعاهدات، بل وحتى لالتزامات فردية وُضِعَت في كل معاهدة، وتكاد تغيب القواعد الدقيقة في أغلب المعاهدات حول المسؤولية، إلا أن المجتمع الدولي يسعى لتغيير ذلك بحيث تتضمن المعاهدات البيئية قواعد مفصلّة ومحددة حول المسؤولية [3] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : شرط المسؤولية الجنائية :

يُعرّف الشرط في اللغة بأنه: العلامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْراطُها ﴾ [4] ،وهو في الاصطلاح عند أهل الأصول : مالا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فإنّ وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها ، لأنّ المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية [5] .

---

[1] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٣٩٢/١ .
[2] - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٢٨٩-٢٩٠ .
[3] - سهير إبراهيم حاتم الهيتي : المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، دار رسلان ، دمشق ، ط/٢٠٠٨م، ص١٧٧-١٧٨.
[4] - محمد :١٨ .
[5] - محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١٤٢٦/١هـ، ص٦١ .

وشرط المسؤولية الجنائية وَفْقاً لهذا المعنى هو تمتع الجاني بأهلية التكليف، والإرادة الحرة المختارة، وبناء عليه فإنّ العاقل الكامل العقل، المريد ، المختار، الذي يعلم نتائج سلوكه الإجرامي، ويرتضيها هو من عليه التَبِعة الكاملة، وهو من يتحمل العقوبة، سواء كانت عقوبة مالية، أو عقوبة بدنية، بالقصاص، أو بإقامة الحد، لأنّ القصد كامل، والرضا بالنتائج ثابت لديه.

ولمزيد إيضاح المعنى حول أهلية التكليف، فإن علماء الأصول يذكرون في مباحث المحكوم عليه – وهو المكلف بالخطاب الشرعي– أنّ شرطه أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم –كالجماد والبهيمة– مُحال ، ومن وُجِدَ له أصل الفهم لأصل الخطاب ،دون تفاصيله –من كونه أمراً ونهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا– كالمجنون والصبي الذي لا يميّز فهو، بالنظر إلى فهم التفاصيل ،كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب .

وأما الصبي المميّز، وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميّز، غير أنّه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وتكليفه إياه بالعبادة ، ومن وجود الرَّسول الصَّادق المبلِّغ عن الله تعالى ، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف ، فنسبته إلى غير المميّز، كنسبة غير المميّز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارباً لحالة البلوغ، فإنه لما كان العقل والفهم فيه خفيفاً، وظهوره فيه على التدريج، ولم يكن له ضابط يُعرف به ،جعل له الشّارع ضابطاً، وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله؛ تخفيفاً عليه .

وتقرّر بهذا أنّ المجنون غير مكلّف، وكذلك الصّبي الذي لم يميّز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر، وأما الصبي المميّز، فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين، وقد ورد الدليل برفع التكليف عما سبق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق " [1] .

---

[1] - سنن البيهقي : كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ و لا المجنون حتى يفيق، رقم الحديث (٨٣٠٧) ، ج٤/٤٤٨ .
وقد ذكر الشوكاني في هذا الحديث قوله : " وهو وإن كان في طرقه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن ، =

والمراد بالقلم الحساب ، ونفي الحساب عمن سبق، دليل على أنه لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة، باعتدال الحال، بالبلوغ عن عقل [1]، لكنّ نفي العقوبة لا يعني نفي ضمان المتلفات في حقهم .

ومع اشتراط الإدراك المتمثل في البلوغ والعقل، لابد أن يتوافر شرط ثانٍ لترتّب المسؤولية على الفعل، وهو الاختيار الذي يتولد من إرادة حرة، فكلاهما لا يُتَصوّر دونه أن يستقيم تكليف، ولا مسؤولية [2] .

واختلف العلماء في الملجأ إلى الفعل الإجرامي بالإكراه –بحيث لا يَسَعه تركه– هل تنتفي في حقه المسؤولية ولا تلحقه التَبِعة ؟ .

والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصارت نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه كنسبة حركة المرتعش إليه، كان تكليفه عندئذ غير جائز إلا على القول بتكليف مالا يطاق، وإنْ كان ذلك جائزاً عقلاً، لكنه ممتنع الوقوع سماعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماااستُكْرهوا عليه " [3]، والمراد رفع المؤاخذة، وأما إن لم ينته به الأمر إلى حد الاضطرار، فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً[4].

ولكن هل معنى ماسبق أن يتسرب الضّرر للمجتمع من جرائم الصغار، والمجانين، والمعتوهين، وغيرهم دون أن يترتب على ذلك شيء ؟.

إنّ الشريعة الإسلامية إذْ تسدّ منافذ الضرر أينما وُجِدَتْ في المجتمع، قد جعلت جرائم هؤلاء على نوعين : **أحدهما** ما يكون فيه اعتداء على المال، ودفع الضرر فيها يكون بتضمين الجاني من ماله وإن كان صغيراً أو مجنوناً . **والثاني** : ما يكون فيه اعتداء على

= وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول لكونهم بين عامل به، ومؤول له صار دليلاً قطعياً " .
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، الفصل الثاني في الأحكام ،ج١/ ٩٣ .

[1] - السرخسي : أصول السرخسي ، مرجع سابق ، فصل في بيان أهلية الأداء ، ج٢/٣٤٠-٣٤١ .
الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، ج١/٢٣٥-٢٣٦ .
الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل الرابع في المحكوم عليه ،ج١/٢٠١-٢٠٢ .
الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الركن الثاني المحكوم عليه ، ج١/٢٧٧-٢٧٨ .
الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مرجع سابق ،التكليف وشروطه ، ص٤١.
الشوكاني : إرشاد الفحول ، مرجع سابق ، الفصل الثاني في الأحكام ،ج١/٩٢ -٩٣ .

[2] - الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

[3] - ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير قوله : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ " رفع عن أمتي " ،ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه . ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة، رقم الحديث (٤٥١) ج١/٥١١ . والحديث تقدّم تخريجه بلفظ " إن الله تجاوز لي عن أمتي ...".

[4] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل الرابع في المحكوم عليه ، ج١/٢٠٥-٢٠٦ .

النفس، أو الأعضاء، مما فيه القصاص، فإنه يكون عليه الدية ، لكن لا تكون في ماله، وإنّما تدفعها العاقلة، وهم العصبات من ذوي قرابته [1] .

هذا فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، وموقف القانون الوضعي ليس مختلفاً في ذلك، إذْ يُشتَرط في المجرم ليكون مسؤولاً أن تتوافر فيه أهلية المسؤولية ،ويكون الإنسان أهلاً للمسؤولية إذا كان ذا قوة نفسية مسيطرة، وهي ما تُسمَّى بالإرادة، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، وقد اتجهت اتجاهاً مخالفاً للقانون ،وتسمى عندئذ بالإرادة الآثمة ، والإرادة تكون معتبرة قانوناً إذا كانت مدركة ومختارة [2] .

وقد نصّت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لعام ١٩٤٩م على ذلك، فجاء فيها : (لا يُحكَم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) [3] .



المطلب الثالث : سبب المسؤولية الجنائية :

السبب هو : " ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته " [4] ، أي أنه ما ارتبط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، بحيث يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمِه عدمُه .

وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحرم الذي نهت عنه الشريعة، وتَرْك الواجب الذي أمرت به، أي ارتكاب المحظور الذي يستوجب العقوبة في الدنيا، فإذا وُجد السبب، وتوافر شرط المسؤولية أيضاً، وهو الإدراك والاختيار، عندها تثبت المسؤولية الجنائية، وإذا انتفى ذلك انعدمت المسؤولية .

---

[1] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ – ٣٠٨ .
[2] - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٢٨ .
الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٢٩٩ .
[3] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٠٦-٢٠٧ .
[4] - شهاب الدين القرافي : الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١/١٩٩٤م الباب الأول في الاصطلاحات ، ج١/٦٩ .

والمحظورات التي قد يأتيها الإنسان المدرك المختار، فيُسأل عنها جنائياً، لا تخرج عن نوعين: نوع يقصد فيه العصيان ،ونوع لا يقصد فيه العصيان، وإنما يقع لتقصيره، أو تسبّبه أو غير ذلك .

والشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الوضعي يُفرّقان بين درجات المسؤولية وَفْقاً لهذين النوعين، أي لوجود القصد إلى العصيان وعدمه، فتكون مسؤولية الجاني المتعمد القاصد لجريمته مسؤولية مغلّظة، وعقوبتها أشدّ، في حين تقع مسؤولية الجاني المخطئ مخفّفة، وعلّة التغليظ على المتعمّد القاصد أنّه بتعمّده، وقصده للفعل، ونتيجته صارت جريمته كاملة، فاستحقّت العقوبة الأشدّ، وعلّة التخفيف على المخطئ أنّ عدم تعمّد ارتكاب المحظور جعل جريمته غير متكاملة .

وأصل التفريق بين المتعمّد والمخطئ هو ما جاء في القرآن الكريم، والسّنة النبوية المشرّفة، فقد قال تعالى :﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [1] ، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ [2] ، وقال:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[3] ، فلم يساوِ القرآن بين المخطئ والمتعمد، لا في الإثم، ولا في العقوبة ، وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات " [4] ،وقوله " إنّ الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " [5] ،والمقصود هو تخفيف مسؤولية المخطئ، وعدم تسويته بالمتعمد [6] .

والفعل الإجرامي المتمثل بارتكاب المحظور بناء على ما سبق يقسمه الفقهاء إلى عمد وخطأ .

---

[1] - الأحزاب: ٥

[2] - النساء : ٩٢

[3] - النساء :٩٣

[4] - أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١) ، ج١/١٣.

[5] - أخرجه ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم الحديث (٢٠٤٣) ، ص٣٥٣ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : "قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن " . ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة، رقم الحديث(٤٥١) ، ج١/٥٠٩ .

[6] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في الطلاق ، ج٥/١٦١.
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٣٦-٣٣٧ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٤٠٢-٤٠٥.

العمد والخطأ في مفهوم الفقه الإسلامي :

العمد بمعناه العام هو " أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور "[1] ، أو هو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة، ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم " [2] ، فالعمد في القتل هو أن يقصده القاتل بوسيلة وصورة تفضيان إليه ، ويموت المجني عليه من ذلك ، والعمد في شرب الخمر هو أن يشربها، وهو يقصد شرب الخمر، وهكذا .

ويرى جمهور الفقهاء أن الجاني في جريمة القتل العمد يستحق القصاص حين يقصد الفعل والنتيجة أيضاً ، ويجعلون الآلة المستخدمة في الجريمة هي الدليل على القصد ، فمن ضرب بآلة تقتل عادة، لا يمكن إلا أن يكون قد قصد القتل، ومن قتل بآلة لا تقتل عادة، فإنه لا يُفرض فيه القتل، كمن ضرب بسَوط فقتل، فإنه لا يُفرض في فعله القتل العمد، بينما من ضرب بحجر كبير يفصل الأجزاء، فإنه لا يمكن أن يُقال إلا إنه قصد النتيجة وهي القتل [3]، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا اختلافاً بيّناً في الآلة التي تُعدّ دليلاً على القصد إلى القتل [4] .

وإذا قصد الجاني فعل القتل دون النتيجة، فحدث القتل، فإنّ الجمهور يُسمّون هذا القتل عندئذ بشبه العمد، ولا يرون فيه القصاص، و إنّما الدية المغلّظة [5]، جاء في المبسوط: " وأما شبه العمد، فهو ما تعمدّت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإنّ في هذا

---

[1] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٤٠٥/١.

[2] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ،ج٢/ ٦٨٢ .
وقد ذكر الدكتور الزرقا هذا القيد (ولو لم يكن عن سابق تصور وتصميم) في إشارة إلى مخالفة بعض القوانين الجزائية الوضعية لمفهوم العمد في الشريعة الإسلامية، وعدالة تطبيق الجزاء على هذا المفهوم ، ومن هذه القوانين : القانون العثماني القديم (م/١٧٠) ، واللبناني الجديد (م/٥٤٩) ،حيث تشترط هذه القوانين لإعدام القاتل أن يتحقق العمد بمعنى تبييت العزم على الجريمة في نفس الجاني بتصور وتصميم سابق ، أما إذا قصد القتلَ بعزيمة آنية مرتجلة، فيكون قصداً لا عمداً ، وعقوبة جنايته عندئذ هي الحبس خمسة عشر عاماً، لا الإعدام ، وفي ذ لك فتح باب واسع لتنصل الجاني من العقوبة العادلة لأتفه الأسباب ، في حين أن الشريعة الإسلامية لا تميّز بين العمد والقصد، بل تقضي بالجزاء العادل وهو القصاص متى تحقق القصد إلى جريمة القتل ولو كان آنياً مرتجلاً .

[3] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

[4] - ينظر في ذلك : ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٥٥/١٠ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٣٣/١٠-٢٣٨ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٧/٤-٨ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٥/٧حتى ٧ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٤٥/١١-٤٤٦ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/ ٢٠٩ .

[5] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٥٩/١٠ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٩٩/١٠ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٦/٤-٨ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٦٢/١١-٤٦٣ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٢٢/١٣ .

الفعل معنيين : العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل، لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل، والعاقل إنّما يقصد كل فعل بآلته، فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل، فكان في ذلك خطأ لشبه العمد صورة، من حيث إنه كان قاصداً إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه"[١].

وخالف الإمام مالك جمهور الفقهاء في ذلك، فهو يرى العمد في القتل بإتيان الفعل بقصد العدوان [٢] ، ولا يشترط أن يقصد الجاني الفعل ونتيجته، بل يكفي مجرد قصد القتل، وإن لم يكن بما يقتل غالباً، وبناء عليه فالجناية على النفس، أو ما دونها عند الإمام مالك هي عمد أو خطأ فقط، وليس بينهما شبه عمد، لأنه زيادة على ما في كتاب الله تعالى ، ومن قال به فقد زاد على النص ، ذلك أن القرآن الكريم نصّ على القتل العمد والقتل الخطأ فقط ، قال تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ [٣] ، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ﴾ [٤] .

جاء في المدونة: " قلت : أرأيت ما تعمّدت من ضربة بلطمة، أو بلكزة، أو ببندقة، أو بحجر، أو بقضيب، أو بعصا، أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند الإمام، أم لا؟. (قال): قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك " [٥] .

وأما **الخطأ** : فهو أن يأتي الجاني الفعل الإجرامي دون أن يقصد العصيان، فيقع الخطأ إما في فعله، أو في قصده [٦] ، فالخطأ في الفعل: كأن يرمي حيواناً فيصيب شخصاً ، والخطأ في القصد: كأن يرمي من يعتقد أنه غير معصوم الدم، فيتبين أنه معصوم [٧] .

---

١ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٢٦/٦٤-٦٥ .
٢ - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/٢٤٢ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢/٣٩٧ .
٣ - النساء : ٩٣
٤ - النساء :٩٢
٥ - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الجراحات ، المجلد (٦) ج١٦/٣٠٨ .
٦ - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٤٠٧ .
٧ - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/١٦٠ .
الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب الجراحات ، المجلد (٦) ج١٦/٣٠٨ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٤/٦ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٧/٥ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/٢٢٥ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/٤٦٣-٤٦٤ .

وهناك ما يُلْحَقُ بالخطأ ويجري مجراه عند بعض الفقهاء ، وله حالتان : الأولى أن يقع نتيجة تقصير الجاني وعن طريق المباشرة ، كمن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله ، فهو في معنى القتل الخطأ من كل وجه؛ لعدم وجود القصد ، ويترتب عليه أحكام القتل الخطأ .

والحالة الثانية : أن يقع بطريق التسبب دون قصد أيضاً ، كمن يحفر حفرة في الطريق، فيسقط فيها إنسان، فإن كان متعدياً بالتسبب ،كمن حفر الحفرة في الطريق العام، ضَمِن الدية، وإن لم يكن متعدياً فلا ،والقتل بهذه الطريق دون القتل الخطأ، لذلك لم تجب الكفارة[1].

ولا ريب أن درجات المسؤولية تتفاوت شدة بين العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، فأشد درجاتها في العمد، إذْ يترتب عليه في القتل عقوبة القصاص، يليه شبه العمد عند جمهور الفقهاء، وعقوبته أخفّ، ففيه الدية المغلظة لا القصاص، يليه الخطأ، وفيه الدية المخففة ، ثم ما جرى مجرى الخطأ .

وعند السادة المالكية القسمة ثنائية : عمد وخطأ فقط ، ولا مكان لشبه العمد، إذْ فيه القصاص عندهم كما سبق .

العمد والخطأ في القانون :

يختلف الاصطلاح بين الفقه والقانون حول معنى العمد والخطأ ،وإنْ اتفقا في المضمون، فالخطأ في الاصطلاح القانوني يرادف الخطيئة والمعصية، وهو سبب قيام المسؤولية الجنائية مع توافر الإدراك، وحرية الاختيار لدى الجاني ، والخطأ يتّصل اتّصالاً وثيقاً بالإرادة الآثمة التي من مقتضاها مخالفة أوامر المشرع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطأ .

وللخطأ درجتان هما : **الخطأ العمدي** : وهو أن تتجه إرادة الجاني للفعل، ونتيجته أيضاً، ويُعبَّر عنه بـ " القصد الجنائي " ،وهو مظهر الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، كجريمة القتل العمد، كأن يطعن الجاني ضحيته بسكين قاصداً قتله، فيموت، فهو قد أراد فعل القتل الذي هو الطعن، وأراد النتيجة، وهي الوفاة .

---

[1] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ،ج١٠/١٦١-١٦٢.
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/٣٤٤-٣٥٢.
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/٢٠٩.
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/٤٤٥.

و**الخطأ غير العمدي** : وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل فقط دون أن يقصد النتائج المترتبة عليه، ولكن يشوب عمله إهمال، أو عدم احتياط يؤدّي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كجريمة القتل الخطأ، كأن يرمي الجاني قطعة حديد من السطح إلى الشارع، دون أن يقصد الإضرار بأحد، فتسقط على شخص فتقتله، ويعبّر عنه اصطلاحاً بالخطأ، وهو مرتبة دون القصد الجنائي [1] .

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني

محل المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

تقدّم أن الشريعة الإسلامية والقانون يتفقان في أنّ الجريمة تقوم على فعل شيء منهي عنه، أو ترك شيء مأمور به، وأنّ الأوامر والنّواهي لا توجه إلا لمن يدركها، ويفهم ماهيتها، وإلا كان الخطاب عبثاً، ولذلك كان الإنسان وحده هو المخاطب بالتّشريعات، وبالجزاء المترتّب عليها، لأنه هو من يدرك الخطاب، ويملك الإرادة لموافقته، أو مخالفته، وهو الذي يمكن – بناء على ذلك – أن يُوصَف بأنه المجرم، والمؤاخَذ فيما لو خالف، وارتكب المحظور.

وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] ، وقوله :﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَا مَا سَعَى ﴾ [3].

وهذا ما استقرّت عليه التّشريعات الجنائية الحديثة بعد أن كانت قديماً، وخاصة في أوروبا تسمح بمحاكمة الحيوانات والجمادات وجثث الموتى، بل وتوقع العقوبات عليها، وتعلل هذه المحاكمات والعقوبات بوظيفتها الرمزية، باعتبارها تكشف عن حرص السلطات العامة على إقرار أحكام القانون، وحماية الحقوق أياً كان مصدر الاعتداء عليها .

---

[1] ـ الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٣٧.
[2] ـ الأنعام : ١٦٤
[3] ـ النجم : ٣٩

ولقد قضت الثّورة الفرنسية على هذا النمط من المحاكمات في فرنسا، وتبعتها بعد ذلك بقية الدول بعد أن ظلّت هذه التشريعات مُطبّقة رِدْحاً من الزّمن، وبذلك أصبح الإنسان وحده هو الذي يُسأل عن أفعاله في القوانين الوضعية، ويُوصف بأنه مجرم إذا خالف .

بينما احترمت الشّريعة الإسلامية العقل الإنساني، وسايرت المنطق السليم في اعتبارها الإنسان وحده المسؤول عن الأفعال والتصرفات، والمخاطَب بالتشريعات منذ أنْ نزلت أول آية في القرآن الكريم ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [1] ، فخاطبت شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم، في إشارة إلى احترام العقل البشري وتقديره، وسائر نصوص القرآن الكريم، والسّنة الشريفة تخاطب الإنسان دون سواه من المخلوقات غير العاقلة [2] ،وهذا يعني حصر المسؤولية في الجنس البشري العاقل فقط.

ومن هذه النصوص قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۞ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۞ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾ [3] ، وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ ﴾ [4] ، وكذلك جميع النصوص الشرعية الواردة فيما يخص الجرائم وعقوباتها، والتي توجّهت للإنسان، كقوله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ ﴾ [5] ، وقوله تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [6] .

ومثله ما صرّحت به السنّة من أنّ جناية غير الإنسان هدر لا شيء فيها، كقوله صلى الله عليه وسلم :" العَجْماءُ جُبار، والبئر جُبار، والمعدِن جُبار، وفي الركاز الخُمس " [7] .

---

[1] - العلق :١

[2] - هذا لا يتعارض مع تكليف الجن وذكرهم في القرآن الكريم في غير موضع، كقوله " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " [الذاريات :٥٦] وقوله تعالى " وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ " [الأحقاف:٢٩] ، فقد نقل البُهوتي الإجماع على أنهم مكلفون بالجملة ، وذكر غير واحد من العلماء ذلك ، وإنما وقع الخلاف في تكليفهم بفروع الدين ، وكونهم مكلفين، ولو بالجملة يرتقي بهم عن مستوى مالا يعقل من الحيوان والجماد .
ينظر في ذلك : الرازي : مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، ج٣١/٢٨ .
الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج٣٨٤/١.
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الصلاة ، ج١٨٠/٣ .

[3] - الانفطار : ٦-٧-٨

[4] - الانشقاق :٦

[5] - المائدة : ٣٨

[6] - النور : ٢

[7] - متفق عليه .
صحيح البخاري : كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، رقم الحديث (١٤٩٩) ، ج٤٦٥/١ .
صحيح مسلم : كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، رقم الحديث (١٧١٠) ،ج١٣٣٤/٣ . =

ويمكن القول بأنّ كثيراً من التشريعات الأوروبية التي أعقبت الثّورة الفرنسية كانت نتيجة اتّصال الشّعوب الأوروبية بالعالم الإسلامي، وخاصة في الأندلس وصقلية وجنوب إيطالية ، فقد حفِل العالم الإسلامي آنذاك بالمدارس والجامعات وحلقات الدرس في المساجد الكبرى ، وكذلك بالعلماء والفقهاء والفلاسفة والباحثين ، ومع تردّد الطلاب الأوروبيين على محافل العلم في بلاد الإسلام في شتى فروع العلم، نقلوا إلى بلادهم ما تعلموه ، وشيئاً فشيئاً تلاشت تلك الأحكام البائدة التي سيطرت على مدى قرون من الزمن [1] .

وإذا كان التَّشريع الحديث قد استبعد المسؤولية الجنائية عما لا يعقل، وحصَرها بالإنسان وحده، فإنّه لم يحسم أمره في مسألةٍ لازالت محلّ خلاف كبير، وهي المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية، كالجمعيات والمؤسسات والشركات، وغيرها من الهيئات التي يسبغ عليها القانون شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها ،وأصحاب المصالح فيها.

كما يتّصل بالحديث عن الجاني مسألة تعدّد الجناة، وما يسمّى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك بالجريمة، وسأفرد لكلٍّ مما سبق مطلباً، لتفصيل القول فيه .

المطلب الأول : الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية :

الشخص في اللغة هو: سواد الإنسان إذا سما من بُعْد[2] ، فالكلمة تشير إلى الإنسان، والشخصية الإنسانية تتّسم بثلاث خصائص هي : القدرة على التفكير، والقدرة على الكلام، وحرية الاختيار، وهذه الخصائص هي ما يميز الشخص الإنساني عن بقية المخلوقات[3] .

= والعجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي ،وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهَدْر، والمعنى أنّ ما تتلفه البهيمة بغير تفريط من مالكها، فهو غير مضمون، بخلاف ما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه شيئاً ،وجب ضمانه في مال الذي هو معها ،سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً، فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله .
النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، الكتاب والباب السابقان ، ج٢٢٥/١١ .

[1] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٠٨-٥١١- ٥١٢ .
الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٢٧-٣٢٨.
أحمد الأشهب : المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط١/١٩٩٤م ،ص٢٨-٢٩ .

[2] - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، كتاب الشين ، ج٢٥٤/٣ .

[3] - د.حمزة حمزة : الشخصية الاعتبارية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (١٧) ، العدد الثاني لعام ٢٠٠١م ، ص٥٠٩ .

وتتمتّع الشخصية الإنسانية في الفقه الإسلامي بأهليةٍ ترافق مراحل حياة الإنسان كلّها ، فتبدأ بأهلية وجوب ناقصة، ثم تنتهي إلى أهلية أداء كاملة ، لأن مراحل الأهلية مستمدة من إنسانيته أولاً، وما يتبعها من حقوق، ثم من مواهبه العقلية، وما تورثه من استعدادات.

فأهلية الوجوب الناقصة تجعله قابلاً للإلزام فقط دون الالتزام، فتثبت بعض الحقوق الضرورية له، ولا يثبت عليه شيء [١] ، وأهلية الوجوب الكاملة تجعله قابلاً للإلزام والالتزام ، وبالتعريف هي: " صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه "، ومناطها الذّمّة، وأما أهلية الأداء فهي: " صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يُعتَدّ به شرعاً " [٢] .

والمسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من العقوبات والأجزية – كحرمان القاتل من الإرث بقتله لمورثه– لا تكون مع الأهلية الناقصة [٣] ، ولذلك هي تقترن بالتكليف الشرعي، وحَدُّه البلوغ ، ومناط هذه الأهلية هو العقل، فإذا كَمُل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة، وإذا فُقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقاً [٤] .

والأصل في الشخص الذي تترتب عليه أحكام الأهلية — ومنها ترتب المسؤولية الجنائية — أن يكون طبيعياً، أي إنساناً بلغة الشّرع ؛ لأن الإنسان هو مناط التكليف، وهو الذي أخذ الله عزّ وجلّ العهد منه على الطاعة إذا كُلّف[٥].

ولكن اقتضت الضرورة العملية والاجتماعية أن يعترف القانون لغير الإنسان بصفة الشخصية القانونية التي لم تعد قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، فقد أصبح هناك شخصيات قانونية أخرى تتمتع بصفة اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، ولها ذمة مالية مستقلة، وكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها، وقد أُطلق عليها تسمية الشخصية

---

١ - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٧٩٠/٢ .

٢ - التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، الأهلية ، ج٣٣٧/٢ .
أهلية الوجوب تثبت للإنسان بمقتضى إنسانيته ، بينما لا تثبت أهلية الأداء بمجرد الإنسانية ، بل الأصل في ثبوتها التمييز ، وتكون عندها ناقصة وتكتمل بالبلوغ.

٣ - أمير بادشاه : تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، د.ت ، أهلية الأداء نوعان ، ج٢٥١/٢ .

٤ - أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص٣٣٣ .

٥ - د.حمزة حمزة : الشخصية الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص٥١٦ .
ومن الآيات التي تشهد لذلك قوله تعالى :" وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى " [الأعراف : ١٧٢] ، فالآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين آدم، وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى ، وبربوبيته والإشهاد عليهم دليل على انهم يؤاخذون بموجب إقرارهم .
التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، أدلة ثبوت الذمة ، ج٣٣٨/٢ .

الاعتبارية، أو المعنوية، سواء كانت مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال، مثل الشّركات والمؤسسات والدولة [1] .

تعريف الشخصية الاعتبارية :

عُرّفَت الشّخصية الاعتبارية، أو الشّخص الاعتباري بتعريفات عديدة، فقيل: " الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص،أو الأموال،أَسبغ عليها الشّارع الشخصية القانونية"[2].

والشخص الاعتباري هو:" مجموعة من الأشخاص،أو الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمَنَح الشخصيةَ القانونيةَ بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض " .

والشخص الاعتباري: " شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص،أو أموال يقدّره التشريع كياناً قانونياً، منتَزعاً منها، مستقلاً عنها " [3] .

ويبدو من جميع هذه التّعريفات أنّها تدور حول معنى استقلالية هذا الكيان عن الأشخاص المكونين له، فهو ليس إنساناً، وإن كان يماثل في نظر القانون الإنسان من حيث الاعتراف له بالشخصية القانونية، بما يفترض ذلك من اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات .

فالشخص الاعتباري، أو المعنوي يتمتّع طبقاً للقانون المدني بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له ذمّة مالية مستقلة، وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، وله موطن مستقل، وحقّ التقاضي. ونائب يعبر عن إرادته، فيجوز له أن يتملك الأموال، وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانوناً، وأن يتحمّل المسؤولية، ويلتزم بدفع التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارّة باسمه، ولحسابه [4] .

ولم يعرض الفقه الإسلامي لهذه التّسمية، ولا لهذا الموضوع نظراً لدواعي نشأته الاجتماعية والاقتصادية التي لم تكن من قبل، فالشخصية الاعتبارية تعبير حديث استحدثته أسرة القانون

---

[1] - خالد الجريد : الشخصية الاعتبارية ، مجلة العدل ، تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، العدد (٢٩) محرم/ ١٤٢٧هـ ، ص٦٨ .
الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٣٠٩ .

[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥١٣ .

[3] - الجريد : الشخصية الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

[4] - علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط٢٠٠٩/١ م ، ص ٢٨ .

الوضعي ابتغاء سهولة التعامل مع تجمعات من الأشخاص قد يبلغون من الكثرة بحيث لا يُحصَون، ومن ثَمّ لا يعرفون بعضهم بعضاً، أو ابتغاء سهولة التعامل مع مجموعات من الأموال لا يتأتى حصرها ضمن دائرة محددة من المسؤولية ورعاية الحقوق، ككثير من الشرّكات والمؤسسات الوقفية، فكان أن انتهت إلى استخلاص كيانات محددة مصغرة لهذه التجمعات، والمؤسسات تعبر عن مصالحها، وتتحمل مسؤولياتها، مع افتراض أنّها مستقلة عن تلك التجمعات، والمؤسسات في اكتساب الحقوق، وتحمّل الذمم للمسؤوليات [١] .

ومن العلماء المعاصرين من يرى أنّ الفقه الإسلامي وإنْ لم يذكر المصطلح، فإنه يُقرّ بالشخصية الاعتبارية ، ويستدلّ هؤلاء على ذلك بنصوص واجتهادات فقهية ، فمن النصوص قوله صلى الله عليه وسلم :" ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم " [٢] ، ووجه استدلالهم بالحديث: أنّ الأمان الصّادر للعدو من أحد المسلمين يسري على الجماعة ، ومنها نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تقضي بجواز رفع ما يُسمى بدعوى الحسبة من أي فرد، لقمع غشٍ، وإزالة منكرٍ، أو أذىً عن الطريق .

ومن الاجتهادات الفقهية : فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص ، وما يذكره الفقهاء من أنّ بيت المال وارث من لا وارث له ، واعتبار الحاكم نائباً عن الأمة في التصرف بالأموال العامة وَفْق المصلحة ،كما يتصرف الوصي بمال اليتيم .

ومما ورد في الفقه أيضاً جواز تمليك الوقف، والتزامه بما يجب عليه من حقوق للآخرين وجواز الوصية والوقف للمسجد ، واعتبار ناظر الوقف مجرد نائب عنه، لا يتحمل شيئاً من ديون الوقف، ويشتري للوقف ما يحتاجه ، ويدفع ثمنه من غلات الوقف، فالوقف هو المالك، والدائن والمدين، لا المتولي عليه، والناظر أمين على الوقف، فلو خان مصلحة الوقف، أو أساء التصرف إليه، أو خالف شروط الواقف، ضَمِن موجب فعله [٣] .

---

[١] - د. البوطي : الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها ، بحث بقلم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى .

[٢] - صحيح البخاري : كتاب الجزية و الموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث(٣١٧٩) ، ج٤١٤/٢- ٤١٥.

[٣] - والفكرة محل خلاف بين علماء العصر مابين منكر ومؤيد ، وقد عرض كل فريق أدلته ، ينظر في ذلك :
د. البوطي : الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها ، بحث بقلم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله.
الجريد : الشخصية الاعتبارية ، مرجع سابق ، ص٦٩حتى٧١ .
د. الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٩٨٥/٢م ، ج١١/٤-١٢ .
عبد الحميد محمود البعلي : الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة ، ص٢٤ . =

وبقطع النظر عن وجود، أو عدم وجود هذه العلاقة المفترضة بين ما ذُكر، وبين ماهية الشخصية الاعتبارية، فإنّ ما يخصّ موضوع البحث هو كون الشخصية الاعتبارية أهلاً للمسؤولية الجنائية، ومحلاً لإنزال العقوبة وتحقيق العدالة .

ولقد أثار هذا الموضوع في الفقه الوضعي الحديث خلافاً، ما بين منكر لهذه المسؤولية ومعترف بها، وانقسم بشأنه الفقه الجنائي إلى فريقين: أحدهما يرى عدم إمكانية المساءلة الجزائية للشخص الاعتباري، والآخر يقول بمساءلته .

الرأي الأول : إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري :

ويرى أنصار هذا الرأي انتفاء المسؤولية الجنائية في حق الشخصية الاعتبارية للأسباب التالية :

١-الإرادة عنصر في كلّ جريمة ، وهي قوة إنسانية يفتقر إليها الشخص الاعتباري، فلا وجه إذاً لإمكانية ارتكابه أية جريمة، وإنما تُنسب الجريمة إلى من توافرَتْ فيه الإرادة، وهو الآدمي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري ، وهذا يؤكد أنّ الشخص المعنوي أو الاعتباري ما هو إلا وهمٌ مجردٌ من كل إرادة شخصية، ومن كل استقلال ، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة، لا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة .

٢- القول بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يصطدم بمبدأ التخصّص الذي يحكم وجوده القانوني، فوجوده وأهليته مقيدة في نطاق الغرض الذي أُنشئ من أجله -والذي يتوضح في وثيقة إنشائه — فإذا ارتكب جريمة، فقد انحرف عن غرضه، ولم يعدْ له وجود قانوني، وقد تكون نسبة الجريمة إليه اعترافاً به في غير ميدان وجوده.

٣- القول بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة – الذي يقضي بحصر العقوبة في شخص الجاني فقط – حيث يترتب عليه أن

= عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٣٩٣-٣٩٤ .

تطال العقوبة بشكل، أو بآخر كلّ المساهمين في إنشاء الشخص الاعتباري، ولو كانوا أبرياء .

٤- العقوبات التي نصّ عليها القانون يمتنع تطبيقها في حق الشخصية الاعتبارية، كالإعدام أو الحبس، كما أن الهدف من هذه العقوبات، وهو الإصلاح والردع، لا يمكن تحقيقه في الشخص الاعتباري [١] .

الرأي الثاني : إثبات المسؤولية للشخص الاعتباري :

ويرى أنصار هذا الرأي أن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإثبات المسؤولية الجنائية لها أمر لا غنى عنه؛ لحماية مصالح المجتمع المعاصر، وقد ردّوا على حجج المنكرين بالتالي :

١- الشخص الاعتباري ليس محض وهم ، بل إنّ وجودَه حقيقي ، وله إرادة ، وهي ممثلة بإرادة من يمثلونه من الأشخاص الحقيقيين، فهو وإن لم يكن كائناً في عالم الآدميين إلا أنه كائن في عالم القانون، له وجوده وذمته المالية المستقلة .

٢- مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص الاعتباري، وإنما يرسم حدود النشاط المصرّح له به، فإذا جاوز مجال تخصصه، لم يزل وجوده، وإنما عُدّ نشاطه غير مشروع، ومن ثَمّ كان متصوراً أن يُسأل عن ذلك .

٣- القول بأن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري فيه إهدار لمبدأ شخصية العقوبة ليس صحيحاً ، ذلك لأن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير الشخص المسؤول عن الجريمة ، أما إذا وقعت عليه، فتعدّته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها، وإنما عن العلاقة القائمة بين من وقعت عليه العقوبة، ومن تعدّت إليه آثارها، والوضع نفسه يتحقق حينما توقع العقوبة على الآدمي، فتنال آثارُها من يعولهم .

---

[١] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥١٤-٥١٥ .
رنا العطور : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (٢٢) العدد الثاني ٢٠٠٦م ، ص٣٤٣-٣٤٤ .
الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٣١٠ .

٤- دعوى امتناع تطبيق العقوبة في حق الشخص الاعتباري غير صحيحة، إذ يمكن للجزاءات والعقوبات أن تُطبق على الشخص المعنوي، ولكن بما يتلاءم مع طبيعته، كحلّ الشخص الاعتباري، ومراقبته، أو إغلاقه، أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، كما أنّ أهداف العقوبة في الردع والإصلاح يمكن تحقيقها من إنزال العقوبة في الشخص الاعتباري، لأن إنزالها يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى [١] .

وتتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ومنها قانون العقوبات السوري الذي جاء فيه: (إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، وأعضاء إدارتها، وممثليها، وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها) [٢] .

هذا هو رأي الفقه الوضعي وأما علماء الفقه الإسلامي المعاصر فموقفهم لا يخرج عن هذين الرأيين ، بين مثبت ومنكر لمسؤولية الشخصية الاعتبارية، تبعاً لاعترافه بها أو لا .

ولعل الرأي الأوفق، والأقرب لمسلمات العقل والواقع معاً هو الاعتراف بالشخصية الاعتبارية اعترافاً بأعضائها ومن يمثلها، وليس استقلالاً تاماً، ذلك أنّ الشخصية الاعتبارية لا تقوم ولا تنهض بغير من يمثلها ويؤسسها، فمن المستبعد عقلاً إثبات وجودٍ مستقلٍ لها ،كما يقول الدكتور البوطي رحمه الله تعالى: " من المسلمات العلمية أنّ هذه الألفاظ التي تتكرر في بحوث القانون والشريعة الإسلامية : الدولة ، بيت المال ، الشركة ، المؤسسة الوقفية ، الجمعية، ... إلخ ، هي ألفاظ كلّية، أي لا تستبين معانيها، ولا وجودها إلا من خلال جزئياتها المكونة لها، ولما كان الكلي لا يتحقق إلا بجزئياته أي إلا بوجودها في كينونته، فقد أصبح القول بأن لهذا الكلّي وجوداً منفكاً عن جزئياته، وأنه يتمتع بأهلية مستقلة عن أهلية جزئياته، كلاماً لغواً لا معنى له ، كقولك عن كلمة " الإنسان " لها وجود ذاتي مستقل عن أفراد الناس، ولها صفاتها المتميزة، مستقلة عن صفات أولئك الأفراد " [٣] .

---

[١] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥١٥-٥١٧ .
الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٣١١-٣١٢ .
العطور : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مرجع سابق ، ص٣٤٤-٣٤٥ .

[٢] - المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .

[٣] - د. البوطي : الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها ، بحث بقلم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك تثبت المسؤولية الجنائية على الشخصية الاعتبارية باعتبار من يمثّلها، وتُتخذ في حقها العقوبات المناسبة، وفي ذلك حفظ لمصالح المجتمع أيضاً، ذلك لأنّه من الممتنع شرعاً وعقلاً أن تُسأل هذه الكيانات، أو الجهات جنائياً بصفتها المستقلة؛ لأن النصوص الشرعية تنصّ على أن الإنسان وحده هو من يتوجه إليه خطاب التكليف .

ويمكن القول بأن الشخص الاعتباري، ولئن أثبتوا له أهلية مفترضة في بعض الحقوق والالتزامات المالية، إلا أنّه ليس أهلاً للعقوبة شرعاً ، لأنّ هذا الشخص لا يتمتّع بعقل له خاصة ليدرك به التكليف، وتُناط به أهليته للأداء والعقوبة ، كما أن تصرفاته جميعها تتم ممن يلي أمره ، وتصدر عن إرادة هذا الوالي الذي إذا اقترف جُرْماً استأهل توقيع الجزاء المناسب عليه نفسه، ولا يُحمّل الشخص المعنوي وِزْرَ تلك الجريمة، حتى ولو وقعت في سبيل تحقيق مصالح الشخص المعنوي المالية .

ولكن ليس معنى ما سبق استحالة توقيع عقوبات مناسبة على الشخص الاعتباري ، إذْ يمكن مجازاة من يشرفون على شؤونه وإدارته بإجراءات الحل، والهدم، والإزالة، والمصادرة للشخص المعنوي، كما يمكن أن تُتخذ إجراءات تحدُّ من النشاط الضار للشخص المعنوي حمايةً للجماعة وأمنها وصحتها [1] .

وكثير من النشاطات الضارّة بالبيئة تكون من قِبَل أشخاص اعتباريين، كالشركات التي تدير حاملات النفط، والشركات المنقّبة عن النفط ، ومثلها التي تقوم بدفن النفايات السامّة في البلدان الفقيرة ، والدول التي ترعى مثل هذه الجرائم البيئية ، وغير ذلك كثير .



[1] - العادلي : الإسلام وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٦٣-٦٤ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ،ج١/٣٩٣-٣٩٤ .

المطلب الثاني : المساهمة الجنائية أو تعدد الجناة :

المساهمة الجنائية تعني اشتراك عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة ، وهذه العبارة يستعملها الفقه الوضعي الحديث ، في حين يستعمل الفقهاء لفظة الاشتراك ، ولا مُشاحّة في الاصطلاح، فكلاهما يؤدي معنىً واحداً، فالاشتراك أو المساهمة في الجريمة تقوم على عنصرين هما تعدد الجناة، و وحدة الجريمة المرتكبة .

والاشتراك قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بالتسبب ، فمن يباشر تنفيذ الركن المادي من الجناة هو شريك مباشر ، ومن لا يباشر التنفيذ هو شريك متسبب .

الاشتراك بالمباشرة :

يُطلق تعبير الاشتراك بالمباشرة على حالة تعدد الجناة الذين يقوم كل منهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة ، وذلك يفترض أنّ كلاً من الجناة قد أتى جزءاً من الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، أو أنّ أحدهم أتى بهذا الفعل، وأتى الآخرون بأفعال ذات أهمية في تنفيذه .

ويفترض الاشتراك أيضاً أن تُفضي هذه الأفعال إلى نتيجة إجرامية واحدة، وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل شريك في الجريمة، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها . هذا فيما يتعلق بالوحدة المادية للجريمة، وإلا تعددت الجريمة، وكان لكلّ منها كيانها المستقل [1] .

ويتعين أيضاً أن تتوافر في الاشتراك رابطة ذهنية تجمع بين الشركاء في الجريمة ، وهو ما يصفه الفقهاء بـ " التمالؤ " بين الجناة ، ويقصدون به وجود اتفاق سابق بين الشركاء على ارتكاب جريمة ما، أي أنّهم يقصدون جميعاً – قبل ارتكاب الحادث – الوصول إلى تحقيق غرض معين، ويوزّعون على أنفسهم الأدوار المؤدية إلى ذلك، ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على تحقيق ما اتفقوا عليه .

---

[1] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٢٤ حتى ٤٢٧ .
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

والتمالؤ الذي يقوم عليه الاشتراك في الجريمة يختلف عن حالة التوافق التي تتجه فيها إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، حيث يعمل كلّ منهم بتأثير الدافع الشخصي [١] .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء [٢] على أنّ الاشتراك في القتل في حال التعاون والاتفاق المسبق (التمالؤ) ،لا يُعفي أحد المشتركين من القصاص؛ لئلا يُتخذ الاجتماع ذريعةً للنجاة من القصاص ، فكلٌّ منهم يُعاقب كما لو أنّه انفرد بجريمته .

جاء في بلغة السالك للصاوي :" ويُقتل الجمع، كاثنين فأكثر بواحد إنْ تعمدوا الضرب له، وضربوه ولم تتميز الضربات، أو تميّزت وتساوت ...أو تمالؤوا على قتله، بأنْ قصد الجميع قتله وضربه، وحضروا، وإنْ لم يباشره إلا أحدهم، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا، لم يتركه الآخر، والحاصل أنّ التمالؤ موجب لقتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سَوط " [٣] .

والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ سبعةً من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " [٤] ، ولم يُعرَف مخالف لذلك من الصحابة فكان منهم إجماعاً [٥] ، أما في حالة التوافق على الجريمة دون اتفاق سابق، فإن كلاً من المشتركين لا يُسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره .

والقاعدة في الشريعة أنّ تعدد الفاعلين للجريمة لا يؤثّر في العقوبة التي يستحقها كلّ منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي العقوبة

---

١ - العادلي : الإسلام وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٦٦ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ،ج٣٦١/١ .

٢ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٢٦/٢٦ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٠٦/١٠ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٦١/١٠ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٤٥/٤ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج١٦٩/٤ .
البجيرمي : حاشية البجيرمي ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٥٠٨/٤ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٣٠/٤ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٢٧/١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٩٠/١١ .

٣ - الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج١٦٩/٤ .

٤ - أخرجه مالك في الموطأ : كتاب العقول ، باب ما جاء في قتل الغيلة و السحر، رقم الحديث (١٧٣٦) ، ج٤/ ٢٢٥ .

٥ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٤٩١/١١ .

المقررة ذاتها لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أنّ الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة [1] .

الاشتراك بالتسبب :

المساهمة بالتسبب تعني أنّ الشريك يُحدث سبباً يؤدي إلى تنفيذ العمل المحظور، أي ارتكاب الجريمة بوسائل غير مباشرة [2] ، ومن هذه الوسائل أن يُسخّر الجاني غيره لتنفيذ الجريمة، فيكون بمثابة أداة يستعين بها في تنفيذ ما يريد بواسطة غيره ، ولذلك صورتان :

الأولى : أن يكون الشخص المسخَّر لتنفيذ الجريمة (المباشِر) ناقص الأهلية ،كالصغير والمجنون ، ويتفق الفقهاء على اعتبار الشريك المتسبب مباشِراً للجريمة طالما كان المباشر كالآلة في يده، يحركه كيف يشاء، ولذلك يرى الإمام مالك والشافعي وأحمد فيمن يأمر صبياً، أو مجنوناً بقتل رجل أنّ الآمر له حكم المباشر، وإن كان متسبباً، فيُقتصّ منه، حيث كان المأمور مجرد أداة لتنفيذ جريمته [3] ، بينما يَعُدّه أبو حنيفة شريكاً بالتسبب، يستحق التعزير ،و لا عقوبة المباشِر في جريمة القتل وفي غيرها ، إلا إذا كان الأمر إكراهاً للمأمور ،فإن الإكراه يجعل المكرِه في حكم المباشِر [4] .

الصورة الثانية : أن يكون الشخص المدفوع لتنفيذ الجريمة بالغاً عاقلاً واعياً لما يفعل ، ووسيلة دفعه قد تكون التحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة، وهو ما يسمّيه شراح القانون الوضعي بالمساهمة التبعية ،كما لو أمسك شخص آخرَ ليقتله غير الممسك، فقد ساعد على القتل بإمساكه المجني عليه ، فيُقتصّ منه لتسببه ،كما يُقتصّ من القاتل لمباشرته، وكذلك الدّالّ الذي لولا دلالته ما قُتل المدلول عليه، قياساً على الممسك ،وهذا مذهب الإمام مالك

---

[1] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ،ج٣٦٣/١.

[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٢٥.
العادلي : الإسلام وحماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٦٧-٦٨.
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٣٦٥/١.

[3] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٤٤/٤.
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج١٨/٤.
ابن قدامة : المغني ،مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج٥٩٨/١١.

[4] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج٧٥/٢٤.
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٨/٩.

ورواية عند الإمام أحمد [١] ،و يأثم الممسك ، ولا يُقتل، و يُعزّر عند الحنفية والشافعية [٢] ، لأن القصاص على المباشر فقط ، وفي رواية عند الإمام أحمد يُحبس حتى يموت .

ويرى الإمام مالك أنّ الشريك المتسبب كالشريك المباشِر دائماً، ولو أنّه لم يباشِر الجريمة، ولذلك يُقتصّ من المكرِه، والمكرَه على القتل عند المالكية ، وكذلك عند الحنابلة ، وعند أبي حنيفة ومحمد يجب القصاص على المكرِه دون المباشِر، لقوله صلى الله عليه وسلم :"إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه " [٣] ، ولأن المكرَه آلة للمكرِه، وعند زفر يجب القصاص على المباشِر دون المكرِه، لأن المباشرة تقطع حكم السبب، وقال الشافعية: يجب القصاص على المكرِه، وفي المكرَه قولان ، وقال أبو يوسف: لا قصاص على أي منهما [٤] .

وفي جرائم البيئة يمكن أن يمثّل لذلك بمن يمسك لآخر كميةً من المواد الكيماوية الضّارّة بالتربة، والملوثة للبيئة، بينما يقوم المباشِر بتلويث حقل مزروعات لآخر بها ، إضراراً وإفساداً ، فالمتسبب والمباشِر يستحقّان ذات العقوبة عند الإمام مالك، بينما يكون جُرْم المباشِر أكبر عند الجمهور، ومن ثَمَّ عقوبته أشدّ من المتسبّب .

وبناء على ذلك يمكن أن تُسند المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية إلى الشريك، وإلى المحرّض، وإلى الآمر، وكلّ من ساهم فيها .

---

١ - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ،ج٤/٢٤٥.
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ،مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج٤/١٦٨ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٣/٢٣٧ .
ابن قدامة : المغني ،مرجع سابق ، كتاب الجراح ،ج١١/٥٩٦ .

٢ - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٠/١٨٤ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٤/١٤ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٧/١٤ .

٣ - رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي رقم الحديث (٢٠٤٣) ، ص٣٥٣ . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : "قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن " ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب شروط الصلاة، رقم الحديث(٤٥١) ، ج١/٥٠٩ .

٤ - الكاساني : بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٠/١١٣ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،باب في الدماء ، ج٤/٢٤٦ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، القول في شروط القاتل ، ج٢/٣٩٦ .
الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق ، باب في أحكام الجناية ، ج٤/١٦٧ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٤/١٥ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٧/١٠ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١١/٤٥٥ .

و ترى الباحثة ترجيح مذهب الإمام مالك في التسوية بين المباشِر والمتسبب في الجرائم البيئية ، نظراً لعِظَم الضرر الذي يترتّب عليها وعمومه ، فهي وإنْ أصابت في بعض صورها حقوقاً فردية ، إلا أنّ حق الجماعة في بيئة سليمة يبقى هو الغالب، ولابد لحمايته من تشديد العقوبة ، وتعميم المسؤولية .



المبحث الثالث

عوارض المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

سبق في بيان شرط المسؤولية وسببها أنّ المسؤولية تترتب على الجريمة بتوافر أمرين :

الأول : كون الجاني أو الفاعل أهلاً للمؤاخذة والتكليف ، وهو البالغ العاقل المدرك .

الثاني : كون الفعل المرتكب محظوراً .

وإذا اختلّ شيء مما ذُكر امتنعت المسؤولية الجنائية، أو خفّت، وسبب ذلك إمّا أن يرجع إلى الفعل نفسه، أو إلى الفاعل ، فالفعل غير المحظور لا مسؤولية تترتب على ارتكابه البتة، أما الفعل المحظور الذي يرتكبه الفاعل، وهو فاقدٌ إدراكه أو اختياره، فهو لا ينفي المسؤولية الجنائية، ولكنه يرفع العقوبة، ولذلك اخترتُ تسمية المبحث بعوارض المسؤولية الجنائية، لأن ما يعرِض للمسؤولية قد ينفيها أصلاً، وقد يخفّف منها فقط، ويذكر الفقهاء من هذه العوارض : الصغر، والجنون، والسُّكر، والإكراه، والجهل، والنسيان، والخطأ ، وبيان ما يتعلق من ذلك بالمسؤولية الجنائية في المطالب التالية :

المطلب الأول : الصّغر :

ويقصد بالصّغر في الشرع: مرحلة ما قبل البلوغ والتكليف، و لها طوران:

الأول : طور ما قبل التمييز، ويُسمّى الصغير فيه صبياً غير مميّز.

الثاني : طور التمييز، ويُسمّى فيه الصغير صبياً مميزاً .

طور ما قبل التمييز :

يبدأ ذلك منذ ولادة الطفل حتى بلوغه سن السابعة ، ويكون الصبي غير المميز في هذه المرحلة معدوم الأهلية كالمجنون ، فلا مسؤولية جنائية عليه إنْ ارتكب جناية، ولا حتى تعزير، وإنما يقع الضمان في ماله مما يحدثه من أفعال ضارّة بالغير؛ رفعاً للضرر عن الآخرين .

طور التمييز :

يبدأ طور التمييز من سنّ السابعة في عمر الصبي حتى يبلغ عاقلاً ، والمقصود بالتمييز: أن يبلغ الصغير حدّاً يميز فيه بين الضّرر والنفع، ويتمتّع بشيء من قوة العقل و الإدراك ، ويفهم البدهيات من الأمور، كأنْ يميّز بين البيع والشراء ، ويعلم أن البيع يُخرج من ملكه شيئاً، وأن الشراء يُدخل في ملكه شيئاً .

والأصل في سنّ التمييز أنّها تختلف من صغير لآخر ، لكنّ الفقهاء جعلوا سنّ السابعة حداً أدنى، لا يُتصوّر عادةً تمييز قبله .

وفي هذا الطّور لا يُسأل الصّبي المميز عن جناياته ، كالقتل والضرب ، ولا يستوجب فعله عقوبة، لأنّه غير مكلّف أصلاً بشيء من الواجبات، ولا بشيء من المنهيات ، لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب، فلا حدّ ولا قصاص عليه، ولا يُحرَم الميراث بقتل مورثه ، ولا يُعزّر عقوبةً ، وعمْدُه خطأ ، وديته على عاقلته ، ولا كفارة فيه [1] .

وقال الشافعية : عمْدُه عمد، وتجب الدية في ماله ، لأنّ العمد هو القصد، ويتحقق العمد من الصبي المميز، ولهذا يؤدّب ويُعزّر، لكنْ لا قصاص عليه، لأنّه ليس من أهل العقوبة[2] .

---

[1] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الديات ،ج١٣٩/٦ .
حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٤٧/٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٢٩/١٢ .

[2] - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج١٦/٤ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٣٩٨/٢-٣٩٩ .

وعدم توقيع العقوبة عليه لا يمنع من أنْ تنزل به تدابير تعزيرية على سبيل التأديب ، حتى عند الحنفية [1]، فتوافر التمييز لديه، ثم صدور الجريمة عنه يُنبِئ بحاجة ملحّة للتأديب والتهذيب ، لئلا يتحول مستقبلاً لمجرم خطير [2]، ولم تحدّد النّصوص الشرعية هذه التدابير، تاركة تحديدها لولي الأمر .

والأصل في رفع العقوبة عن الصبي حديث: " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " [3] .

ويستمرّ حال التمييز بأحكامه إلى أنْ يبلغ الصغير، فيدخل في طور الرجولة أو الأنوثة ، ويكون ذلك علامةً على نضوج الذهن واكتمال العقل.

ولما كان العقل والفهم أمراً خفياً، وظهوره في الإنسان على التدريج ،وليس له ضابط يُعرَف به، جَعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ.

والبلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته ، كالاحتلام، أو الحيض، أو بتمام الخامسة عشرة من العمر لكل من الذكر والأنثى عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يبلغ الصبي في السنة الثامنة عشرة من عمره، والأنثى في السابعة عشرة، والفتوى على قول الصاحبين الموافق للجمهور [4] ، وعند الإمام مالك بتمام الثامنة عشرة للذكر والأنثى [5] .

وإذا بلغ الصغير عاقلاً ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الكاملة لأنه صار من أهل التكليف فاهماً للخطاب [6] .

---

[1] - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الفن الثالث الجمع والفرق ، ، ج٣/٣٢٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب حد القذف ، ج٤/ ٢٠٤ .

[2] - حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٤٩ .

[3] - سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣) ، ج٤/ ٣٦٤.

[4] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحجر ، ج٥/٢٠٣.
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الحجر والحبس ، ج١٠/٩٤ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب التفليس ، ج٢/٢١٦ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحجر ، ج٦/٥٩٨ .

[5] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في بيان أسباب الحجر ، ج٣/٢٩٣ .

[6] - الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، الأصل الرابع في المحكوم عليه ، ج١/٢٠٢ .
بهنسي : المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٧٥.
التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، الأمور التي تعترض الأهلية ، ج٢/٣٥٢ .
حسني : الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥٤٧ .
الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج١/٣٤٥-٣٤٩ .
أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣٣٦ .
ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الفن الثالث الجمع والفرق ، ج٣/٣١٠ .

وفي القانون السوري، فإنّ الصغير هو كل ذكر أو أنثى لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، ويلتقي القانون مع الفقه الإسلامي في أنّ من لم يُتمّ السابعة من عمره ليس أهلاً للمسؤولية الجزائية، ولا عقاب عليه، لكنّ ذلك لا ينفي المسؤولية المدنية عنه.

و من أتمّ السابعة ولم يُتمّ الثامنة عشرة، فهو مسؤول جزائياً ، والصغر في حقه يُعدّ عذراً مخففاً ، لا مانعاً من موانع العقاب في القانون [1] .



المطلب الثاني : الجنون :

يُعرّف الجنون بأنه: " اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب، أو هيجان " [2] ، ومنهم من عرّفه تعريفاً شاملاً بأنه: " زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه " ، وهو تعريف يشمل الجنون، والعته، وغير ذلك من الحالات المرضية، والنفسية التي تؤدي لانعدام الإدراك [3] .

والجنون نوعان :

جنون مُطبق : وهو الجنون الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته، أو يكون طارئاً عليه ،ولكنه مستمر بحيث يُزيل العقل والتمييز، ويُسقط الإدراك كلّية ، ويُسمّى أيضاً بالجنون الممتد .

وجنون متقطّع : وهو مشابه للجنون المطبق، إلا أنّه يأتي للشخص في فترات متقطعة ، وبين ذلك فترات يعود فيها عقله.

والجنون المتقطّع يُفقد صاحبه الإدراك في حالة وجوده، فلا يكون مسؤولاً جنائياً ، فإذا انقشع عنه، عاد له الإدراك، وعادت مسؤوليته عما يرتكبه من جرائم في حال إفاقته ، بينما لا يُسأل المجنون جنوناً تاماً أبداً؛ لأنّ جنونه مستمر [4]، وقد يُصاب الإنسان بأمراض نفسية، أو عصبية، أو عضوية يفقد معها الإدراك، كالصّرع وغيره، وحكم أصحابها في

---

[1] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .
[2] - د. الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج١٢٧/٤ .
[3] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٥٨٥/١ .
[4] - بهنسي : المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٥٨٥/١-٥٨٦.

الإعفاء من المسؤولية الجنائية تابع لفقد الإدراك، والمرجع في ذلك لأهل الاختصاص في علوم الطبّ والنفس .

وأما **العَتَه** : فهو اختلال في العقل، بحيث يختلط كلام المرء ،فمرة يشبه كلام العقلاء، ومرة يشبه كلام المجانين [1]، والعَتَه بعد البلوغ حكمه كالصغر مع العقل في كل الأحكام ، فلو أسلم يصحّ إسلامه، ولو أتلف مال الغير يضمن، ويوضع عنه الخطاب كالصبي، دفعاً للحرج عنهما، ولا تثبت في حقه العقوبات [2] .

حكم الجنون :

الأصل في الشرع رفع الحرج وعدم تكليف مالا يطاق ، قال تعالى :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [3]، ولذلك لم يُعتدّ بالأفعال الصادرة عن المجنون والصبي والنائم والمغمى عليه، ولم يعطها الشارع حكماً، بأن يُقال فيها: جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك.

وقد جاء في الحديث: " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " [4] ، فجميع هؤلاء لا قصد لهم ، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم [5].

وفي قصة ماعز أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه :" أمجنون هو ؟" قالوا : ليس به بأس "[6] ، ورُوي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقرّ عنده: " أبك جنون؟"[7]، و روى أبو داود بإسناده قال : أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم .قال: فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمْتَ أنّ القلم قد رُفِع عن ثلاثة :عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى

---

[1] - التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، الأمور التي تعترض الأهلية ، ج٣٥٢/٢ .

[2] - التفتازاني : التلويح على التوضيح ، مرجع سابق ، الأمور التي تعترض الأهلية ، ج٣٥٢/٢.
علاء الدين البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٢٧٤/٤ .
النسفي : كسف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، فصل والأمور المعترضة على الأهلية نوعان ، ج٤٨٤/٢-٤٨٥ .

[3] - البقرة :٢٨٦

[4] -- سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣) ، ج٤/ ٣٦٤.

[5] - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، ج٢٣٥/١-٢٣٧ .

[6] - سنن أبي داود : كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث (٤٤٢١) ، ج٤/ ٣٧٥ .

[7] - أخرجه البخاري : كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون و المجنونة، رقم الحديث(٦٨١٥) ، ج٤/ ٢٥٣ .

يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟. قال : بلى . قال : فما بال هذه ترجم ؟. قال : لا شيء . قال : فأرْسِلْها. قال : فأَرْسَلَها . قال : فجعل يُكبّر [1] .

فالمسؤولية الجنائية إذاً تنتفي كاملة عن المجنون جنوناً مُطبِقاً إذا ارتكب ما يوجبها ،من قتلٍ، أو قذفٍ،أو زنا، كما تنتفي مسؤولية المجنون جنوناً متقطعاً إذا ارتكب جنايته أثناء جنونه[2].

ويُلاحَظ هنا أنّ الجنون لا يُبيح الفعل المحرّم ، وإنّما يرفع العقوبة عن المجنون ، ويترتب على ذلك أنّ ضمان المتلفات، وهو ما يُسمّى بالمسؤولية المدنية يبقى ثابتاً في حقه، لأنّ الأموال والدماء معصومة، وحقّ الغير في تعويض الأضرار التي سبّبها له المجنون بفعله يبقى محترماً، طالما أنّ الفعل محرّم على الفاعل [3] ، ويُذكر هنا أنّ الفقهاء اختلفوا في عمْد المجنون، هل هو عمد أو خطأ، كما اختلفوا في عمْد الصبي تماماً، ومنهم من قال: إنه يُعزّر للزّجر والتّأديب إن كان له نوع تمييز،كما يُعزّر الصبي [4] .

والمجنون جنوناً متقطعاً إنْ أقرّ في إفاقته أنّه ارتكب حدّاً كالزنا، وهو مفيق، أو قامت عليه بيّنة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد ، لا خلاف في ذلك ، لأنّ موجب الحد وُجِد منه في حال تكليفه، والقلم غير مرفوع عنه، وإقراره وُجِد في حال اعتبار كلامه [5] .

والقانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في حكم المجنون في كلّ ما سبق [6] .



[1] - سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٣٩٩)، ج٤/ ٣٦٣ .

[2] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب السرقة ، ج٣/٢١٣ .
حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير : مرجع سابق ، باب في ذكر أحكام السرقة ، ج٤/٣٣٥ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب حد القذف ، ج٤/٢٠٤.
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/٣٥٧ .

[3] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٥٩٣ .

[4] - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب حد القذف ، ج٤/٢٠٤ .

[5] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٢/٣٥٨ .

[6] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

المطلب الثالث : السُّكر:

السُّكر : هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له ، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ، ولهذا بقي السكران أهلاً للخطاب ، وبناء على هذا المعنى للسُّكر، فإنّ ما يحصل من شرب الدواء مثل الأفيون وغيره، لا يكون من أقسام السُّكر، لأنه ليس بسرور [١] .

والصحيح أن السّكران المتعدي بسُكره مكلّف مأثوم ، فالنّصّ لم يذكره مع من رُفع القلم عنهم [٢]، ونقل الزركشي القول بعدم تكليف السكران عند الأصوليين، وأنّه غير مخاطب، لاستحالة توجّه الخطاب إلى من لا يتصور ، ولكن غُلّظ الأمر في سُكره ردعاً ومنعاً، فأُلحق بالصّاحي [٣] .

والخلاف لم يكن له أثر كبير في الفقه على مسؤولية السكران الجنائية، فالجميع متّفق على أنّ السّكران المتعدّي بسُكره لو اقترف جناية، من قتل أو قذف أو زنا أو سرقة، يُعاقب على جنايته، ويتحمل مسؤولية أفعاله حال سكره، لكنْ لا تُقام العقوبة عليه إلا حال صحوه ، إذْ المقصود منها الزّجر، وهذا المقصود لا يتحقق حال السُّكر .

ويستدل الفقهاء على استحقاق السّكران للعقوبة إنْ أحدث جناية بأنّ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم أوجبوا عليه حدّ الفِرْيَة، لكون السُّكر مظنةً لها، ولأنّه تسبّب إلى هذه المحرمات بسبب لا يُعذر فيه، فأشبه من لا عُذر له [٤] .

وإذا لم يكن متعدياً بسُكره ، كأنْ شرب المسكر ،وهو لا يعلم، أو أُكره على شربه ، أو أُوجر الشّراب، فهذا في حكم المغلوب على عقله بجنون، أو إغماء أو نوم أو عَتَهٍ ، والإثم

---

١ - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٣٥٢/٤ .

٢ - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي : أصول الفقه ،تحقيق فهد بن السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١٩٩٩/١م ، تكليف السكران ، ج٢٨٥/١.

٣ - الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج٣٥٣/١ .

٤ - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج٤٤٤/٤ .
ابن غنيم : الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، باب في أحكام الدماء والحدود ، ج٣١٧/٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب حد القذف ، ج٢٠٤/٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٣٥٨/١٢ .

عنه مرفوع، فلا يُعاقب على ما ارتكبه من جرائم، وهو على تلك الحالة، لكنّه يضمن ما أتلفه من دماء وأموال، لعصمتها، ولحرمة حقوق الغير [1] .

ويتّفق القانون السوري مع الشريعة الإسلامية فيما ذُكر آنفاً فقط، وهو ما يُسمّيه بحالة السُّكر الاضطراري، لكنّه يُفرّق في حالة السُّكر الاختياري الذي يتمّ بإرادة الفاعل بين الجرائم المقصودة، والجرائم غير المقصودة، حيث لا يُسأل السّكران عن الجرائم المقصودة، كالقتل، والسرقة، إلا إنْ توقّع اقترافها حالة سُكره، أو أوجد نفسه في حالة السُكر بُغية ارتكاب الجريمة ، بينما يُسأل عن الجرائم غير المقصودة مطلقاً [2] .



المطلب الرابع : الإكراه :

يُعرّف الإكراه بأنّه:"اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاؤه، أو يفسد به اختياره"[3]، وقيل في تعريف المكرَه : هو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصّبر على إيقاع ما أُكره به [4] .

وواضح مما سبق أنّ الإكراه والرضا لا يمكن أن يجتمعا، ومع ذلك فالمكرَه مكلّف، بخلاف الصبي والمجنون، وفعله داخل تحت التكليف [5] ، ثم إنّ للإكراه شروطاً لترتب أحكامه عليه تتعلّق بالمكرِه والمكرَه ومادة الإكراه ووسيلته ، فالمعتبر في المكرِه أن يكون متمكناً من إيقاع ما هَدّد به، فإنّه إنْ كان عاجزاً عن ذلك، فلا معنى لإكراهه، والمعتبر في المكرَه أن يخاف على نفسه من إيقاع المكرِه ما هَدّد عاجلاً، لأنه لا يصير مُلجَأً محمولاً عليه طبعاً إلا بذلك . والمعتبر في المكرَه به – أي وسيلة الإكراه – أن يكون متلِفاً أو مزمناً أو متلفاً عضواً أو موجباً

---

[1] - الدسوقي: حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في أحكام الدماء والقصاص ، ج٢٣٧/٤ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/ ٥٨٣ .
ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، أحكام السكران ، ج٣٣١/٣ .

[2] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

[3] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٣٨٢/٤ .

[4] - الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج٣٥٥/١ .

[5] - الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج٣٥٨/١.
الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، المحكوم عليه ، ج٣٠٢/١

ما يعدم الرضا باعتباره، والمعتبر في المكرَه عليه أن يكون المكرَه ممتنعاً منه قبل الإكراه، إما لحقّه، أو لحقّ إنسان آخر، أو لحقّ الشّرع [1] .

والإكراه نوعان : إكراه مُلجِئ، وإكراه غير مُلجِئ :

فالإكراه المُلجِئ أو التامّ هو: أن يُكرهه بما يخاف على نفسه، أو على عضو من أعضائه بالتلف، فإنّه يعدم الرضا، ويوجب الإلجاء، ويُفسد الاختيار .

والإكراه غير المُلجِئ أو الناقص هو: أن يُكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضو من أعضائه، كالإكراه بالضّرب الشديد، أو القيد أو الحبس، فإنّه يعدِم الرضا، ولا يوجب الإلجاء، ولا يُفسد الاختيار، وهذا مما يختلف باختلاف النّاس، فإنّ الأراذل ربما لا يغتمّون بالضرب اللين أو الحبس، فلا يكون إكراهاً في حقهم، والحد في الحبس الذي هو إكراه هو ما يجيء الاغتمام البيّن به .

واختلفوا في الإكراه المعنوي، كحبس الوالدين والأولاد ، فقيل: لا يُعدّ إكراهاً، لأنّه ليس بملجِئ، ولا يعدم الرضا، بخلاف حبس نفسه، وقيل: إنّ ذلك من الإكراه [2] .

وأما الوعيد فهو إكراه إذا وُجّه لنفس المكرَه ، لا خلاف في ذلك ، واختلف العلماء فيما إذا وُجّه لغيره، فهو عند المالكية إكراه إنْ وقع على ولد، وإنْ سفل، لا على أجنبي [3]، وعند الشافعية إنْ كان الإكراه على القتل ،فالتخويف بقتل الولد ليس إكراهاً، وإنْ كان على إتلاف مال فهو إكراه [4]، وعند الحنابلة إنْ تُوعِّدَ بتعذيب ولده، فقد قيل: ليس بإكراه، لأنّ الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً، لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله [5] .

---

[1] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٣٨٢/٤ .
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج٣٩/٢٤ .
السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، ج٣١٢/١ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٧٨/٩ .

[2] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨١/٥-١٨٢ .

[3] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في النكاح وما يتعلق به ، ج٣٦٨/٢ .

[4] - السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، ج٣١٢/١ .

[5] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج٣٥٣/١٠ .

والوعيد بإتلاف المال، أو أخذه عند المالكية فيه ثلاثة أقوال : فقيل: إكراه، وقيل: ليس بإكراه، وقيل: إنْ كَثُر فإكراه، وإلا فلا [1]، وعند الشّافعية هو إكراه [2]، وكذلك عند الحنابلة إنْ لم يكن المال يسيراً [3] .

وأَمْرُ صاحب السّلطان يُعَدّ في ذاته إكراهاً، ولا يلزمه أنْ يقترن بالوعيد، أو التهديد إذا كان يُفهم منه أنّ جزاء المخالفة هو القتل، أو الضّرب الشديد، أو الحبس، والقيد الطويلان، وأَمْرُ مَنْ لا سلطان له لا يُعدّ إكراهاً إلا إذا كان المأمور يعلم أنّه إنْ لم ينفّذ يُقتل، أو يُقطع، أو يُضرب ضرباً يخاف على نفسه، أو تلف عضوه [4] .

أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية :

يختلف أثر الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه فيها أي أثر، وتبقى على حرمتها، وبعضها ترتفع المسؤولية الجنائية فيها، ويُباح الفعل المكره عليه أو يجب، فالجريمة بالنسبة للإكراه على ثلاثة أنواع :

- نوع لا يؤثّر فيه الإكراه ، فلا يُباح ولا يُرخص به، ويبقى على حرمته.
- ونوع ترتفع فيه المسؤولية الجنائية كأثر للإكراه، ويصبح فرضاً؛ تخليصاً للنفس من التهلكة.
- ونوع ترتفع فيه العقوبة، وتُباح فيه الجريمة، دون أن تجب[5] .

والإكراه الذي يُعتدّ به فيما سبق هو الإكراه الملجِئ أي التام لا الناقص، وتفصيل ماسبق في الآتي :

الجرائم التي لا يؤثر فيها الإكراه وتبقى على حرمتها في حق المكرَه :

يذكر الفقهاء دون خلاف أنّ الإكراه، ولو كان ملجِئاً لا يبيح للمكرَه التعدّي على النفس البشرية بالقتل،أو قطع طرف، أو الضرب المهلك، ولا يكون سبباً لرفع العقوبة عنه في ذلك؛ لحرمة النفس ، ونفس المكرَه ليست بأولى في الحفظ من نفس المجني عليه ، فإنْ قتله

---

[1] - الدسوقي: حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في النكاح وما تعلق به ، ج٣٦٨/٢ .

[2] - السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، ج٣١٢/١.
وقد ذكر أوجهاً لما يحصل به الإكراه، ومن بينها أخذ المال أو إتلافه ، وذكر تصحيح الرافعي لهذا القول .

[3] - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق ، ج٣٥٣/١٠ .
ولم أعثر على قول للحنفية فيما سبق .

[4] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٢/٩.

[5] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٣٨٤/٤ .

أو تعدّى عليه، فهو ظالم مستحقّ للإثم؛ لعموم النهي في قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [1] .

لكنهم اختلفوا في وجوب القصاص على المكرَه : فالمالكية والحنابلة وزفر من الحنفية، وكذلك الشافعية في الأظهر يرون القصاص من المكرَه، والرأي المقابل: أنّ الإكراه شبهة تدرأ القصاص، فتجب الدية، ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أنْ لا قصاص على المكرَه للشبهة ، ويُكتفى بتعزيره، بينما يجب القصاص على المكرِه، وأبو يوسف ينفي القصاص عنهما معاً[2].

وكما أنّ الإكراه لا يبيح القتل، فهو لا يبيح الزنا أيضاً ؛ لأنّ مفسدته أفحش من الصبر على القتل، لكنه إنْ فعل، لا يُحدّ استحساناً عند أبي حنيفة [3] .

كما ترى الباحثة أنّ الإكراه لا يبيح الجريمة البيئية عظيمة الخطر، كتلويث التربة أو الماء أو الهواء بالنفايات السامّة أو الخطرة ؛ وذلك لأنّ نفس المكرَه ليست أولى بالحفظ من نفس من سيتضرر في صحته وماله نتيجة التلوث ، والله أعلم .

الجرائم التي يجب فيها الفعل المكرَه عليه في حق المكرَه :

وهي الأفعال المحرمة التي أباحها الشارع حالة الضرورة ،كأكل الميتة، ولحم الخنزير ،وشرب الخمر، فلا مسؤولية جنائية على إتيان هذه الأفعال حالة الإكراه، ولا عقوبة، وإنْ كانت محرّمة في غير حالة الضرورة والإكراه ؛ لورود النصّ باستثناء حالة الضرورة من الحكم العام في التحريم ،كقوله تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [4] ،وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5] .

---

[1] - الأنعام :١٥١

[2] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٦/٥ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٨/٩ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٢٤٤/٤ .
ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، كتاب القصاص في النفوس ، ج٣٩٦/٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج١٥/٤ .
النووي : روضة الطالبين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٦/٧ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٣٥/١٣ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/ ٤٥٥ .

[3] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٨/٩ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في النكاح ، ج٣٦٩/٢ .
السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها ، ج٣١٠/١ .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٥٨/١٤ .

[4] - الأنعام :١١٩

[5] - البقرة : ١٧٣

وقد عرّفوا الضرورة بأنها: بلوغه- أي المضطر- حدّاً إنْ لم يتناوله الممنوع هلك،أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام [1] .

ولا شك في ارتفاع الإثم عن المكرَه في إتيان هذه الجرائم ، حتى إنّ الشارع أوجبها ترجيحاً لمصلحة المكرَه، فإنّ مصلحة حفظ نفسه من الهلاك، أو الإيذاء الشديد أكبر من مصلحة درء مفسدة أكل الميتة، أو لحم الخنزير، أو غير ذلك، والشارع قد طلب منه أن يختار أهون الأمرين[2] .

الجرائم التي تُباح في حق المكرَه:

ويقصد بها الجرائم التي تُعامل معاملة المباح، لا أنّها مباحة حقيقة، ومن هذه الجرائم : جريمة الكفر، فإنّ الإكراه الملجِئ يبيح للمكرَه التلفظ بكلمة الكفر، إجراءً على اللسان مع اطمئنان القلب لمعنى الإيمان، ولو صبر المكرَه حتى قُتل فهو مأجور [3]، قال تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [4]، وقد ثبت أنّ عمار بن ياسر حين ابتلي بذلك قال له صلى الله عليه وسلم :"كيف تجد قلبك؟. قال: مطمئناً بالإيمان. قال :إنْ عَادوا فَعُدْ "[5]، أي عُد إلى الطمأنينة، وفيه نزلت الآية [6] .

ومن هذه الجرائم أيضاً إتلاف مال الغير، وشرب الخمر، والإفطار في نهار رمضان .

ويبقى المكرَه أهلاً للخطاب[7]، وإنْ انتفت المسؤولية الجنائية، فإنّ ضمان المتلفات، وحقوق الآخرين لا ينتفي، ولذلك يجب الضمان على المكرَه إذا ضمّنه صاحب المال [1]، وعند السادة الحنفية يُضمِّن ربُّ المال المكرِه (بالكسر) ، لأن المكرَه كالآلة [2] .

---

[1] - السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، القاعدة الرابعة : الضرر يزال ، ج١٤٢/١
[2] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج٣٩/٢٤
[3] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، باب الأمور المعترضة على الأهلية ، ج٣٨٤/٤حتى ٣٨٦
الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٦/٥
ابن مفلح : أصول الفقه ، مرجع سابق ، المحكوم عليه ، ج٢٩٥/١
[4] - النحل : ١٠٦
[5] - سنن البيهقي: كتاب المرتد، باب المكره على الردة، رقم الحديث(١٦٨٩٦) ، ج٨/ ٣٦٢ .قال ابن حجر في فتح الباري :وهو مرسل ،ورجاله ثقات . ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، كتاب الإكراه، ج١٢/ ٣١٢ .
[6] - جلال الدين السيوطي: أسباب النزول ، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ، ط٢٠٠٢/١م ، ص١٥٨ .
أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي : أسباب نزول القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٩٩١/١م ، ص٢٨٨.
[7] - فهو مكلف.
الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مرجع سابق ، التكليف وشروطه ، ص٤١.

وأما في القانون السوري فالإكراه مانع من موانع العقاب سواء كان مادياً أو معنوياً [٣].



المطلب الخامس : الجهل والنسيان :

أولاً الجهل :

يُعدّ الجهل بالأحكام الشرعية عذراً مانعاً من المسؤولية الجنائية في حالات خاصة ،ككون الجاني حديث عهد بالإسلام، أو بعيداً عن العلماء، لا يمكن أنْ تبلغه الأحكام . يقول في مغني المحتاج :" لا حدّ على حربيّ، لعدم التزامه الأحكام ، ولا جاهل بالتحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو بُعْده عن العلماء " [٤] .

وكقاعدة عامة، فإنّ الجهل بالأحكام الشرعية – ومنها أحكام الجرائم – لا يُعدّ عذراً مسوّغاً لمنع المسؤولية، فليس لمسلم يقيم في ديار الإسلام أنْ يدّعي الجهل بتحريم الزنا، أوشرب الخمر، أو السّرقة، أو القتل، لأنّ ذلك مما لا يسع مسلماً الجهل به، طالما أنّه يقيم في ديار الإسلام ، وليس لذميّ يقيم في ديار الإسلام أنْ يدّعي الجهل بها أيضاً؛ لأنّ العهد على أنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فمدار الأمر هو أنّ العلم بالتحريم أمر لا بد منه للتأثيم، وأنّ إمكان العلم كافٍ لثبوت العلم .

وعدم قيام عذر الجهل بأحكام القرآن والسنّة على الجملة، مما انعقد عليه الإجماع ، ولا يسع مسلماً الجهل به، وأمّا غير هذه الأحكام، فهي تفصيلات تجري فيها اختلافات

---

[١] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٥٧١/١.

[٢] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ج١٨٦/٩-١٨٧.
المرغيناني : بداية المبتدي ، مرجع سابق ، كتاب الإكراه ، ص٢٢٥.

[٣] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٦٨.

[٤] - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب حد القذف ، ج٢٠٤/٤.
وينظر كذلك ما ماجاء في كشاف القناع :" وإنْ جهل الزاني تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام، أو نشوئه ببادية بعيدة عن دار الإسلام، أو جَهِل تحريم نكاح باطل إجماعاً، كخامسة ، فلا حدّ، للعذر ، ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم " .
البُهوتي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٤/ ٥٧ .
وينظر : البخاري : كشف الأستار ، مرجع سابق ، باب العوارض المكتسبة ، ج٣٤٧/٤ .

الفقهاء، وما يختاره ولي الأمر منها للتطبيق ينبغي أنْ يعلنه للناس، فإذا أعلنه، كان بإمكان كلّ واحد من أهل الإقليم الذي يطبّق فيه أنْ يعرفه، فلا يُعذر من بعد ذلك جاهل .

وأكثر ما يكون هذا في الجرائم التعزيرية، حيث إنّ جرائم الحدود والقصاص والدّيات ثابتة في أصلها بالكتاب والسنّة المجمع عليها، ولا مساغ فيها لاختلافٍ إلا في جزئيات تتعلق ببعض العقوبات، لا بأصل التحريم [1]، وأغلب التشريعات البيئية من قبيل التعزيرات، فإذا أعلنها ولي الأمر للعامة، ونُشرت في وسائل الإعلام، فلا يُعذر فيها بالجهل .

ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية فيما سبق [2] .

ثانياً : النسيان :

النسيان أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف، إذْ كلّ عاقل يعقِل النسيان من نفسه ،كما يعلم الجوع والعطش [3] .

وقد اختُلف في تكليف النّاسي، كما النائم، فقيل : غير مكلَّفَين؛ للإجماع على سقوط الإثم عنهما، ولو كانا مكلَّفَين، كانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النوم والنسيان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه"[4].

وقيل: هما مكلفان، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما، إذْ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان، لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر؛ لأنّ ما لم يجب، لا يجب قضاؤه .

وجمع بعض المحققين من الأصوليين في المذهب المالكي بين القولين بأن قال: إنّ عدم النوم والنسيان شرط في الأداء، لا في الوجوب، ومرادهم بشرط الإيجاب أنّه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي يُقصد منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل. ومرادهم بشرط الأداء الإيجاب الإلزامي الذي يُقصد منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معاً [5] .

---

[1] - أبو زهرة : الجريمة ، مرجع سابق ، ص٣٥٤-٣٥٦.
[2] - السراج: التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢١٩ .
[3] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، النسيان لا ينافي الوجوب ، ج٢٧٦/٤ .
[4] - تقدم الحديث عن هذه الرواية ص ٢٠٥ .
[5] - البخاري : كشف الأسرار ، مرجع سابق ، النسيان لا ينافي الوجوب ، ج٢٧٦/٤ . =

فلا إثم على الناسي والغافل كالنائم إذا أتى فعلاً يُوصَفُ بأنه جريمة على كلا القولين ، حيث لم يكن منه قصدٌ إلى الفعل، والإثم لا يكون إلا بالقصد، وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الإثم عن الناسي و المخطئ في قوله :" رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان " [1] .

وأما ما يخصّ مسؤوليته الجنائية : فبناءً على القول بأنّه غير مكلّف، لا يُعقَلُ أن يُسأَل جنائياً، ولا أن يُعاقَب، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق، إلا أنّه يجب عليه ضمان الضرر .

وأما على القول بأنّه مكلّف، فإنّ عذر النسيان يقتصر على دفع العقوبة الأخروية دون الدنيوية ، كما يُعَدّ عذراً في الإعفاء من العقوبة الدنيوية المتعلقة بحقوق الله تعالى، لا بحقوق العباد .

ويمكن القول بأن الجرائم التي يُعَدّ النسيان فيها عذراً يندر وقوعها؛ لأنّ نسيان الفعل المحرم نادر في ذاته، وقد يُتصَوّر ممن أسلم حديثاً ،كأن يعطش فيشرب الخمر ناسياً [2] ، ويرى الأستاذ الزرقا أنّ النسيان يعفي الشخص من المسؤولية عن ترك الواجبات الدينية، وإنْ كان لا تأثير له في الحقوق والقضاء [3] .

أمّا فقهاء القانون فلم يعتدّوا بالنسيان، إذ الجهل بالقانون لا يُعتدّ به، فمن باب أولى ألا يُعتدّ بالنسيان[4] .



= الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، فصل مواطن العفو في الشريعة ، ج٢٥٩/١ .
الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مرجع سابق ، التكليف وشروطه ، ص٤٢ .
الغزالي : المستصفى ، مرجع سابق ، الركن الثاني المحكوم عليه ، ج٢٨١/١ .

[1] - تقدم تخريج الحديث ص٢٠٥ .
ويُنظر : الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، التكليف ، ج٣٥٠/١-٣٥١ .

[2] - عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٤٣٩/١ .

[3] - الزرقا : المدخل الفقهي ، مرجع سابق ، ج١٠٠٢/٢ .

[4] - السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

المبحث الرابع

الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية

تتّخذ العقوبة صورة من صور الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وتُعَدّ أسلوباً تأديبياً مرهباً وزاجراً عن الإقدام على الفعل المخالف، ولها أشكال عدة تتناسب مع عِظَم الجرم وأثره على المجتمع والجماعة، فقد تكون بدنية، أو مالية، أو حاجزة للحرية، كالحبس والنفي، أو معنوية، كالتّشهير بالشّخص وتجريسه [1]، وقد يترتب إلى جانب العقوبة الجزاء المدني المقتضي للتعويض؛ جبراً للضرر الذي أحدثه الجُرْم، ولذلك تفصيلات تبحثها المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف العقوبة والمقصد منها :

أولاً : تعريف العقوبة شرعاً :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به [2] ، فهي تزجر الجاني حتى لا يعاود جريمته مرة أخرى، ويكون عبرة لغيره في الوقت ذاته، فيحجم غيره عن ارتكاب جُرمه مستقبلاً، وعبارة الفقهاء في ذلك حين يتكلمون عن الحدود أنّها: " موانع قبل الوقوع، وزواجر بعده " [3] .

فالمقصد الشرعي من تشريع العقوبات وعلى رأسها الحدود هو الانزجار عما يتضرر به العباد [4]، يقول الماوردي :" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الفطرة من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة؛ حَذَراً من ألم العقوبة، وخيفة من نَكال الفضيحة، ليكون ما حَظَرَ من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتمّ، قال الله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا رَحْمَةً للعَالمِيْنَ﴾[5] ،يعني في

---

[1] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٦٦٩/٢ .
[2] - أحمد فتحي بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٩٨٣/٥م ، ص١٣ .
[3] - أبو محمد محمود بن أحمد العيني : البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٩٩٠/٢م ، كتاب الحدود ، ج١٩٠/٦ .
[4] - ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١١٢ /٤ .
[5] - الأنبياء :١٠٧

استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكَفّهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"[1] .

والعقوبة في الشرع: دنيوية وأخروية ، قال تعالى :﴿ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [3] ، الأمر الذي يميّز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي لا سلطان فيها إلا على ما يقترفه الإنسان من جرائم في الدنيا، ولا يخفى أثر العقوبة الأخروية، والتهديد بها في إيجاد الرادع عن الإقدام على الجريمة [4] .

وقد اختلف العلماء في عقوبة الدنيا إذا وقعت، هل تكون مكفّرة عن عقوبة الآخرة ، ولو لم تحصل توبة ؟.

فذهب كثير من العلماء إلى ذلك، عملاً بأحاديث وردَتْ في هذا المعنى ، منها: حديث عبادة بن الصّامت –رضي الله عنه– في الصحيح :" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عِصابة من أصحابه : بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ،ولا تسرقوا ، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجُلِكم، ولا تَعْصُوا في معروف، فمَنْ وَفَى منكم، فأجره على الله ، ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً، ثُمّ ستره الله فهو إلى الله : إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عاقبه " [5]، وعزا ابن حجر العسقلاني في فتح الباري هذا القول لجمهور العلماء ، فقال في شرح الحديث : " ويُستَفاد من الحديث أنّ إقامة الحدّ كفّارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور " [6]، ومن الأحاديث التي نصّت على ذلك أيضاً حديث علي بن أبي طالب

---

[1] - الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ، ص٢٨٨ .
[2] - النساء : ١٤
[3] - النساء : ٩٣
[4] - عبد الرحيم صدقي : الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١/١٩٨٧م ، ص١٠٦ .
[5] - أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ، باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، رقم الحديث (١٨) ، ج٢٢/١ .
[6] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، الكتاب والباب السابقان ، ج٦٨/١ .

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أصاب حداً، فعُجّلت عقوبته في الدنيا، فالله أعدل مِنْ أنْ يُثني على عبده العقوبة في الآخرة " [1] .

والرأي المقابل لرأي الجمهور هو أنّ العقوبة وحدها لا تُكفّر، ولا بد من التوبة، لقوله تعالى في المحاربين :﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]، وظاهره أنّه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة، وأُجيب عنه بأنّه تعالى ذكر عقوبتهم في الدنيا، وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم من ذلك اجتماعهما ، وأما استثناء " من تاب " فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة ، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها [3]، والأمر موكول لمشيئة الله تعالى .

وللعقوبة غرضان : قريب وبعيد، فالغرض القريب، أو العاجل هو: إيلام المجرم، لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من العمل بعمله، والغرض البعيد، أو الآجل هو: حماية مصلحة الجماعة [4] ، فمنْ شأن الجريمة أن تَفُتّ في عَضُد الجماعة، والمجتمع، وأنْ تَعدِم الأمن فيه على الأنفس، والأعراض، و الأموال، خاصة إذا عَظُم خطرها، وعمّ ضررها، كجريمة استخدام المبيدات الخطرة في الزراعة ، مثل مبيدD.D.T الذي يصعب تحلّله وتفكّكه في التربة ، حيث يبقى محتفظاً بأثره السامّ لفترة طويلة ، ثمّ ينتقل منها إلى السلسلة الغذائية، ومن ثم إلى الإنسان، والنبات، والحيوان، فيضيع شعور الأمن والأمان في بيئة لا يأمن فيها الإنسان على طعامه، وهوائه، ومائه، لذلك كانت العقوبة حامية لحمى الجماعة، ومصالحها [5] .

---

[1] - سنن الترمذي : أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني و هو مؤمن ، رقم الحديث(٢٦٢٦) ، ج٣٦٩/٤- ٣٧٠ .
وقال : حديث حسن غريب .

[2] - المائدة : ٣٣-٣٤

[3] - زين الدين أبو الفرج الشهير بابن رجب : جامع العلوم والحكم ، تحقيق ماهر الفحل ، دار ابن كثير، دمشق ط٢٠٠٨/١م ، الحديث الثامن عشر ، ص٤٠٨-٤٠٩ .
العيني : البناية في شرح الهداية ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج١٩٠/٦-١٩١ .
ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، ج٣/٥ .

[4] - بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٨ .

[5] - للاطلاع على المزيد من آثار وأضرار استخدام المبيدات الكيماوية ينظر :
ابن صادق : جرائم البيئة وسبل المواجهة ، مرجع سابق ، ص١٠٧-١١٤-١١٥ .

ثانياً : تعريف العقوبة قانوناً :

يُعرِّف فقهاء القانون العقوبة بأنها: " الجزاء الذي يقرره القانون باسم الهيئة الاجتماعية، ويوقعه القاضي في شخص المسؤول جزائياً عن فعلٍ جرمي معين " [١] .

وفي تعريفٍ آخر هي : الجزاء الذي يقرّره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قِبَل المجرم نفسه، أو منِ قِبَل بقية المواطنين [٢] .

فالعقوبة من حيث هي جزاء، لا يختلف معناها بين الشريعة والقانون، ولا حتى غايتها التي هي منع ارتكاب الجريمة، وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع ،ولضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية ، وقيام فكرة الردع العام عن الجريمة [٣] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : شروط العقوبة :

العقوبة في حدّ ذاتها هي أذىً وضرر ينزل بالجاني زجراً له، بمقتضى قانون المصلحة والمفسدة الذي يحتّم إنزال العقاب به، فالعقوبة أذىً شُرِع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في ذاته مصلحة، بل إنّه مُقَدّم على جلب المنفعة [٤]، يقول العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى:" وربّما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيُؤمَر بها أو تُبَاح ، لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤديّة إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كُلّها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السُّرّاق وقُطاع الطريق وقتلِ الجُناة ورجم الزُّناة وجَلْدِهم

---

١ - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج٣٤٥/١ . وينظر :
العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٦.

٢ - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٤٠٥ .

٣ - الخلف والشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٤٠٥- ٤١٠ .
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

٤ - محمد أبو زهرة : العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت ، ص٨ .

وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كلُّ هذه مفاسدُ أوجبها الشرع لتحصيل مارُتِّبَ عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبَّب" [1] .

ومن خلال استقراء أحكام العقوبات التي جاء بها الشرع الحنيف تبيّن أنّ نظام العقوبات في الإسلام محكوم بضوابط تحقق العدالة في ردع الجاني، وحفظ مصلحة الأمة ، ومن هذه الضوابط التي تُعَدّ **شروطاً** بشكل عام :

أولاً : أن تكون العقوبة شرعية :

أي أن تستند العقوبة إلى مصدر من مصادر الشّريعة الإسلامية ، من قرآن أو سنة أو إجماع أو غير ذلك ، فإنْ تعارضت العقوبة مع نصوص الشّريعة فهي باطلة .

وليس للقاضي أو لولي الأمر أي سلطة تحكّمية في العقوبات المقدّرة – عقوبات الحدود والقصاص – فواجبه هو أن يَحكم بتطبيقها إذا ثبتت دون أن يدخل تحت قدرته أمر تخفيفها، أو تشديدها، أو حتى استبدال غيرها بها، كأنْ يستبدل عقوبة القطع في السرقة بالسّجن مثلاً إلا إذا وُجِد سبب مانع من تطبيق العقوبة .

أما جرائم التّعزير، فسلطة القاضي، أو ولي الأمر فيها واسعة، ولكنها أيضاً ليست مطلقة، أو تحكّمية، بل مقيدة بما لا يخالف الشرع، وهي واسعة؛ لأنّ عقوبات جرائم التعزير كثيرة، ومتنوعة، ومتدرجة، تبدأ بأخفها، كالتقريع والتوبيخ، لتنتهي بأشدّها، كالقتل والحبس مدى الحياة، وللقاضي أن يختار منها ما يراه رادعاً ملائماً ، من حيث النوع والمقدار .

ومع هذه السلطة الواسعة يبقى محكوماً بضوابط الشرع ، وليس له أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا أن يتجاوز الحكمة والمصلحة، فيعاقب الجاني بما لا يتلاءم مع جريمته، أو يتجاوز الغرض من العقوبة [2] .

---

[1] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج١/١٨-١٩.

[2] - صدقي : الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، ص١١٤ .
العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٤٧ .
عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٦٢٩-٦٣٠ .

ثانياً : أن تكون العقوبة شخصية :

وشخصية العقوبة تعني أنها تنزل بالجاني، ولا تتعداه إلى غيره، فلا يُسأَل عن الجُرْم إلا فاعله، عملاً بقوله تعالى :﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [1] ، غير أنّه يستثنى من ذلك استثناء وحيد يخرج من القاعدة السابقة، أو قاعدة تفريد العقاب، كما تسمّيها النظريات القانونية الحديثة، وهذا الاستثناء هو وجوب الدية على عاقلة الجاني في القتل الخطأ، وشبه العمد، فمع أنّ عاقلة الجاني ليست هي من أجرم، إلا أنها تتحمل تَبِعة الجناية، وتحمل الدية.

وعاقلة الجاني هم: عَصَباته الأقرب فالأقرب، وما عداهم كالأخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة ، واختلف الفقهاء في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا، على قولين : قول للجمهور بأنهم من العاقلة، وقول للشافعية باستثنائهم منهم [2] .

ثالثاً : أن تكون العقوبة عامة :

إنّ مبدأ العموم في العقوبة يقتضي أن يتساوى جميع الناس أمام العقوبة بلا تمييز بين غني وفقير، وحاكم ومحكوم، وقوي وضعيف.

ويبدو هذا المبدأ جلياً في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها " أنّ قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سَرقَتْ، فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ ثم قام، فخطب، فقال :يا أيها الناس، إنّما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ ، وايم الله، لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرقت، لقطع محمد يدها " [3] .

والمساواة التامة في العقوبة تكون في الحدود والقصاص ؛لأنها عقوبات محددّة ومقدّرة في الشرع، بينما يغيب هذا المبدأ في عقوبات التعزير ؛ لأنها غير محددّة ولا مقدّرة ، ويُراعَى فيها أن تُثمر الزّجر والتأديب، وذلك يختلف من شخص لآخر، فقد ينزجر الشخص بالتوبيخ ،

---

[1] - الأنعام : ١٦٤

[2] - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ، ج٤/ ٢٨٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الديات ، ج٤/ ١٢٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج١٢/٣٩-٤٠ .

[3] -أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث(٦٧٨٨) ، ج٤/ ٢٤٨-٢٤٩ .

وآخر بالضّرب عقوبةً على ذات الجُرْم ، ولذلك يمكن القول بأنّ المساواة تتحقق فيما إذا عُوقِب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة، يكفي كلٌّ منها لردع الجاني بحسب حاله وظروفه [1] .

ولقد مرّ القانون الوضعي بمراحل عديدة، ظهرت خلالها مدارس ونظريات وفلسفات، ندّدت بالتشريعات العقابية الوضعية التي كانت تهدر كرامة الإنسان ، وتنكّل به ، وهي آنذاك أقرب إلى الانتقام منها إلى تحقيق العدالة وحماية مصالح المجتمع، إلى أنْ استقرّ الأمر على أنّ العقوبة جزاء هدفه الإصلاح، لا الانتقام ، وأنّ هذه العقوبة لا تُفرض إلا بورود النصّ فيها ، ولا يجوز أن تتجاوز شخص الجاني، ويتساوى أمامها جميع الناس [2].

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث : أقسام العقوبة :

يقسم العلماء المعاصرون العقوبات في الشريعة الإسلامية باعتبارات كثيرة ، منها أنها تنقسم بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام، هي:

١- **العقوبات الأصلية** : وهي العقوبات التي نصّ عليها الشارع أصالةً ،جزاءً عن الجريمة، كالقصاص للقتل ، والرجم للزنا ، والقطع للسرقة .

٢- **العقوبات البدلية** : وهي العقوبات التي تَحُلّ محلّ العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، كالدية إذا حلّت محلّ القصاص، والتعزير محلّ الحدّ .

٣- **العقوبات التبعية** : وهي العقوبات التي تنزل بالجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة لإفرادها بالحكم ، كحرمان القاتل من الميراث ، حيث

---

[1] - بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٥١ .
عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٦٣١/١ .

[2] - للمزيد حول هذه المدارس والنظريات يُنظر :
السراج : التشريع الجزائي المقارن ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ حتى٣٠٢ .

تترتب هذه العقوبة على الحكم بكونه قاتلاً ، وكذلك انعدام أهلية الشهادة للقاذف ، والتي تترتب على صدور الحكم بعقوبة القذف .

٤-**العقوبات التكميلية** : وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه إذا حكم بها القاضي، كالتغريب، والنفي [١] .

وتنقسم العقوبات باعتبار المحل الذي تنزل به إلى :

١-**عقوبات بدنية** : وهي العقوبات التي تقع على بدن الإنسان ، كالقتل والجَلْد والحبس.

٢-**عقوبات نفسية** : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسده ، كالتوبيخ ، والتهديد ، والتقريع .

٣-**عقوبات مالية** : وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص ،كالدية [٢] ، والتعزيرات المالية .

وتنقسم العقوبات من حيث الاعتداء على المصالح المعتبرة شرعاً إلى: عقوبات لحماية الدين ، كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع ، وعقوبات لحماية النفس ، كالقصاص ، وعقوبات لحماية المال ، كعقوبة السرقة ، وعقوبات لحماية النسل ، كحد الزنا ، وعقوبات لحماية العقل ،كحد الشرب، ومادونه من عقوبات .

مع الأخذ بالاعتبار أنّ الاعتداء على هذه المصالح يختلف قوة وضعفاً ، وتختلف معه العقوبة حسب قوة الاعتداء ، فالعقوبة بسبب الاعتداء على ضروري أقواها ، ودونها ما يكون عقوبة على الاعتداء على حاجي ، ودونها ما يكون لأجل التحسيني ، فعقوبة الزنا أقوى من عقوبة القذف ، وعقوبة القذف أقوى من عقوبة التعريض بما يَخْدش الكرامة ، وهكذا [٣] .

---

[١] - بهنسي : العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .
العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٨٢-٨٣ .
عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٦٣٢-٦٣٣ .

[٢] - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١/٦٣٣-٦٣٤ .

[٣] - أبو زهرة : العقوبة ، مرجع سابق ، ص٥٣-٥٤ .

والتقسيم الأشمل الذي يذكره الفقهاء في كتبهم، هو تقسيم العقوبة من حيث النصّ عليها وتقديرها إلى:

عقوبات محدّدة :حُدّدت بنصّ شرعي من الكتاب أو السنة، كعقوبات الحدود بأنواعها، وكالقصاص ، والديات ، والكفارات .

وعقوبات غير محدّدة : وهي العقوبات التي لم يرد نصٌّ من الشارع ببيانها ، ولم يحدد منها نوعاً، ولا مقداراً معيناً ، بل فوّضها لولاة الأمر ، ليشرعوا منها ما يناسب كل جريمة، ويكفي للزجر والإصلاح ، وهي المسمّاة بالعقوبات التعزيرية [1] .

تقسيم العقوبة في القانون الوضعي:

تنقسم العقوبات في القانون الوضعي أيضاً إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، أبرزها تقسيمها من حيث طبيعتها إلى :

١- **العقوبات الأصلية** : وهي الجزاء الأساسي للجريمة ، وقد تكون عادة كافية لها، دونما حاجة إلى الاستعانة بسواها من أجل تحقيق العدالة ،لأنها تنطبق بحدّ ذاتها على الفعل الجرمي طِبْق ما يناسبه [2].

وتتنوع العقوبة الأصلية بتنوع الجرائم إلى: جنايات وجنح ومخالفات، وهو تقسيم تقليدي، أخذت به أكثر قوانين الدول العربية، ومنها قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م، والعقوبات الأصلية للجنايات فيه هي: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت [3]، وفي الجنح والمخالفات تكاد تتفق قوانين الدول العربية في أن عقوباتها هي الحبس والغرامة ، وينحصر الخلاف في حدودهما [4] .

---

[1] - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٦٧١/٢ .
أبو زهرة : العقوبة ، مرجع سابق ، ص٥٨ .
وقد سبق الحديث عن هذه العقوبات عند الحديث عن الجرائم المحدّدة وغير المحدّدة ، فلا داعي للتكرار .

[2] - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٣٥٧ .

[3] - المادة (٣٧) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .

[4] - يُنظر المادة (٣٩) و(٤١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .
ويُنظَر: محمود مصطفى : أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١/ ١٩٧٠ م ، ص١٢٢-١٢٣ .

٢- **العقوبات التكميلية أو الإضافية** :وهي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة وماهيتها وهذه العقوبات لا تُوقَع بمفردها، وإنما يُقضَى بها تبعاً للعقوبة الأصلية، وهذا ما يميّزها عن العقوبات الأصلية السابقة، وهي لا تُوقَع إلا إذا تضمّنها الحكم ، وهذا ما يميّزها عن العقوبات التبعية أو الفرعية [١] .

وقد نصّ قانون العقوبات السوري على عقوبات إضافية ، منها نشر الحكم ، والمصادرة الشخصية ، ولصق الحكم والتجريد المدني [٢] .

٣- **العقوبات التبعية أو الفرعية** : وهي العقوبات التي تُطبّق عفواً وحكماً مع العقوبات الأصلية التي ترتبط بها وتلحق بها دون حاجة إلى النطق بها من قبل القاضي، أو إلى ذكرها في الحكم صراحة [٣]، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وفقد الأهلية القانونية .

وفي كثير من القوانين تكون العقوبة الواحدة تارة تكميلية، وتارة فرعية ، وأحياناً أصلية [٤]، وهذا ما يُستَفاد من نصّ المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م، والتي جاء فيها : (إنّ العقوبات الفرعية أو الإضافية هي : ١- التجريد المدني . ٢- الحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية . ٣- الغرامة الجنائية . ٤- المنع من الحقوق المدنية . ٥- نشر الحكم ٦- إلصاق الحكم ٧- المصادرة العينية) .

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في نظام التجريم والعقاب بأنّها أفسحت مجال الاجتهاد أمام القضاة خارج نطاق الجرائم، والعقوبات المحددة والمقدرة شرعاً ،لفرض عقاب على كل اعتداء على المصالح المعتبرة في المجتمع، وإعمال القياس ربما في تطبيق أحكام ما ورد فيه النصّ، على ما لم يرد فيه النصّ ، مما يعني أنه قد يحظر ما لم يكن محظوراً؛ لوجود مصلحة في الحظر، لاعتبار معيّن، وقد يزول موجب الحظر، فيتغير معه الحكم، وفي ذلك مرونة، ومراعاة للمصلحة، ومسايرة لتطور المجتمع ، في حين أنّه لا

---

[١] - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج٣٥٨/١ .
[٢] - يُنظَر المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .
[٣] - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٣٥٧ .
[٤] - يُنظَر المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م .

يُسمَح لقضاة القانون الوضعي أن يجرّموا أفعالاً، أو أن يحكموا بعقوبات طبقاً لقياس، أو غيره [١].



المطلب الرابع : الضمان أو التعويض :

أولاً : تعريف الضمان لغة وشرعاً :

الضمان في اللغة يُطلق على أكثر من معنى، منها : الكفالة والغرامة والالتزام [٢] ، وبناء على معاني الضمان اللغوية يُطلق الفقهاء مصطلح الضمان على معنيين :

الأول :**الكفالة** ، ومن التعريفات في هذا المعنى أنّه: " ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفسٍ، أو بدينٍ، أو عينٍ " [٣] ، وأنّه: " التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار مَنْ هو عليه، أو عين مضمونة " [٤] ، وأنّه: " ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " [٥] .

والمعنى الثاني : **الالتزام والغرامة** ، وعُرّف بتعريفات منها أنه: " التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" [٦] ، وفي ذلك يقول صاحب الكلّيات : " والضّمان أعم من الكفالة ، لأنّ من الضمان مالا يكون كفالة ، وهو عبارة عن ردّ مثل الهالك إنْ كان مثلياً ،أو قيمته إنْ كان قيمياً " [٧] .

---

١ - العاني والعمري : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
٢ - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ومرجع سابق ، كتاب الضاد ، ج٣/٣٧٢ .
الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب النون ، فصل الضاد ، ج٤/٢٣٩ .
٣ - الدر المختار ، مرجع سابق ، كتاب الكفالة ، ج٧/٥٥٣ .
٤ - الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب التفليس ، ج٢/ ٢٥٧ .
٥ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحوالة والضمان ، ج٧/٧١ .
٦ - د. فتحي الدريني : النظريات الفقهية ، منشورات جامعة دمشق ، ط٤/١٩٩٧م ، ص ١٩٥ .
د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص١٥ .
٧ - الكفوي : الكليات ، مرجع سابق ، ص٥٧٥ .

والضمان له شِقّان : مدني وجنائي، والتعريف السابق له بأنه "التزام التعويض " يشمل القسمين، فالمدني يشمل ضمان العقد وضمان الإتلاف، والجنائي يشمل الضمان في الجنايات .

والضّمان مشروع بأدلة من الكتاب والسنة ، منها: قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[1] ، وهذا عام في الأشياء كلها [2] ، فالآية تقرر مبدأ المماثلة في الجزاء عدلاً ، والتعويض ضرب من الجزاء [3].

وعن أنس رضي الله عنه قال :" أهدَتْ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قَصْعة ، فضربت عائشة القَصْعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعامٌ بطعامٍ ،وإناءٌ بإناءٍ " [4] ، والحديث واضح في تقرير التعويض ، مما يدلّ على أنّ مبدأ الضمان مستقرّ في الشرع، بما تقرر فيما سبق من أدلة ، وسواها كثير .

ثانياً : أركان الضمان :

للضمان بشكل عام أركان ثلاثة هي : التعدّي والضرر وعلاقة السببية بينهما .

الركن الأول : التعدي :

يشترط الفقهاء للفعل الضار الذي يُوجِب الضمان أن يحصل تعدّياً ، ومفهوم التعدي يرتبط به ثلاثة معانٍ في اصطلاح الفقهاء :

الأول: ارتكاب العمل المحظور شرعاً دون وجه حقّ .

الثاني المجاوزة الفعلية إلى حقّ الغير، أو ملكه المعصوم .

الثالث: الإهمال والتقصير في الاحتياط .

---

[1] - البقرة: ١٩٤ .
[2] - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢٥١/٣ .
[3] - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص١٩٨ .
[4] - سنن الترمذي : كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر ، رقم الحديث (١٣٥٩) ، ج٣٣/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والقصعة بفتح القاف : إناء من خشب .

وعلى هذا فليس كلّ فعلٍ ضارٍّ يُوجِب الضمان ، فلو أنّ شخصاً هدم داراً لغيره بإذن صاحبها، لا يضمن، لأنّ فعله وإنْ كان ضارّاً، لكنه بحقّ ، بناءً على إذن صاحبه .

وليس كلّ فعلٍ مشروع ينتفي عنه الضمان، فقد يؤدّي إلى ضرر فاحش بالغير ، فينقلب فعلاً ضارّاً غير مشروع، بالنظر إلى نتيجته، لا إلى ذاته، وهذا ما يُسمّى بالتعسف في استعمال الحقّ .

فمثال الفعل المحظور الذي يترتب عليه الضمان : مالو وضع رجل في الطريق حجراً ، أو جِذْعاً ، أو بنى فيه بناءً ، أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة أو ميزاباً فعُطِب به إنسان ، فإنه يضمن ذلك الضرر [1] ؛ لأن تصرفه محظور وغير مأذون فيه .

ومثال التعدّي الذي يكون بالتعسف في استعمال الحق : من اتّخذ دكانه طاحونة ، أو إصطبلاً وتضرر منه الجيران ، فهو وإنْ كان يتصرّف في ملكه ، إلا أنّ أثر تصرّفه تجاوز حدود ملكه بالضرر على غيره ضرراً فاحشاً ، والفرق بين الفعل الضار في المثال الأول، والفعل التعسفي هنا أنّ الأول لا يُشتَرط فيما يترتب عليه من ضرر لتنعقد سببيته للتضمين أن يكون الضرر فاحشاً أو راجحاً ، بل يكفي أن يكون يسيراً ، بخلاف الثاني؛ لاستناده أصلاً إلى حقّ .

ومثال التعدي الذي يكون بمعنى الإهمال والتقصير في الاحتياط : من يوقد ناراً في يومِ ريح على وجه يعلم أن الريح ستذهب بالنار إلى ملك غيره ، فإنه يكون ضامناً،كما لو أوقد النار في ملك غيره [2] .

ويختلف الفقهاء في كون التعسف في استعمال الحق موجباً للضمان على قولين :

الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر المذهب، والشافعية من أنّ صاحب الملك مطلق التصرّف في ملكه، وله أن يفعل في ملكه ما بدا له مطلقاً ، وإن لَحِقَ الضرر بغيره، لكنْ إنْ كفَّ عما يؤذي غيره، فهو حسن، ولا يُجبَر على ذلك .

---

[1] - أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي : مجمع الضمانات ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١/١٩٨٧م، الباب الثاني عشر في الجناية ، ص١٧٦ .

[2] - أحمد موافي : الضرر في الفقه الإسلامي ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٩٩٧م ، ص٨٠٣-٨٠٤ . الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٠٥ حتى ٢١٠ .

ويمثّل الحنفية لذلك بما لو اتّخذ بئراً في ملكه ،أو بالوعة، فنزّ منها حائط جاره، وطلب جاره منه تحويله، لم يُجبَر عليه، فإنْ سقط الحائط من ذلك لا يضمن ، و هذا ظاهر المذهب، وهو ما يقضي به القياس ، ولكنْ يُترك ذلك إنْ تعدّى الضرر إلى غيره وكان فاحشاً، كأن يكون سبباً للهدم، أو أنْ يخرج عن الانتفاع بالكلّية، وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية، كسدّ الضوء بالكلّية، وهذا ما عليه الفتوى، وأمّا التوسّع إلى منع كلّ ضرر، فيسدّ باب الانتفاع بملك الإنسان [1] .

الثاني : أنّ التصرّف في الملك بما يتعدّى ضرره إلى الغير، وإنْ كان على الوجه المعتاد، يُمنَع منه المرء ؛ للنهي عن الضرر ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، ووافقه الإمام مالك في بعض الصور، منها : أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنّها تُطَمّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، ويتأكّد المنع عند المالكية فيما لو قصد الإضرار، ولا شيء غيره [2] .

ولا يُنظَر إلى التعمد في التعدّي كشرط للتضمين في إتلاف الأموال ، فالتعمد والخطأ في ذلك سواء، بل إنّ توافر الإدراك ،والتمييز ،والإرادة في الفاعل وانتفاء ذلك سواء أيضاً، وعلى هذا كان الصغير غير المميّز كالكبير البالغ العاقل المدرك في المسؤولية عن ضمان ما يترتب على أفعاله الضارّة من إتلافٍ لمال الغير، وكذلك المجنون والمعتوه والنائم، لأنّ الضمان ليس من باب العقوبة التي يُشتَرط فيها القصد والإرادة ، بل من باب الجبر والتعويض المالي [3] ، وفي ذلك يقول العزّ بن عبد السلام في قواعده :" وقد حُصِّل من ذلك أنّ الإتلافَ يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال ، ويجري الضمانُ في عمدها وخطئها، لأنه من الجوابر ، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنها من الزواجر"[4] .

---

[1] - البغدادي : مجمع الضمانات ، مرجع سابق ، الباب الحادي عشر في إتلاف مال الغير وإفساده ، ص١٥٢ .
الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب القضاء ، ج٤/ ١٩٦ .
ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، كتاب أدب القاضي ، ج٥/٥٠٦ .
السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب القسمة ، ج١٥/ ٢١ .
الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ص٦٢٣ .

[2] - الشاطبي : الموافقات ، مرجع سابق ، كتاب المقاصد ، ج٣/ ٥٥-٥٦ .
ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، مرجع سابق ، الحديث الثاني والثلاثون ، ص٦٧٦ .

[3] - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

[4] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، قاعدة فيما يوجب الضمان والقصاص ، ج٢/٢٦٨ .

ويستثني الفقهاء من عموم قاعدة التعدّي حالات لا يُعَدّ الفاعل فيها معتدياً في حكم الشرع، ولو تحقق منه مناط التعدّي ظاهراً ، وهي : حال الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ، وحال الضرورة ، وحال تنفيذ أوامر ذي الولاية العامة، أو الخاصة [1] .

الركن الثاني : الضرر:

الضرر: ضد النفع [2]، وقد عرّفه ابن العربي بأنه: " الألم الذي لا نفع فيه يوازيه، أو يُربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه، ولهذا لم يُوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشّاقة بالضّرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه " [3] .

وعُرّف بأنه: " تحصيل الألم أو ما يكون وسيلة إليه " [4] .

وبأنه :" إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ... ، وهو بالفتح والضم ما يؤلم الظاهر من الجسم، وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الأذى، وهو إيلام النفس وما يتّصل بأحوالها " [5].

وعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: " إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاء يلحق الشخص ،سواء أكان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته " [6] .

ويبدو تعريفه بأنه : "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" هو التعريف الجامع، حيث يشمل جميع صور الضّرر وأنواعه، لكنه ليس مانعاً، حيث يدخل فيه أنواع من الضّرر الذي فيه وجه مصلحة شرعية، والذي أخرجه ابن العربي من تعريفه، ولذلك يمكن أن يكون التعريف المختار للضرر هو : إلحاق مفسدة بالغير دون وجه شرعي معتبر .

والأصل في منع الضّرر الحديث الشريف: " لا ضرر ولا ضرار " [7]، وقد قرر علماء الأصول بناءً على استقراء أدلة الشرع في منع الضرر أنّ الأصل في المضارّ الحرمة، وفي المنافع

---

[1] - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢١١ ، وتفصيل هذه الحالات في مواضعها من كتب الفقه .
[2] - الصنعاني : سبل السلام ، كتاب البيوع والمعاملات ، باب إحياء الموات ، ج٢١٨/٥ .
[3] - ابن العربي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨١/١ .
وقد ذكر العز بن عبد السلام ما يفيد هذا المعنى للضرر حين عرّف إتلاف الأعيان بأنه : تفريق أجزائها ، وتفويت ماليتها ، والإتلاف الحكمي لها بتبديل صفاتها ، أي أنها تخرج عن إمكانية تحصيل المنفعة منها .
العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية ، ج٣٢٤/٢ .
[4] - الرازي : المحصول في علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع ، ج١٠٨/٦.
[5] - المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١٩٧٢/٢م ، حرف لا ، ج٤٣١/٦ .
[6] - د . وهبة الزحيلي : نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢٠٠٨/٨م ، ص٢٣ .
[7] - موطأ مالك: كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٥٦٠)، ج٣/ ٥٧١-٥٧٢ ، وقال في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع رقم الحديث (٢٤٠٠) ، ج٧٤/٢ . =

الإباحة [1]، وتبعهم الفقهاء فذكروا أنّ الضرر حرام ممنوع جميعه، ويجب قطعه ورفعه، ولو كان قديماً، على أي صفة كان، فتقادمه لا يزيده إلا ظلماً وعدواناً [2] .

والضّرر الذي يُمنَع من إحداثه، ويُزال ما أُحدِث منه هو الضّرر المحقق، وهو يشمل محقق الوقوع في الحال، أو في المستقبل، ويرى الفقهاء أنّ الضّرر الغالب له حكم الضرر المحقق [3]، والضّرر الغالب هو ما يغلب على الظن تحققه، ذلك أنه يندر أن يكذب الظن بوقوعه، وقد ثبت في الشرع العملُ بالظنون، ولو تُرك العمل بها خوفاً من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة [4] .

وكمثال على الجرائم ذات الخطر المحقق في المستقبل، تُذْكَرُ جريمة انبعاث المواد المشعة في الهواء بكميات تتجاوز الحدود المسموح بها، فإنّه من المؤكّد أنّ هناك ضرراً فعلياً سوف ينشأ عن ذلك، حيث إنّ الأبحاث العلمية أثبتت مدى الضّرر الذي يصيب الإنسان من جراء الاتصال بالمواد المشعة [5] .

والضرر هو علة الضمان ، ويُوجِب التضمين مطلقاً ، ولو من غير قصد أو تعمد أو إدراك وتمييز، كما سبق ، وإذا انتفى الضرر انتفى الضمان، فمن ذبح شاة لغيره لا تُرجَى حياتها،

=ويحتمل أن يريد بإيراد لفظ الضرر والضرار معاً التأكيد ، فيكون معنى الضرر والضرار واحداً ، ويحتمل أن يريد به: لا ضرر على أحد، بمعنى أنه لا يلزمه الصبر عليه ، ولا يجوز له إضراره بغيره ، ويحتمل أن يكون معنى الضرر أن ينفرد بالإضرار بآخر ، بينما الضرار أن يضر كل من الشخصين صاحبه ، لأن هذا البناء – الضرار – يُستعمل كثيراً بمعنى المفاعلة، كالقتال والضراب والسباب، وقيل غير ذلك .
أبو الحسين علي بن عبد السلام التَسولي : البَهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٩٩٨/١م، باب في الضرر وسائر الجنايات ، ج٥٥٦/٢.
ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، الفصل الثالث عشر في القضاء ينفي الضرر وسد الذرائع ، ج٢٥٨/٢ .
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي : المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١٤٢٠/١هـ ، كتاب الأقضية ،القضاء في المرافق ، ج٤٠٣/٧ .

[1] - الرازي : المحصول في علم الأصول ، مرجع سابق ، الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع ، ج١٠٥/٦ .
الزركشي : البحر المحيط ، مرجع سابق ، كتاب الأدلة المختلف فيها ، ج٦/ ١٢ .
العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع ، مرجع سابق ، الكتاب الخامس في الاستدلال ، ج٣٩٤/٢ .

[2] - الباجي : المنتقى شرح موطأ مالك ، مرجع سابق ، كتاب الأقضية ، القضاء في المرافق ، ج٤٠٧/٧ .
الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص١٠١ .
الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، كتاب الصلح وأحكام الجوار ، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره ، ج١٠/ ٣٥٩ .
الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، كتاب البيوع والمعاملات ، باب إحياء الموات ، ج٢١٨/٥ .
ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، الفصل الثالث عشر في القضاء ينفي الضرر وسد الذرائع ، ج٢٦١/٢ .
المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، مرجع سابق ، حرف لا ، ج٤٣١/٦ .

[3] - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الشفعة ، ج٣١٦/٩ .
التَسولي : البَهجة في شرح التحفة ، مرجع سابق ، باب في الضرر وسائر الجنايات ، ج٢٥٥/٢-٢٥٦ .

[4] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠٩/٢ .

[5] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٩٩ .

لم يضمن قيمتها؛ لعدم الضرر ، وإنْ باشر فعلاً ضاراً ، ذلك لأنه أفاد صاحبَها ؛ إذ لو تركها دون ذبح وهي مشرفة على الهلاك لتلفت [١].

والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً :

فالمادي :كالذي يصيب مال الإنسان بالإتلاف أو التعييب ، كُلاً أو جزءاً ، ويترتب عليه وجوب التعويض على صاحب المال؛ جبراً للتلف، بالمِثْل الكامل في المثليات ؛ ليتحقق الجبر صورة ومعنىً ، وإلا فبالقيمة المالية في القيميات[٢] .

وأما الضرر المعنوي :فكالأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه، وعِرضه نتيجة القذف، والسّب، وكالإيلام النفسي نتيجة الامتهان في المعاملة ، وغير ذلك .

والضرر المعنوي لا يخضع لقواعد التعويض المقررة في الفقه الإسلامي، من جبر المال بالمال، ولذلك فإن الأصل فيه عدم التضمين ، إلا أنّ بعض الفقهاء قالوا بتعويض الألم، وحيث إنّه ليس بمال ليقابله مال، تركوا أمر تقديره للحاكم [٣] ، وقد ذُكِر ذلك في كتب السادة الحنفية والشافعية .

يقول السرخسي في المبسوط : " وقد رُوِي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر ، تجب حكومة بقدر مالحَِقه من الألم ، وعن أبي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء ، وأجرة الأطباء حتى اندملت ، وأبو حنيفة رحمه الله قال: لا يجب شيء، لأنه لا قيمة لمجرد الألم " [٤] .

وجاء في كتاب الأم للشافعي : " ولو أنّ رجلاً سَلَخَ شيئاً من جِلْد بدن رجل ، فلم يبلغ أن يكون جائفة [٥]، وعاد الجلد فالتأم، أو سقط الجِلْد فَنَبتَ جِلدٌ غيره ، فعليه حكومة ، فإنْ كان عمداً، فاستُطيع القصاص منه ، اقتُصَّ منه ، وإلا فديته في ماله ، وإذا بَرِأ الجلد معيباً ، زِيْدَ في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم " [٦] .

---

١ - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢١٢-٢١٣ .
٢ - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، قاعدة في المستثنيات من القواعد الشرعية ، ج٣٢٥/٢ .
٣ - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢١٤ .
د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص٢٣-٢٤ .
٤ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب الديات ، ج٨١/٢٦ .
وقد ذُكِر ذلك في حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج٢٠١/١٠ .
٥ - الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الجيم ، المجلد ٧٢٨/١ .
٦ - الشافعي : الأم ، مرجع سابق ، كتاب القصاص ، ص١١٨٩ .

وبناء على القواعد العامة النافية للضرر، والمقررة لضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير، أو إهمال،أو عدم احتراز، أو لتعارف الناس على ذلك ، يمكن القول بتعويض الضرر لضياع المصلحة ، وإن لم ينصّ الفقه الإسلامي على ذلك ، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه نظرية الضمان [1] ، فالقواعد عامة ، وهي تشمل بعمومها كل الأضرار ، وآكدها القاعدة التي هي في أصلها حديث نبوي مشهور " لا ضرر ولا ضرار " [2] ، وهو يدلّ على تحريم الضُّر بعمومه [3] ، وأيضاً قاعدة " الضرر يُزال " و" المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً " .

والمصلحة البيئية تُعَدّ اليوم من جملة المصالح التي تدخل في منظومة التضمين ؛لما يترتب على تفويتها من مفاسد ، والله أعلم .

وقد استقر الاجتهاد القضائي في القانون على القول بأنّ كلّ جريمة تفترض الضرر كنتيجة ملازمة لها في صورتها العامة، وقد يكون ضمنياً مفترضاً، وليس ظاهراً، وقد يكون معنوياً، أو أدبياً، أو اجتماعياً، أو عاماً، كما يمكن أن يكون شخصياً أو مادياً، وقد يكون محققاً، أو ممكن الحدوث، حسب تنوع الحالات [4].

ويُلاحَظ في الضرر عدة أمور في القانون حتى تقوم مسؤولية الجاني عن خطئه، منها :

١- أن يكون الضرر الذي وقع نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب إليه ذلك الضرر، أما إذا كان تحقق الضرر نتيجة غير مباشرة للخطأ، فلا يسأل عنه مرتكب الخطأ، ومعنى ذلك أنّه إذا تدخلت أسباب خارجية في إحداث الضرر (كخطأ الغير أو القوة القاهرة) ،وقطعت الصلة المباشرة بين الخطأ والضرر، فلا يمكن في مثل هذه الحالة نسبة الضرر إلى الخطأ، والقول بالتعويض .

---

[1] - د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

[2] - موطأ مالك: كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٥٦٠)، ج٣/ ٥٧١-٥٧٢ ، وقال في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، رقم الحديث(٢٤٠٠) ج٢/٧٤ .

[3] - الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، كتاب البيوع والمعاملات ، باب إحياء الموات ، ج٥/٢١٨ .

[4] - الزغبي : الموسوعة الجزائية ، مرجع سابق ، ج١/ ٢٤٢ .

٢-أن يكون الضرر محققاً ومؤكداً، أي أنْ يكون قد وقع فعلاً، أو أنّ وقوعه مستقبلاً مؤكّد ومحقق، وأما الأضرار الاحتمالية، أو الافتراضية، فلا تصلح أساساً للتعويض، ولا تقوم بناءً عليها دعوى المسؤولية .

٣-أن يصيب الضرر حقاً مشروعاً للمضرور يحميه القانون.

٤-أن يكون الضرر قابلاً للتقويم بالنقود،حتى يكون بالإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض ، والأمر في ذلك يسير في حالات الضرر المادي ، لكنه ليس كذلك بالنسبة للضرر المعنوي ، حيث يصعب تقديره وتحديد أبعاده بالمال [١] .

الركن الثالث : علاقة السببية بين التعدي والضرر :

العلاقة بين الفعل الضار ونتيجته من الضرر، إمّا أن تكون على سبيل المباشرة أو على سبيل التسبب، وبانتفاء هذه العلاقة ينتفي الحكم بالضمان ، فهي علاقة تلازمية .

ويُقصَد **بالمباشرة** : إيجاد علة الهلاك [٢] أو التلف ، ويكون ذلك بحصول نتيجة الفعل الضار مباشِرة لما قام به الفاعل، دون أن يتوسط بينهما فعل آخر يمكن أن يُسنَد إليه الفعل الضار ، وهو ما ذكره صاحب غمز عيون البصائر في قوله : " حدّ المباشر: أن يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله، والتلف فعل مختار " [٣] .

ويجب الضمان بمباشرة الفعل الضار مطلقاً، ولا يُشتَرط التعمد، ولا الإدراك ، أو التمييز، كما تقدّم ، ولذلك صاغ الفقهاء القاعدة الفقهية " المباشِر ضامن، وإن لم يتعمّد"، لتعُمّ بوجوب الضمان كل من حصل الأثر الضار بفعله، أياً كان، سواء أكان عامداً، أو مخطئاً [٤]، فلو انقلب النائم على متاع ،وكسَرَه، يجب الضمان، مع أنّ إرادة الضرر لم تُوجَد منه [٥] ، ولو ارتكب المجنون أو الصغير غير المميّز فعلاً ضاراً يوجب الضمان ،

---

١ - د.التركاوي : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨-٣٧٩ .
٢ - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/٢٦٥ .
٣ - أحمد بن محمد الحنفي الحموي : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٨٥م ، ج١/٤٦٦ .
٤ - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٢/ ١٠٤٥ .
٥ - البغدادي : مجمع الضمانات ، مرجع سابق ، الباب الحادي عشر في إتلاف مال الغير ، ص١٤٦ .

وجب في حقه، وإنْ لم يكن منهما إدراك ولا تمييز ؛ لأن التشريع الإسلامي رتّب الضمان على التعدي حكماً وضعياً، لا تكليفياً ، من قبيل ربط الأحكام بأسبابها [١] .

وأما **التسبب** فهو إيجاد علّة المباشرة [٢] ، والمتسبب هو الذي يفعل ما يؤدّي إلى الفعل الضار، ولا يباشره ،كمن يحفر حفرة في الطريق العام دون إذن ولي الأمر ، فيقع فيها حيوان أو شخص أعمى، فإنّ المتسبب، وهو الحافر يضمن ضرر الأنفس والأموال [٣] ؛ لتعدّيه بالحفر، وتسببه بالإتلاف، ولنسبة الإتلاف إليه عادةً، بخلاف مالو حفر الحفرة في أرضٍ يملكها ، ثمّ سقط فيها حيوان لغيره ، فتلف ، فإنّه لا يضمن ؛ لأنه وإنْ كان متسبباً، لكنه غير متعدٍّ ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديّاً .

فإذا وُجِدتْ المباشرة وحدها، لزم الضمان، كالحال في السرقة والإحراق والإغراق والهدم وغير ذلك .

وإذا وُجِد التسبب وحده وجب الضمان بالشروط التالية :

١-أن يحدث تعدٍّ من فاعل السبب .

٢-أن يقع الضرر بتعمّد المتسبب .

٣-أن يؤدّي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخّل سبب آخر، أو وجود فعل لشخص آخر ، وإلا نُسِب الفعل إلى المباشر [٤] .

فإذا اجتمع المباشر والمتسبب أُضيف الحكم للمباشر ، ففي المثال السابق ، لو حفر شخص حفرة في الطريق العام ، فجاء آخر وألقى فيها حيواناً أو متاعاً ، فأتلفه، كان المباشر الدافع هو الضامن، دون الحافر [٥] .

---

١ - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢١٧-٢١٨ .
موافي : الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣٣٠ .

٢ - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/٢٦٦ .

٣ - الزرقا : المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج٢/ ١٠٤٦ .

٤ - د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص٢٧-٢٨ .

٥ - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، القاعدة التاسعة عشرة ، ج١/٤٦٦ .
على أن للقاعدة في تقديم المباشرة على التسبب بعض الاستثناءات، يكون فيها السبب في معنى علة الضرر من حيث القوة والأثر ، فيضاف الحكم إلى المتسبب، أو إلى كليهما . يُنظر : الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٢٢.

ثالثاً : أسباب الضمان وكيفيته :

يذكر الفقهاء من أسباب الضمان ثلاثة : العقد ، ووضع اليد ،والإتلاف .

١-العقد : وهو سبب للضمان إذا نُصَّ فيه صراحة أو ضمناً – حسب العرف والعادة – على شرط ، ثمّ أخلّ العاقد به، أو بما تقتضيه طبيعة العقد .

٢-وضع اليد : ووضع اليد على المال سبب للضمان، سواء أكانت اليد غير مؤتمنة ، كيد السارق والغاصب ،أم مؤتمنة ، كيد الوديع في الودائع ، والوصي على مال اليتيم، لكنّ الفرق بين الحالين: أنّ الأولى تضمن، ولو كان التلف بآفة سماوية ، أي بقوة قاهرة ، بينما لا تضمن اليد المؤتمنة الهلاك إلا بالتّعدّي أو بالتقصير .

٣-الإتلاف : وهو سبب لوجوب الضمان بتوافر الأركان التي سبق ذكرها ، ويمكن تعريفه بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به عادة ، ويَرِدُ على النفس الإنسانية، وعلى البهائم ، والجمادات ، والأشياء [١] .

وما يتعلق بالبحث من هذه الأسباب هو ضمان اليد في بعض صوره، وضمان الإتلاف .

كيفية الضمان :

إنّ المبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله ، عملاً بالقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ، و " الضرر لا يُزال بالضرر " ، حتى لا تتسع دائرة الأضرار الواقعة لمقابلة المثل بالمثل ، على نحو فكرة الثأر التي كانت سائدة أيام الجاهلية الأولى ، وإنما يكون الضمان لجبر الضّرر و ترميم آثاره .

وأما في المسؤولية الجنائية في الاعتداء على النفوس ، فإنّ المبدأ المقرر هو المماثلة بين الجناية والعقاب ؛ لأن الجنايات لا تُقمَع إلا بعقوبة لها من جنسها ، فَمَنْ قَتَلَ قُتِل ، ومَنْ جَرَح جُرِح [٢] .

---

[١] - د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص٦٣ حتى ٦٧ .
السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، قاعدة أسباب الضمان ، ج٢/ ١٠٣ .

[٢] - د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص٨٨-٩٠ .

والأصل في ضمان الأموال أن يضمن المثليّ بمثله ، والمتقوَّم بقيمته ، فإنْ تعذّر المثل رُجِع إلى القيمة؛ جبراً للمالية [1] .

والمثلية في المال تعني المساواة، أو المعادلة، والتكافؤ بين العوض والمعوّض عنه، ذلك لأن الفعل الضار يرد على العين، وعلى أوصافها كذلك ، فوجب مراعاة كل ذلك في التقدير ، وهذه هي المماثلة التامة [2] ، فإنْ تعذّرتْ يُصَار إلى القيمة .

والأموال المثلية هي المكيلات والموزونات والعدديات التي لا تتفاوت آحادها في المالية ، كالجوز والبيض، ونحو ذلك .

والقيميّة : ما ليس لها مثل ، أو لها، ولكنْ مع التفاوت المعتدّ به في القيمة ، ويُقدّر القاضي التعويض بالاستعانة بأهل الخبرة [3] .

رابعاً: شمول الضمان للتعدي على مكونات البيئة:

يذكر الفقهاء من شروط الضمان في الإتلاف المالي أن يكون المال المتلَف متقوَّماً مملوكاً، فلا ضمان فيما ليس بمال، كالميتة والدم ، أو ليس بمتقوّم شرعاً ،كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أو ليس مملوكاً لأحد كالمباحات [4]، وتذكر كتب الفقه تعليلاً لذلك بأنّ التقوّم يُبنَى على العزّة والحظر ، وذلك لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء وغيره من أسباب التملك[5]، مع استثناء إتلاف المباحات من نباتٍ، وحيوانٍ في حرم مكة والمدينة، على تفصيلٍ بين المذاهب في صفة الحيوان والنبات الذي يجب فيه الجزاء .

ومفهوم هذه الشروط أنّ التعدي على مكونات البيئة المملوكة المتقوّمة يوجب الضمان ، بينما لا يجب شيء من الضمان في التعدّي على غير المملوكة .

---

[1] - السيوطي : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، في تقسيم المضمونات ، ج٢/٩٧ .
العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢/٣٢٥ .

[2] - الدريني : النظريات الفقهية ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

[3] - د. الزحيلي : نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص٩٢-٩٦ .
الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ج٥/٢٢٣ .

[4] - الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ج٥/٢٢٢ .
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ج١٠/٧٥ حى٧٧ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ج٧/ ٤٢٧-٤٢٩ .

[5] - الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الغصب ، ج١٠/٧٧ .

ومن النصوص الفقهية في ذلك ما جاء في مجمع الضمانات :" رجلٌ قَطَعَ أشجار كرم لإنسان، كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يُقوَّم الكرم مع الأشجار القائمة ، ويُقوَّم مقطوع الأشجار ، فما بينهما يكون قيمة الأشجار " [1] .

وجاء في القواعد الكبرى للعزّ بن عبد السلام :" وقد نصّ الشافعي رحمه الله على أنّ الغاصب لو حَفَرَ الأرض، فنقصَتْ بحفره، للزِمه أنْ يردّ التراب إلى حُفَرِهِ ، ليسويَّ الأرض كما كانت، وهذا قضاءٌ بأنّ تأليفَ بعضِ التراب إلى بعض، وتسويةَ الحُفر من ذوات الأمثال، فإنّه لو كان من ذوات القِيَم، لأوجب عليه أرش النقصان " [2] .

ويبدو الحكم في عدم تضمين غير المملوك ملائماً لحالة البيئة المستقرّة ، حيث لا إفساد ولا تعدٍّ يصل لدرجة الضّرر الفاحش على مكوناتها ، مما يعني أنّ مصلحة الجماعة في حفظ مكونات البيئة مصانةٌ عن الهدر ، أما اليوم وقد تعددت وسائل الإفساد، وامتدّ أثرها ليتجاوز حدود مكانه وزمانه، وليهدد بضرره المصالح المعتبرة، فإنّ الحكم بعدم التضمين قد يتغيّر .

ويؤيّد هذا الاتجاه قواعدُ الترجيح بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ، ومما هو مقرّر في ذلك أنّه إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما [3] ، وهنا تعارضت مفسدة التعدّي على مكونات البيئة بالضرر الفاحش –كالتلوث بدرجاته الخطرة– مع مفسدة تضمين المتعدي، والأُولى أكثر ضرراً لعمومها، والثانية أقلّ ضرراً لخصوصها ، فيترجح درء الأُولى .

وكمثال على ذلك فإنّ صاحب المعمل الذي يدفع بنفايات معمله إلى النهر المجاور، فيلوّث ماء النهر ، ويتلف عناصر الحياة فيه ، لا يمكن أنّ يُبرّأ من الضمان بدعوى أنّ النهر ليس مملوكاً لأحد ، خاصةً وأنّ منافع النهر ستتعطل مع الوقت ، إنْ لم تتحول إلى مضارّ ، بل إنّ عين المصلحة أنْ يُضمَّن ويُجرّم عمله ، وأن يضع ولي الأمر قيمة ما ضُمّن لإصلاح ما فسد من النهر ، فتعود بذلك مصلحة الضمان، وجبر الضّرر على الجماعة كلها .

---

[1] - البغدادي : مجمع الضمانات ، مرجع سابق ، الباب الحادي عشر في إتلاف مال الغير وإفساده ، ص١٥٠ .
[2] - العز بن عبد السلام : القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، قاعدة في الجوابر والزواجر ، ج٢٦٨/١ .
[3] - ابن نجيم : الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، القاعدة الخامسة الضرر يزال ، ج٢٨٦/١ .

ضمان مكونات البيئة في مكة والمدينة :

يتّفق الفقهاء [١] على حرمة التّعرض لحيوان، ونبات الحرم المكي للمحرم، والحلال على السواء، ومَنْ فَعَل فعليه الجزاء، لقوله تعالى :﴿ لَا تقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُم ﴾[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :" إنّ هذا البلد حرّمه الله ، لا يُعضَد شوكه ، ولا يُنفّر صيده ، ولا يلتقط لُقَطتَه إلا من عرّفها " [٣].

وخالف المالكية فذهبوا إلى عدم وجوب الجزاء بقطع نبات وشجر الحرم المكي ، كما لا جزاء على التعدّي على صيد المدينة وقَطْع شجرها [٤] ،مع ثبوت التحريم .

ويحرم عند الجمهور – عدا الحنفية – صيد المدينة وشجرها أيضاً ، لكن اختلفوا في الضمان : فالمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في إحدى الروايتين قالوا : لا يجب فيه الجزاء ؛ لأنّ الجزاء من الشارع ، ولم يرد به ، ولجواز دخول المدينة بغير إحرام ، فخالفت مكة.

ويرى الحنابلة في الرواية الأخرى وجوب الجزاء ، وهو قول الشافعي في القديم [٥] ، وقد ثبتت حرمتها بأحاديث كثيرة منها : قوله صلى الله عليه وسلم :" إنّ إبراهيم حرّم مكة ، وإنّي حرّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْها ، لا تُقطَع عِضاهها، ولا يُصَاد صيدها " [٦] .

ويرى الحنفية أنْ ليس للمدينة حرمة الحرم المكي في حق الصيود والأشجار ونحوها، مستدلين على ذلك بما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى بعض الصبيان بالمدينة

---

١ - ابن عابدين : حاشية ابن عابدين : مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٦٠٣/٣.
الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٢٦١/٣-٢٦٦ .
الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٧٢/٢ .
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الحج ج٧٦٠/١ حتى ٧٦٤ .
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٥/ ١٧٩-١٨٥-١٨٨ .

٢ - المائدة : ٩٥

٣ - صحيح البخاري : كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم الحديث (١٥٨٧) ،ج٤٨٩/١.
لا يُعضَد: أي لا يُقطع.

٤ - الدردير : الشرح الكبير ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٧٩/٢ .

٥ - الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٧٩/٢.
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الحج ج٧٦٧/١.
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، ج٥/ ١٩٠-١٩١ .

٦ - صحيح مسلم : كتاب الحج، باب فضل المدينة و دعاء النبي صلى الله عليه و سلم فيها بالبركة ، رقم الحديث (٤٥٨) ، ج٩٩٢/٢. واللابتان: الحرتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان، شرقية وغربية ، وهي بينهما.
والعِضاه: بكسر العين هي كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضيهة. صحيح مسلم بشرح النووي : الكتاب والباب السابقان، ج١٣٥/٩-١٣٦.

طائراً ، فطار من يديه ، فجعل يتأسّف على ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" يا أبا عمير ما فعل النُغير " [1] ، فلو كان للصيد في المدينة حرمة الحرم، لما ناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً ، كما أنّ المدينة يجوز دخولها بغير إحرام، كسائر البلدان، فخالَفَتْ مكة في ذلك ، فتكون كسائر البلدان [2] .

وتبدو أدلّة الجمهور أصرح في الدلالة على التحريم ، بمقابل احتمال أن يكون حديث النغير قبل تحريم المدينة ، واحتمال أن يكون قد صِيدَ من الحل، لا من حرم المدينة ، وقد ثبت على الفتوى بتحريم المدينة عدد من الصّحابة ، مما يجعل احتمال النسخ بعيداً ،ويرجّح مذهب الجمهور [3] ، ثمّ إنّ المصلحة ظاهرة في حفظ وحماية مكونات هذا المكان المبارك من أنْ تُنال – ولو من طريق الفعل المباح كالصيد – وذلك لكثرة من يرتاد المدينة ويزورها ، كما مكة المشرّفة.

ويمكن أن يستفيد ولي الأمر من هذا الحكم في تخصيص أماكن تكون محميات طبيعية ، يحظر فيها صيد أنواعٍ من الحيوان يتهددها الانقراض، فيقيّد فيها المباح، ريثما يعود للأنواع توازنها ، وتستعيد البيئة عافيتها .

---

[1] - وردت هذه الصيغة للحديث في كتب الحنفية ، غير أن ما اطلعت عليه من روايات للحديث ليس فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو من أعطى الصغير الطير ، وبالتالي لا دليل في الحديث يؤيد ما ذهبوا إليه .
ونص الحديث في البخاري عن أنس قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال أحسبه فطيماً – وكان إذا جاء قال : يأأبا عمير ما فعل النغير ؟ نُغرٌ كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا " .
صحيح البخاري : كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، رقم الحديث (٦٢٠٣) ، ج١٢٨/٤. وأخرجه مسلم : كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، رقم الحديث (٢١٥٠) ، ج١٦٩٢/٣

[2] - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، كتاب المناسك ، ج١٠٥/٤ .

[3] - ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب فضائل المدينة ، ج٨٣/٤ .

الباب الثاني

الأحكام الخاصة لأنواع من الجريمة البيئية

الباب الثاني

الأحكام الخاصة لأنواع من الجريمة البيئية

تمهيد :

تخضع الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم للقواعد العامة في التجريم بشكل عام ، وهي تتميّز مع ذلك بذاتية مستقلة تستدعي أحياناً خروجاً على تلك القواعد .

ويُشار في هذا المجال إلى عدة صعوبات تكتنف معالجة حماية البيئة من الناحية الجنائية ، منها :

أولاً : من حيث الإسناد المادي للجريمة، يصعب تحديد الجاني في كثير من الأحيان ، وخاصة في جرائم تلويث البيئة التي لا تتمّ بفاعل واحد ، وإنما من خلال مصادر متعددة، قد لا يربط بينها رابط ، فتلوث الهواء في منطقة معينة – على سبيل المثال – قد يكون ناتجاً عن انبعاث أدخنة من المصانع، والمنشآت القائمة في تلك المنطقة، أو من وسائل النقل المختلفة التي تمر بها، أو بسبب أجهزة التبريد، أو التدفئة المستخدمة في المباني، مما يعني صعوبة تحديد المسؤول عن جريمة التلوث، والصعوبة الأكبر تكمن في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو الاعتباري ، وما يتعلق بذلك من إثبات إرادة الفاعل، وغير ذلك .

ثانياً : من حيث أركان الجريمة ، فالركن المادي قد يكون السلوك الإجرامي فيه سلوكاً إيجابياً ، وقد يكون سلبياً بطريق الامتناع عن واجب ، وهنا يُثار التساؤل عن طبيعة هذا الامتناع المجرّم .

كما أن تراخي النتيجة الإجرامية – وَفْقاً لطبيعة تلك الجرائم قد يؤدي إلى ظهورها بشكل تدريجي، وفي زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، والركن المعنوي للجريمة البيئية قد لا يمكن إثباته كما في الجرائم التقليدية الأخرى؛ نظراً للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية [1]، مما قد يتطلب إخضاع الجرائم البيئية إلى أحكام خاصة قد تخرج عن القواعد العامة للتجريم .

---

[1] - أسامة عبد العزيز : إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ، ص٤-٥ .

هذا ما سيتناوله هذا الباب ، وسيخصّ من الجرائم البيئية جرائم تلوث الهواء والماء، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : جرائم تلوث الهواء.

الفصل الثاني : جرائم تلوث الماء .

الفصل الأول

جرائم تلوث الهواء

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بتلوث الهواء .

المبحث الثاني : تجريم تلويث الهواء .

المبحث الثالث : المسؤولية عن أضرار تلوث الهواء .

المبحث الرابع : حماية البيئة الهوائية في الشريعة والقانون .

الفصل الأول

جرائم تلوث الهواء

مع اشتداد حاجة الإنسان للهواء النقي، تَعْظُم الجرائم التي تتسبّب بتلوّثه، حيث بإمكان الإنسان أن يعيش أياماً دون ماء ولا غذاء، ولكنّه لا يعيش إذا حُبس عنه الهواء ، ولأجل ذلك تُعدّ جرائم تلوث الهواء من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان والبيئة معاً؛ نظراً لتأثيرها المباشر عليه، واتّساع نطاق أضرارها على نحو ينذر بكوارث جسيمة ، فما المقصود بتلوث الهواء ، وهل ينطبق عليه مسمّى الجريمة ، وكيف حمت الشريعة الإسلامية الهواء ؟.

هذا ما يتناوله هذا الفصل في المباحث الآتية :

المبحث الأول

التعريف بتلوث الهواء

التعريف بتلوث الهواء يشمل التعريف بالهواء محل التلوث ، وتعريف التلوث، وبيان أسبابه، والأضرار المترتبة عليه ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالهواء محل التلوث :

الهواء هو خليط من عدة غازات مختلفة الخواص،منها : غاز الأكسجين، وغاز النيتروجين، ويمثّلان السّواد الأعظم من مكوناته ، فنسبة النيتروجين حوالي ٧٨% ،والأكسجين ٢١% تقريباً، وما تبقى هو ما يمثّله غاز ثاني أكسيد الكربون، ومجموعة أخرى من الغازات ،كغاز الأرغون، والميثان، وغيرها ، إضافة إلى بخار الماء .

وتقوم بين هذه الغازات، والعناصر دورات محكمة، وَفْق نظام إلهي بديع، يحفظ لها توازنها الطبيعي ضمن النِسَب التي وُجِدت عليها [1] .

[1] - سبق ذكر بعض هذه الدورات في الباب التمهيدي ص٣٨.

ويمثّل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي، لأنه يتكون من غازات تُعدّ من مقومات الحياة للكائنات الحية، كالنتروجين والأكسجين ، ولذلك فإنّ أي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي، فإنه يؤثّر سلباً في هذه الكائنات، من إنسان وحيوان ونبات [1] .

يعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية في طبقة رقيقة من الكرة الأرضية، تسمّى بالمحيط الحيوي، وهذه الطبقة تتكون من جزء من الغلاف الجوي أو الهوائي، ومن جزء من القشرة الأرضية، وكامل الغلاف المائي، ويرتفع هذا المحيط الجوي إلى حوالي ستة وعشرين كيلو فوق سطح الأرض .

وإذا كان هذا المحيط هو الذي عانى ويعاني من التلوث ، إلا أن مختلف طبقات الغلاف الجوي مهددة بمصادر هذا التلوث .[2]

ويميّز العلماء بين ثلاث طبقات جوية في الغلاف الجوي، وهي :

١-طبقة التروبوسفير : وهي الطبقة السفلية من الغلاف الغازي ، وتمتدّ من سطح الأرض حتى ارتفاع ٨-١٥كيلو متر تقريباً، وفيها تقِلُّ درجة الحرارة عند الارتفاع بمعدل درجة واحدة مئوية لكل ١٥٠ متراً، وفيها تتكون السُّحب، وتجري معظم التغييرات اليومية في الظواهر الجوية ، وتكتسب هذه الطبقة أهميتها للحياة من احتوائها على معظم بخار الماء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون، ويتركز التلوث في معظمه في هذه الطبقة، خصوصاً في نطاق محيطها الحيوي ، ويُحدث اختلالاً في عناصرها الطبيعية، غير أنه بفعل حركة الهواء المستمرة إلى أعلى، تتشتّت معظم الملوثات، ويَخفّ تركيزها، لتنتقل بعد ذلك إلى طبقة الستراتوسفير .

٢-طبقة الستراتوسفير : تلي هذه الطبقة طبقة التروبوسفير حتى ارتفاع يتراوح بين ٥٥-٨٠ كيلو متر ، وتتميز بثبات درجة حرارتها، وخلوّها من العواصف ، مع صفاء واستقرار جوها، مما يجعلها منطقةً صالحةً للطيران مع مساعدة أجهزةالأكسجين.

---

[1] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٦.
ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط/١٩٩٥م ، ص١٤٥ .

[2] - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .

هذا ما يميز الطبقة السفلى منها، وأما الطبقة الوسطى، فتُعرف بطبقة الأوزون، وهي طبقة ساخنة تصل درجة حرارتها إلى ٩٥° م ، وهذه الطبقة تمثّل الدرع الذي يحمي الحياة على الأرض من الأثر المدمّر للأشعة فوق البنفسجية، وقد بدأ التلوث يداهم هذه الطبقة، وأما الطبقة العليا فهي مكهربة، ولذلك فهي أدنى الطبقات الهوائية التي تمتص الموجات اللاسلكية .

٣-طبقة الأيونوسفير : وتبدأ هذه الطبقة من ارتفاع ٩٠كيلو متر، وقد تصل إلى ارتفاع ٣٦٠كيلو متر، وتمتاز بارتفاع درجة حرارتها التي تزداد بتزايد الارتفاع ، كما تمتاز هذه الطبقة بخفّة غازاتها، حيث يسود فيها غازا الهيدروجين والهيليوم ، وتطلق غازات هذه الطبقة إلكترونات بفعل الموجات القصيرة من إشعاعات الشمس، مما يجعل الوسط موصلاً للكهرباء، وقد استفاد الإنسان من هذه الظاهرة في الاتصالات بالراديو [1] .

أهمية الغلاف الجوي :

تبدو أهمية الغلاف الجوي من خلال الوظائف التي يؤدّيها، وهي كثيرة، وعلى غاية من الأهمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١-يؤثّر الغلاف الجوي في خواصّ الأرض، وطبيعتها، ويتحكم في ظروف الحياة وبيئتها، ويمكن القول بأنه لولا وجود الغلاف الجوي لاستحالت الحياة على الأرض، على جميع الكائنات الحية، من إنسان وحيوان ونبات، حتى ما يعيش منها في أعماق البحار، فهو يمدّ الكائنات الحية بالأكسجين اللازم للتنفس، كما يمدّ النباتات بغاز ثاني أكسيد الكربون، لتقوم بعملية التمثيل الضوئي .

٢-يساعد الغلاف الجوي الكائنات الحية على سماع الأصوات والتواصل مع بعضها ، فالصوت ما هو إلا اهتزاز موجات الهواء أمام طبلة الأُذُن، حيث ينتج عن ذلك الاهتزاز سماع الأصوات .

---

[1] - الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤-٢٥ .
حمد وصباريني : البيئة ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص٤٠-٤١ .
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤٣-٢٤٤ .
عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص٢٤-٢٥ .

٣- تعمل طبقة الأوزون في الغلاف الجوي نهاراً كحاجز يحمي سطح الأرض،وما عليها من الإشعاعات الضّارة الصادرة عن الشمس، وذلك بامتصاصه هذه الإشعاعات، وخاصة الإشعاعات ذات الموجات القصيرة القاتلة .

٤- يعمل الغلاف الجوي ليلاً كغطاء شامل، يساعد على احتباس حرارة النهار، ويمنعها من الانتشار، أو التسرب إلى الفضاء الخارجي، وهو أمر يشبه تماماً ما تقوم به الأسقف الزجاجية المستعملة للغرض نفسه في صُوبات النباتات[١].

٥-ومن أكثر الفوائد أهمية أنّ الغلاف الجوي يقوم بالتقاط الشهب القادمة من الفضاء الخارجي، والتي تندفع نحو سطح الأرض تحت تأثير الجاذبية الأرضية، وهو يشبه ستاراً ضخماً شفافاً يلتقط ما يقرب من مئة مليون من الشهب كلّ يوم، حيث إنّه يمتصّ الشهب، وتتبخر باحتكاكها بالهواء، وأكسدتها بالأكسجين الجوي ، في حين أنّ تساقط الشهب على القمر – الذي لا يحميه غلاف جوي – جعلت سطحه يمتلئ بالانخفاضات، والثقوب، والفوهات .

٦-وبسبب وجود الغلاف الجوي يُعرَف الجو،والمناخ، وتُعرف السّحب،والرياح،والأمطار.

٧-ومن أهم وظائف الغلاف الجوي أنّه يساعد على تكوين النار التي يستخدمها الإنسان استخدامات متعددة في حياته،حيث تحدث النار نتيجة تفاعل كيميائي يتمّ فيه اتحاد الأكسجين مع المادة التي تحترق بالغلاف الجوي .

٨-ومن وظائف الغلاف الجوي الجمالية أنّه يجعل السماء تبدو بلونها الأزرق الرائع مع ضوء الشمس أثناء النهار، ولولا الغلاف الجوي لظهرت السماء سوداء ليلاً ونهاراً، ولما أمكن رؤيتها حمراء عند غروب الشمس، أو وردية عند الفجر .

٩-يعمل الغلاف الجوي كمنظّم لدرجات الحرارة، ففي وجود الغلاف الجوي تكون درجة الحرارة العظمى هي ٥٨°م ، والصغرى هي -٨٣°م ، وبدون الغلاف الجوي تكون العظمى ٨٣°م والصغرى -١٨٥°م ، ويُلاحَظ أنّ النهاية العظمى

---

[١] - الصُوبة : غرفة زجاجية تُدفّأ، و تُعدّ لتربية بعض أنواع النبات .
مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤/ ٢٠٠٤م ، ص٥٢٧ .

والصغرى في عدم وجود الغلاف الجوي لا تصلحان لاستمرار حياة الكائنات الحية، سواء كانت نباتية، أو حيوانية [1].

هذه بعض الوظائف التي يقوم بها الغلاف الجوي، والتي تُظهر جانباً من أهمية هذا المكون، وبقدر أهميته، و أهمية الوظائف التي يقوم بها يعظم الخطر بتعرضه للتلوث أو الإفساد ، وهو ما سيبحثه المطلب التالي:

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني : تلوث الهواء :

أولاً : تعريف التلوث الهوائي :

تعريف التلوث الهوائي لا يخرج عن تعريف التلوث بشكل عام ، فتلوث الهواء هو: "كلّ تغيير في مكونات الهواء كمّاً أو كيفاً ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية، أو غيرها من عناصر البيئة " [2].

فالبيئة الجوية أو الهواء تتلوث عندما يداخلها مركبات خارجة عن مكونات الطبيعة، سواء كانت غازية، أو سائلة، أو صلبة ، كما يحدث التلوث الجوي أو الهوائي عند اختلال نِسَب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية، أو المواد غير الحية المكونة للنظام البيئي، ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة [3] .

وعُرّف التلوث الهوائي أيضاً تعريفاً تفصيلياً يبين آليته بأنه :" حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي، نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات، تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء ،

---

[1] - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤٣ .
عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص٢٧ حتى ٢٩ .
عويضة : التلوث روماتيزم العصر ، مرجع سابق ، ص٣٨ حتى ٤١ .

[2] - الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

[3] - إسلام : التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص٢٠ .
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدّر الله تعالى، إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر " [1] .

والتعريف القانوني لتلوث البيئة الجوية لا يختلف عما سبق ، فقد جاء في اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩م حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود أنّ تلوث الهواء يعني: " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد، أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذٍ، وعلى نحو يعرّض صحة الإنسان للخطر، ويُلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، و يضر بقيم التمتع بالبيئة، والاستخدامات الأخرى المشروعة لها " [2] .

وقانون البيئة السوري لعام ٢٠١٢م اكتفى بتعريف التلوث بشكل عام بأنه: (كلّ تغيير كمّي أو كيفي أو نوعي بفعل الملوثات، في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر،أو أكثر من عناصر البيئة، ينتج عنه أضرار تهدّد صحة الإنسان، وحياته، وصحة الكائنات الحية، والنباتات، وحياتها، وصحة وسلامة الموارد الطبيعية) [3] .

ويبدو من التعريفات السابقة أنّ لتلوث الهواء عناصر ثلاثة :

١-إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي الهوائي، سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة ، فتحدث اضطراباً في النظام البيئي، لا يستطيع استيعابه ، وتتسبب بالضرر ؛ ذلك أنّ وجود هذه المادة، أو الطاقة الملوِّثة بغير كيفياتها، أو كمياتها، أو في غير مكانها، أو زمانها، من شأنه أن يخل بالتوازن البيئي، ويحدث الضرر .

٢-أن يحدث هذا التغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي بفعل الإنسان، وليس تغييراً طبيعياً بفعل العواصف، والبراكين، والزلازل، والفيضانات على سبيل المثال .

٣-حدوث أو احتمال حدوث الضرر والأذى على البيئة نتيجة التغيير البيئي، وقد يكون هذا التغيير كمياً، وذلك بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي، كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون، أو نقص كمية الأكسجين في

---

[1] - منصور مجاجي : المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، ص١٠٨ .
[2] - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .
[3] - المادة (١) من قانون البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م .

الهواء بمقدار معين ، كما قد يكون التغيير كيفياً ،بإضافة مكونات غريبة عن النظم البيئية لم يسبق لها أنْ كانت في دوراتها الطبيعية ،كالمبيدات الكيمياوية التي تتراكم في التربة أو الماء، مسبّبة تلوثها [1] ، والملوثات الإشعاعية التي تصيب البيئة الجوية، وغيرها من عناصر البيئة العامة .

ثانياً : مصادر تلوث الهواء :

تتعدد مصادر تلوث الهواء بتعدد الملوثات، وقد أفرزت الثورة الصناعية والتكنولوجية العديد منها، حيث إنّ أغلب العوامل المسبّبة لتلوث الهواء تعود للنشاط البشري ، ويمكن تصنيفها في مجموعتين، الأولى : الملوثات الكيميائية ، والثانية : الملوثات الفيزيائية .

الملوثات الكيميائية [2]:

ومنها :

١- **أول أكسيد الكربون** : ينتج هذا الغاز من عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود المحتوي على الكربون ، حيث يتأكسد الكربون جزئياً إلى أول أكسيد الكربون، بدلاً من الأكسدة الكاملة إلى ثاني أكسيد الكربون ، ويتصف هذا الغاز بسميّته الشديدة، بحيث إذا وصل تركيزه في الدم إلى نسبة ١٠٠ملجم/لتر فهو يسبب آلاماً في الرأس، مع غيبوبة، وصعوبة في التنفس، مصحوبة بقيء، وتشنج في العضلات ، وقد يؤدي إلى الوفاة، إنْ زادت النسبة على ذلك، حيث يتّحد مع الهيموجلوبين في الدم، ويقلل من كفاءته في نقل الأكسجين.

ومن مصادر هذا التلوث: محركات السيارات عموماً، ومصانع الكيماويات، وصناعات الحديد، والصلب ، ومعامل حرق الملوثات الغازية .

---

[1] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص٤٥ .
مجاجي : المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص١٠٤-١٠٥ .
د. التركاوي : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، مرجع سابق ، ص٦٠-٦٢ .

[2] - إسلام :التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص٢٣حتى٥٦ .
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ حتى ٢٥٣ .
عويضة :التلوث روماتيزم العصر ، مرجع سابق ، ص٤٥ حتى ٥٣
الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٣٦ حتى ٤٦ .

٢- **ثاني أكسيد الكربون** : يشكل غاز ثاني أكسيد الكربون جزءاً من تكوين الهواء، ولا يُعدّ في الأصل ملوِّثاً بحد ذاته ، غير أن زيادة نسبته هو ما شكّل الخطر، وهدّد البيئة، وألحق الأضرار ، ويرجع السبب في هذه الزيادة إلى الكميات الهائلة من الوقود التي تحرقها المنشآت الصناعية، ومحطات الوقود، ومحركات الاحتراق الداخلي في وسائل النقل والمواصلات .

ويذكر العلماء أنّ كل جرام من المادة المحتوية على الكربون تعطي عند احتراقها من(١,٥ -٣) جرامات من غاز ثاني أكسيد الكربون، ومليارات الأطنان من الوقود تُحرق في الهواء كل عام، مما يعني إضافة نحو ٢٠ مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنوياً للهواء، وهي تمثّل نحو (٠,٧%) من كمية هذا الغاز الموجود طبيعياً في الهواء .

وبذلك يكون الإنسان قد تدخّل بشكل واضح في عملية الاتزان المعقدة القائمة بين عناصر الهواء ، إضافة إلى الأثر السلبي الذي نجم عن إزالة الغابات في أماكن كثيرة، مما ساهم في زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الهواء ، ويترتب على هذه الزيادة على المدى الطويل ارتفاع درجة حرارة الجو[١] ،مما يؤدي إلى انصهار جزء من طبقات الجليد التي تغطي القطبين الشمالي والجنوبي للأرض، وبالتالي ارتفاع مستوى سطح الماء في البحار والمحيطات، والنتيجة إغراق كثيرٍ من حواف القارات، بما عليها من مدن ومنشآت .

٣- **الرصاص** : يتلوث الهواء بالرصاص من بعض المصادر الطبيعية، كالبراكين، وعوامل التعرية المؤثرة في التربة ، وتبخر وتطاير مياه البحار بتأثير الشمس والرياح، ولكنّ الزيادة في نسبة الرصاص في الهواء – وخصوصاً في النصف

[١] - ذلك أن غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الهواء يقوم بحجز جزء من الطاقة الحرارية المنبعثة من سطح الأرض ، ويحتفظ بها في داخل الغلاف الجوي ،ويمنع بذلك تبدد حرارة الأرض في الفضاء ، ونظراً لكون درجة حرارة سطح الأرض هي محصلة لاتزان دقيق بين مقدار ما يقع على هذا السطح من أشعة الشمس ،ومقدار ما ينعكس منها ويتشتت في الفضاء، فإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو تؤدي إلى امتصاص المزيد من الإشعاعات الحرارية المنعكسة من سطح الأرض والاحتفاظ بها ، وتؤدي بالتالي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو عن معدلها الطبيعي . إسلام : التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

الشمالي من الكرة الأرضية – ترجع أساساً إلى النشاط الإنساني المتزايد في هذا الجزء من العالم .

ومن مصادر هذا الملوّث : وقود سيارات البنزين المضاف إليه الرصاص[1]، واحتراق الفحم ، وترميد النفايات .

ويُعدّ الرصاص من الملوثات الجوية الخطيرة، حيث يتفاعل في جسم الإنسان مع الكالسيوم في العظام – إنْ زادت نسبته – ويحل محله تدريجياً، لتصير العظام هشّة ، والاستنشاق الزائد له يسبّب تلف العضلات، ويسبّب الصداع، والضعف العام ، كما يؤثر في الجهاز العصبي والكليتين، ويصيب الأطفال الصغار بالتخلف العقلي .

وتنطبق آثار ومضار ما سبق على كثير من الفلزات الثقيلة الأخرى، مثل : الزئبق، والنحاس، والكادميوم، والزرنيخ، والزنك، والسيلينيوم، والتي تتصاعد يومياً من مداخن آلاف المصانع التي تعمل ليلاً ونهاراً، وهي عناصر شديدة السميّة بالنسبة للكائنات الحية، وعلى رأسها الإنسان .

٤- **أكاسيد الكبريت** : (ثاني أكسيد الكبريت وثالث أكسيد الكبريت) وهي غازات حمضية، ومن أخطر عناصر تلوث الهواء فوق المدن، وأحد العناصر الرئيسة التي تسبب ظاهرة الأمطار الحمضية التي تؤدي إلى تآكل أحجار المباني، وتسرّع من صدأ المعادن ، كما تلوث التربة والمجاري المائية، كالأنهار والبحيرات، وتضرّ بصحة الإنسان [2].

كما تؤثر أكاسيد الكبريت على الجهاز التنفسي للإنسان والحيوان، وتقلل من حسّ الذوق، والشمّ، وتساعد على التصلب الرئوي، وتهييج الغشاء المخاطي للعيون، وتقلل نشاط الخلايا النباتية، لتأثيرها على عملية التمثيل الضوئي،

---

[1] - يُضاف الرصاص إلى البنزين في كثير من الأحيان، لتحسين صفاته، وزيادة كفاءة المحرك ، لكنه يسبب تلوث الهواء بشكل خطير . إسلام : التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

[2] - في أوروبا قضت هذه الأمطار على نحو ٥٠% من الغابات ،ولذلك أثره الخطير في تعرية التربة ، وتزايد خطر الفيضانات النهرية التي تفاجئ المدن، محدثة أضراراً بليغة بالإنسان والممتلكات .
محمد إبراهيم حسن : البيئة والتلوث ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٥م، ص٢٥٩-٢٦٠ .

ومن أبرز مصادر هذه الغازات: احتراق الوقود ، كما ينتج غاز ثاني أكسيد الكبريت كناتج ثانوي في بعض الصناعات التي تتعلق باستخلاص بعض الفلزات من خاماتها، مثل عمليات استخلاص فلز النحاس من خامة كبريتيد النحاس، وتساهم هذه العمليات في إنتاج قدر وفير من هذا الغاز .

٥- **أكاسيد النتروجين** : وتتكون هذه الأكاسيد عند اتحاد غاز النتروجين بالأكسجين ، وتوجد على عدة أشكال، ويدخل بعضها في تكوين الهواء، وأهمها أكسيد النتريك NO ،وثاني أكسيد النتروجين NO_2 .

وتشترك أكاسيد النتروجين مع غاز ثاني أكسيد الكبريت في تكوين الأمطار الحمضية، وذلك لأن أكاسيد النتروجين سهلة الذوبان في الماء، وهي تمتزج ببخار الماء المنتشر في الجو، لتعطي حمضاً قوياً هو حمض النتريك .

وفضلاً عن تكوّن الأمطار الحمضية ذات الآثار الخطيرة على البيئة البرية والبحرية، فإنّ استنشاق ثاني أكسيد النتروجين يتلف الغشاء المخاطي المبطن للرئة، ويتلف الشعيرات الدموية بها .

ومن مصادر أكاسيد النتروجين عوادم السيارات، وأفران المصانع، ومحطات توليد الطاقة .

٦- **مركبات الكلورو فلورو كربون** : تتعدد أنواع مركبات الكلورو فلورو كربون، وأغلبها غازات في درجات الحرارة العادية، وتسيل بسهولة تحت الضغط ، ولذلك فهي تُستعمل بكثرة في أجهزة التبريد، مثل الثلاجات المنزلية .

ومصدر هذه المركبات مصانع الألمنيوم، والزجاج، والفوسفات، وفريون المبردات، وعبوات السوائل المضغوطة، وغيرها .

وعندما تصعد هذه الغازات في طبقات الجو العليا، وتتعرض للأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، تنحلّ جزئياتها بطريقة خاصة، وتُعطي ذرات نشيطة من الكلور، تقوم بمهاجمة جزئيات الأوزون، وتحويلها إلى أكسجين، وبذلك تساعد هذه المركبات على تدمير طبقة الأوزون ،كما تؤثر هذه المركبات

وخصوصاً الفلور في النباتات ، فتسبب حرقها، وتساقط أوراقها، وتؤدّي إلى نقص نمو الحيوانات فيما لو أكلتها، وإلى تآكل أسنانها، وانخفاض معدل إدرارها للحليب .

الملوثات الفيزيائية :

ومنها :

١- **التلوث الإشعاعي** : عرف الإنسان الآثار المدمرة للإشعاعات النووية في أعقاب إلقاء القنبلة الذَّرية على هيروشيما في عام ١٩٤٥م ، ثم قنبلة ذرية أخرى على ناغازاكي من العام نفسه، وأدّت هذه التفجيرات النووية إلى وفاة عدد كبير جداً من الأفراد، يزيد على مئة ألف فرد ، كما أصيب عدد كبير من سكان هاتين المدينتين بالحروق، وغيرها من الإصابات ، وتوفّي منهم عدد كبير بعد ذلك بعدة سنوات، من أثر إصابتهم بالإشعاعات .

وتعد المواد المشعّة من مصادر تلوث البيئة الجوية الشديدة الخطورة، وتختلف آثار الإشعاع باختلاف المصدر المشعّ الذي يتعرض له الإنسان، وباختلاف شدة هذا الإشعاع، وطول المدة التي يتعرض فيها الإنسان له .

ومن أضرار التلوث بالمواد المشعة صحياً أن التعرض لها يؤدي إلى أمراض الدم، والجهاز الهضمي، والتناسلي، والأورام الخبيثة في الرئة، والجلد، وإعتام العين، وتلف الطحال، والغدد الليمفاوية، وتلوّث المحاصيل، وهلاك الحيوانات، وإفساد التربة، وعدم صلاحيتها للزراعة .

ومن مصادر التلوث الإشعاعي استخدام بعض الأجهزة الطبية، كالأشعة السينية، وإبر الراديوم، وحقن اليود، والفوسفور ، وتعد التجارب النووية، ومحطات القوى النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، وما ينتج عنها من مخلّفات، وما قد يقع بها من حوادث، من أخطر المصادر لتلوث البيئة بالإشعاعات النووية، ويزداد خطر التلوث بالإشعاعات النووية عند إجراء هذه التجارب أو التفجيرات فوق سطح الأرض، حيث يتسبّب ذلك في حمل كميات

كبيرة من الغبار المشعّ إلى طبقات الجو العليا، وتصل بذلك النظائر المشعة إلى منطقة الستراتوسفير في الغلاف الجوي، ومنها تنتشر إلى مناطق بعيدة جداً عن موقع الانفجار .

وكثير من هذه النظائر المشعة يستمر نشاطها فترات طويلة، حيث تتساقط على سطح الأرض، وتلوث الهواء، والماء، والغذاء، وكلّ شيء ، وتدخل في دورة الغذاء، فتنتقل من النبات إلى الحشرات، والديدان، ومنها إلى الطيور، ثم إلى الإنسان .

ويُعدّ التلوث الإشعاعي من أخطر ملوثات البيئة، حيث إنّه لا يُرى، ولا يُشم، ولا يُحس، ويتسلل إلى الكائنات في كل مكان دون مقاومة، ودون ما يدلّ على وجوده، ودون أن يترك أثراً في بادئ الأمر ، وعندما تصل المادة المشعّة إلى خلايا الجسم، فإنها تحدث بها أضراراً جسيمة، تودي في معظم الأحيان بحياة الإنسان[1].

٢- **التلوث السمعي** (**الضوضاء**) : تزداد خطورة التلوث السمعي أو الضوضاء يوماً بعد يوم، بعد أن ظهرت واضحة مع النمو الصناعي، وتطور وسائل النقل، من سيارات، وقطارات، وطائرات أسرع من الصوت، ومع التوسع في استخدام الأدوات الكهربائية على مختلف أنواعها، وأجهزة التكييف، والآلات الموسيقية، وأجهزة الإعلام، وأعمال البناء، والتشييد، وغير ذلك كثير من مصادر للضجيج متعددة ومتنوعة .

والضوضاء تختلف عن غيرها من الملوثات السابقة من نواحٍ عدّة منها :

- أن الضوضاء توجد في كل مكان ، وهي متعددة المصادر ، ولا تسهل السيطرة عليها إنْ لم يتمّ تحديد مصدرها على وجه الدّقة .

---

[1] - إسلام :التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص١٦٣ حتى ١٦٦.
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ - ٢٥٤ .
عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

- ينقطع أثر الضوضاء بمجرد توقّفها، فهي لا تخلّف وراءها أثراً واضحاً في البيئة، لذا يمكن القول بأنّ أثرها وقتي، ينتهي بانقطاعها .
- تختلف الضوضاء عن غيرها من عوامل التلوث في أنها محلية إلى حدّ كبير، فلا تنتشر آثارها، ولا ينتقل مفعولها من مكان لآخر ،كما في حالة تلوث الهواء، أو تلوث الماء الذي قد ينتقل من منطقة إلى أخرى، أو من دولة إلى أخرى .

وتقاس شدة الضوضاء بوحدة خاصة تعرف بـ " ديسيبل " ،ويبدأ هذا المقياس من الصفر،حيث تكون الأصوات شديدة الخفوت إلى ١٣٥ ،حيث تكون الأصوات مسببة للألم.

وتُقسم الأصوات عادة وَفْقاً لما سبق إلى عدة درجات هي : أصوات مسموعة – أصوات هادئة جداً – أصوات هادئة – أصوات متوسطة الارتفاع – أصوات مرتفعة جداً – أصوات مزعجة ، وهذه الأخيرة هي المسببة للألم عندما تصل شدتها إلى ١٣٠ ديسيبل.

والضوضاء هي أحد عوامل الإجهاد الذهني والعصبي ، وتلعب دوراً هاماً في إعاقة العمل والإنتاج، وتؤدي إلى القلق والتوتر، وتسبب ارتفاعَ ضغط الدم، وعدمَ انتظام ضربات القلب، وخللاً في الدورة الدموية ، وقد تسبب الضوضاء الشديدة نوعاً من الصمم في بعض الأحيان، ولكنه عادة ما يكون صمماً مؤقتاً، ينتهي مفعوله بعد عدة ساعات، ولكن من المؤكد أنّ التعرض المستمر للضجيج والضوضاء لعدة سنوات، لابد أن يؤثر في حاسة السمع عند الإنسان ، وقد يؤدي على المدى الطويل إلى ضعف حاسة السمع أو فقدانها ، وقد تؤدي الضوضاء إلى الوفاة إذا زادت على ١٣٠ ديسيبل ، حيث تدمّر آلية السمع، مصحوبة بآلام شديدة .

ولآثارها السابقة يحدد العلماء مستوىً للضوضاء التي يتعرض لها الإنسان لا ينبغي تجاوزه، وهو ٦٠ ديسيبل [١] .

---

[١] - أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٤٤.
إسلام : التلوث مشكلة العصر ، مرجع سابق ، ص٢٠٦-٢١١-٢١٢ .
الجميلي : الإسلام والبيئة ، مرجع سابق ، ص٦٨ .
سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٤-٢٥٥ .

وبذلك يكون قد تبين أن المحيط الهوائي يلوَّث بملوثات عديدة، وقد يوجد أكثر من عنصر ملوِّث في الهواء، ووجودها مع بعضها يزيد من تأثيرها، وخطورتها، وقد لا تؤثر هذه الملوثات مباشرة في الإنسان، وإنما تظهر أعراض التأثير بعد فترة من الزمن، وقد تكون ضمن الحدود المسموحة لتراكيز الملوثات التي لا تؤثر في صحة الإنسان، وقد تزيد على ذلك [1] ، ولكلّ ذلك أثره في تقييم حجم الجُرْم البيئي، والعقوبة المناسبة .



[1] - جناد و وزان : حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص١٠-١١ .

المبحث الثاني

تجريم تلويث الهواء

تجريم تلويث الهواء يتناوله هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الهواء .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتجريم تلويث الهواء .

المطلب الثالث : أركان جريمة تلويث الهواء .

المطلب الأول : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الهواء:

الأساس الشرعي الذي يقوم عليه نظام التجريم في الشريعة الإسلامية هو تفويت مصلحة شرعية معتبرة كما مضى ، وجريمة تلويث الهواء تمسّ جملة مصالح معتبرة، كحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال .

فتلوث الهواء بالملوثات المختلفة يؤذي صحة الإنسان، ويسبّب – في كثير من الحالات – مرض الإنسان، أو وفاته [1] ،وعوادم السيارات – على سبيل المثال – تحتوي على أربعة مركبات هي في غاية الخطورة على صحة الإنسان، وهي :

أ- أول أكسيد الكربون :وهو غاز سامّ يسبب الصداع، والغثيان، وصعوبة التنفس إذا وصلت نسبته إلى ٠,١% ، ويؤدي إلى الوفاة إذا وصلت نسبته إلى ٠,٣% .

ب- أكاسيد النتروجين : وهي تسبب تهيجاً شديداً للجهاز التنفسي، وتلفاً للرئتين ، كما تؤدي إلى الوفاة إذا وصل تركيزها إلى ٥٠ جزء من المليون .

ج- مركبات الهيدروكربونات : وهي تسبب حساسية للعينين، والأنف، والحلق، وبعض أنواعها لها تأثيرات سرطانية .

---

[1] - حيث تشير الدراسات التي أجريت في عدة أماكن من العالم إلى وجود علاقة إيجابية بين كمية التلوث في الجو، ونسبة الوفيات، والمرضى بأمراض معينة . أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٩ .

ء – مركّبات الرّصاص : ولها تأثيراتها السلبية على نمو الأطفال، ونضجهم العقلي، كما تسبب أمراض الدم والقلب ، ويؤثّر الرّصاص في جهاز المناعة، ويسبّب السّرطان [1] .

وتلوث الهواء والحالة هذه إنْ أدى إلى إزهاق النفس، أو إصابتها بمرض عضال لاشفاء منه ، فهو يمسّ مصلحة ضرورية ولا شك [2].

وبعض الملوثات، كالرّصاص والزئبق تسبّب الصّداع، والضعف العام، وتؤثر في الجهاز العصبي، وتصيب الأطفال بالتخلف العقلي إنْ وصلت إلى تركيزات معينة ، وهذا مَساس خطير بمصلحة حفظ العقل، والنسل .

كما تمسّ جريمة تلويث الهواء مصلحة حفظ المال بالضرر، حيث يتأثر الحيوان بتلوث الهواء، فالأبقار – على سبيل المثال – تتأثر بالمواد المترسّبة على النباتات التي تتغذى عليها – مثل مركبات الفلور التي تسبب هزال الحيوان ونقص إدرار اللبن – ويؤدي تلوث الهواء إلى قصور في نمو النباتات، ونقص في كمية المحصول ، ويمكن ملاحظة ذلك عند فحص النباتات المزروعة على جوانب الطرق السريعة، أو الحقول المجاورة لتلك الطرق، حيث أثبتت الأبحاث أنّها تحتوي على رصاص يفوق الأراضي البعيدة عنها بحوالي ١٦ضعفاً [3] .

والأمطار الحمضية الناتجة عن تلوث الهواء تؤدي إلى تآكل ما تتساقط عليه من الأبنية، وإلى تلويث الماء والتربة .

وهذه مجرد أمثلة للضرر الذي يمسّ هذه المصالح المعتبرة، مما يجعل من تلويث الهواء جريمة بالمعنى الشرعي .

ودرجة التلوث تُحدّد رتبة المصلحة التي فُوِّتَت، فالتلوث الخطير الذي تصل فيه نسبة الملوثات إلى تركيزات مرتفعة يمسّ مصلحة ضرورية، حيث يذهب– أو يكاد يذهب– بأصل المصلحة ، والتلوث الأقل خطورة من ذلك، والذي لا يذهب بأصل المصلحة، بل

---

[1] - أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص١٣ .
[2] - وقد سبق بيان بعض آثار هذه الملوثات على صحة الإنسان فلا حاجة للتكرار.
[3] - أرناؤوط : التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

يسبب الضرر لها، ويوقع النفس بالحرج والضيق يمسّ مصلحة حاجية، بينما يمسّ التلوث في أبسط أشكاله مصلحة تحسينية تكميلية [1].



المطلب الثاني : الأساس القانوني لتجريم تلويث الهواء :

الأساس القانوني للتجريم – سواء في النظم الوطنية أو في القانون الدولي هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والتي يمكن أن تُسمّى مصلحة قانونية يحميها النصّ .

وتختلف الغاية التي يسعى إليها القانون من خلال تجريم أفعال المساس بالبيئة ، كما تختلف المصلحة التي يحميها في التشريعات البيئية ، ويتجلى ذلك في اتجاهين :

اتجاه يرى أنّ حماية البيئة بحدّ ذاتها هو الغاية من التجريم، وإنْ كان المستفيد من هذه الحماية هو الإنسان، فمهمة قانون البيئة هي حماية الأسس الطبيعية للحياة من اعتداءات الإنسان، وذلك لمصلحة الإنسان .

ويبرز هذا الاتجاه واضحاً في قوانين البيئة المطبّقة في الدول الصناعية المتقدمة، حيث يعمّ فيها الازدهار الاقتصادي، والرفاهية، وحيث يتمتّع الإنسان بمستوى معيشة تُشبَع فيه حاجاته الأساسية بشكل مُرْضٍ تماماً ، وعلى سبيل المثال: يجرّم قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٩٨٠م أفعال تلويث الهواء والضوضاء على أن يترتب على ذلك تغيير في التكوين الطبيعي للهواء، وبحيث يؤدي ذلك التغيير إلى تعريض صحة الإنسان، أو الحيوانات، أو النباتات، أو الأشياء ذات القيمة الهامة للخطر .

والاتجاه الثاني يرى أنّ المقصود من تجريم تلويث البيئة هو حماية الإنسان في المقام الأول ، ولذلك يلاحظ واضعو النصوص التشريعية لحماية البيئة العلاقة، والترابط بين التلوث وصحة الإنسان، فيجرّمون التلوث من زاوية تأثيره في صحة الإنسان وسلامته،

[1] - تقدّم تعريف المصلحة بأقسامها: الضرورية ، والحاجية والتحسينية ص ٧٥-٧٦ .

وتسود هذه النظرة في الدول النامية [1] ، وبصرف النظر عن الاختلاف بين الاتجاهين فإن حماية البيئة في حد ذاتها تعكس حماية مصلحة الإنسان .

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث : أركان جريمة تلويث الهواء :

ويتناول المطلب الأركان الثلاثة للجريمة : الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي .

أولاً : الركن الشرعي لجريمة تلويث الهواء :

يتمثل الركن الشرعي للجريمة بالنصّ الذي يحدد الجريمة، وعقوبتها كما سبق ، والركن الشرعي لجريمة تلويث الهواء في الشريعة الإسلامية لا يجد له نصّاً خاصّاً، وإنّما يمكن أن يستند إلى جملة نصوص عامة، منها :

١-أدلة تحريم الإفساد في الأرض : والآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾ [2] ،وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [3]، وقوله تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ ﴾ [4] . والنهي عن الشيء يقتضي تحريمه، وهو مذهب الجمهور ، وفاعل ما نُهي عنه عاصٍ إجماعاً، لأنّه قد خالف ما طُلب منه [5] .

---

[1] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٠٧حتى ١١١ .

[2] - الأعراف ٥٦ .

[3] - البقرة: ١١

[4] - البقرة : ٢٠٤-٢٠٥

[5] - أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق محمد علي مركوس ، المكتبة المكية، مكة المكرمة ، ط١/١٩٩٨م ، القول في النهي ، ص٤١٥.
وينظر أيضاً : د. إبراهيم محمد سلقيني : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ومؤلفه الحافظ العلائي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١/١٩٨٢م ، الفصل الأول مقدمات وتقسيمات ، ص٢٧٤ .

والفساد كما سبق تعريفه هو: " التغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة"[1] ،وهو نقيض الصلاح ، وهو " خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً "[2] ، وكلا التعريفين ينطبق على معنى تلويث الهواء بإحداث تغيير كمّي، أو كيفي في مكوناته، مما يخرجه عن حدّ الاعتدال والصلاح.

ولفظ الفساد عام يشمل سائر أنواع الإفساد في الأرض أياً كان، بعد أن أصلحها الله تعالى، وخلَقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق، ومصالح المكلفين [3]، وهذا يقتضي شمول النهي عن الفساد تلويثَ الهواء، و تجريم ذلك .

٢- أدلة تحريم الضرر : وعمدتها حديث " لا ضرر ولا ضرار " ،والضرر ضد النفع، وهو محرّم في الشّرع ،وقد دلّ الحديثُ على تحريم الضُّر، لأنّه إذا نفى ذاتَه، دلّ على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكفّ عن الفعل ، وتحريمُ الضر معلومٌ عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشرع على إباحته؛ رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثلُ إقامة الحدود ونحوها [4] .

ويدخل في عموم الضرر الممنوع ما تحدثه جرائم تلويث الهواء من أضرار، ومفاسد طالت مصالح معتبرة في الشرّع، ومسّت صحة الأفراد،ونسلهم، وأموالهم بالسوء .

٣- يُستأنس أيضاً بإشارات بعض الأدلّة إلى التحذير من التهاون بتلوث الهواء، وما قد يصحبه من أمراض، ومنها: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمّروا الآنية ، وأَوْكُوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، واكْفِئُوا صبيانكم عند المساء ، فإنّ للجن انتشاراً وخَطْفَة ، وأطفئوا المصابيح عند الرُّقاد، فإنّ الفُويْسقة ربّما اجْترّت الفتيلة، فأحرقت أهل

---

[1] - أبو الهلال العسكري : الفروق اللغوية ، مرجع سابق ، ص٢١٤.
[2] - الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، كتاب الفاء ، ص٣٧٩ . وينظر: د. البغا : درء المفسدة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص٤٦-٤٧ .
[3] - الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ج١٤٠/٨.
[4] - د. البغا : درء المفسدة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص ٨١ . الصنعاني : سبل السلام ، مرجع سابق ، الباب السادس عشر ، ج٢١٨/٥ .

البيت " [1] ، ووجه الاستدلال من الحديث في الأمر بتغطية الآنية، وشدّ الأسقية، إذْ فيه دلالة على التحذير من التلوث الموجود في الهواء.

كما دعا صلى الله عليه وسلم إلى الاحتراز من انتقال الملوثات عبر الهواء، من خلال هديه في تقرير مبدأ الحجر الصّحي، وهو يُعَدّ من أهمّ وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوَبائية [2] ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون: " إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه" [3] ، فمجموع هذه الأدلة يشير إلى تجريم تلويث الهواء، وهو الأساس الذي يمكن أن يعتمد عليه ولي الأمر في التشريعات التي يقررها في الوقاية، والعلاج من هذه الجريمة .

أما في **القانون**، فإنّ الاهتمام بالقواعد القانونية لحماية الهواء الجوي لم يلقَ أهمية كبيرة، بالمقارنة مع ما تلقته البيئة المائية – البحرية والنهرية – من هذا الاهتمام ، على الرغم من خطورة تلوث الهواء الذي قد يكون منطلقاً ونواة لتلوث بقية العناصر البيئية، فعدد الاتفاقيات الدولية، والنظم الوطنية التي تناولَتْ خصوص البيئة الجوية قليل، بل إنّ البعض منها لم يُبرم خصيصاً من أجل حماية عناصر البيئة الجوية، وعلى سبيل المثال، فإنّ الاتفاقيات الخاصة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو والبحر هي مبرمة أصلاً في إطار التعاون بين الدول الذرية من أجل نزع التسلح أو خفضه، لا حرصاً على البيئة الجوية من آثار التلوث النووي.

---

[1] - متفق عليه واللفظ للبخاري :
صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، رقم الحديث (٣٣١٦) ، ج٢/ ٤٤٦ .
صحيح مسلم : كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، رقم الحديث (٢٠١٢) ، ج٣/ ١٥٩٤ .
قوله : خمّروا الآنية : أي غطّوها ، وأوكوا الأسقية :أي اربطوها وشدوها ، والوِكاء اسم ما يُسدّ به فم القِربة ، وأجيفو الأبواب : أي أغلقوها ، واكفئوا صبيانكم : أي ضموهم إليكم ،والمعنى امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت .
ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، مرجع سابق ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ج٣٥٦/٦

[2] - الحمودي : حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية ، مرجع سابق ، ص٧٧.

[3] - أخرجه البخاري ومسلم
صحيح البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث (٥٧٣٠) ، ج٤٢/٤ .
صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم الحديث (٢٢١٨) ، ج١٧٣٧/٤، واللفظ للبخاري .

وتنقسم تلك القواعد التي تشكل النظام القانوني لحماية البيئة الجوية إلى قسمين :

الأول : قواعد فنية تختصّ بوضع مقاييس، ومستويات للحدود القصوى للملوثات في الهواء.

والثاني: قواعد قانونية تنظّم كيفية الحفاظ على البيئة الجوية، ومكافحة تلوثها [1] .

وستعرض الباحثة لشيء مما تضمنه قانون البيئة في مصر لسنة ١٩٩٤م حول تلوث الهواء ، وكذلك قانون البيئة السوري لعام ٢٠١٢م ، كمثال على هذه القواعد.

فقد خصص قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤م الباب الثاني فيه لحماية البيئة الهوائية من التلوث، وتناول مسائل كثيرة تتعلق بتلوث الهواء، بدءاً من تقييد نشاط المنشآت الصناعية بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات، وانتهاءً بتقييد ظاهرة التدخين التي تُعَدّ من ملوثات الهواء .

فقد جاء في المادة (٣٤) : (يُشترط أن يكون الموقع الذي يُقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة، بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأنْ تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرّح بها) [2].

وجاء في المادة (٣٦) من القانون السابق :(لا يجوز استخدام آلات، أو محركات، أو مركبات يَنتج عنها عادم، أو ينبعث منها دخان كثيف، أو صوت مزعج، يجاوز الحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م يجوز لمأموري الضبط القضائي، من ضباط شرطة البيئة ،والمسطحات المائية، وَقْف تشغيل، أو تسيير الآلات، أو المحركات، أو المركبات ،وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة)[3] .

---

[1] - سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٢٥٧-٢٥٨ .

[2] - المادة (٣٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .

[3] - المادة (٣٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .

ويحظر القانون الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة ، كما يحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاءَ ،وفرز ،ومعالجة القمامة، والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، بعيداً عن المناطق السكنية، والصناعية، والزراعية، والمجاري المائية [١].

كما يُلزم القانون أصحاب المنشآت باتخاذ التدابير، والاحتياطات اللازمة لعدم تسرّب، أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين، تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك اختيار الآلات، والمعدات، والمواد، وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أنْ يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء [٢] .

ولم يغفل القانون المصري تلوث الهواء بالمواد المشعة، حيث نصّ على أنه: (لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي، أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها)[٣].

وفيما يتعلق بقانون البيئة السوري لعام ٢٠١٢م ، فقد تناول تجريم تلويث الهواء بشكل عام ضِمْن تجريم التلويث عموماً، وذلك في المادة (١٣) ،والتي جاء فيها : (المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي، أو الاقتصادي، أو التنموي، أو السياحي، أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يُعاقب بالغرامة، من أربعمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية في إحدى الحالات التالية :

– إذا كان نشاطه يسبّب تلوثاً بيئياً يؤدي إلى ضرر آني، أو مستقبلي على صحة الإنسان، وسلامته .

– إذا تخلّص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة ، الصناعية ، الخطرة ، الطبية ، أو السائلة أو الغازية الناتجة عن نشاطه، خلافاً لأحكام هذا القانون والمعايير، و المواصفات، والشروط، والأنظمة البيئية الأخرى) [٤] .

---

[١] - المادة (٣٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .
[٢] - المادة (٤٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .
[٣] - المادة (٤٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .
[٤] - المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م .

وقد نصّ القانون على تجريم تلويث الهواء في الفقرة (٤) من المادة السابقة بقوله: (كلّ من يرتكب أياً من المخالفات البيئية الأخرى، بما فيها الضجيج، أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة، أو الضّارة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها، يُعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية) [١] .

وفي حين جاءت أحكام هذا القانون عامة ومقتضبة ، تناول القانون السابق له لعام ٢٠٠٢م موادَ أكثر تفصيلاً ، منها المادة (٢٧) التي جاء فيها : (١- على أصحاب المصانع، والمنشآت، والوِرَش، والنشاطات التي تطلق انبعاثات ملوثة للبيئة تركيبُ أجهزة عليها؛ لمنع انتشار تلك الملوثات منها، والتحكّم في الجزئيات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المنشأة أو الورشة في الجو إلى الحد المسموح به، بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية . ٢- كل من ارتكب أية مخالفة من المخالفات المشمولة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حدّدها له الوزير، أو من يفوّضه بذلك، فللوزير أن يُحيل المخالفة إلى القضاء، وللمحكمة إصدار القرار بإغلاق الأماكن المذكورة، والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية ،وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحدّدها له ، وتغريمه مبلغاً من خمسة آلاف ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحدودة لإزالتها) [٢] .

ثانياً : الركن المادي لجريمة تلويث الهواء :

الركن المادي لجريمة تلويث الهواء –كما هو لكلّ جريمة – هو كل سلوك محظور ينتج عنه المساس بمصلحة محميّة [٣] .

والسلوك يشمل الفعل والامتناع (السلوك الإيجابي والسلوك السلبي)، وكل منهما قد يكون سبباً للعقاب إذا ترتّبت عليه نتيجة مُعاقَب عليها شرعاً أو قانوناً ، مع ضرورة وجود رابطة سببية تجمع بين السلوك والنتيجة ، ولا وجود للجريمة دون ركنها المادي ، إذْ لا عقاب على مجرد النية، أو التفكير كما سبق بيانه .

---

[١] - المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م .
[٢] - المادة (٢٧) من القانون رقم/ ٥٠ / لعام ٢٠٠٢م والمتعلق بحماية البيئة في الجمهورية العربية السورية .
[٣] - العادلي : موسوعة حماية البيئة ، مرجع سابق ، ج١/ ٤٩ .

وبناء على ما سبق ستتناول الباحثة الركن المادي لجريمة تلويث الهواء بتناول كل من :

أ- السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء .

ب- النتيجة الإجرامية لجريمة تلويث الهواء .

أ- السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء :

يتجسّد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث الهواء في فعل التلويث، على اعتباره فعلاً محظوراً يُخلّ بمصلحة – أو مصالح – محميّة ، وقد عُرّف تلوث الهواء بأنه: " كلّ تغيير في مكونات الهواء كمّاً، أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية، أو غيرها من عناصر البيئة"[1] .

والفعل الذي ينتج عنه تلوّث الهواء على نحو ما سبق هو السلوك المجرَّم ، وفعل التلويث يَحدث بإضافة مواد ملوثة إلى الوسط البيئي، على اختلاف هذه المواد، فقد تكون صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات، أو حرارة، أو حتى ضوضاء .

ويُقصد بـ (الإضافة) كطريق للتلويث أنْ يقوم الفاعل بإدخال موادّ ملوِّثة في وسط طبيعي معيّن لم تكن موجودة فيه من قبل، وهذا يعني أنّ الفاعل قد أدخل بفعله تلك المواد في ذلك الوسط البيئي، وأنّ تلك المواد لم تكن موجودة في ذلك الوسط قبل وقوع الفعل الإجرامي ، وقد تكون المادة المضافة مختلفة عن المواد الداخلة في التكوين الطبيعي للوسط البيئي، وبالتالي تُعدّ غريبة عنه ، وقد يكون لها مثيل بين المواد المكونة لهذا الوسط البيئي، إلا أنّ إدخالها أدّى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات الوسط ، إمّا بزيادة نسبة بعضها، أو بنقصان هذه النسبة بطريقة تسبب تلويث الوسط البيئي .

وسواء كانت المادة المضافة مماثلة لمواد داخلة في التكوين الطبيعي للبيئة الهوائية، أو غير مماثلة لها، فإنّه حتى يتحقق القول بحصول واقعة التلويث لا بد من أنْ تؤدّي هذه الإضافة إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات الهواء، مسبّبة تلويثه، ومثال ذلك: انبعاث الغازات من

[1] - الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

المصانع والمعامل، ومن عوادم السيارات بما يؤثر في البيئة الهوائية، حيث يترتب على ذلك اختلال في التوازن الطبيعي لمكونات الهواء، نتيجة إضافة هذه الغازات إليه، ومن ثَمَّ تلويثه[1].

أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء :

السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء كما يكون بالفعل الإيجابي، قد يكون بالفعل السلبي أيضاً ، كمنع دخول الهواء، أو تجديده في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة، وقد نصّ على ذلك القانون المصري المتعلق بشؤون البيئة لعام ١٩٩٤م ،حيث جاء فيه : (يُشترط في الأماكن العامة المغلقة، وشبه المغلقة أنْ تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان، وقدرته الاستيعابية، ونوع النشاط الذي يُمارس فيه، بما يضمن تجدّد الهواء، ونقاءه، واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة) [2] .

كما جاء في المادة (٤٦) من القانون السابق: (يلتزم المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعي في هذه الحالة تخصيص حيّز للمدخنين، بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى) [3] .

فإذا امتنع المدير المسؤول عن اتخاذ تلك التدابير، والإجراءات لمنع التدخين، فإنّه يكون قد ارتكب سلوكاً إجرامياً بطريق الامتناع ، ولفقهاء القانون رأيان في إمكانية وقوع جريمة تلويث الهواء بالامتناع :

الأول : يقضي بعدم صلاحية الامتناع لاعتباره سلوكاً إجرامياً، فالامتناع له حكم العدم ، والعدم لا يصلح أنْ يرتب عليه القانون أيّ نتيجة قانونية .

الثاني : ويقضي بالمساواة بين الفعل الإيجابي والامتناع، من حيث اعتباره سلوكاً إجرامياً، يَعتدّ به المشرّع، لأنّه في حقيقته ليس عَدَماً ،بل هو إحجام إراديّ من الشخص عن إتيان عمل أوجب القانون عليه القيام به ، وبناء على ذلك، فإنّه يصحّ اعتبار صاحب المنشأة

---

[1] - عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٨٢-١٨٣ .

[2] - المادة (٤٥) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .

[3] - المادة (٤٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية .
بينما لم يتعرض قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م لتفصيلات جريمة تلويث الهواء ، فلم يفصّل في المواد الملوِّثة للبيئة الهوائية، وإنما ترك ذلك لما يصدر من الصكوك اللازمة لتحديد ذلك . ينظر : الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا القانون .

الذي امتنع عن اتّخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرّب أو انبعاث ملوّثات الهواء، قد أتى سلوكاً إجرامياً، لأنّه امتنع عن القيام بما ألزمه القانون به [1] .

ويتفق الرأي الأول مع مذهب الحنفية الذين ذهبوا إلى نفي السببية بين المنع والنتيجة ، فمن حبس آخر في بيتٍ دون طعام حتى مات، لم يضمن عند أبي حنيفة، لأنّ الحبس لا يوجب الإتلاف، وإنما أتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه، وبعدُ الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك [2] .

بينما يتفق الرأي الثاني المجرِّم للامتناع مع مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يعتبرون علاقة السببية قائمة بين المنع والنتيجة، فلولا المنع ما وقعت النتيجة، لذلك حكموا بأنّ من منع غيره الطعام أو الشراب حتى مات، فهو قاتل عمداً إنْ قَصَد بالمنع القتل ، وأوجبوا عليه القصاص [3] .

وبعد تناول السلوك الإجرامي لجريمة تلويث الهواء، سيتناول البحث النتيجة الإجرامية .

ب – **النتيجة الإجرامية لجريمة تلويث الهواء :**

تُعدّ النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، والمشرّع يأخذ هذا الأثر بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة .

وقد يشترط القانون لتوقيع الجزاء عن جريمة التلوث الهوائي أنْ يؤدّي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة ماديّة محدّدة، تتمثّل في ضرر معين، وفي هذا الإطار تُفهم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون البيئة السوري لعام ٢٠١٢م، والتي جاء فيها : (٢–أ : المسؤول عن إدارة المنشأة الخاصة ذات النشاط الصناعي، أو الاقتصادي، أو التنموي، أو السياحي، أو الخدمي إضافة إلى صاحبها يعاقب بالغرامة من أربعمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة

---

١ ـ عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص ١٨٨-١٨٩.

٢ ـ السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، باب القصاص ، ج١٥٣/٢٦ .
ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، كتاب الجنايات ، ج١٨٧/١٠ .

٣ ـ الدسوقي : حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، باب في الدماء ،ج٢٤٢/٤.
الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، طبعة دار المعرفة ، كتاب الجراح ، ج٤/ ٩.
ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، كتاب الجراح ، ج١١/ ٤٥٣.
ويوافق صاحبا أبي حنيفة الجمهور بتجريم الحابس على اعتباره مسبباً للإتلاف ،إلا أنهما أوجبا عليه الدية، لا القصاص، لاعتباره قاتلاً بالتسبب، كمن حفر بئراً في الطريق، فسقط فيه شخص ومات .
ينظر : السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، باب القصاص ، ج٢٦/ ١٥٣ .

سورية في إحدى الحالات التالية : إذا كان نشاطه يسبّب تلوّثاً بيئياً يؤدي إلى ضرر آني، أو مستقبلي على صحة الإنسان، وسلامته) [1] .

وفي قوانين أخرى قد لا يشترط المشرع لتوافر جريمة تلويث البيئة الهوائية تحقّق نتيجة مادية معينة، وإنّما يتّجه التجريم إلى النشاط الإجرامي ذاته للجاني _فعلاً كان أو امتناعاً_ بغضّ النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدّي إليها هذا النشاط[2]، و ذلك لاعتبارات متعلّقة بصعوبة إثبات الضرر، أو تحديده، أو التدليل على وجوده.

و ينطبق ذلك على ما جاء في قانون البيئة في الأردن، حيث يجرّم مخالفة المواد المنصوص عليها لمجرد المخالفة، دون أن يشير إلى الضّرر.

و كمثال على ذلك ما جاء في المادة (١٩) منه: (أ- على أصحاب المصانع أو المرْكَبات أو الورِش، أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة، و تنبعث منها ملوثات بيئية، تركيب أجهزة لمنع، أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها، والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع، أو المركبة في الجو إلى الحدّ المسموح به حسب المواصفات المعتمدة.

ب- كلّ من ارتكب من أصحاب المصانع أيّ مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، و لم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحدّدها الوزير، أو من يفوضه، يُحال إلى المحكمة التي لها حقّ إصدار قرار بإغلاق المصنع، و الحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقلّ عن أسبوع، و لا تزيد على ثلاثين يوماً، أو بغرامة لا تقلّ عن مئة دينار ،و لا تزيد على ألف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين، مع إلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحدّدها لذلك، و تغريمه مبلغاً لا يقلّ عن خمسين ديناراً، و لا يزيد على مئة دينار عن كلّ يوم يتخلّف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها.

ج- يُعاقَب كلّ من ارتكب من أصحاب المركبات، أو سائقيها أيّ مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يقم بإزالتها، أو تخفيضها إلى الحدود

١ ـ المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .
٢- عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص١٩٣.

المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية، و خلال المدة المحدّدة، بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير، و لا تزيد على عشرين ديناراً، و يتمّ حجز الرخصة لحين تصويب المخالفة)[١].

و يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة الهوائية لا تقوم فقط عند تحقق نتيجة إجرامية معينة، و إنّما تقوم أيضاً في حال تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، مع ملاحظة أنّ النتيجة في جريمة تلويث البيئة الهوائية غالباً ما يتراخى تحققها عن زمن السلوك الإجرامي، فتحدث في مكان، أو في زمان مختلفين عن مكان، أو زمان السلوك، كما هو الحال في انطلاق مواد مشعّة من مُنشأة نووية مثلاً، لسبب ما، فإنّ التلوث الإشعاعي الذي يحدث عندئذ ــ و هو من أخطر أنواع التلوث ــ قد يتجاوز حدود المكان الذي وقع فيه، و الأضرارُ التي تنشأ عنه ــو أولها إصابة الإنسان بالأمراض السرطانية الخبيثة ــ لا تظهر مباشرة عقب السلوك الإجرامي، و إنّما يتأخر ظهورها مدة من الزمن، قد تطول لعشرات السنين.[٢]

و لأجل ذلك، فإن تجريم السلوك الذي يهدّد المصلحة المحمية بالخطر ــو لو قبل وقوع الضرر ــ هو أحد الوسائل الناجعة التي يعتمد عليها المشرع الجنائي للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة الهوائية، والحيلولة دون انتشار آثارها على نحو يصعب تداركه.

كما أنّ تجريم النتائج الخطرة في جريمة تلويث البيئة الهوائية يُساعد في إثبات المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم التي يصعب ــبل يستحيل في كثير من الأحيان ــ إثبات تحققها، فيكفي حينئذ إثبات مسؤولية الفاعل عن السلوك الإجرامي، و ليس عن النتيجة، بل و يكفي ذلك عن إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي، و النتيجة الإجرامية ،نظراً لصعوبة إثبات الضرر في حينه، و لصعوبة تحديد مصدره بدقة حين تتعدد مصادر الضرر[٣].
و بعد بيان الركن المادي لجريمة تلويث الهواء، ينتقل البحث إلى الركن المعنوي.

١- المادة (١٩) من قانون حماية البيئة في الأردن رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ م .
٢- جناد و وزان: حماية البيئة، مرجع سابق، ص٢١-٢٢ .
عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٤ .
٣- عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣ .

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء:

إسناد الفعل إلى الجاني، و نسبته إليه أمر في غاية الأهمية؛ لتقرير مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا تكفي الماديات وحدها لتشكّل الفعل المجرَّم، بل لا بد من أنْ تصدر عن إنسان يُسأل عنها، و يستحقّ العقوبة المقررة من أجلها، لذا فإنّ للركن المعنوي أهميةً كبيرةً في النظرية العامة للجريمة بشكل عام [١] .

و الركن المعنوي الذي تترجمه نية و إرادة الجاني المختار ليس دائماً على درجة واحدة، فهناك العمد بدرجاته، و الخطأ بأنواعه و النسيان و غير ذلك.

و يُقصد بالعمد أنْ تتّجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون، أو الفعل المجرَّم عن علم، و هو يقوم إذاً على عنصرين، هما: ١- العلم بأركان الجريمة. ٢- و اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه.

فالجاني في جريمة تلويث البيئة الهوائية العمدية ينبغي أن يكون محيطاً بحقيقة الجريمة من حيث الواقع، و بالقانون الذي يجرّمها، إذْ الإرادة الإجرامية لا تقوم إلا على أساس هذا العلم، فيعلم بأنّ الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يسبّب اعتداء على مصلحة محمية.

و مثال ذلك: ما أشارت إليه المادة (١٣) من قانون البيئة السوري في الفقرة (٤) منها: (كل من يرتكب أياً من المخالفات البيئية الأخرى، بما فيها الضجيج، أو تلويث الهواء بالروائح المزعجة، أو الضارّة التي تصدر الصكوك اللازمة بتحديدها ،يُعاقب بغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى خمسمئة ألف ليرة سورية)[٢] .

فإذا كان الفاعل لا يعلم خطورة فعله، فإنّ القصد عندئذ ينتفي في حقه، كما ينبغي لمساءلة أي شخص عن أية جريمة أنْ يتوافر لديه العلم بتجريم السلوك الإجرامي، بيد أنّ غالبية فقهاء القانون يرون أنّ العلم بالقانون مفترَض في حق كلّ إنسان، و بالتالي لا يُعدّ الجهل بالقانون، أو الغلط في تفسيره سبباً للتّنصّل من المسؤولية الجنائية.

١- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠٢ .
العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، حـ٦٦/١ .
٢- المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .

و تؤيّد الباحثة هذا الرأي، حتى و إنْ كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستحْدَثة التي لم ترسخ في ضمير أفراد المجتمع، ولم تُعرَف معرفة الجرائم التقليدية الأخرى، فما ينبغي أنْ يُعذر بالجهل بها أحد بعد أن يُصدر ولي الأمر الأحكام في حقها، و ينشر ذلك في الوسائل المخصصة للإعلام بها بشكل كافٍ، نظراً لخطورة هذه الجرائم، و شمول ضررها و عمومه.

وأما توافر الإرادة في جريمة تلويث الهواء، فهو الأمر الذي يميّز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، أو جرائم الخطأ، و الأصل في تكوين القصد الجنائي أنْ يثبت اتجاه الإرادة نحو تحقيق الغرض من السلوك الإجرامي، و هو تحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة، دون بحثٍ فيما هو أبعد من ذلك، من غرض بعيد يهدف إليه الجاني، و مثال ذلك :جريمة تداول، و نقل و تخزين، و إتلاف المواد الضّارّة ،أو الخطرة، أو استخدام المواد المقيَّدة في غير الاستخدامات المحدّدة، و المسموح بها [1] .

و أحياناً قد تنصرف نية الجاني في جريمة تلويث الهواء إلى تحقيق نتيجة معينة، جرّمها القانون لذاتها، و يُسمّى ذلك بالقصد الخاص،كمن يقوم بتلويث الهواء ليستنشقه أحد الأشخاص، فيموت بسبب ذلك.

هذا فيما يتعلق بالعمد في جريمة تلويث الهواء، و أما الخطأ في هذه الجريمة، و هو الصورة الثانية للركن المعنوي، فقد يتمثّل في الإهمال، و عدم الاحتياط، ومخالفة القوانين، والتشريعات البيئية، كمن يقوم برش، أو استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركبّات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة، أو الصحة العامة، أو غير ذلك، دون مراعاة الشروط و الضوابط التي تقررها الجهات المعنية، فإنّ الجاني يكون مسؤولاً في هذه الحالة لإهماله، و عدم احتياطه.

و في جرائم الخطأ لا تنصرف نية الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية ،كما تبين في المثال السابق [2] .

۞ ۞ ۞

١- الفقرة (٢_أ) من المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢ .
٢- العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، جـ٦٦/١ .
عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢١٣ إلى ٢٣٩ .

المبحث الثالث

المسؤولية عن أضرار تلوث الهواء

من المبادئ الهامة في جميع التشريعات أنّ كلّ حقّ يقابله واجب، و أنّ على صاحب الحقّ أنْ يرعى الواجب الملازم لحقه و يحترمه، فالتمتع بالحقوق، وممارستها مقيّد بعدم الإضرار، و ذلك مبدأ عام دون استثناء ، ففي مجال حماية البيئة ــو كتطبيق لهذا المبدأــ فإنّ الحقّ في إقامة المصانع، و المعامل مقيّد بواجب عدم تلويث البيئة بانبعاث الأدخنة، و الروائح الخطرة الضارّة بالصّحة، و كذلك بالضوضاء و الضجيج ، و الحقّ في استعمال المرْكَبَات في التنقل، يُلازمه واجب ألا تصدر عنها الغازات السامة من احتراق الوقود بفعل عدم كفاءة المحرك، فإذا ترتّب ضرر على الغير، التزم من قام بتلك النشاطات بإصلاح الضرر المترتب على سلوكه، و التعويض عنه، فضلاً عن إمكانية توقيع العقوبة عليه[١] .

و تُعدّ أحكام المسؤولية المتعلقة بالأضرار البيئية من الموضوعات المعقّدة و الدقيقة ــسواء منها الخاصة أو الدوليةــ و يشوبها الكثير من الغموض و عدم التحديد، و يعود ذلك بشكل كبير لطبيعة الأضرار البيئية التي يصعب تحديدها و تقديرها، حيث تمتدّ، و لا تظهر إلا على فترات زمنية متباعدة من وقوع النشاط الضار، كما أنّ تحديد من يقوم بالنشاط الضار بالبيئة قد يكون من الصعوبة بمكان في كثير من الحالات، إذْ قد يتأتى الضرر من أنشطة عبر الحدود الدولية[٢] مثلاً.

من هنا تبرز صعوبة الخوض في المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية عموماً، و قد تكتنفها أحكام خاصّة، فتخرج عن القواعد العامة.

و ستحاول الباحثة عرض المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء .

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الاعتباري) في جريمة تلويث الهواء .

المطلب الثالث: ما يترتّب على المسؤولية في جريمة تلويث الهواء .

١- سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٢٥ .
٢- سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٢٧ .

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء:

المبدأ المسلّم به بصفة عامة هو أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت نسبتها إليه معنوياً أيضاً، أي لا يكفي أنْ تكون الجريمة من فعل يديه، بل لا بد أنْ تكون صادرة عن إدراكه، و إرادته، أو خطئه، و إهماله، فلقيام المسؤولية الجنائية بجب أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة مادياً و معنوياً ،سواء أكان فاعلاً أصلياً، أو شريكاً في ارتكابها و إلّا، فإنّه لا يُسأل عن الجريمة، وذلك لأنّ العقوبات تتّسم بأنّها شخصية، فلا يُسأل عن الجُرْم إلّا فاعله، كما أنّه لا يُسأل عن الجريمة إلّا الإنسان الذي توافرت لديه الإرادة[١] .

غير أنّ صور الإجرام تعقدت _و خاصة في مجال تلويث البيئة_ و تطورت مع تطور المسار الاقتصادي، و الصناعي للمجتمعات ،و كان لا بد _توفيراً لحماية المصالح المعتبرة_ من الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية، و شخصية العقوبة، و تقرير فكرة المسؤولية عن فعل الغير.

و باتت مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة على قسمين:

١- فقد تكون مسؤولية شخصية عن الفعل الذي ارتكبه، أو شارك فيه.

٢- و قد تكون مسؤولية عن فعل الغير، ممن يخضعون لرقابته، أو يتبعون له[٢] .

أولاً: المسؤولية الشخصية في جريمة تلويث الهواء:

ترتكز المسؤولية بصورة عامة على أسس ثلاثة هي:

١- إتيان سلوك _فعل أو امتناع_ مجرّم شرعاً، حرمته الشريعة، أو جرّمه ولي الأمر وَفْقاً للضوابط الشرعية.

٢- أن يكون الفاعل مختاراً، يتمتع بإرادة حرة .

٣- أن يكون الفاعل مدركاً، أي بالغاً سليم العقل .

١- بهنسي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧-٣٩ .
عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٤٥ .
٢- عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٦ .

و تدور المسؤولية شرعاً مع هذه الأسس وجوداً و عدماً، فإنْ توافرت مجتمعة، قامت المسؤولية، و ترتّبت موجباتها، و إنْ تخلّفت، انعدمت المسؤولية ،و إنْ توافرت هذه الأسس، و كان بعضها معيباً ،كأنْ يتوافر الإدراك ناقصاً ،كما في حالة الصبي غير البالغ، فإنّ المسؤولية عندئذ لا تنتفي، بل تكون مخفّفة[١]، وقد تسقط العقوبة، إلا أنّ تعويض الضرر لا يسقط.

غير أنّ التطبيق العملي لذلك في تحديد الجاني قد يكون من الصعوبة بمكان في حالات كثيرة من جرائم تلويث البيئة،حيث تتعدد، و تتداخل أسبابها و مصادرها، ففي منطقة معينة يتواجد فيها وسائل نقل متعددة، و مصانع، و مبانٍ تُستخدم فيها أجهزة التبريد، و التكييف المسبّب لتلوث الهواء، لا يمكن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم تلويث الهواء بسهولة، نظراً لتداخل، و تشابك الأسباب المؤدّية إلى التلوث.

و يرى فقهاء القانون أنّه لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث الهواء يُستعان بواحد مما يأتي[٢] :

١-الإسناد القانوني: حيث يتولى القانون تحديد صفة الفاعل، أو تعيين شخص، أو عدة أشخاص، كفاعلين للجريمة مسؤولين عنها.

و غالباً ما يتوافر الإسناد القانوني في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما، كشركة، أو منشأة، أو سفينة، أو غير ذلك القيام ببعض التدابير، و الالتزامات ،أو الامتناع عن بعض التصرفات، و مثال ذلك ما نصّ عليه قانون البيئة المصري في شأن تلوّث الهواء في المادة ٤٣ منه: (يلتزم صاحب المنشأة باتّخاذ الاحتياطات، و التدابير اللازمة لعدم تسرب، أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، و التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها، أو عن خلل في الأجهزة، و أنْ يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين، تنفيذاً لشروط السلامة و الصحة المهنية، بما في ذلك اختيار الآلات، و المعدات، و المواد، و أنواع الوقود المناسبة، على أنْ يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، و عليه أنْ يكفل ضمان التهوية الكافية،

١- العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، حـ١/٧٦-٧٧ .
٢- عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٤٩-٢٥١-٢٥٣ .

و تركيب المداخن، وغيرها من وسائل تنقية الهواء)[1] ، فمخالفة ما سبق يجعل من الشخص الذي حدّده القانون مسؤولاً جنائياً عن المخالفة.

٢- الإسناد المادي: حيث يُعدّ مسؤولاً عن جريمة التلويث كلّ شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه، أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين و اللوائح، و يكون ذلك بإثبات الصلة المادية بين الفعل المجرَّم، و الفاعل.

٣- الإنابة في الاختصاص: حيث يقوم صاحب العمل، أو مدير المؤسسة باختيار شخص من بين العاملين لديه مسؤول عن كلّ المخالفات التي تُرتكب أثناء ،أو بسبب أنشطة المنشأة أو المؤسسة، إلا أنّ هذه الطريقة الأخيرة تعرّضت للنقد، إذْ قد تؤدّي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة، و يفلت المسؤولون الحقيقيون.

و ترى الباحثة أنْ لا مانع شرعي للأخذ بما سبق:

فالإسناد القانوني يتحمل بموجبه من خالف القانون ــو هو ما يأمر به ولي الأمرــ تَبِعَة مخالفته و عدم طاعته، و الإسناد المادي يقوم على إثبات الصلة المادية بين الفعل المجرم و الفاعل، و بالتالي إثبات أنّه الفاعل للجريمة، و هذا ما يحدث بالنسبة للجرائم عامة، و أمّا فيما يتعلق بالإنابة في الاختصاص، فإنّ الشخص المُناب قد قَبِلَ بالمسؤولية حين رضي التعيين، فلا ظُلم في مساءلته.

و بعد بيان المسؤولية الشخصية عن الفعل أو الامتناع، ينتقل البحث إلى المسؤولية عن فعل الغير.

ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير كمن يخضعون لرقابة الشخص أو يتبعون له :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ المسؤولية فردية، و أنّ الإنسان لا يُسأل عن عمل غيره، قال تعالى: ﴿وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] ، و قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ ﴾ [3]، و قال تعالى: ﴿فمنْ يَعملْ مِثقالَ ذَرّةٍ خَيراً يرهُ و مَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذرّةٍ شَرّاً يَرهُ ﴾ [4] ،

١ -المادة (٤٣) من القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤م و المتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية.
٢- الأنعام : ١٦٤
٣- المدثر: ٣٨
٤- الزلزلة ٧-٨ .

إلا أنّ الأصل لا يخلو من مستثنيات يقتضيها العدل، و يفرضها واقع تعارض المصالح، الذي يقضي بترجيح الأهمّ على المهم أحياناً [١]، و حديث الرسول صلى الله عليه و سلم في الصحيح: "كُلّكم راعٍ و كُلّكم مسؤولٌ عن رعيتهِ" [٢] خير دليل على ذلك.

و من ذلك على سبيل المثال: ما يذكره الفقهاء في جناية الصبي و المعتوه و المجنون، فلو قَتلَ إنساناً فإنّ الدية على عاقلته، و لا يُقتَصّ منه[٣] ، أي أنّ غيره هو مَنْ يتحمّل مسؤولية جنايته، و ذلك رعاية لحقوق العباد، و صيانة لها من الضياع و الهدر، إذْ الصبي و المعتوه ليسا أهلاً لتحمل مسؤولية أفعالهما.

و من ذلك أيضاً: مسؤولية مالك الحيوان عما أفسده حيوانه من نفس، و مال إنْ كان معه[٤]، و عبارة الحنفية في ذلك: "ضَمِن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته، و ما أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كَدَمَتْ بفمها، أو خَبطتْ بيدها أو صَدَمتْ"[٥] .

و قد يشمل ذلك أيضاً مسؤولية الآمر و المكرِه على فعلٍ مجرّم، فلو أمر رئيس، أو صاحب سلطة أتباعه بعمل مجرّم يتسبب بتلويث البيئة الهوائية بما يضر، و قام المأمورون بتنفيذ الأمر، فإنّ مباشرتهم لذلك لا تنفي عن الآمر –و مثله المكرِه– المسؤولية ، بل قد يكون في حكم المباشر لذلك الجُرْم [٦] .

١- أمين: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص١٢٧-١٢٨ .
بهنسي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩ .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم الحديث (٥٢٠٠) ، ج٣/ ٣٨٩ .

٣- السرخسي: المبسوط، مرجع سابق، باب جناية الصبي و المعتوه،ج ١٨٥/٢٦ .
حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، باب في الدماء، ج٢٤٧/٤ .
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج٢٩/١٢ .

٤- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الديات، ج٢٧٢/١٠ .
الدسوقي: حاشية الدسوقي، باب ذكر فيه حد الشارب، مرجع سابق، ج٣٥٧/٤ .
ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، كتاب الغصب، ج٣٢٣/٢ .
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، طبعة دار المعرفة، كتاب الصيال، ج٢٦٩/٤ .
النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، كتاب ضمان إتلاف الإمام و حكم الصيال و إتلاف البهائم، ج٤٠٠/٧.
البُهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب البيوع، ج٣٢٠/٩ .
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، ج٥٤١/١٢ .
هذا الحكم من حيث الجملة، و قد ذكر الفقهاء تفصيلات تراجع فيما سبق .

٥- الحصكفي: الدر المختار، مرجع سابق، كتاب الديات، ج٢٧٢/١٠ .

٦- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الإكراه، ج١١٣/١٠ .
ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الإكراه، ج١٨٧/٩ .
الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، باب في الدماء، ج٢٤٤/٤ .
النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، كتاب الجنايات، ج٢٠/٧ .
البُهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب الجنايات، ج٢٣٥/١٣- ٢٣٦ .
مع تفصيلات ذكرت سابقاً في حكم الإكراه و الأمر، تراجع في مظانها .

و يتّفق القانون مع الشريعة في تقرير مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية، كما يتّفق معها في وجود حالات لمسؤولية استثنائية يقررها، خلافاً للأصل المنصوص عليه تحقيقاً للإنصاف. فوَفْقاً للأصل المقرر في المسؤولية لا يُسأل المجنون و الصبي غير المميز عن أفعالهم الضارّة بالغير، إلا أنّه و تحقيقاً لمبدأ الإنصاف و العدالة، فإنّ الشخص المسؤول عن عديم التمييز يُسأل عن ذلك.

و لقد كان من أهمّ أسباب الأخذ بقاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الهوائية هو اتساع نطاق التجريم في مواد تلويث البيئة الهوائية، ليشمل صوراً جديدة عقب كوارث بيئية مدمرة، كشفت عن أخطارها العديد من الدراسات العلمية.

فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضّرر بالأفراد أو بالمجتمع، فإنّ جرائم تلويث البيئة الهوائية تلحق الضرر بالعالم كلّه و تهدّد الإنسانية بأسرها، و ذلك لخطورة الآثار التي تترتّب عليها.

و من صور ذلك اتجاه معظم القوانين لتقرير مسؤولية المتبوع المخلّ بواجب الرقابة على منشآته، أو مشروعه عن وقوع مخالفات قانونية بواسطة تابعه، و تستند هذه المسؤولية إلى وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع بمراعاة نصوص القانون، و مراقبة تابعه، للحيلولة دون وقوع المخالفات، أي أنه يُسأل جنائياً عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، ومراقبته للمُنْشأة.

و هذه المسؤولية تقوم على أساس عدم احتياط المتبوع، و عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله، لتجنّب وقوع أمثال تلك المخالفات [١].

و كمثال على ذلك: فقد نصّت المادة ٢١١ من المدونة العقابية اليابانية على مسائلة المدير التنفيذي على أفعال الغير التي تؤدي إلى تلويث البيئة، إذا ترتّب عليها إضرار بالغير، إذا كانت هذه الأفعال تدخل في الأعمال المعتادة لعمل المؤسسة، ونتجت عن إهمال المديرين بتقاعسهم عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالغير، و التي كان بمقدورهم اتخاذها، و تدخل بطبيعتها في إطار السلطة المخولة لهم على العاملين[٢] .

---

[١]- أمين: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مرجع سابق، ص١٣٠ .
عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٥٧ حتى٢٦٧ .

[٢]- عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

كما جاء في قانون حماية البيئة السوري لعام ٢٠١٢م ما يفيد ذلك، فقد ورد في المادة (١٥) منه :(يعتبر مسؤولاً عن الضّرر الذي يحصل للبيئة، أو للأحياء مَنْ وقع الضّرر بفعله، أو بسببه، أو بفعل من يتبع له، أو بفعل الأشياء التي في حوزته، سواء عن قصد، أو إهمال، أو قلة احتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة، وتُعدّ هذه المسؤولية مفترضة في معرض تطبيق أحكام المادة ١٣ من هذا القانون) [١] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الاعتباري) في جريمة تلويث الهواء:

على الرغم من تباين التشريعات في الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنّ الواقع يتجه إلى ضرورة الإقرار بها في مجال البيئة، إذْ إنّ ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم بيئية هو أخطر بكثير مما يرتكبه الشخص الطبيعي، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني، أو الدولي، نظراً لتزايد الأضرار التي تنجم عنها، و التي تمسّ أعداداً كبيرة من المجني عليهم، و لأنّ عدداً كبيراً من جرائم تلويث البيئة تتمّ عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية، أو الخدماتية، أو الزراعية.

فقد تقوم مؤسسة بإنتاج موادّ ضارة ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان، أو البيئة من حوله، وقد يصدر الفعل الضّارّ بالبيئة من أشخاص القانون الدولي، فتُقْدم دولة، وبشكل مُتعمّد على أفعال تضرّ بدولة أخرى ،مما يجعل الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة أمراً متلائماً مع السياسة الجنائية الفعّالة لحماية البيئة من التلوث.

وقد نصّ القانون السوري في الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على أنّ: (الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها، و أعضاء إدارتها، و ممثليها ، و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها) [٢] .

١- المادة (١٥) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢ .
٢- المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.

ولا يُستبعد إمكانية توقيع عقوبات على الشخص المعنوي، حيث كانت ذات تأثير على القائمين عليه، مثل عقوبات الحلّ و المصادرة و الإغلاق ،أو إجباره على اتخاذ إجراءات تحدّ من نشاطه الضار، أو الخَطِر على البيئة [1] .

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: ما يترتب على المسؤولية في جريمة تلويث الهواء:

يبحث هذا المطلب في الجزاء المترتب على المسؤولية في جريمة تلويث الهواء في الشريعة، و القانون، وَفْق ما يلي:

أولاً: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الهواء في الشريعة:

تقدّم أنّ الجريمة في تعريفها المختار هي: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ، أو تعزير" [2].

والشارع قد رتّب على إتيان الجريمة عقوبات هي "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشّرع أو نهيه، سواء أكان الجزاء مقدّراً من قبل الله تعالى حقاً لله تعالى، أو للعبد، أو مقدّراً من قِبَل وليّ الأمر، بما خول الله له من سلطة"[3] .

والعقوبة و إنْ كانت أذى ينزل بالجاني- و الأذى مفسدة- إلا أنّ في تقريرها مصلحة للجماعة، وحماية للمجتمع بتأديب الجاني على جنايته، و منع الكافّة _و منهم الجاني_ من سلوك طريق الجريمة [4] .

١- العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ج٨٢/١ .
عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٢٧٣ .
لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ص٨٤ و ٩٥ .
وليد الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م ، ص٤٠ .

٢- الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٨٥ .

٣- العاني و العمري: فقه العقوبات، مرجع سابق، ص٤٥ .

٤- أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص٧ .
العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ج١٢/١ .

وعقوبات الجرائم في الشرع تنقسم كما سبق إلى عقوبات الحدود و القصاص و التعزير، والجريمة البيئية عموماً _و جريمة تلوث الهواء خصوصاً_ قد تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كأنْ يتعمّد الجاني تلويث الهواء بغازات سامة في مكان معين، لقتل شخص أو أشخاص، ويترتّب على ذلك موت المجني عليه فعلاً، فالعقوبة المقررة في هذه الحالة هي عقوبة القتل العمد و هي القصاص، وهو ما يتوافق و مذهب الجمهور كما سبق.

وقد يشترك مجموعة من الأفراد في تصنيع غازات قاتلة للاتجار بها، وتهديد حياة الناس الآمنة والسّطو على أموالهم، فهذه الجريمة عندئذ تتداخل مع حد الحِرابة، و يُعدّ هؤلاء من المفسدين في الأرض الذين يستحقون عقوبة حد الحِرابة المقرر.

كما يمكن لولي الأمر أن يَحْكُم تعزيراً على مرتكبي هذه الجرائم، جزاءً على السلوك الذي يتجاوز جرائم الحدود أو القصاص، ويشكّل اعتداء محضاً على البيئة.[١]

وقد تكون جريمة تلويث الهواء من جرائم التعزير، ولولي الأمر عندئذ أنْ يَحْكم تعزيراً بعقوبة تتناسب و درجة خطورة الجريمة، و تحقّق الزّجر، كالحبس، أو الغرامة، أو توجيه اللوم، أو غير ذلك، كما هو الحال في جريمة انبعاث عوادم المرْكَبات؛ نتيجة تقصير صاحب المرْكَبة في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحدّ منها، ومخالفته، فإهماله للقوانين التي يصدرها ولي الأمر يعرّضه للعقوبة التعزيرية في ذلك، إذْ أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة تجريم الأفعال، و تقدير العقاب فيما لا نصّ فيه.

وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر ابتداءً، فإنّه يستطيع أنْ يقدّر ما يُسمّى في العرف الحاضر جنايات، تكون عقوبتها مقدّرة بحدّ أعلى، وحدّ أدنى، ويُتْرَك الأمر في تقدير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي في فقه القضية، و الجنايات في العرف القانوني هي: الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السّجن، و يكون أيضاً مما يسنّه ولي الأمر ما يسمى جُنَحَاً، و مخالفات في العرف القانوني[٢] .

و يترتّب على الجُرْم البيئي عادةً ضرر يتطلب التعويض، ولا مانع من أنْ تجتمع العقوبة، وضمان الضّرر عندئذ، و يكون للقاضي سلطة تقدير الضّرر و ضمانه.

١- العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ج١٤/١.
٢- أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص٦٩ .

ثانياً: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الهواء في القانون:

يتّخذ الجزاء في القانون الداخلي صوراً ثلاث هي: الجزاء الجنائي، والجزاء المدني، والجزاء الإداري، وقد تجتمع صور هذه الجزاءات القانونية معاً في مخالفة قوانين حماية البيئة، فصاحب المشروع الذي يتسبّب في تلويث البيئة قد يُحكَم عليه بالسَّجن، أو الغرامة، كجزاء جنائي، و بإزالة آثار التلوث، و تعويض الأضرار المترتبة عليه، كجزاء مدني، فضلاً عن غلق المشروع، أو إلغاء ترخيصه، كجزاء إداري.

و فيما يلي تفصيل ما سبق:[1]

أ- الجزاء الجنائي:

الجزاء الجنائي يعني إيلام الجاني، ومعاقبته على فعلته، لما ارتكبه من جرم، ولقد تضمّنت معظم القوانين البيئية عقوبات جزائية مشدّدة على مخالفة هذه القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، قد تصل إلى الإعدام، وهي العقوبة الكبرى التي تُعدّ أشدّ العقوبات وأقساها، ثُمّ تتنوّع العقوبة بين السَّجن، والحبس، والأشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبّدة، والغرامات المالية.

وقد نصَّت بعض القوانين على الإعدام، كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة – ومنها جريمة تلويث الهواء – إذا ترتّب عليها وفاة شخصٍ، أو أشخاص، ومن ذلك ما جاء في قانون البيئة السُّوري لعام ٢٠١٢ في المادة (١٣) ، والتي تدرَّجت في عقوبة جريمة تلويث البيئة بالنِّفايات النّوويَّة أو المشعَّة أو الخطِرة، بدءاً من الاعتقال المؤقَّت خمس سنوات والغرامة، وانتهاءً بالإعدام إنْ ترتَّب على ذلك وفاة إنسان ، ونصّ المادة:

(١- أ- كلّ من ساهم أو ساعد في عبور النِّفايات النّوويَّة،أو المشعَّة،أو الخَطِرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة يُعاقب بالاعتقال المؤقَّت خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من عشرة ملايين ليرة سوريَّة إلى عشرين مليون ليرة سوريَّة، أو بضعفي قيمة الشُّحنة أيُّهما أكثر.

١- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٣٢ حتى١٣٩ .
الرشيدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٩٥ حتى ٩٨ .
الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٩٢ حتى ١٩٥ .

ب – وتكون العقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤبَّدة إذا أدخل هذه النِّفايات بقصد إلقائها، أو دفنها، أو إغراقها، أو حرقها، أو تخزينها في أراضي الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة، أو مياهها الإقليميَّة، وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان)[1] .

وقد تصل العقوبة إلى الإعدام لمجرَّد مخالفة نصّ القانون، وإن لم يترتَّب على المخالفة وفاة شخص، كما جاء في المادة (٦٢) بند (٢) من قانون البيئة وتنميتها لعام (١٩٩١م) في دولة الإمارات العربيَّة ،والتي حظرت استيراد، أو جلب الموادّ، أو النِّفايات النّووية، أو دفنها، أو إغراقها، أو تخزينها، أو التَّخلُّص منها بأيّ شكل في بيئة الدَّولة، ورتَّبت المادة (٧٣) على مخالفة ما سبق العقوبة بالإعدام، أو السَّجن المؤبَّد والغرامة، ولم تشترط حدوث وفاة شخص[2].

و تُعدّ العقوبة المقيِّدة للحرّية – والمتمثِّلة في الاعتقال أو الحبس – من العقوبات المجدية في حماية البيئة، نظراً لصعوبتها على النَّفس أكثر من الغرامة.

وقد تجتمع العقوبتان – الحبس والغرامة – في كثير من الأحيان، كما مرَّ في المادة السَّابقة من قانون البيئة السُّوري لعام ٢٠١٢م، وكما جاء أيضاً في قانون حماية البيئة وتنميتها لسنة ١٩٩٩م في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة مادة (٧٣) : (يُعَاقَب بالسَّجن والغرامة التي لا تقلّ عن مئة وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على مليون درهم كلّ من خالف أحكام المواد (٢١) و (٢٧) و (٣١) و (٦٢/ بند ١) و (٦٢/ بند ٣) من هذا القانون)[3]، والمادة (٦٢/ بند ١) تتضمَّن ما نصُّه: (يحظر على أيّة جهة عامَّة، أو خاصَّة، أو أي شخص طبيعي، أو اعتباري استيراد، أو جلب نفايات خطرة، أو دفنها، أو إغراقها، أو تخزينها، أو التَّخلّص منها بأيِّ شكل في بيئة الدَّولة) [4] .

ب – الجزاء المدني:

ويتَّخذ الجزاء المدني عدَّة أشكال في الجريمة البيئيَّة، منها: البطلان والإزالة والتَّعويض.

---

[1] - المادة (١٣) من قانون البيئة السُّوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢.

[2] - المادة (٦٢) بند ٢ من القانون الاتِّحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيّة المتَّحدة ، والمادة (٧٣) من القانون المذكور.

[3] - المادة (٧٣) من القانون الاتِّحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها في الإمارات العربيّة المتّحدة.

[4] - المادة (٦٢) البند (١) من القانون الاتِّحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها في الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

١-البطلان: حيث تُعدُّ التَّصرُّفات المبرَمة على خلاف أحكام القانون باطلة، لا يترتَّب عليها أيّ أثر قانوني، ومن ذلك بطلان العقد إذا كان محلُّه مخالفاً لقانون البيئة، كما لو كان محلّ العقد الاتّجار بالمواد المشعّة أو الخَطِرة .

٢-الإزالة: حيث يتمُّ إزالة أثر المخالفة القانونيَّة ؛ لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوعها ،إنْ أمكن ذلك، ومثال ذلك: إزالة النِّفايات الملقاة في غير الأماكن المخصَّصة لها، والتي تنبعث منها روائح كريهة، تُسبِّب تلوّث الهواء.

٣-التَّعويض: ويُصار إلى التَّعويض إذا تعذَّر محو أثر المخالفة القانونيَّة، رفعاً للضَّرر النَّاتج عنها، فربّ العمل الذي يتسبَّب في إصابة بعض عمَّاله بأمراض مزُمنة، أو غير قابلة للشِّفاء، كالرَّبو مثلاً –نتيجة تلوُّث الهواء في أماكن العمل- يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم.

و لكنْ تكمن صعوبة هذا التَّعويض بشكل عام في مجال تطبيقه على تلوُّث البيئة في حال تعدُّد مصادر التَّلوُّث التي أدَّت إلى حدوث الضَّرر، ولذلك فإنَّ القاعدة العامَّة في التَّعويض تقضي بأنَّ كلَّ من تسبَّب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسؤول عن هذه الأضرار، ويلتزم بجبرها، أو التَّعويض عنها [١].

ج – الجزاء الإداري:

قد يترتَّب على جريمة تلويث البيئة عموماً – وتلويث الهواء خصوصاً – أشكال من الجزاء الإداري، أبسطها: توجيه الإنذار، أو التَّنبيه لمن يخالف أحكام قانون حماية البيئة، فإنْ استمرَّت المخالفة، تُوقَع جزاءات إداريَّة أشدّ، كإغلاق المعمل، أو المنشأة التي تسبِّب تلويثاً، أو إلغاء التَّرخيص الممنوح لها [٢] .

---

١ - الحديثي : المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، مرجع سابق ، ص١٩٢-١٩٣ .
الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص١٣٧- ١٣٨ .

٢ - الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص ١٣٩

المبحث الرابع

حماية البيئة الهوائية في الشريعة والقانون

بعد أن انتهى البحث إلى تجريم الاعتداء على البيئة الهوائية في الشريعة والقانون، وبيان ما يترتب عليها من جزاء، وهو يمثّل جزءاً من العلاج الذي يتناول هذه الجريمة ، لابد من بيان ملامح حماية البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية، كعلاج استباقي وقائي من الجريمة البيئية ، وسيعرض البحث أيضاً لملامح هذه الحماية في القانون الوضعي، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية البيئة الهوائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائيَّة في القانون.

المطلب الأوَّل: حماية البيئة الهوائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة:

الحديث عن حماية البيئة في الشَّريعة الإسلاميَّة يبدأ من بوَّابة رعاية المصالح ،حيث جاءت الشَّريعة لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وكلّ تعاليمها تدور في نطاق حماية هذه المصالح، ودفع ما يتهدَّدها أو يذهب بها، وما العقوبات التي شُرعت إلَّا لردع المفسدين، رعايةً لتلك المصالح وحفاظاً عليها [1] .

ومن هذا المنطلق جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة بما يحمي البيئة الهوائيَّة من الملوِّثات والمفسدات، رعايةً للمصالح، ودفعاً للمفاسد المترتِّبة على التَّلوُّث، ومن وجوه هذه الحماية:

١- الأمر بتجنُّب قضاء الحاجة في الموارد، والطُّرقات، وحيث يتأذّى النَّاس، فمن شأن ذلك أنْ يؤذي النَّاس بالرَّوائح الكريهة ونشر الأمراض، وفي الامتناع عن هذه الأمور حماية للبيئة الهوائيَّة ولا ريب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتَّقوا الملاعن الثَّلاثة: البرازَ في الموارد وقارعةِ الطَّريق والظِّل"[2] .

---

[1] - د. محمَّد الدُّسوقي: حماية الشَّريعة للبيئة في حال الحرب، مجلَّة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢) لعام ٢٠١٠م، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – دولة الكويت. www.alwaei.com

[2] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، رقم الحديث (٢٦) ،ج١/ ٢٧ ، عن معاذ بن جبل
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم الحديث (٣٢٨) ص٧٥ ، واللفظ لأبي داود.
والملاعن جمع مَلْعَنة، والموارد : هي الطرق إلى الماء ، والمراد أن هذه الأفعال تجلب اللعن، لأنّ أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح . =

٢-وَضَعَ النَّبي صلى الله عليه وسلم علاجاً وقائيًّاً لمواجهة تلوُّث الهواء بنوعٍ من أنواع التَّلوُّث الوبائي،حينما قرَّر مبدأ الحجر الصِّحِّي، لمنع انتشار الأمراض السَّارية، والأوبئة الخطيرة، وتطويق المرض، وحَصْره في أضيق نطاق ممكن[١] .

واستُفيد ذلك من أحاديث كثيرة في مرض الطَّاعون، تمنع النَّاس من الدُّخول إلى البلدة المصابة، كما تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، ومِنْ هذه الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا سمعتم به بأرض، فلا تَقْدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه"[٢].

ومنع السَّليم من الدُّخول إلى أرض الوباء مفهوم دون حاجة إلى معرفة دقيقة بالطِّبِّ، وأمَّا منع سكَّان البلدة المصابة من الخروج، بما فيهم الأصحَّاء، فيذكر الأطبَّاء المتخصِّصون سبب ذلك بأنَّ الشَّخص السَّليم في منطقة الوباء، قد يكون حاملاً للميكروب، وإنْ لم يكن مريضاً، كما أنَّ هنالك فترة حضانة للمرض، يحمل فيه المريض الوباء دون ظهور الأعراض عليه، فينقلها معه، ولهذا جاء النَّهي عن الدُّخول ،أو الخروج من أرض الوباء[٣] .

وقد نقل ابن حجر العسقلاني في كتابه بذل الماعون في فضل الطَّاعون عن تاج الدِّين السّبكي قوله في النَّهي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطَّاعون: "مذهبنا- وهو الذي عليه الأكثر – أنَّه للتَّحريم. قال: وقال بعض العلماء: هو للتَّنزيه، روي ذلك عن أبي موسى الأشعري، ومسروق ،والأسود بن هلال" [٤].

وهذا يعكس حرص الشَّريعة على المحافظة على الهواء خالياً من الملوِّثات، من خلال الاحتراز من انتقال الملوِّثات.

= الخطابي : غريب الحديث ، مرجع سابق ، ج١/ ١٠٧-١٠٨ .
السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود ، مرجع سابق ، ج٦٩/١ .

١ - د. الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق ط٣/ ٢٠١٢م ، ج١٢ / ٧٩٦.

٢ - أخرجه البخاري ومسلم
صحيح البخاري : كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم الحديث (٥٧٣٠) ، ج٤٢/٤
صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم الحديث (٢٢١٨) ، ج١٧٣٧/٤ ، واللفظ للبخاري .

٣ - الحمودي: حماية البيئة والموارد الطَّبيعيَّة في السُّنَّة النَّبويَّة، مرجع سابق ، ص ٧٨.

٤ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: بذل الماعون في فضل الطَّاعون، تحقيق أحمد عصام الكاتب، ، دار العاصمة، الرِّياض. ص ٢٧٤ .

٣- دعت الشَّريعة الغرَّاء إلى العناية بالزَّرع والإكثار من الغرس، وفي ذلك عناية بالهواء وتلطيف له، إلى جانب جمال المنظر، والأحاديث في ذلك كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلَّا كان له به صدقة"[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن قامت السَّاعة، وفي يد أحدكم فَسِيْلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتَّى يغرسَها، فليغرسْها "[٢] .

وفي هذا المعنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قطع الشَّجر لغير مصلحة، قال صلى الله عليه وسلم: " من قطع سِدرة صوَّب الله رأسه في النَّار" [٣] .

ولجملة ذلك عدَّ العلماء الزِّراعة من أطيب المكاسب وأفضلها[٤] .

٤- أشار القرآن الكريم إلى التَّرابط بين عنصري الهواء والماء في مواضع عديدة، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [٥]، وقوله: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ [٦].

فتلوُّث الهواء، ولا ريب ينتج عنه تلوُّث الماء، والعكس صحيح، ومن هنا تبدو أهمية المحافظة على الهواء طاهراً نقيَّاً، لأنّه بطهارته يكون المطر طاهراً نقيَّاً غير ملوَّث.

وهذه العلاقة بين الرِّياح والسُحب لم تُعرف علميَّاً إلَّا في أواخر القرن التَّاسع عشر، حيث تبيَّن للعلماء أنَّ الرِّياح بما تحمله من غبار هي العامل الرَّئيسي في هطول الأمطار، ففي كلِّ سنتمتر مكعب من الرِّياح، توجد خمسة آلاف نواة صغيرة من جزيئات الغبار، والدُّخان والملح، تتكثَّف حولها قطيرات الماء التي تتألَّف منها الغيوم في الطَّبقات الباردة من الجو، ولولا

---

١ - متفق عليه : البخاري : كتاب الحرث و المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، رقم الحديث (٢٣٢٠) ج ١٥٢/٢ ، واللفظ له.
وأخرجه مسلم : كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم الحديث (١٥٥٣) ، ج١١٨٩/٣ عن أنس رضي الله تعالى عنه.

٢ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب اصطناع المال ، رقم الحديث (٤٧٩) ،ص ١٢٦ ، والفَسِيْلة هي: الصغيرة من النخل . ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب الفاء ، المجلد ٣٤١٥/٥ .

٣ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب قطع السدر ، رقم الحديث (٥٢٣٩)، ج٢٥٣/٥-٢٥٤ ، وقال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وقال :فيه عبد الله الخثعمي .

٤ - النَّووي: صحيح مسلم بشرح النَّووي، مرجع سابق ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزَّرع ج ١٠/ ٢١٣.

٥ - الفرقان :٤٨

٦ - فاطر :٩

نوى التَّكثُّف التي تحملها الرِّياح، ما أمكن لقطيرات الماء التي تؤلِّف السُّحب أن تتحوَّل إلى قطرات مرئيَّة ،ذلك أنَّ كلَّ قطرة من ماء المطر تَكْبُر كلّ قطيرة من ماء السُّحب بنسبة عشرة مليون مرَّة تقريباً[١].

٥-راعت الشَّريعة حماية البيئة الهوائيَّة وقت الحرب كما وقت السِّلم ،فالحرب في الإسلام حرب حماية، ووقاية، وفضيلة، وتعمير، لا حرب قهر، وإعنات، وإبادة، وتدمير، لذا ما ينبغي لها أنْ تكون سبباً تتعرَّض فيه البيئة لما يلوِّثها، ويحول دون إعالتها للحياة، لأنّ في ذلك تعارضاً مع أمر الله تعالى بعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[٢] ، كما أنّ فيه نشراً للفساد، وضياعاً للمصالح التي يتوقَّف عليها نظام الحياة.

ومن وجوه حماية البيئة الهوائيَّة في الحرب أنَّ الأحكام المتعلِّقة بالحرب تؤدِّي إلى تضييق دائرة القتال والمعارك، حيث يُقاتَل من قاتل دون سواه، ويُكَفُّ عن النِّساء والأطفال وأهل العبادة في دورهم، مع الأمر بإنقاذ الجرحى، وسرعة دفن الموتى، والنَّهي عن المُثْلَة، أو التَّشويه للجثث، وفي ذلك منعٌ لانتشار الأوبئة، والأمراض الخطيرة نتيجة تحلُّل الجثث، وتعفُّنها، وانبعاث الرَّوائح الكريهة التي تلوِّث الهواء، وتفسد التُّربة [٣] .

ومن الأدلَّة في ذلك :

عن الرُّبَيّع بنت معوِّذ قالت:"كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، نسقي القوم، ونخدمهم، ونَرُدّ القتلى، والجرحى إلى المدينة" [٤] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في دفن قتلى الحرب أيَّاً كانوا: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" [٥] .

كما أنَّ أحكام الحرب تمنع التَّخريب والإفساد لغير مصلحة راجحة، وقد جمع سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه هذه المعاني في وصيَّته لأمير الجيش حين

---

١ - الحمودي: حماية البيئة والموارد الطَّبيعيَّة في السُّنَّة النَّبويَّة، مرجع سابق، ص ٨٤.
٢ - هود: ٦١
٣ - الدسوقي : حماية الشريعة للبيئة في حال الحرب ، مرجع سابق ، www.alwaei.com
د. الزحيلي : موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، مرجع سابق ، ج٧٩٨/١٢ .
٤ - صحيح البخاري: كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم الحديث ٥٦٧٩،ج٣٢/٤ .
٥ - سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد ،رقم الحديث (٢١٤٣) ، ج٤٥٤/٢ .

أرسله للحرب في الشام فقال له : " وإنّي موصيك بعشر : لا تَقتُلَنَّ امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِمَاً، ولا تَقطعَنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلاً، ولا تُغرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبُن"[1] .

ويترتَّب على ما سبق أنَّ الأسلحة الخطيرة التي تسمَّى اليوم أسلحة الدَّمار الشَّامل، كالأسلحة البيولوجيَّة، والكيماويَّة، والذّريَّة، والنّووية لا يجوز استخدامها في الحروب، فضررها لا يقتصر أثره على المقاتلين وحسب، بل يصيب الأبرياء أيضاً، والحيوان والنَّبات،كما تتسبَّب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية، تسبِّب له آلاماً بدنيَّة ونفسيَّة لا تُطاق[2]، ونظراً لعِظَم الأضرار التي تترتَّب على استخدامها، فإنَّ القانون الدُّولي يعدُّها أفعالاً محظورة دوليَّاً.

٦-دعت الشَّريعة إلى التَّوبة من الذُّنوب والمعاصي، فإنَّها تغضب الرَّب سبحانه وتعالى، وتتحوَّل بسببها الرِّيح الطيّبة التي تحمل الخير إلى ريح تعصف بالعصاة، وربَّما بغيرهم، قال تعالى : ﴿واتَّقوا فتنةً لا تُصيبَنَّ الّذينَ ظَلمُوْا مِنْكُم خَاصَّةً﴾ [3]، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يراقب الرِّياحَ، وتقلُّباتها، وكذلك المطر، فقد رُوي عن أنس رضي الله تعالى عنه قوله: "كانت الرِّيح الشَّديدة إذا هبَّت، عُرِفَ ذلك في وجه النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم " [4] .

و كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن سبِّ الرِّيح، فيقول: "لا تَسبُّوا الرِّيح، فإنَّها من رَوح الله، تأتي بالرَّحمة والعذاب، ولكنْ سَلوا الله من خيرها، وتعوَّذوا بالله من شرِّها" [5] .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالت: كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا عَصَفتِ الرِّيحُ قال: " اللهمَّ إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسِلَتْ به، وأعوذ بك من شَرِّها، وشرِّ ما فيها،

---

[1] - أخرجه البيهقي في سننه : كتاب السير، باب من ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان، و الكبير، و غيرهما، رقم الحديث (١٨١٤٨) ، ج١٥٢/٩ ، وقد ذكر له شواهد كثيرة .

[2] - علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط٢٠٠١/١م ، ص٨٩ .

[3] - الأنفال : ٢٥

[4] - صحيح البخاري : كتاب الاستسقاء ، باب إذا هبت الريح ، رقم الحديث (١٠٣٤) ، ج٣٢٥/١ .

[5] -سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، رقم الحديث(٣٧٢٧) ، ص٦١٧ .

وشرِّ ما أُرسِلت به، قالت: وإذا تَخيّلَتِ السَّماء، تغيَّر لونُه، وخرجَ ودخَلَ، وأقبلَ وأدبرَ ،فإذا مَطَرتْ، سُرّي عنه، فعرفتُ ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألتُه فقال: "لعلَّه يا عائشة كما قال قوم عاد: فلمَّا رأَوْه عارضاً مُستَقْبِلَ أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمطرنا" [1].

٧- تُعدُّ القاعدة الشَّرعيَّة "لا ضرر ولا ضرار" -وهي في أصلها حديث شريف- قاعدة احترازيَّة، وفي ذات الوقت علاجيَّة لما قد يصيب البيئة، أو يتهدَّدها من تلوُّث ومفاسد، وقد اعتمدها الفقهاء أساساً يرتكزون عليه في فتاويهم في النَّوازل، ومنها: أنَّ من أحدث فرناً يضرُّ بجيرانه، وجب عليه قطع ضرر الفرن، فإنْ لم يمكنه قطعه إلَّا بهدمه، وجب عليه هدمه[2] ،رفعاً للضَّرر.

وجاء في المدوَّنة حول اتِّخاذ الحمَّامات، والأفران قرب الجوار، وما تُحدثه من ضرر: "(قلت): أرأيت إنْ كانت لي عَرَصَة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أُحدث في تلك العَرَصَة حمَّاماً، أو فرناً، أو موضعاً لرحا، فأبى عليَّ الجيران ذلك، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟. (قال) :إنْ كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدُّخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك، لأنَّ مالكاً قال: يُمنَع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً مُنِع من ذلك. (قلت): وكذلك إنْ كان حدَّاداً، فاتَّخذ فيها كيراً، أو اتَّخذ فيها أفراناً، يسيل فيها الذّهب والفضَّة، أو اتَّخذ فيها أرحية تضرّ بجدران الجيران، أو حفر فيها آباراً، أو اتَّخذ فيها كنيفاً قرب جدران جيرانه، منعتَه من ذلك؟. (قال): نعم ،كذلك قال مالك في غير واحد من هذا، في الدُّخان وغيره" [3] .

---

[1] - أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب قوله تعالى " وهو الذي يرسل الرياح " رقم الحديث (٣٢٠٦) ، ج٤٢٢/٢. وأخرجه مسلم : كتاب الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، رقم الحديث (٨٩٩) ، ج٦١٦/٢ ، واللفظ لمسلم .
عصفت الريح : أي اشتد هبوبها ، تخيلت : من المخيلة بفتح الميم وهي السحابة فيها رعد وبرق، يُخيّل إليه أنها ماطرة، سُرِّيَ عنه : أي انكشف عنه الهم ، هذا عارضٌ ممطرنا : أي سحاب عرض في أفق السماء يأتينا بالمطر .

[2] - محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في شؤون العُمران في الأندلس " المساجد والدور " ، المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، ط١٩٨٣/١م ، ص١١٧ .

[3] - الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، كتاب القسمة الثاني ، المجلد(٥) الجزء ٥٢٩/١٤.
وقد ذكر ابن جزيءفي القوانين الفقهية أنّ ذلك مما اتفق عليه، ولا خلاف فيه . محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي : القوانين الفقهية، الباب الخامس عشر في المرافق ومنع الضرر ، ص٥١١ .

وهذا ممَّا لم يقع فيه خلاف بين الفقهاء، فالرَّوائح الكريهة، والأصوات المزعجة هي ضرر فاحش، يجب رفعه[1] .

وامتدَّ تأثير هذه القاعدة ليشمل التَّخطيط العمراني للمدينة الإسلاميَّة،حيث تكون الأسواق خارج أبواب المدينة، ممَّا يوفِّر لها مساحة أكبر، ويُبعِد ضجيجها –وربَّما ما يتولَّد عنها من ملوِّثات قدر الإمكان– عن المدينة، ممَّا يؤمّن لها نوعاً من الهدوء والنَّظافة، كان يمكن أن يُفتَقد لو أنَّ هذه النَّوعيَّة من الأسواق كانت داخل المدينة[2] .

المطلب الثَّاني: حماية البيئة الهوائيَّة في القانون:

بعد أن أصبح تلوُّث الهواء ملحوظاً في كلِّ مكان، وبدت آثاره الضَّارَّة، وراحت تمتدُّ وتنتشر، بدأتْ هذه المشكلة تلقى اهتماماً واضحاً في كثير من الدُّول، وأصدرت تشريعات خاصَّة للحدِّ منها، وتفادي أخطارها، ومن أمثلة ذلك: صدور قانون خاص بتلوُّث الهواء في الولايات المتَّحدة عام ١٩٥٥م، و قد عُدِّل بعد ذلك مرتين في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٢م، كما صدر بها قانون آخر عام ١٩٦٠ م خاصٌّ بالغازات النَّاتجة من عادم السَّيارات.

وأصدرت بلجيكا في عام ١٩٧١م قانوناً حدَّدت فيه كمّيّة غاز أوَّل أكسيد الكربون التي تتصاعد في الهواء من عادم السَّيارات، بحيث لا تزيد على ٤,٥% من مجموع غازات العادم، كما أصدرت السّويد قانوناً مماثلاً، يُحدِّد كمّيَّة كلٍّ من أوَّل أكسيد الكربون، والهيدروكربونات غير المحترقة التي تخرج مع غازات العادم في السَّيارات، واهتمَّت الدَّنمارك بنسبة الكبريت المسموح بوجودها في الوقود، فأصدرت تشريعاً خاصَّاً بذلك عام ١٩٧٢م، لتخفيض كميَّة غاز ثاني أكسيد الكبريت التي تتصاعد في الهواء عند إحراق هذا الوقود، والتي تتحوَّل إلى أمطارٍ حمضيَّة فيما بعد، وتسقط على أرضها، وعلى أراضي الدُّول المجاورة لها[3] .

---

[1] - ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب البيوع، ج٧/ ٤٩٢.
الشيخ نظام : الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٠م ، كتاب أدب القاضي، ج٣/ ٤١٥.
البُهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، كتاب البيوع، ج٣٠٩/٨.

[2] - محمّد عبد السَّتَّار عثمان: المدينة الإسلاميَّة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثَّقافة والفنون والآداب. الكويت، العدد (١٢٨) لعام ١٩٩٠م / ص ١٦١ .

[3] - إسلام: التَّلوُّث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .
كما تدرك دول الغرب أن تخفيض تلوث الهواء من شأنه أن ينعكس بصورة مكاسب اقتصادية، تشمل انخفاض حالات الوفاة، وانخفاض تكاليف الرعاية الصحية، وانخفاض الأضرار التي تتعرض لها الزراعة والأنظمة البيئية، مثل الغابات والأحراج، بالإضافة إلى تخفيض الأضرار التي تحدث للبنية التحتية، والمباني العامة من الملوثات المسببة للتآكل ، والتدهور وغير ذلك .
وقد تم الحصول على هذه النتائج من خلال دراسة أجرتها وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، حيث تُقدّر الوكالة=

وفيما يخصُّ القوانين الوطنيَّة العربيَّة يُلاحظ أنَّ بعضاً منها أفرد لحماية الهواء باباً خاصَّاً، كقانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤م، وقانون حماية البيئة في الإمارات العربيَّة المتَّحدة لعام ١٩٩٩م، حيث حدَّد جملة المسببات لتلوّث الهواء، والتي تُعدُّ من المحظورات قانوناً، كما حدَّد العقوبات الرَّادعة لها ، ومن هذه المسبِّبات:

- عدم التزام المنشأة باتِّخاذ الإجراءات المانعة لانبعاث، أو تسرُّب الملوِّثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها[١] .

- استخدام آلات، أو محرِّكات، أو مَرْكبات ينتج عنها، أو ينبعث منها دخان كثيف، أو صوت مزعج، يجاوز الحدود المسموح بها[٢] .

- الحرق المكشوف للقمامة، والمخلَّفات الصّلبة، وجمع القمامة، ونقلها، ومعالجتها في غير الأماكن المخصَّصة لذلك[٣] .

- استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركَّبات كيماويَّة لأغراض الزِّراعة، أو غيرها دون اتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة بما يكفل عدم تعرُّض الإنسان، أو مكوِّنات البيئة لأضرار هذه المبيدات[٤]، وغير ذلك.

حماية الهواء في القانون السُّوري:

تناول قانون البيئة السُّوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م مشكلة تلوُّث الهواء في جملة موادّه التي تحدَّثت عن التَّلوُّث البيئي عموماً ، فحظر عبور النِّفايات النّووية، أو المشعَّة، أو الخطرة إلى الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة، فضلاً عن إدخالها بقصد إلقائها، أو دفنها، أو إغراقها،

=أنّ المزايا التي تتحقق من قانون الهواء النظيف في الولايات المتحدة تُقدّر قيمتها بمبلغ ٦٩٠مليار دولار على مدى الأعوام ١٩٩٠-٢٠١٠م.
كما ذكرت المفوضية الأوروبية في تقريرها حول تحقيق معايير لجودة الهواء الجيد بحلول عام ٢٠٢٠ م أن استثمار مبلغ حوالي ٧مليار يورو من أجل تخفيض تلوث الهواء سيؤدي إلى تحقيق نتائج تبلغ ٤٢ مليار دولار، وذلك نتيجة انخفاض حالات الوفاة المبكرة، وانخفاض حالات المرض ،وانخفاض حالات الإقامة في المستشفيات ،وتحسن معدلات إنتاجية العمل . هذا بعض ما جاء في الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٦م .
www.unep.org

[١] - مضمون المادة (٣٥) من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤م والمادة (٤٨) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

[٢] - مضمون المادة (٣٦) من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤، والمادة (٤٩) من القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

[٣] - مضمون المادة (٣٧) من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ م، والمادة (٥٠) من القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

[٤] - مضمون المادة (٣٨) من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤م، والمادة (٥١) من القانون الاتحادي في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

أو حرقها، أو تخزينها في أراضي الجمهوريَّة، أو مياهها الإقليميَّة[1] ، كما حمَّل المسؤولَ عن إدارة المنشأة الخاصَّة ذات النَّشاط الصِّناعي، أو الاقتصادي، أو التَّنموي، أو السِّياحي، أو الخدمي –إضافة إلى صاحبها– مسؤوليَّة ما يتسبَّب به من تلوُّث بيئي يؤدِّي إلى ضرر آني، أو مستقبلي على صحَّة الإنسان، وسلامته.

وشمل أيضاً بالعقوبة مخالفة أسس تصنيف، وتخزين، ونقل، وتداول، وإتلاف المواد الضَّارَّة، أو الخطرة، فضلاً عن التَّخلُّص من هذه المخلَّفات بتصريفها، أو إلقائها، أو إغراقها، أو حرقها، أو غير ذلك[2] .

وأشار بوضوح في الفقرة (٤) من المادة (١٣) إلى اعتبار الضَّجيج، أو تلوُّث الهواء بالرَّوائح المزعجة، أو الضَّارَّة من المخالفات البيئيَّة التي يُعاقَب عليها.

إلَّا أنَّ القانون لم يتطرَّق إلى مسألة التَّعويض عن أضرار التَّلوُّث البيئي، وهي مسألة في غاية الأهمِّيَّة، ممَّا يفيد أنَّ القانون ركَّز على الجانب الوقائي في حماية البيئة، وعلى بيان العقوبات –الجانب الجزائي– إلَّا أنَّه لم يعالج الآثار النَّاتجة عن التَّلوُّث.

ويُعدُّ المرسوم التَّشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٩م ، والقاضي بمنع التَّدخين، وبيع منتجات التَّبغ، وتقديمها في الأماكن العامَّة، وفي غيرها، وَفْق ما حدَّد المرسوم ،من التَّشريعات التي تساهم في حماية البيئة الهوائيَّة في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة ، إلى جانب قانون حماية البيئة، حيث يُعدُّ التَّدخين من أسباب تلوُّث الهواء، ولا سيَّما في الأماكن العامَّة المغلقة.

كما تضمّن قانون السَّيْر والمركبات في سوريا –ذو الرَّقم (٣١) لعام ٢٠٠٤م، والمعدَّل بالمرسوم التَّشريعي رقم (١١) لعام ٢٠٠٨م– في مواده ما يخدم حماية البيئة الهوائيَّة من حيث التَّلوُّث بدخان المركبات، وضوضائها.

فعلى سبيل المثال جاء في المادة (٨٦) فيما يتعلَّق بالجهاز المحرِّك للمركبة، وشروط سلامة البيئة: (أ– يجب أن يكون الاحتراق كاملاً في المحرِّك، ويمنع خروج دخان كثيف مزعج، على أن يتمَّ تحديد ذلك بوساطة جهاز فنِّي، وتُحدَّد نِسَب الغازات المنبعثة المسموح بها، وشروط الحماية بقرار من الوزير.

---

[1] - تراجع الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البيئة السُّوري للعام ٢٠١٢م.
[2] - تراجع الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون البيئة السُّوري للعام ٢٠١٢م.

ب- يجب أن تكون كلّ مركبة آليَّة مجهَّزة بعادم للصَّوت، ولتصريف الغاز ،مركّباً بطريقة تحول دون وقوع الغازات المنطلقة منه على الطَّريق بصورة عموديَّة، أو منحرفة، أو تُطلق منه بحسب إرادة السَّائق.

ج- لا يجوز أن تُحدِث المركبة ضوضاء تزعج مستعملي الطَّريق، أو مجاوريها.) [1] .

ولا شكَّ أن تقليل وتنقية عادم السَّيَّارات، يعني خفض نسبة تلوُّث الهواء.

ومن المواد التي راعت التَّخفيف من حدَّة الضَّوضاء المادة (٦٠) و(٦١) ،والتي جاء فيها: (المادة (٦٠)- يحظر استعمال أجهزة التَّنبيه الصَّوتيَّة إلَّا لإعطاء التَّنبيهات اللَّازمة لمستعملي الطَّريق، وعند الضَّرورة فقط، ويُمنع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعدِّدة، والصَّارخات، والصَّافرات.

المادة (٦١) أ- يُمنع استعمال أجهزة التَّنبيه الصَّوتيَّة داخل المناطق المأهولة إلَّا في حالات الضَّرورة القصوى، على أن تكون إشارة التَّنبيه متقطِّعة، وقصيرة، ومعتدلة، وبجهاز التَّنبيه ذي الصَّوت الخفيف.

ب- يُستعاض ليلاً عن التَّنبيهات الصَّوتيَّة بالمشيرات الضَّوئيَّة، ويُمنع استعمال أجهزة التَّنبيه الصَّوتيَّة إلَّا في حالات الضَّرورة القصوى، وضمن الشُّروط المحدَّدة في الفقرة أ من هذه المادّة)[2] .

حماية الهواء في الاتّفاقيَّات الدّوليَّة:

نادى المجتمع الدّولي بحماية البيئة، واتّخاذ التَّدابير اللَّازمة لوقف تدهورها، وتعدَّدت الاتّفاقيَّات الدّوليَّة الخاصَّة بذلك، ومن تلك التي تناولت حماية بيئة الهواء – وأغلبها اتفاقيَّات عامَّة تُرك باب التَّوقيع عليها والانضمام إليها مفتوحاً لكلِّ الدُّول- ما يلي:

١-اتفاقيَّة فيينا لعام ١٩٨٥م بشأن حماية طبقة الأوزون:

تتعرَّض طبقة الأوزون في الغلاف الجوّي إلى تدهور، وتآكل، ومخاطر شديدة بشكل مستمرّ، نتيجة عوامل عدَّة، منها: التَّفجيرات النّووية، واستخدام مركَّبات الفلورو كربون

[1] - المادة (٨٦) من قانون السَّير والمركبات في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤م.
[2] - المادة (٦٠)-(٦١) من قانون السَّير والمركبات في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤م.

بكثرة، فضلاً عن حركة الطَّائرات الأسرع من الصَّوت، وما تنفثه من أكاسيد النّتروجين وبخار الماء.

وقد أكَّد العلماء أنَّ هذا التَّآكل يتسبَّب عنه زيادة نسبة الأشعَّة فوق البنفسجيَّة، والتي ينتج عنها أضرار بالغة بالحياة على الأرض، ولذلك تداعت المنظَّمات والهيئات الدّوليَّة إلى ضرورة التَّعاون لمكافحة تلوُّث الهواء، وكانت اتَّفاقيّة فيينا لحماية طبقة الأوزون، حيث تتّخذ الدّول الأطراف فيها التَّدابير المناسبة لمراقبة الأنشطة البشريَّة التي تقع تحت سيطرتها، والتي تسبِّب آثاراً ضارَّة لطبقة الأوزون، ومن ثمَّ خفضها أو منعها[1] .

٢- اتّفاقيَّة تغيير المناخ: وتهدف إلى حماية الغلاف الجوّي الخارجي، وتخفيض حجم الغازات المنبعثة من كافَّة المنشآت، لإعادتها إلى ما كانت عليه عام ١٩٩٠م قبل حلول عام ٢٠٠٠م[2] .

٣- اتفاقيَّات الحماية من التَّلوُّث الإشعاعي أو النّووي:

التلوُّث بالمواد الإشعاعيَّة و النّووية من أخطر أنواع الملوِّثات، وقد أُبرمت اتّفاقيَّات عدَّة في هذا المجال، منها: معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣م المتعلِّقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النّوويّة في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت الماء، ومعاهدة عام ١٩٧٢م بشأن تحريم وضع الأسلحة النّووية، وأسلحة التَّدمير الشَّامل الأخرى على قاع البحار، أو أرض المحيطات، أو تحتهما.

هذه المعاهدات وإن كانت معاهدات عسكريَّة، إذْ تتعلَّق بنزع السِّلاح النّووي، إلَّا أنَّها في مضمونها تخدم حماية البيئة أيضاً [3] ، ولِعِظَم خطر الأسلحة النّووية والذّرية، فإنّ القانون الدّولي العام يعدّ استخدامها محرّماً دولياً، ويصنّفه ضمن قائمة جرائم الحرب [4] ، ذلك لأنها إنْ استُخْدِمت، فإنّ مدى قوتها التدميرية لا يمكن تصوّره ، فضلاً عما يُحدثه هذا التدمير من تغيير في البيئة الجوية، سواء تمثّل ذلك في تصاعد كميات ضخمة من الدّخان، والأتربة

---

[1] - سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٢٦٦-٢٦٨.

[2] - عبد القوي: الحماية الجنائيّة للبيئة الهوائيَّة، مرجع سابق ص ١٣٠.

[3] - سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٢٧٦ .
عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، مرجع سابق ، ص١٣٢ .

[4] - القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص٩٧ ، وجرائم الحرب : هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب، وعاداتها، والمعاهدات الدولية . المرجع السابق ، ص٧٥ .

الخانقة في الجو، أو التّلوّث الإشعاعي، أو تولّد أكاسيد نيتروجينية تدمّر طبقة الأوزون، وتسمح بتسرّب الأشعة فوق البنفسجية بجرعات قاتلة للإنسان، والكائنات الحية في البر والبحر [1] .

ويمكن تعليل اهتمام القانون الدّولي بالبيئة إلى فكرة المصالح الجماعية ، لأنّ عناصر البيئة الطبيعية المتمثلة في الماء والهواء والأرض تُعدّ من الممتلكات البشرية العامة، ولا شك أنّ لهذه الاتفاقيات، أو المعاهدات قيمة قانونية كبيرة، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلويث، وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته تجاه البيئة، وضرورة التعاون لحمايتها، والامتناع عما يضرّ بها [2] .

[1] - لاشين : جرائم تلويث البيئة ، مرجع سابق ، ص٤ .
[2] - العشاوي صباح : واجب التعاون الدولي لحماية البيئة ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس الجزائر العدد (٣) ، السنة ٢٠٠٩م (نسخة إلكترونية) .

الفصل الثاني

جرائم تلوث الماء

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بتلوث الماء .

المبحث الثاني : تجريم تلويث الماء .

المبحث الثالث : المسؤولية عن أضرار تلوث الماء .

المبحث الرابع : حماية البيئة المائية في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني

جرائم تلوث الماء

الماء أصل الحياة كما ذكر القرآن الكريم ، قال تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [1] ، وبقدر ما تَعْظُم أهميته، وحاجة الخليقة إليه بأسرها، بقدر ما يَعْظُم الجُرْم في الاعتداء على هذا المكوَّن.

و يتعرض الماء لضروب من الاعتداء شتى، منها: الاستنزاف و التلوث، وسيبحث هذا الفصل في جرائم تلوث الماء في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بتلوث الماء.

المبحث الثاني: تجريم تلويث الماء.

المبحث الثالث: المسؤولية عن أضرار تلوث الماء.

المبحث الرابع: حماية البيئة المائية في الشريعة و القانون.

[1] - الأنبياء : ٣٠

المبحث الأول

التعريف بتلوث الماء

يتناول المبحث التعريف بتلوث الماء من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالماء محل التلوث.

المطلب الثاني: تلوث الماء و فيه:

أولاً: تعريف تلوث الماء.

ثانياً: مصادر تلوث الماء.

ثالثاً: أضرار تلوث الماء.

المطلب الأول: التعريف بالماء محل التلوث:

الماء مركّب كيميائي يتكوّن من عنصري الأكسجين والهيدروجين (ذرة من الأكسجين وذرتين من الهيدروجين) ، وتشكل الذّرات مثلثاً مجسّماً، في رأسه ذرة الأكسجين بشحنة سالبة، وفي جانبي القاعدة ذرتا هيدروجين بشحنة موجبة ، وبنيان الماء بهذه الصورة يجعل منه سائلاً فريداً، كما يصفه الكيميائيون .

والماء ركن أساسي من الأركان التي تُهيئ الظروف الملائمة للحياة و استمرارها، وقد جعل الله تعالى منه كلّ شيء حي، إذْ يُشكّل ثلثي خلايا الجسم، و تسعين بالمئة من سوائله، و فيه تجري جميع التفاعلات الحيوية، وهو يساهم أيضاً في تنظيم حرارة الجسم بالتعرق.

ويحتاجه الإنسان الماء للشرب، والاغتسال، والنظافة، والوضوء، قال تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [1] ، كما يحتاجه لنظافة المكان و الثياب، وفي الصناعة والزراعة، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

[1] - الأنفال :١١

تُسِيمُونَ ۞ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ، كما يُعدّ الماء وسيلة من وسائل المواصلات المهمة.

وتأتي أهمية الماء للإنسان بشكل خاص في شدة احتياجه إليه بعد أكسجين الهواء مباشرة، فالإنسان يحتاج إلى بعض لتراتٍ منه كلّ يوم، ولذلك يجب أن يكون الماء نقياً في حدود معقولة، وإلا أصيب الإنسان عن طريقه بكثير من الأمراض التي قد تقضي على حياته، مثل الكوليرا و الدوسنتاريا.

يتكون الغلاف المائي للكرة الأرضية من البحار، والمحيطات المعروفة ،ويغطّي قرابة سبعين في المائة من الكرة الأرضية، لكنّ كمية الماء العذبة التي ينتفع منها الإنسان و الحيوان لا تمثّل إلا أقلّ القليل، بنسبة ٣% فقط من مجموع هذه المياه، بينما ٩٧% من ماء الكرة الأرضية ماء مالح لا يصلح للشرب.

ويُقسَم الماء العذب إلى ثلاثة أقسام: المياه الجوية، والمياه السّطحية، والمياه الجوفية، **فالمياه الجوية**: هي كل ما أمطرته السماء من مطر، وثلج، وبَرَد، وما أشبه ذلك، وهي من أنقى المياه في طبيعتها، قال تعالى: ﴿و أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهوراً ﴾ [2]، و لكنّ هذه المياه قد تتلوث قليلاً، أو كثيراً بما تحمله أثناء نزولها من غبار الهواء، و غازاته، و أقذاره.

و**المياه السطحية**: هي المياه التي على سطح الأرض، وتكون جارية، كالأودية و الأنهار، أو راكدة كالبحيرات، وهي تَجرف معها ما تقدر على حمله من الأجسام، والمواد المختلفة، ولذلك تكون عادة مياهاً ملوّثة، قال تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً ﴾[3] .

وأما المياه الجوفية: فهي مياه تفيض في التربة التي يكون فيها من المسامّ ما يساعد على نفوذ الماء، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ [4] ، وتَنْفُذ هذه المياه في الأرض، وتسيل فيها منحدرة، حتى تصادف طبقة كتيمة لا تنفذ منها، فتقف فوقها، و تتراكم، و تشكّل المياه الغائرة السّطحية،

---

[1] - النحل : ١٠-١١
[2] - الفرقان : ٤٨
[3] - الرعد : ١٧
[4] - المؤمنون :١٨

وقد تجد هذه المياه لها منفذاً، فتخرج بشكل عين، أو ينبوع، أو قد يستخرجها الإنسان بحفر بئر ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء﴾[1] .

و من هنا يتضح أن الماء العذب الصالح للشرب و الحياة على اليابسة قليل إلى حد كبير، رغم وَفْرة الماء بشكل عام في الكرة الأرضية، و هذا الماء على قلته يلعب دوراً رئيسياً في تهيئة الظروف الملائمة للحياة[2] .



المطلب الثاني: تلوث الماء:

بالنظر إلى أهمية الماء _الذي يمكن عدّه عصب الحياة_ فإنّ جريمة تلويثه تُعدّ من أخطر الجرائم، وقد تعرّضت مصادر المياه في العصر الحديث لخطر العديد من الملوثات البيئية، و في مقدّمتها التلوث الميكروبي، حيث لُوحِظ ما بين عامي ١٨٤٩ و ١٨٥٣م وجود حالات لتلوث المياه ببكتيريا الكوليرا في مدينة لندن، وكان وباءً ذا خطورة كبيرة[3] ،استتبع اتّخاذ احتياطات خاصّة بالصّحة العامة، و مصادر التلوث المائي.

ثم توالت الاكتشافات المختلفة لتلوث الماء بالعديد من الملوثات البيئية الأخرى ،مثل التلوث الكيميائي، والتلوث بمخلفات الصّرف الصّحي، وبالمبيدات، والمخصّبات الزراعية، والمنظّفات، والمذيبات العضوية، والتلوث المائي بالنفط، ومشتقاته، وبالعناصر المعدنية

---

[1] - البقرة : ٧٤

[2] - إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٣ .
الجميلي: الإسلام و البيئة، مرجع سابق، ص٢٧ .
حمد و صباريني: البيئة و مشكلاتها، مرجع سابق، ص٣٤ و ٣٨ .
ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص٣٧ .
عبد الفتاح الحسيني الشيخ: الماء و الإصحاح في الإسلام، منظمة الصحة العالمية، طبع في الاسكندرية ١٩٩٩م، ص١ حتى ٣ .

[3] - نتج عن ذلك وفاة عدد هائل من سكان المدينة و سكان المناطق المحيطة بها، بلغ في مجموعه نحو عشرين ألفاً من الأفراد، و لم تكن مدينة لندن هي المدينة الوحيدة التي انتشرت فيها الأوبئة نتيجة تلوث المياه، فقد تكررت هذه المأساة في كثير من المدن الأوروبية. للمزيد ينظر: إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٥ .

الثقيلة[1]، وكان للثورة الصناعية في الغرب اليد الطُولى في التسبّب بتلوث مصادر الماء في العصر الحديث.

و فيما يلي بيان معنى تلوث الماء، و مصادره، و أخطاره :

أولاً: تعريف تلوث الماء:

التلوث المائي مصطلح علمي يُطلَق على الماء الملوّث من حيث الطّعم، واللون، والشّكل، والرائحة، ذلك أنّ الماء يتلوّث بكلّ ما يُفسِد خواصّه، أو يغيّر من طبيعته ، وذلك وَفْقاً لتعريف التلوّث بشكل عام بأنه: "كل تغيّر كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، و غير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أنْ يختلّ توازنها" [2] .

وإذا كان الماء الصالح هو الماء الرائق، عديم اللون و الرائحة، المستطاب الطعم، المعتدل البرودة، قليل المواد المعدنية، فإنّ الماء الملوّث هو ذاك الذي تتغيّر خواصّه و تَفْسُد ، كالماء الذي يحتوي مثلاً على موادّ عضوية ناتجة عن التفسّخ، أو على جراثيم مرضية، أو على طفيليات[3]، أو ذاك الذي يحوي عناصر معدنية ثقيلة، كالرّصاص والزئبق والنيكل والكادميوم، كنتيجة لأعمال الصناعة و مخلفاتها، أو لتلوّث الهواء الشديد[4] ،أو لتصريف مياه الصّرف الصحي في الأنهار و البحيرات [5] ، أو ذاك الذي اختلط بالنفط، أو مشتقاته، نتيجة حوادث غرق ناقلات النفط، أو تصادمها في البحار.

و قد عُرّف التلوّث البحري بأنّه: " قيام الإنسان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بإدخال أية موادّ، أو صنوف من الطّاقة إلى البيئة البحرية، تُسبّب آثاراً مؤذية، كإلحاق الضرر بالمواد الحية، أو أنْ تكون مصدر خطر على الصّحة البشرية، وعائقاً للنشاطات البحرية، بما في

١- ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨ .
٢- أرناؤوط: التلوث البيئي و أثره على صحة الإنسان، مرجع سابق، ص١٢ .
٣- الشيخ: الماء و الإصحاح في الإسلام، مرجع سابق، ص٥ .
٤- هناك علاقة بين تلوث الهواء و تلوث الماء، ذلك لأن الهواء الملوَّث يؤثّر كثيراً في المساحات المكشوفة من الماء، و يلوثها بما يحمله من شوائب و أبخرة و غازات، و قد اتّضح من البحوث التي قام بها فريق من الباحثين بمعهد كاليفورنيا التكنولوجي في الولايات المتحدة عام ١٩٦٦م أنّ مياه الجزء الشمالي من المحيط الأطلنطي، و كذلك مياه الجزء الشمالي من المحيط الهادي قد تلوثت بشكل ظاهر بما يتساقط عليها من الرذاذ الذي يحمله الهواء فوق المناطق ، و هو الرذاذ المحمّل بالرّصاص ،و بكثير من الشوائب المتصاعدة في أجواء المدن، و المناطق الصناعية الموجودة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية. إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧ .
٥- ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص٤٠-٤٤ .

ذلك صيد الأسماك، أو إفساد نوعية مياه البحر المستخدمة، وإنقاص مدى التمتّع بها في مجالات الترفيه والسياحة " [1] .

وبناء على ماسبق يمكن للباحثة تعريف تلوّث الماء بأنّه: كلّ تغيّر كمّي، أو كيفي في خواصّ الماء و تركيبه، يُخلّ به، ويُفسده.

و هو تعريف عامّ يتضمن أي مادّة تُسبّب تلوّثاً في البيئة المائية، سواء كانت عناصر معدنية، كالرّصاص و الزئبق، أو نفطية، أو طاقة حرارية، أو طفيليات، وجراثيم، أو غير ذلك، و سواء كان الماء نهراً، أو بحراً، أو نبعاً، أو غير ذلك .

و أمّا في القانون: فقد عرّف قانون البيئة المصري التلوث بأنّه: (إدخال أية موادّ أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية، أو غير إرادية مباشرة، أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية، أو غير الحية، أو يهدد صحّة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتّع بها، أو يغيّر من خواصّها)[2] .

و يتطابق مع هذا التعريف نظيره في قانون حماية البيئة في الإمارات العربية المتحدة[3] .

أما قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م، فاكتفى بتعريف تلوّث البيئة عن أي تعريف آخر، حيث جاء فيه: (تلوّث البيئة: كلّ تغيير كمّي، أو كيفي، أو نوعي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية، أو الكيميائية، أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، ينتج عنه أضرار تهدّد صحة الإنسان وحياته، وصحة الكائنات الحية، والنباتات، وحياتها، وصحة، وسلامة الموارد الطبيعية)[4] ، و التعريف بذلك يشمل تلوّث الماء.

ثانياً: مصادر تلوث الماء:

تتعدّد مصادر تلويث المياه بتعدّد نشاطات الإنسان، وأكثر المياه تعرّضاً للتلوث هي مياه البحار، والأنهار التي أصبحت مستودعاً لقاذورات العالم، و الأمر فيه أخطار كبرى على

١- حسن : البيئة والتلوث ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ .
٢- المادة (١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
٣- المادة (١) من قانون حماية البيئة و تنميتها رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩م في الإمارات العربية المتحدة .
٤- المادة (١) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .

صحة الإنسان نظراً لاستعمال مياه الأنهار في الشّرب والرّي، بل إنْ بعض البلدان يعتمد مياه البحر أيضاً في الشرب بعد تقطيرها وتحليتها، كدول الخليج العربي.

ومع تعرّض الإنسان للخطر تتعرّض الأسماك، والأحياء المائية أيضاً لخطر التلوّث والموت، وخاصة تلك النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى بالبلانكتونات، والتي تلعب دوراً كبيراً في حفظ التوازن الغازي في العالم، حيث تنتج أكثر من ٨٠% من المادة الحية في البحر، وحوالي ٧٠% من الأكسجين الموجود على سطح الكرة الأرضية عن طريق عملية التركيب الضوئي، وتستهلك في عملية صنع الغذاء في ذات الوقت غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الماء[١] ، و بذلك يتبيّن عِظَم خطر فنائها على التوازن البيئي.

و يمكن الإشارة إلى بعض مصادر تلوّث المياه بشكل عام في الآتي:

١- الملوثات الصناعية:

تتلوّث المصادر المائية بالمخلّفات الصّناعية شديدة الخطورة والثبات، وعديمة التّفكّك والانحلال، وهي تلك الفضلات التي تنتج من عمليات التّصنيع، وقد تحوي موادّ كيميائية شديدة الخطورة، وهي تستهلك كميات كبيرة من الأكسجين في الماء، مما يؤدّي إلى موت الكائنات الحية المائية.

ومن هذه الملوّثات مركّبات الفوسفور، والرّصاص، والزّئبق، وبعض المذيبات العضوية. وقد أمكن ملاحظة تلوّث الأسماك بتراكيز عالية من عنصر الزئبق عند تحليل بروتينها، ولا ريب أنّ هذا التلوّث يصل في النّهاية للإنسان عن طريق الغذاء، أو مياه الشّرب[٢] .

و بصفة عامّة تشكّل المخلفات الصّناعية التي تُلْقَى في المجاري المائية خطراً حقيقاً على كافة عناصر البيئة، وذلك لأنّ أغلب هذه المخلّفات تحتوي على كثيرٍ من الموادّ الكيميائية ذات التأثير السامّ، والضّرر طويل الأمد [٣] .

١- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧ .
٢- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٢٣ .
ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص٤٤ .
٣- إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص١٠٠ .

٢- التلوّث بالنّفط:

تتلوّث المصادر المائية أيضاً بالنّفط ومشتقاته المختلفة، نتيجة حوادث تصادم ناقلات النّفط العملاقة وغرقها، أو نتيجة ما تُلقيه السّفن من زيوت، وفضلات في رحلاتها البحرية، أو أثناء عمليات التنقيب، واستخراج النفط من الآبار البحرية، وما يتبعها من انسياب نفطي تحت الماء من خلال تشقّق وتصدّع الصّخور، وتُقدّر الكميات المتسربة بهذه الوسيلة ما بين ٢ إلى ٦ مليون طن سنوياً [١]، أو بغير ذلك من وسائل التلوّث.

و لتلوّث المياه بالنفط آثاره السّيئة على الكائنات الحية البحرية ؛إذ يهلك منها ما يهلك، ويتلّوث جسم ما يُصطاد منها، فيصبح غذاء ضارّاً للإنسان، وتتكون من النفط الملقى في مياه البحر كتل قَطِرَانية سوداء، تقذف بها الأمواج في الغالب على مقربة من الشواطئ بشكل متناثر فوق سطح الماء، مما يضرّ بالمصطافين، و روّاد الشواطئ [٢] .

٣- المنظفات الصناعية:

تتسرّب المنظفات الصناعية إلى الأنهار، والبحيرات مع مياه المجاري، والصّرف الصحي التي تنتهي غالباً - و في أكثر مدن العالم - إلى البحار و الأنهار، وتكمن خطورة هذه المنظّفات في أنّ منها ما يَعْسُر التّخلّص منه، لأنّه يقاوم التّحلل ،والتّفكك تحت الظّروف الطبيعية المعتادة، ولذلك فهي تُسبّب الكثير من الأضرار للبيئة التي توجد فيها، وتستمرّ طويلاً.

و كثير من هذه المنظّفات الصناعية يحتوي تركيبها على مادة الفوسفات التي تزيد من قدرة المنظّف الصناعي على التنظيف، ونتيجة لذلك، فإنّ المنظّفات الصناعية تشترك في زيادة نسبة مركّبات الفوسفور في المياه المضافة إليها، ومن ثمّ تعجّل في تحولها إلى مستنقعات [٣] .

٤- تتلوّث المصادر المائية أيضاً بالنترات، والنتريت، والمبيدات، ومخلّفات المخصّبات الزراعية التي تصل في النهاية إلى الماء.

١- لاشين: جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص١٢ .
حسن: البيئة و التلوث، مرجع سابق، ص٢٥٠ .
ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق ص٤٤ .
٢- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص١٩٩ .
٣-إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢ .

٥- كما يتلوّث الماء بما يُسمّى "التلوث الحراري" الناتج عن صرف مياه التبريد في محطات توليد الطاقة، والمصانع، ومصافي تكرير البترول، ومحطّات تحلية المياه [١] .

٦-ويُضاف إلى ملوّثات الماء ما سبق ذكره من ملوثاتٍ للهواء، حيث يُساهم الهواء الملوَّث في تلويث الماء، نظراً للتّرابط بين عناصر البيئة [٢] .

كما يُضاف إلى جملة الملوِّثات الغبارُ المتصاعد من التّجارب النّووية التي ما زالت تقوم بإجرائها بعض الدول، حيث ينتشر هذا الغبار في الهواء، ثمّ يتساقط بما فيه من مواد مشعّة على سطح البحار، والمحيطات، ويؤثّر بذلك في كيمياء هذه المياه، وفي الأنشطة البيولوجية التي تدور فيها، سواء في المياه السّطحية، أو في المياه العميقة [٣] .

ثالثاً: أضرار تلوث الماء:

يمكن تلخيص أضرار تلوث الماء من خلال ما سبق في التالي:

١- يتسبّب تلوّث الماء بكثير من الأمراض والأسقام، كمرض البلهارسيا الذي ينتقل عن طريق التبوّل والتغوّط في المياه، ولاسيما الراكدة منها، وهو مرض يسبّب التهاباً في المثانة أو في القولون، ويمكن أنْ تحصل العدوى به بأنْ يغتسل الإنسان في ذاك الماء الملوث، أو يَسبَح فيه، أو يشرب منه، أو أنْ يخوض في ماء الري [٤]، والوقاية من هذا المرض تكون بالامتناع عن التبوّل، و التغوّط في المياه.

و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن هذا الفعل في الحديث الشريف: "لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثمّ يغتسل فيه" [٥]، و مثل البول و التغوّط في الماء من حيث الأثر تصريفُ مياه المجاري في الأنهار، والبحيرات،

١- لاشين: جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص١٢ .
٢- و مثال على ذلك، فإن مياه الأمطار قد تذيب في أثناء سقوطها بعض الغازات الموجودة في الهواء، و قد تحمل بعض الشوائب العالقة بالطبقات السفلى من الغلاف الجوي، و تذهب بها إلى سطح الأرض،و في كثير من الأحيان تتلوث مياه الأمطار بشكل واضح فوق المناطق الصناعية، و مناطق التجمع السكاني الكثيف، نتيجة تلوث هواء هذه المناطق بدخان المصانع، و بعادم السيارات، فتسقط أمطاراً حمضية تلوث المياه الساقطة عليها.
إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٤ .
٣- إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٨ .
٤- الشيخ: الماء و الإصحاح في الإسلام، مرجع سابق، ص٦ .
٥- - أخرجه البخاري : كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، رقم الحديث (٢٣٩) ، ج١/٩٦ .
ومسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٢٨٢) ج١/ ٢٣٥ ، واللفظ للبخاري.

دون أن يدرك الإنسان مدى الأضرار التي يمكن أنْ تلحق بصحته، نتيجة هذا التّصرف[١] .

و مثل البلهارسيا الكثير من الأمراض الناتجة عن التلوّث، كأمراض السّرطان، والأمراض الجلدية، وأمراض العيون، واضطرابات المعدة، وتضخّم الكبد، وفقدان الذاكرة، وغير ذلك كثير [٢] .

٢- ظهور أطفال مشوَّهين، وذلك لتسبّب الماء الملوّث بتدمير خلايا الوراثة.

٣- موت الأحياء المائية الموجودة في الماء، نتيجة التسمم بالمواد الملوِّثة للماء، أو نتيجة تناقص الأكسجين المذاب في الماء.

٤- صعوبة اختراق الضوء لسطح الماء، نتيجة تغطية السطح بالملوّثات، مما يؤدّي إلى تضرّر الأحياء المائية تحت سطح الماء [٣] .

٥- الماء الملوَّث ينفّر النّفس، ويُسبّب لها الضّيق، ويذهب بمتعة الاستمتاع بالشواطئ، و ضفاف الأنهار.



١- و قد حدث فعلاً أن تسبّب الماء الملوث بأمراض صحية لكثير من الناس، ومن ذلك ما حدث في مدينة لندن التي تقع على شاطئ نهر التايمز بإنجلترا ما بين عامي ١٨٤٩ و ١٨٥٣م، حيث درجت هذه المدينة في ذاك الوقت على إلقاء كل مخلفاتها بما فيها مياه الصرف التي تحتوي على الفضلات الآدمية في نهر التايمز، و مع مرور الوقت تحوّل النهر إلى كتلة من القذارة، و أصبحت مياهه في منتصف القرن التاسع عشر شديدة التلوث، و طفت على سطحه كل أنواع الفضلات و المخلفات، و أدّى ذلك إلى انتشار وباء الكوليرا بين سكان مدينة لندن في تلك الفترة، و نتج عن ذلك وفاة أعداد كبيرة من السكان، بلغت نحو عشرين ألفاً.
إسلام: التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص٩٥ .

٢- أضرار و مخاطر المياه الملوثة على صحة الإنسان و البيئة، www.elajweb.com

٣- أضرار و مخاطر المياه الملوثة على صحة الإنسان و البيئة، www.elajweb.com

المبحث الثاني

تجريم تلويث الماء

يتناول المبحث الأساس الشرعي و القانوني لتجريم تلويث الماء، و ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس الشرعي لتجريم تلويث الماء.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم تلويث الماء.

المطلب الثالث: أركان جريمة تلويث الماء.

المطلب الأول: الأساس الشرعي لتجريم تلويث الماء:

تمسّ جريمة تلويث الماء المصالح الخمس المعتبرة بالضّرر، حيث يُعدّ الماء عنصراً ضرورياً، وحيوياً في استمرار الحياة؛ فتلوّث الماء بدرجات خطيرة من شأنه أنْ يذهب بمصلحة حفظ النفس إنْ أدّى إلى موت الإنسان، أو إصابته بأمراض خطيرة، كما سبق في عرض بعض أضرار تلوث الماء.

و تلوث الماء بالفلزات و المعادن – وبشكل خاص الزّئبق و الرّصاص – ينتهي بالإنسان إلى الموت البطيء، و هلاك خلايا المخ، حيث يهاجم الزئبقُ خلايا المخ، والجسم عن طريق تناول الأسماك، والنباتات الملوَّثة بهذه المادة، ومع ازدياد تركيزه في الجسم، تظهر أعراض الاضطراب العصبي على الشخص، مع معاناته من آلام مبرحة [١]، إلى أن ينتهي به الأمر إلى الموت أو المرض الدائم ، و في ذلك إضرار بمصلحة حفظ العقل أيضاً.

و في تلوّث الماء تَعدٍّ على مصلحة حفظ النسل أيضاً، حيث تنتقل ملوّثات الماء من الأمهات الحوامل إلى الأجنّة، مسببة تشوّهات، و أمراضاً تستمرّ عبر الأجيال [٢] .

و أما مصلحة حفظ المال، فهي تنال قسطاً وافراً من الضّرر نتيجة تلويث المياه، فالأسماك و الأحياء المائية التي تَنفُق نتيجةً لتلوّث الماء هي خسارة كبرى، و قد وُجِد أنّ طناً واحداً من

١- www.beatona.net

٢- إنّ تعرّض الحامل و لو بنسب منخفضة للزئبق نتيجة استهلاك ميثيل الزئبق في الوجبات الغذائية، قد يؤدي إلى تدمير بالمخ ، و اختلالات في النمو العصبي للجنين، و قد ثبت تأثّر مهارات التذكّر، و الانتباه، و اللغة، و غيرها من المهارات لدى الأطفال الذين تعرضوا لمعدلات معتدلة من ميثيل الزئبق في أرحام أمهاتهم.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠٠٩، ص١٤ .

النفط المنتشر على سطح الماء بطبقة رقيقة يغطي ما مساحته (٦٠) كيلو متر من سطح البحر[١] ،و النفط المنسكب يمنع تجدّد الأكسجين في الماء، فيقضي على الأحياء المائية، أو يضعفها، فتصبح ملوثة لا تصلح للاستخدام البشري، و كثيراً ما يظهر النفط في مذاق الأسماك و رائحتها، فيُحجِم المستهلك عن شرائها، ويَكْسَد سوقها، و كثيراً ما تهلك الأحياء البحرية الأخرى، كالقواقع، والقشريات، والطحالب، والسلاحف البحرية، وحتى الطيور. وإذا علمنا أنّ كمّيات النفط المتسرّبة للماء جرّاء عمليات التنقيب عن النفط في المياه البحرية فقط هي ما بين ٢ إلى ٦ مليون طن سنوياً [٢] ، أمكن تخيّل الحجم الهائل للثروة التي تُهْدَر جرّاء تلوّث الماء بأسبابه المختلفة.

كما أنّ الأمطار الحامضية بعد هطولها تتجمّع في الجداول، وتنصبّ في الأنهار، والبحيرات، وقد تؤدّي إلى رفع حموضة هذه المصادر المائية لدرجة موت الأسماك فيها، والجزء الذي يتسرّب إلى التربة من هذه الأمطار، يقوم بتخريب تركيب التربة، و يقتل كثيراً من الأحياء الدقيقة الضرورية، ويُذيْب بعض المواد الضرورية لحياة النبات، وهذه الأمطار تؤثّر في البناء، والآثار، والتحف المعماريّة، وتقوم بنخر وتخريب أسطح هذه المنشآت[٣]، وتكاليف السيطرة على التلوّث بعد حدوثه _إنْ أمكن ذلك_ ليست بالبسيطة، و كلّ ذلك يعود على المصلحة الجماعية بالضرر.

و أما مصلحة حفظ الدين، فهي تتأثر بتلوّث الماء بفوات ما هو حاجي، أو تحسيني[٤] من المصالح، فالماء الذي يتلوّث بأنواع الملوّثات، وتتغيّر خواصّه، فإنْ كانت هذه الملوّثات نجسة، كمياه المجاري، والصّرف الصّحي، تنجّس هذا الماء باتفاق الفقهاء إنْ تغيّر أحد أوصافه[٥]، وخَرَجَ بذلك عن كونه طاهراً رافعاً للحَدَث، ومُزيلاً للنَّجَس، فلا يصلُح للوضوء، ولا للغُسل، و لا لإزالة النَّجَس.

١- ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص١٨٤ .
٢- حسن: البيئة و التلوث، مرجع سابق، ص٢٥٠ و ٢٥٣ .
٣- جناد و وزان: حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٦ .
٤ - تقدّم تعريف الحاجيات والتحسينات من المصالح ص ٧٦ .
٥- الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج٤٠٢/١ .
ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، كتاب الوضوء، ج٢٣/١ .
الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، طبعة دار المعرفة، كتاب الطهارة، ج٥٠/١ .
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، ج٣٨/١ .

و إن لم تكن هذه الملوثات نجسة، فإنّها بعد أنْ غيّرت أوصاف الماء _حيث لا لون له و لا ريح و لا طعم في الأصل_ قد سَلَبَته طهوريته، فلا يصلح لوضوء، ولا لغُسل عند المالكية و الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، لأنّه طاهر غير مُطهِّر[1]، بينما هو عند الحنفية طاهر مُطهِّر، يصحّ به الوضوء، والغُسل، وإزالة النّجاسة، وهو رواية عند الحنابلة [2] ، وبتعذر استعمال الماء، والحالة هذه، تحصل مشقّة، وتفوت مصلحة حاجية، فضلاً عن فوات التمتّع بمنظر الجمال للماء النقيّ غير الملوَّث، وهي مصلحة تحسينية.

وتلويث الماء، والحالة هذه يُعدّ تعدّياً على المصالح المعتبرة شرعاً، و يُوصَف بأنّه جريمة.

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم تلويث الماء :

يجرّم القانون الأفعال التي تمسّ بالضّرر مصلحةً مشروعةً يحميها، ولا شك أنّ تلويث الماء يشكّل اعتداءً غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، حيث إنّه يؤثّر في أشكال الحياة كلها :

فتلوّث الماء في المصانع نتيجة اختلاطه بالنفايات الكيميائية والمعدنية، أو بارتفاع درجة حرارته، ينتهي إلى الأنهار و البحار، ويزيدها تلوّثاً، والمياه الجوفية تتسرّب إليها الأسمدة والمبيدات السامة، ومياه الأنهار و البحار تتلوّث بالزّيوت النفطية التي تتسرّب إليها عمداً، أو جرّاء صيانة السّفن، و كلّ ذلك ينجم عنه تعرّض الحياة كلّها للخطر، إذْ ينعكس ذلك على شكل أمراضٍ خطيرة، كما أنّ بعض هذه الأمراض ينتقل في ألبان الأمهات،

١- الدسوقي: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، مرجع سابق، باب أحكام الطهارة، ج٣٩/١.
الإمام النووي: المجموع، كتاب الطهارة، مرجع سابق، ج١٥٠/١ .
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، ج٢١/١ .
و هذا على اعتبار أن المادة الملوثة - أو المواد -قد غيرت أوصاف الماء، و كان بالإمكان حفظ الماء من ذلك.
٢- ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، كتاب الطهارات، ج٤٩/١ .
ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، باب ما تكون به الطهارة من الماء، ج٢١/١ .

لترثه الأجيال المقبلة على شكل أمراضٍ مزمنة، وبعضها الآخر يفتك بالنبات والحيوانات، فيؤدّي إلى هلاكهما [١] .

فالضّرر حاصل إذاً من تلويث المياه، ومع ذلك، فقد تباينت آراء فقهاء القانون حول أساس المسؤولية في تلويث المياه عموماً [٢] ، و احتدم الجدل حول فكرتين: فكرة الإثم، ومن ثَمَّ قيام المسؤولية على أساس الخطأ، و فكرة حماية المضرور [٣] .

و بالنّظر إلى نصوص القانون التي تجرّم تلويث الماء، يتّضح أنّ الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل المجرّم هو الخطأ، وإنْ لم يرد ذكره صراحةً في النصّ ،لأنّ المشرّع يصف الضّرر الموجب للتعويض بأنّه الضّرر غير المشروع، أي الحاصل من دون وجه حق[٤].

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: أركان جريمة تلويث الماء :

الجريمة فعل محظور يقوم على أركانٍ ثلاثة، هي: الركن الشّرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة تلويث الماء:

تُعدّ جرائم تلويث الماء من جرائم التعزير التي لم يرد نصّ خاصّ في تجريمها، وتحديد عقوبتها، وقد خوّل الشّرع سلطة تحديدها، وتقدير العقوبة المناسبة لها – وَفْق مقتضيات الواقع و ظروف الجريمة و الجاني – لولي الأمر.

١- محمد محمود السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٣، العدد الأول لعام ٢٠٠١م، ص١١٦-١١٧ .

٢- و يمكن تعميم ذلك على كل عناصر البيئة، و ليس على تلوث الماء فقط.

٣- واعلي جمال: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٠م، ص٢٥٤ .

٤- د. عامر طراف و حياة حسنين: المسؤولية الدولية و المدينة في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر- بيروت، ط٢٠١٢/١م، ص٢١٤ .

و يمكن لولي الأمر أنْ يستند في تجريمه لكثيرٍ من صور تلويث الماء لما سبق من عموم أدلّة تحريم الفساد و الضّرر[١] ، و لأدلة نصية نهى فيها الرسول صلى الله عليه و سلم عن تلويث المياه، و من هذه الأدلة:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اتّقوا الملاعنَ الثلاثة: البرازَ في الموارد و قارعةِ الطريق و الظّلِّ" [٢] .

و الملاعن جمع مَلْعَنَة، وهي المواضع التي يرتفق بها الناس، فيلعنون من يُحدِث بها، و يَمنع من الرّفق بها، و منها كما ورد في الحديث: الموارد، و قد ذكر الخطابي أنّ الموارد هي: الطرق إلى الماء، واحدها مَوْرِدة بالهاء، و إنّما حُمِلَت على المشارع و طُرُق الماء، وإنْ كانت مشارع الطّرق تُسمّى موارد أيضاً؛ لأنّ ذكر قارعة الطريق قد جاء مقروناً به في الخبر، فلم يكن في إعادته فائدة[٣].

فالحديث يحذّر من أفعال تجلب اللعن ــو اللعن أصله الإبعاد و الطّردــ لأنّ أصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح، أو لأنّهم أفسدوا على الناس منفعتهم، فكان ظلماً، و كلّ ظالم ملعون، فالملعنة هي الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن [٤] .

٢- أحاديث النهي عن التبول في الماء، و منها: عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم "أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد" [٥] .

و الماء الراكد هو الماء الذي لا يجري، وقد ذكر الإمام النووي في حكم النهي فيه قوله: "إنْ كان الماء كثيراً راكداً، فقال أصحابنا: يُكره، ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإنّ النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنّه يُقذّره، وربما أدّى إلى تنجيسه بالإجماع، لتغيّره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافَقَه في أنّ الغدير الذي يتحرّك طَرَفه الآخر ينجُس بوقوع نجس فيه.

١- سبق ذكرها في الفصل السابق في : أركان جريمة تلويث الهواء ص٢٨٦-٢٨٧.
٢- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، رقم الحديث (٢٦) ،ج١/ ٢٧ .
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم الحديث (٣٢٨) ص٧٥ ، واللفظ لأبي داود .
٣- الخطابي: غريب الحديث، مرجع سابق، ج١٠٧/١ .
٤- السهارنفوري: بذل المجهود في حل أبي داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، ج٦٩/١ .
٥- رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١)، ج٢٣٥/١.

وأما الرّاكد القليل، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنّه مكروه، والصّواب المختار أنّه يحرم البول فيه لأنّه ينجّسه، ويتلف ماليته، و يَغُرّ غيره باستعماله و الله أعلم. قال أصحابنا و غيرهم من العلماء: و التغوّط في الماء كالبول فيه، و أقبح، و كذلك إذا بال في إناء ،ثمّ صبّه في الماء، و كذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجري إليه البول، فكلّه مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور." [١]

و جاء في بعض الأحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الذي تلوّث بالتبوّل فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"[٢] ،و الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، وقد فسّرته رواية ثانية جاء فيها: "لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تَغْتَسلُ منه " [٣] .

و لئن كان التلوّث قديماً يتّخذ صورة التبرز في الموارد، أو التبوّل فيها، فهو اليوم يتّخذ صوراً شتّى ليس أقلها سوءاً تصريف مياه المجاري، والصّرف الصحي إلى الأنهار، و البحار، وإلقاء المخلّفات السّامة، والخطرة بكافة أشكالها في مياه البحار، والمحيطات، وحوادث تسرب النفط، و غير ذلك من أشكالٍ تفننت بها حضارة هذا القرن.

و في القانون يُعبَّر عن الركن الشرعي بالقاعدة القانونية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ، و بمقتضى هذه القاعدة لا يجوز تجريم فعلٍ لم ينصّ القانون على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة مخالفة لما نصّ عليه القانون، سواء من حيث النوع، أو المقدار.

و بالنظر إلى أهمية البيئة المائية، فقد نشطت الدول في وضع القواعد القانونية التي ترمي إلى منع تلوث البيئة المائية، أو خفضه، أو السيطرة عليه، وهذه القواعد بعضها قواعد نوعية، تواجه نوعاً محدّداً من ملوّثات الماء، كملوثات البيئة البحرية، وبعضها الآخر قواعد عامة لمنع، و مكافحة التلوث بمختلف أنواعه، و مصادره.

١- النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ج١٨٧/٣-١٨٨.
٢- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٢)، ج٢٣٥/١ .
٣- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٢)، ج٢٣٥/١ .

و يتنوّع النصّ التجريمي لجريمة تلويث الماء بين الاتفاقيات الدّولية لحماية الماء، وبين القوانين الوطنية، و منها ما جاء في اتفاقية قانون البحار الجديد التي نصّت على ضرورة وضع مقاييس، و معايير لمستويات التلوّث التي لا يجوز تخطّيها [١].

و اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م لمنع تلوث البحر بالبترول، والتي قرّرت أنّ أيّ تفريغ للسفن المحمّلة بالنفط، يخالف مضمون الاتفاقية، يُعَدّ غير مشروع، وهو محظور، بل ويُعدّ جريمةً معاقباً عليها وَفْقاً لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ، وكذلك وَفْقاً لقانون دولة العَلَم الذي ترفعه السفينة، أو الناقلة التي قامت بالتفريغ[٢] .

و قد عُنيت القوانين الوطنية في كثير من البلاد بتجريم تلويث المياه أياً كان مصدره[٣]، فقد جاء في قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤م: "يحظُر على جميع السّفن أياً كانت جنسيتها تصريف، أو إلقاء الزيت، أو المزيج الزّيتي في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية "[٤].

ويحظُر القانون السّابق على الشركات، والهيئات الوطنية، والأجنبية المصرّح لها باستكشاف، أو استخراج، أو استغلال حقول البترول البحرية، والموارد الطبيعية البحرية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت، تصريفَ أية مادة ملوّثة ناتجة عن عمليات الحفر، أو الاستكشاف، أو اختبار الآبار، أو الإنتاج في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، و يجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتمّ تصريفه من نفايات، ومواد ملوّثة طبقاً لأحدث النُّظم الفنية المتاحة، و بما يتّفق مع الشّروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية [٥] .

و جاء في قانون حماية البيئة الأردني لعام ٢٠٠٦م: (يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أيّ مادة ملوّثة، أو ضارّة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة، أو على منطقة

١- سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٨١ -٩١ .
٢- سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص١٠٠- ١٠١ .
٣- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٥١ .
٤- المادة (٤٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
٥- المادة (٥٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
و قريب مما ذُكر جاء في المادة (١٨) من قانون البيئة في الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لعام ١٩٩٩م .

الشاطئ ضمن الحدود، والمسافات التي يحدّدها الوزير بمقتضى تعليمات يُصدرها لهذه الغاية)[١] .

كما حَظَرَ القانون طرح أي موادّ ضارّة بسلامة البيئة، أو تصريفها، أو تجميعها سواء كانت صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو مشعّة، أو حرارية في مصادر المياه [٢] .

في حين أنّ قانون البيئة السّوري لعام ٢٠١٢م التزم العموم في أحكامه، ولم يفصّل في تلوّث المياه، كما أنّه لم يفصّل في تلوّث الهواء، حيث يجرّم إغراق، أو تخزين النّفايات النّووية، أو المشعّة، أو الخطرة في المياه الإقليمية للجمهورية العربية السورية [٣]، و يحمّل المنشآت الصناعية، والاقتصادية، والتنموية، والسياحية، والخدمية التي يسبّب نشاطها تلوّثاً بيئياً، مسؤولية الضّرر المترتّب على التلوّث، سواء كان آنياً أو مستقبلياً.

ثانياً: الركن المادي لجريمة تلويث الماء:

يُعد الركن المادي هو الركن الأهمّ في جرائم تلويث البيئة، حيث يُشكّل مظهرها الخارجي الذي تتجسّد به الجريمة، وتخرج به عن كونها مجرد فكرة أو نية، وتترتب عليه المسؤولية مباشرة في كثير من الأحيان، فطبيعة النّصوص البيئية تجعل من مجرّد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حدّ ذاتها، إلى جانب الجرائم البيئية التي لا يُعاقَب عليها إلا بحصول الضّرر[٤] .

و تتعدّد الأفعال التي تشكّل تعدّياً على البيئة المائية، وتشكّل السّلوك الإجرامي، فقد تتّخذ شكل الإضافة، أو التصريف، أو الإلقاء، أو الإغراق لموادّ ملوّثة في المياه، أو تسرّب، أو انبعاث مواد ملوّثة مختلفة في تكوينها عن مكوّنات الوسط المائي، أو تفريغ الفضلات، والمواد الملوّثة من السّفن، و الطائرات، و المنشآت الصناعية في الوسط البحري، أو النهري.

وحيث إنّ وجود علاقة السّببية المباشرة بين الفعل والنتيجة أمر لا بد منه لتكامل الركن المادي، وترتّب المسؤولية على الفعل في الجرائم التقليدية، فإنّ الأمر قد يختلف في الجريمة البيئية في بعض الأحيان، حيث تتعدّد الأفعال المنتجة للضرر، مما يقتضي عدم التقيد

١- المادة (٨) من قانون حماية البيئة في الأردن رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٦م .
٢- المادة (١١) من قانون حماية البيئة في الأردن رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٦م .
٣- المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .
٤- الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، www.startimes.com

بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فتبدأ تلك الأفعال المنتجة للضرر بإفراغ الملوّثات في البحر، أو تصريف مياه المجاري، و الصّرف الصّحي، أو الصناعي إلى النهر، أو البحر[١] ، و هكذا.

و يمكن تقسيم الجريمة البيئية عموماً وَفْقاً للنتيجة الإجرامية إلى:

١- الجرائم البيئية ذات النتيجة الضارة، ومثالها: جرائم التلوّث عموماً بدرجاته الخطرة، حيث يمثّل التلوّث في الغالب الأعمّ النتيجة الضارّة المجرَّمة، وذلك كتلوّث المياه بالنفط.

٢- الجرائم البيئية ذات الخطر الفعلي: وهي تلك التي تشكّل تهديداً محسوساً، وضرراً محتملاً للمصالح المحمية، مما يؤدّي إلى تعريض الحياة الإنسانية، أو سلامة الأعضاء، أو الأبدان، أو الأموال للخطر، و مثالها: جرائم التلوّث الأقل خطورة مما سبق، حيث تتمثّل النتيجة الإجرامية في تعريض صحة الإنسان للخطر على المدى البعيد.

٣- الجرائم البيئية ذات الخطر المجرّد، وتتمثل في كلّ سلوك فيه تهديد محتمل للمصالح المحميّة، وأساس التجريم في هذه الجرائم مخالفة قواعد السّلوك التي تنظّم أوجه النشاط المختلفة في المجتمع، والتي تتعلّق بالبيئة، ومثالها: جرائم استنزاف الموارد الطبيعية، فالإسراف في هذه الموارد من شأنه أنْ يحقق خطراً مجرداً، حيث إنّ الإسراف فيه مخالفة للأمر بالاقتصاد، والنهي عن الإسراف[٢]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَ لا تُسْرِفُوْا إنَّهُ لا يُحِبُّ المسْرِفِينَ﴾ [٣] .

كما أنّ الرسول صلى الله عليه و سلم نهى عن الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية، إذْ رُوي" أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أفي الوضوء سَرَف؟ قال: نعم، وإنْ كنت على نهرٍ جارٍ"[٤] .

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تلويث الماء:

يُعدّ الركن المعنوي من أهمّ أركان الجريمة بشكل عام، ويتمثّل في نية وإرادة الجاني لارتكاب جنايته، وأغلب النّصوص البيئية في القانون تُغفِل ذكره، نظراً لاكتفائها بالركن المادي للجريمة البيئية، حيث يغلب اعتبار الجريمة البيئية جريمة مادية، تتمّ بخرق القواعد

١- جمال: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص٢٣٣ .
٢- العادلي: موسوعة حماية البيئة، مرجع سابق، ج١/٥٧-٥٨ .
٣- الأعراف: ٣١
٤-- أخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم الحديث (٤٢٥) ، ص٩٠ .

القانونية، ويكتفي القضاء بإثبات الركن الشرعي، والمادي للجريمة، ليرتب المسؤولية على المتهم [١] .

و قد أشار قانون البيئة السوري لعام ٢٠١٢م إلى اعتبار (القصد) في تشديد العقوبة على من ساهم، أو ساعد في عبور النفايات النّووية، أو المشعّة، أو الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية، حيث تنتقل العقوبة من الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل مع الغرامة، إلى الأشغال الشاقّة المؤبّدة في حال أُدخِلَت هذه النفايات بقصد إلقائها، أو دفنها، أو إغراقها،أو حرقها، أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السورية، أو مياهها الإقليمية[٢].

و جريمة تلويث الماء بناءً على ركنها المعنوي قد تكون جريمة عمدية، أو غير عمدية، فالعمدية هي تلك التي توافر فيها القصد إلى الجريمة، وتعمّد الجاني فيها إحداث الفعل والنتيجة معاً [٣]، كمن يُلقي في نهرٍ موادّ سامّة بقصد تلويث مياهه، والإضرار بصحة الناس الذين يشربون منه، وكذلك مزروعاتهم، وحيواناتهم .

أمّا غير العمدية، فهي تلك التي لا يتوافر فيها قصد المخالفة والعصيان، فتقع بطريق الخطأ أو الإهمال أو غير ذلك، كمن يرشّ على مزروعاته مبيدات لا يعلم خطورتها على التربة والماء، وينتقل أثر هذه السموم إلى ماءٍ مجاورٍ، فيتلوث، ويقع به الضرر .

وعلى اعتبار جريمة تلويث الماء – والجريمة البيئية عموماً – جريمة مادية يُكتفى فيها بركنها المادي والشرعي فقط، نظراً لصعوبة الوقوف على ركنها المعنوي، فإنّ التمييز بين العمدي وغير العمدي منها يظهر أثره في ترتّب الإثم الأخروي على الجريمة العمدية دون الأخرى ، قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ﴾ [٤] ، فللنفس ثواب ما كسبت من الخير ، وجزاء ما اكتسبت من الشر[٥] يوم القيامة .

١- الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، www.startimes.com
٢- المادة (١٣) الفقرة (١)، قانون البيئة السورية رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .
٣ - وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما مضى بيان ذلك ص ٢٠٨-٢٠٩ .
٤ - البقرة : ٢٨٦ .
٥ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤٩٢/٤ .

المبحث الثالث

المسؤولية عن أضرار تلوث الماء

أحكام المسؤولية الخاصة عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقّدة والدقيقة ،والتي لم تستقر معالمها، ولم تتّضح حتى الآن، إذْ ليس من السّهل تحديد وتقدير الأضرار البيئية، حيث تمتدّ ولا تظهر إلا على فترات زمنية متباعدة من وقوع النشاط الضار بالبيئة، ويصعب في كثير من الحالات تحديد الشخص صاحب النشاط، إذْ قد يتأتى الضّرر من أنشطةٍ عبر الحدود، كالتّلوّث الإشعاعي، والكيميائي، والبيولوجي، وغير ذلك [١] .

وسيتناول المبحث ما يترتب على المسؤولية في جريمة تلويث الماء من حيث جبر الضّرر، أو الجزاء و العقوبة، و ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضرر البيئي.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الماء.



المطلب الأول: الضرر البيئي:

يُقصَد بالضّرر البيئي ذلك الضّرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته والتعويض عنه إلا بإحيائها، واستعادتها على النحو السابق قبل إصابتها بالضرر[٢] ما أمكن ذلك.

وغير مهمّ بعد ذلك صفة الشّخص الذي ارتكب الفعل الذي أدّى إلى حصول الضّرر البيئي، فقد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً، والمتتبّع لسير الدعاوى البيئية يجد أنّها غالباً ما يكون الطّرف المتسبّب بالضّرر فيها هو المؤسسات الصناعية، والشركات

١- طراف : المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .

٢- جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية، ٢٠٠١م، ص٩١.

التجارية التي تقوم بإنتاج الموادّ ذات التأثير المباشر على الإنسان، وصحته، وعلى البيئة من حوله.

كما يمكن أنْ يَصدُر الفعل الضارّ بالبيئة من أحد أشخاص القانون الدولي، فقد تُقدِم الدّولة على ارتكاب أفعال مقصودة، بهدف الإضرار بالدّول الأخرى، الأمر الذي ينجم عنه تلويث أقاليمها [١] .

و ليس كل ضرر مُجرَّماً، و إنّما هو ذاك الضّرر الذي يتجاوز ما جرى عليه العرف والعادة، و هو ما يسمى في لغة الفقه و القانون بالضّرر الفاحش، فيخرج بذلك ما يُتَساهَل فيه عادة من الأضرار البسيطة التي تدخل ضمن طاقة تحمّل الإنسان و البيئة المحيطة به [٢] ، و هذا مما يتفق فيه القانون مع الشريعة الإسلامية.

و من سمات الضرر الفاحش أن يكون ضرراً كبيراً مُستداماً، و ما كان بهذه الصفة، فإنّه يُمنَع من إحداثه على من يستضرّ به [٣] ، وقد عدّ الفقهاء قديماً بناء حمام، أو فرن للخبز، أو لسبْك ذهب أو فضّة في دار الرّجل من الضّرر الذي يجب مَنْعُه [٤] ،و هو ضرر يَعْظُمُه ضرر تلويث المياه الذي يفحش أثر سوئه عما سبق بكثير.

و يتّصف الضرر البيئي بسماتٍ تميّزه عن الضّرر العادي:

١- فالضرر البيئي في الغالب هو ضرر غير شخصي، لا ينتج عن المِسَاس بمصلحة شخصية، بل يمسّ مصلحة الجماعة، فمَنْ يرمي النفايات، ومخلّفات المعامل، والمصانع في مياه الأنهار، أو البحار لا يسبّب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، و إنّما يمسّ المصلحة العامة في حق جميع الأفراد في بيئة نظيفة، و مياه نقية.

٢- و الضّرر البيئي هو ضرر غير مباشر، فلا يصيب الإنسان مباشرة، و إنّما يحلّ بالوسط الطبيعي من ماء، أو هواء، أو تربة، ثمّ يمسّ بأثره الإنسان، و هذا ما دفع القضاء إلى اعتباره صنفاً جديداً من أصناف الضرر، من حيث صعوبة تقديره [٥] .

١- طراف: المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢١٨ .
٢- طراف: المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢٢٤ .
٣- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢/٢٥٨ .
٤- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢/٢٥٨ .
٥- الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، www.startimes.vom

٣- لا تتلاءم قواعد الضّرر العامة مع طبيعة الضّرر البيئي ، مما يجعله ضرراً من نوع خاص، أو شكلاً جديداً من أشكال الضّرر، فإصلاح الضّرر وَفْقاً للقواعد العامة يكون بإحدى وسيلتين : الأولى : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا هو التعويض العيني . الثانية : دفع تعويض نقدي للمضرور، لكنّ ذلك لا يتماشى مع طبيعة الأضرار الناتجة عن تلوّث البيئة، فالضّرر إذا كان يصيب الإنسان والممتلكات، إلا أنّه يصيب البيئة ذاتها، ويهدم أنظمتها الإيكولوجية، وإذا كان جبر الضّرر بالنسبة للإنسان يمكن تصوّر تمامه بدفع مبلغ من المال، فإنّ الضّرر الذي يلحق بالبيئة لا يُصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه[١].

و يُعَدّ وقوع الضّرر في الأحوال العاديّة مسألة موضوعية، حيث إنّه واقعة مادية، يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، كالبيّنة و القرائن[٢]، إلا أنّ هناك صعوباتٍ كبيرة تعترض ذلك في حالة الضرر البيئي، منها:

١- صعوبة التّحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنّشاط المضرّ للبيئة، كتلويث الهواء الجوي، أو تلويث مياه البحار، والأنهار التي تمرّ عبر حدود دولٍ متعدّدة، وتُحدِث أضراراً بالإنسان أو الحيوان أو غيره في دول أخرى، حيث يصعب تحديد من قام بالنشاط الضّارّ، خاصّة إذا تعدّد مَن اشترك في إحداث التلوّث و الضّرر، سواء على مستوى الأشخاص، أو على مستوى الدول.

٢- صعوبة تحديد الضّرر الموجب للمسؤولية، و ذلك من جانبين:

الأول: لأنّ الضّرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور، و ربما على سنوات عديدة حتى يظهر، فالتلوّث بالإشعاع الذّري، أو التلوّث الكيميائي للمنتجات الزراعية و الغذائية بفعل المبيدات، لا تظهر آثاره الضّارّة فوراً، و إنّما تحتاج إلى وقت قد يطول، تصل فيه درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السامة إلى حدّ معين ليظهر الضّرر.

و الجانب الثاني من الصعوبة: أن الأضرار الناتجة عن التلوث قد تكون غير مباشرة، إذْ هي لا تصيب الإنسان، أو الممتلكات مباشرة، بل تصيب مكونات البيئة من ماء، و هواء، و غيره،

١- سلامة : قانون حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص٤٣٣ .
٢- الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص١٢٧ .

و هناك تسلسل في الأضرار، يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقته السببية بين التلوث، و الأضرار الناجمة عنه.

فلو أنّ مصنعاً انبعثت منه غازات سامة أدّت إلى تلوّث المراعي المجاورة له، و أدّى ذلك إلى موت ماشية أحد المزارعين، و عَجِزَ هذا المزارع عن زراعة أرضه، مما أقعده عن سَداد ديونه، و انتهى به الأمر إلى الإفلاس، فأيّ حدٍّ تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار كلّها؟ .

هل يُسأل فقط عن المواشي التي نَفَقَتْ نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة لذلك؟[1].



المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الماء:

إنّ قيام أيّ شخص طبيعي، أو معنوي بتلويث الماء، أو امتناعه عن اتّخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوّث من النشاط الذي يمارسه، يعرّضه لتحمّل المسؤولية، والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[2] .

و جرائم تلويث الماء هي في أغلبها جرائم تعزيرية، يعود أمر تحديدها، و تقدير عقوبتها لولي الأمر، وقد تتداخل مع جرائم القصاص، كأنْ يتعمّد شخص تلويث المياه التي يستخدمها أهل بلدة ما بموادّ سامة، و ينجم عن ذلك موت أشخاص.

و لولي الأمر في الإسلام سلطة تقدير العقوبة المناسبة للجُرْم، فيما لا نص فيه ــو منها جرائم تلويث الماءــ و يلاحظ عند تقديره للجريمة و عقوبتها:

١- مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .

١- السرياني: المسؤولية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١١٧ .
سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٤٣٢-٤٣٣ .
٢- طراف: المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢١٥ .

٢- مقدار التّرويع، والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة .

٣- مقدار الزّجر، والرّدع في العقوبة، فإنّ الزّجر العام، و أثر العقوبة في ردع المعتدين لكيلا يقع أحد في مثلها، غرضٌ من أغراض الشارع [١] .

و العقوبة كما تقرّرها بعض القوانين الوضعية تتنوّع بين السَّجن المؤبّد، والغرامة، والحبس، و قد تصل للإعدام.

فقانون البيئة رقم (٢٤) في الإمارات العربية المتحدة يعاقِب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقلّ عن خمسة آلاف درهم، و لا تزيد على مئة ألف درهم، كلَّ من تسبّب في تلويث مياه الشّرب، أو المياه الجوفية[٢] ، و يُعاقِب بالسَّجن و الغرامة التي لا تقل عن مئة و خمسين ألف درهم، و لا تزيد عن مليون درهم، كلَّ من خالف أحكام المواد (٢١) و (٢٧) و (٣١) من هذا القانون، و هي مواد تتناول جرائم تلويث البحر بالزيت، والمواد الخطرة و الضّارة الملوّثة.

كما يُعاقِب القانون المذكور بعقوبة الإعدام، أو السَّجن المؤبد و الغرامة في حال قام الجاني بإغراق النفايات النّووية في بيئة الدولة[٣] ، و هي أقسى العقوبات التي يفرضها في التّعدي على البيئة المائية.

و يُعَدّ قانون البيئة المصري لعام (١٩٩٤م) من أكثر القوانين التي فصّلت في أحكام البيئة بشكل عام، والبيئة المائية بشكل خاص، وخاصة فيما يتعلق بالتلوّث المائي الناتج عن تفريغ السفن لحمولتها في الموانئ، وقد جاء في المادة (٩٠) منه: (يُعاقَب بغرامة لا تقلّ عن ثلاثمئة ألف جنيه، و لا تزيد عن مليون جنيه، كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- تصريف، أو إلقاء الزيت، أو المزيج الزيتي، أو المواد الضّارّة في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين(٤٩)(٦٠)من هذا القانون.

١- أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص٨-٩ .
٢- المادة (٧٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣- المادة (٧٣) من القانون السابق .

٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتمّ صرفه من نفايات، وموادّ ملوّثة، أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتّب عليها الإضرار بالبيئة المائية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون.

٣- الإلقاء أو الإغراق المتعمّد في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للسّفن، أو أجزائها، أو التركيبات الصناعية، أو الموادّ الملوّثة، أو الفضلات، أيّاً كان مصدر هذا الإلقاء، أو الإغراق.

وفي حالة العود إلى ارتكاب أيّ من هذه المخالفات، تكون العقوبة الحبس، والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدّده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يقم بذلك، قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.)[١] .

إلا أنّ العقوبات التي قررها هذا القانون لم تتجاوز الغرامة، والسَّجن، ولم تصل للإعدام، حتى لو ترتّب على الجريمة البيئية موت شخص أو أشخاص، ويدلّ على ذلك ما جاء في المادة (٩٥) منه: (يُعاقَب بالسَّجن مدةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل بُرؤها، وتكون العقوبة السَّجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتّب على هذا الفعل وفاة إنسان، تكون العقوبة الأشغال الشاقّة المؤقتة، وتكون العقوبة الأشغال الشّاقة المؤبدة إذا ترتّب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر)[٢] .

أما قانون البيئة السّوري لعام ٢٠١٢م ، فهو و إنْ كانت أحكامه عامة في الجريمة البيئية، إلا أنّه أغلظ في العقوبة في حال نَجَم عنها وفاة إنسان، فقد جاء في المادة (١٣) الفقرة (١-ب) والتي تتحدث عن النّفايات النّووية، والمشعّة، والخطرة: (وتكون العقوبةُ الأشغالَ الشَّاقةَ المؤبدة إذا أَدخل هذه النفايات بقصد إلقائها، أو دفنها، أو إغراقها، أو حرقها،

١- المادة (٩٠) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
٢- المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .

أو تخزينها في أراضي الجمهورية العربية السّورية، أو مياهها الإقليمية، و تصل إلى الإعدام إذا نَجَم عن هذا الإدخال وفاة إنسان)[1] .

۞ ۞ ۞

المبحث الرابع

حماية البيئة المائية في الشريعة و القانون

الماء أعزّ موجود من مكونات البيئة، ولا يستغني عنه كائن كما الهواء، و لِفَرْطِ أهميته أحاطته التشريعات بحماية تحفظ وجوده وتنمّيه، و يتناول هذا المبحث هذه الحماية في مطلبين:

المطلب الأول: حماية البيئة المائية في الشّريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية البيئة المائية في القانون.

المطلب الأول: حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية:

حَفِلَت الشّريعة الإسلامية بأحكام حماية البيئة عموماً، و الماء خصوصاً، حيث وجَّهَت الإنسان أنْ يتعامل مع البيئة و عناصرها المختلفة على أنّها ملكية عامة، يجب المحافظة عليها حتى يستمرّ الوجود، و لا يجوز الاعتداء عليها؛ رعايةً لحقّ الجماعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، و الماء، و النار " [2] .

و ليس للإنسان أنْ يتصرّف بشكل يؤدّي إلى الإخلال بالنّظام الطبيعي للأرض، و إلا فإنّه سيلقى عاقبة ذلك يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [3] .

١- المادة (١٣) من قانون البيئة السوري رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م .
٢- أخرجه أبو داوود في سننه : كتاب البيوع والإجارات ، باب في منع الماء ، رقم الحديث (٣٤٧٧) ، ج٣/٤٨٤ .
٣- طراف: المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص٢٠٤ . =

كما أنّه مدعو للإحسان إلى الخلق، لقوله صلى الله عليه و سلم: "إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قَتلْتم فأحسنوا القِتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، و لْيُحِدَّ أحدُكم شفرته ، فلْيُرِحْ ذبيحته "[١] .

و إذا كان المسلم مأموراً بالإحسان في القتل و الذَّبح ، و هو الغاية في أذى الحيوان، فإنّه من بابٍ أولى مأمور بالإحسان في غير ذلك، و على كلّ حال، وفي أمره بالإحسان دليل على وجوب دفع الضّرر عن المسلمين [٢]، إذْ يتعارض الإضرار مع الإحسان، و تلويث الماء هو غاية الضّرر بهم، مع شديد احتياجهم إليه في شؤون دينهم و دنياهم.

و من وجوه حماية الماء في الشّريعة الإسلامية:

١- حفظ الماء من الهدر و الإسراف:

عُنيت الشّريعة الإسلامية بالطهارة، وجعلتها فرضاً في حقّ المسلم في الثياب والمكان والبدن، قال تعالى: ﴿وثِيابَكَ فَطهّرْ﴾ [٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان" [٤] ، و هي فرض متكرر للعبادة، و مندوب حين الذهاب للاجتماعات، كالمسجد والجمعة والعيدين[٥] ، و في مناسبات عدّة[٦] .

و الأصل في الطّهارة استخدام الماء للوضوء، والغُسل، وإزالة النجاسة، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاء مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ [٧] .

و مع شديد الحاجة للماء، وتعدّد وجوه استعمالاته الشرعية، تَعْظُم أهمية هذه النعمة، ويَعْظُم واجب شُكرها، ومن أبواب شُكر المنعم المحافظة على النعم، فإنّ التّسبّب في إفساد

=والآية من سورة الأعراف :٨٥

١- صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، رقم الحديث (١٩٥٥) ج١٥٤٨/٣ .

٢- محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي: حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، ط١٤١٦/١هـ، ص١٩٥ و ١٩٧.

٣ - المدثر : ٤

٤- جزء من حديث في صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم الحديث (٢٢٣) ، ج٢٠٣/١ .

٥- د. الزحيلي: موسوعة الفقة الإسلامي و القضايا المعاصرة، مرجع سابق ، ج٧٩٣/١٢

٦- منها استحباب الغسل يوم عرفة، و لدخول مكة و المدينة، و للمبيت بمزدلفة، و رمي الجمار في منى، و طواف الزيارة و الوداع، و استحبّ العلماء الغسل لصلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء، و قد أوصل بعض الفقهاء الأغسال المستحبة إلى بضع و ثلاثين غسلاً.
عبد الله قاسم الوشلي: التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة و صحتها، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد (٤٤)، ١٤٢٩هـ، ص٣٧٨ .

٧- الأنفال :١١

هذه النعمة العظيمة التي يعتمد عليها كثير من ضروب الحياة، هو كفر بنعم الله تعالى[١]،كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[٢] .

و لذلك كان من وجوه حماية الشّريعة الإسلامية للماء، النهيُ عن الإسراف فيه حتّى في العبادة، وقد ذمّ الله تعالى الإسراف و المسرفين بقوله: ﴿وَلا تُسْرِفوا إنّه لا يُحبُّ المسْرفينَ﴾[٣]، و ورد في الحديث: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السَّرَف؟ فقال: أَفي الوضوء إسراف؟. قال: نعم، و إنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ"[٤] ، ففي الحديث توجيه إلى الوقوف في استهلاك الماء عند الحدّ الذي يتمّ به الغرض، لا يتجاوزه حتّى وإنْ كان الغرض عبادة مثل الوضوء، وفيه تنبيه إلى أنّ نُبل الغرض الذي يُستهلك لأجله الماء، وكذلك الوَفْرة فيه، ليسا بمبرّر لتجاوز ذلك الحدّ، بل يبقى الاقتصاد أمراً مطلوباً في كل الأحوال [٥].

و السَّرَف والإسراف هو مجاوزة القصد [٦] ، والقصد هو العدل ،وقد وردت أحاديث عديدة تبيّن كيف أنّ استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للماء كان في غاية الترشيد والاقتصاد، من غير تقتير و لا إسراف، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها " أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بالصّاع، و يتوضأ بالمُدّ " [٧]، و الصّاع أربعة أمداد،[٨] و المدّ: رُبع الصَّاع، و يعادل ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومدّ يده بهما، وبه سمي مُدّاً[٩].

١- شحاتة: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، مرجع سابق، ص٣٨ .
٢- إبراهيم :٧
٣- الأنعام : ١٤١ .
٤-أخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم الحديث (٤٢٥) ، ص٩٠ .
٥ - النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .
٦- ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، باب السين ، المجلد (٣)/١٩٩٦ م .
٧- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم الحديث (٩٢)، ج٥٧/١.
و ابن ماجه: كتاب الطهارة و سننها، باب مقدار الماء للوضوء و الغسل من الجنابة رقم (٢٦٨)، ص٦٤ واللفظ لأبي داود .
٨- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، باب العين، فصل الصاد، ج٥١/٣ .
٩- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، باب الدال، فصل الميم، ج٣٣٤/١.

وعن أبي جعفر أنّه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاعٌ، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعراً، و خيرٌ منك [١] .

فاعتماد الطهارة على الماء بالدرجة الأولى، يَحكُمه في الشّرع منهج حكيم في ترشيده، وحسن استخدامه [٢] ، وليس الماء في هذا السياق إلا رمزاً لموارد البيئة بصفة عامة، فينطبق عليها جميعاً في وجوب ترشيد الاستهلاك ما ينطبق عليه مهما تكن عليه من الوَفْرة والتجدّد[٣].

٢- حفظ الماء من التلوث:

و يتجلى ذلك في نهي النّبي صلى الله عليه و سلم عن تلويث الماء بأقبح الملوثات في ذاك العصر، وما دونها فمن باب أولى، و في حكمها اليوم سائر الملوثات التي تزيد في قبحها وضررها على ما ورد به النصّ، ومن الأحاديث التي تناولت تلوّث الماء:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " اتّقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البرازَ في الموارد و قارعةِ الطريق والظلِّ" [٤]، فالتبوّل و التبرز في موارد المياه أفعال تجلب اللعن، بسبب المفسدة والضرر الذي يقع على الناس بسببها، وقد أثبت العلم حديثاً أنه ينتج عن التبرز أو التبوّل في الماء –و مثله إلقاء مخلّفات المجاري – تلوّثَ المياه بالعديد من الطفيليات، والميكروبات الضّارة، المسبّبة للأمراض، و منها:

– البلهارسيا: ويُصَاب به في العالم أكثر من ٦٠٠ مليون نَسَمة، والسبب الأوّل لذلك هو التبرّز، والتبوّل قرب المصادر المائية.

– الدّودة الكبدية: وهي أخطر الطفيليات التي تُصيب الكبد، والوقاية منها تكون بتجنّب المياه الملوّثة بالبراز والبول، وتجنّب أكل الخضراوات الملوّثة بهذه المياه.

١-- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع و نحوه، رقم الحديث (٢٥٢)، ج١/١٠١ .

٢- و من القواعد الفقهية التي تفيد في تأكيد هذا الجانب قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فأمر الطهارة يُبنى على اليقين، ولا عبرة بالشك، و بذلك يتجلى وجه من وجوه حماية الشريعة للماء من الضياع و الهدر. الباحثة .

٣ - النجار : مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

٤-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ، رقم الحديث (٢٦) ،ج١/ ٢٧ ، عن معاذ بن جبل .
وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، رقم الحديث (٣٢٨) ص٧٥ ، واللفظ لأبي داود ، وقد سبق شرح مفردات الحديث ص٣٣٩ ، فلا داعي للتكرار.

– الأنكستوما: و هي من الطفيليات التي تصيب الأمعاء الدقيقة في الإنسان و مسببها الرئيسي هو التبرز قرب الموارد المائية [١] .

٢– عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنّه نهى أنْ يُبال في الماء الرّاكد"[٢] ، و الماء الراكد هو الماء الذي لا يجري، كما تقدّم .

٣– وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه"[٣].

٤– و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدُكُم في الماء الدائم، وهو جُنُبٌ" ، فقال: كيف يفعلُ يا أبا هريرة ؟. قال: يتناوَلُه تناولاً " [٤] .

٥– و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدُكم من نومِهِ، فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يدري أين باتَتْ يدُه"[٥].

٦– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء، فإذا أراد أنْ يعود، فليُنَحِّ الإناءَ، ثم لِيعُدْ إنْ كان يريده"[٦].

٧– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خَمّروا الآنية وأَوْكُوا الأسقية، وأَجيفُوا الأبواب، واكْفِئُوا صبيانكم عند المساء، فإنّ للجن انتشاراً وخَطْفَة، وأَطْفئوا المصابيح عند الرُّقاد، فإنّ الفويسقة ربّما اجترّت الفتيلة، فأَحرقَتْ أهل البيت"[٧] .

---

[١]- الحمودي: حماية البيئة و الموارد الطبيعية في السنة النبوية، مرجع سابق، ص٩٦ .

[٢] - رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١)، ج٢٣٥/١ .

[٣]- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٢)، ج٢٣٥/١ . و الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري.

[٤] -أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨٣)، ج٢٣٦/١ .

[٥]- أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ و غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث (٢٧٨)، ج٢٣٣/١.

[٦]- السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، الهمزة مع الذال، رقم الحديث (١٤٩٥)، ص٢٢٥.

[٧]- أخرجه البخاري و مسلم:
البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم الحديث (٣٣١٦)، ج٤٤٦/٢ .
و مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، رقم الحديث (٢٠١٢)، ج١٥٩٤/٣ ، و اللفظ للبخاري ، وألفاظ الحديث سبق شرحها ص٢٨٨ .

ومجموع هذه الأحاديث يُظهر حرص الشريعة الإسلامية على أنْ يبقى هذا المكوَّن طاهراً نقياً بعيداً عن أسباب التلوّث، لأنّ الحياة بكافّة أشكالها تقوم عليه، و تعطيله عن أداء دوره هو تعطيل للحياة بأسرها، وقد تناولت هذه الأحاديث ماء الشرب و ماء الاستعمال، مما يعكس حرص الشريعة على حماية الماء بكلّ أشكاله من كلّ أنواع التلوّث.

٣- حفظ الماء من الانقطاع أو أن يغور فلا يرجع:

دعت الشّريعة الغراء إلى حفظ نعمة الماء، واستدامتها بدوام الطاعات والتّوبة عن المعاصي، فإنّ المعصية سبب لانقطاع الغيث، وقد ربط القرآن الكريم بين البلاء والذنوب في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[1] ، فلا ينزل بلاء إلا بمعصية، ولذلك كانت التّوبة عن المعاصي سبباً لرفع البلاء و نزول الغيث وإحلال البركات، كما قال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ ﴾ [2]، و قال: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۞ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [3] .

وشُرعت صلاة الاستسقاء لطلب السّقيا، وإعلان التوبة من المعاصي، فإذا مُنع النّاس القَطر، فينبغي للإمام أنْ يخرج بهم للاستسقاء حيث يصلي للأعياد، اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واقتداءً بخلفائه رضي الله تعالى عنهم، فيخرج مبتذلاً في ثياب تواضع واستكانة، معلناً ذلك اليوم يوم اعتذار وتنصّل وسؤال واستغاثة وترحّم، و يأمر الإمامُ الناسَ أن يصوموا ثلاثاً، ويخرجوا من المظالم، ويتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع للصلاة [4] .

و التّوبة شرط أساسيّ لنزول الغيث ورفع البلاء، وقد جاء الأمر بها في القرآن الكريم في غير موضع، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [5] ، وهي

---

[1] - الشورى :٣٠
[2] - هود: ٥٢
[3] - نوح : ١٠-١١-١٢
[4] - الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، كتاب الجمعة، ج٢/٤١٥-٤١٦ .
[5] - النور :٣١

تركٌ للذّنوب مخافةَ الله مع استشعارِ قبحها، والنّدم على فعلها، والعزيمة على عدم العودة إليها[1] .

و مع حصول التّوبة الصادقة وتجدّدها تُحفَظُ نعمة المياه من أنْ تَنْقُص أو تَغور، ذلك أنّ هذه النعمة هي من كبرى النعم التي امتنّ الله تعالى بها على عباده، وجعلها مظهراً من المظاهر الدالة على وحدانيته تعالى كما قال عزّ من قائل: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاء مَّعِينٍ﴾ [2] .



المطلب الثاني: حماية البيئة المائية في القانون:

تعتمد أكثر القوانين البيئية على الحماية المنعية في مواجهة تلوّث البيئة عموماً، والماء خصوصاً، حيث ترى هذه القوانين في حماية البيئة بحدّ ذاتها هدفاً تسعى لتحقيقه، بغضّ النّظر عن وجود الضرّر من عدمه، وسواء وُجِدَ مضرور أو لم يوجد، فالغاية هي منع الضرّر، و ليس التعويض عنه، ولذلك لم يتطرق أكثرها إلى مسائل التّعويض عن الضّرر إلا بصورة فرعية [3].

ومن التشريعات البيئية التي اتخذتها بعض الدول حمايةً لسواحلها، ومجالها البحري بعد أنْ تفاقمت مشكلة التلوّث البحري: القانون البحري الجزائري رقم ٧٦—٨٠ لعام ١٩٧٦م ، والمعدَّل والمتَمَّم بالقانون رقم ٩٨-٥ لعام ١٩٩٨م، وقد تضمّنت موادّه عدّة تدابير، وأحكام خاصّة بالتلوّث البحري، و وضع المشرّع نظاماً خاصاً بمسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة جرّاء التّلوث بالوَقود، نظراً لما يترتب على حادث التلوّث الزّيتي من هدمٍ للنظام البيئي القائم في البحر، و هلاكٍ للأحياء البحرية، والمواد العضوية التي تقتات منها، وما يصاحب ذلك من تهديدٍ لصحّة الإنسان، ومن أضرار تمسّ الاقتصاد[4].

---

[1] - صالح بن غانم السدلان: التوبة إلى الله، دار بلنسية – الرياض، ط١٤١٦/٤هـ ، ص١٠ .
[2] - الملك :٣٠
[3] - د. التركاوي: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٩٩ .
[4] - جمال: الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩ .

وعلى غرار ذلك تناول المشرّع المصري أحكاماً خاصّة بالتّلوّث البحري، حظرَ من خلالها على جميع السّفن أياً كانت جنسيتها تصريفَ أو إلقاءَ الزّيت في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية [١] ، كما حظر القانون على الشّركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرَّح لها باستكشاف، أو استخراج، أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الأخرى، تصريفَ أيّة مادّة ملوّثة ناتجة عن العمليات السابقة، وعليها استخدام الوسائل الآمنة بما لا يضر بالبيئة المائية، ومعالجةُ ما يتم تصريفه من موادّ ملوّثة [٢] .

و سَبَق ذلك القانون رقم (٤٨) لعام ١٩٨٢م و الذي حظر في مادته الثانية صرف، أو إلقاء المخلّفات الصّلبة، أو السّائلة، أو الغازية من العقارات، والمحالّ، والمنشآت التّجارية، و الصّناعية، والسّياحية، ومن عمليات الصّرف الصّحي، و غيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها، ومسطّحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرّي، و وَفْقاً للضوابط و المعايير التي يصدر بها قرار من وزير الرّي، ويُقصَد بمجاري المياه وَفْقاً لنصّ المادة الأولى من هذا القانون نهرُ النيل، وفروعه، والمصارف، والبحيرات، والبرك، والمسطّحات المائية المغلقة[٣].

و فيما يتعلّق بالاتّفاقيات، و المعاهدات الدُّولية، والإقليمية الخاصّة بحماية المصادر المائية من التّلوّث، فيمكن تعداد بعضها على النحو التالي:

١- الاتّفاقية الدُّولية لمنع تلوّث البحار بالنفط (اتفاقية لندن) ، والتي وُقِّعَتْ عام (١٩٥٤م) و جرى تعديلها في ١٩٦٢م، و ١٩٦٩م، و ١٩٧١م، و تنصّ على منع التّلوّث البحري الناتج عن ناقلات النفط العملاقة.

٢- الاتّفاقية الدُّولية الخاصّة بالتّلوّث النّووي للبحار،و وُقّعَت في بروكسل عام (١٩٥٧م).

٣- اتّفاقية جنيف الدُّولية لأعالي البحار عام ١٩٥٨م.

٤- معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النّووية تحت الماء عام ١٩٦٣م.

٥- الاتّفاقية الدُّولية لمنع التلوّث البحري الناجم عن إغراق النفايات ١٩٧٢م.

٦- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في استكهولم ١٩٧٢م.

---

[١]- تراجع المادة (٤٩) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
[٢]- تراجع المادة (٥٢) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤م .
[٣]- الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص٢٤٦ .

٧- اتّفاقية لندن لعام ١٩٧٣م في شأن مكافحة كافّة أنواع التلوّث البحري.

٨- اتّفاقية برشلونة لسنة ١٩٧٦م في شأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث.

و قد استُفيد من هذه الاتفاقيات و المعاهدات في وضع الأسس العامة للمحافظة على المياه في القوانين الوضعية، لتسهم في الحدّ من جرائم التلوّث المائي، والوقاية من كلّ أشكال التلوّث، و الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة [١] .

حماية الماء في القانون السوري:

اهتمّ المشرّع السّوري بحماية البيئة المائية بمكوناتها، وافتتح ذلك بقانون حماية الأحياء المائية الصّادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٠) لعام ١٩٦٤م، حيث يهدف إلى تنظيم صيد الأحياء المائية وَفْقاً لمتطلبات حمايتها، ويحظر القانون تسرّب مخلّفات المصانع والموادّ الكيميائية في البيئة المائية، كما ينصّ على إخضاع بناء المصانع، والمختبرات، وتمديد مجاري النفط، والمواد الكيميائية قرب المياه العامة لواجب الترخيص، لتحديد التدابير المانعة من الإضرار بالبيئة المائية.

ثم جاء القانون رقم (١٠) لعام ١٩٧٢م ليهدف إلى حماية المياه الإقليمية السّورية، و المياه الملاصقة لها من التّلوّث بالنفط ومخلفاته، أو بالزّيوت الضّارة الأخرى [٢] .

كما تضمّن قانون العقوبات نصوصاً في حماية البيئة المائية ،كتلك المتعلقة بجرائم ترتبط بنظام المياه العامة، مثل القيام بأعمال التنقيب عن المياه الجوفية، أو المتفجّرة من دون إذن رسمي، أو تلويثها، أو التّعدّي على ضفاف مجاري المياه، والمستنقعات، والبحيرات، أو على حدود ممرات قنوات الرّي، والتّصريف [٣] .

و آخر هذه القوانين هو قانون البيئة رقم (١٢) لعام ٢٠١٢م ، والذي جرّم تلويث المياه[٤] ، و وضع الأسس العامة لسلامة البيئة.

١- سلامة: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص٨٧-٩٨.
ابن صادق: جرائم البيئة و سبل المواجهة، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦ .

٢- جورج عساف: حماية البيئة السورية في ظل التشريعات، مجلة البيئة و التنمية، العدد (٧٦-٧٧) لعام ٢٠٠٤م، www.afedmag.com

٣- هذا بعض ما تضمنته المادة (٧٣١) و المادة (٧٣٤) و المادة (٧٣٥) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م .

٤- تراجع المادة (١٣) من هذا القانون.

كما انضمّت سوريا على الصعيد الدّولي لمعاهدات بيئية كثيرة، منها: اتّفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتّخلّص منها عبر الحدود، واتّفاقية برشلونة بشأن حماية البيئة البحرية بصيغتها المعدّلة، وعدد من البروتوكولات المتّصلة بها، واتّفاقية ماربول لمنع التّلوّث من السّفن، واتّفاقية الاستعداد والتصدي للتلوث النفطي، واتّفاقية منع التّلوث البحري بالمخلّفات والمواد الأخرى، و غير ذلك من الاتّفاقيات الدّولية البيئية ذات الأهمية العالمية[١] .

١- عساف: حماية البيئة السورية في ظل التشريعات، مرجع سابق، www.afedmag.com

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي يسّر لي إتمام هذا البحث رغم صعوبة الظّروف التي أحاطت به، فله الحمد أولاً وآخراً ، ومن أبرز النتائج التي خرج بها البحث :

١- يتّخذ الفساد البيئي صوراً عديدة، منها : التّلوث، والاستنزاف، وهي ذات آثار ضارّة أحاطت بجوانب الحياة كلّها، وهي داخلة في النّهي العام عن كلّ أنواع الفساد، والذي يشمُل فيما يشمُله كلّ صور الاعتداء على البيئة .

٢- جاءت الشّريعة الإسلامية بمنهج متكامل لحماية البيئة بمكوناتها من كلّ ما يضر بها ويؤخّر تنميتها، ومن عظَمة هذه الشّريعة أنْ بدت ملامح حماية و رعاية البيئة في جوانبها كافّة : في العقيدة والتشريع والأخلاق، مما يؤكّد أنّ دين الإسلام هو الدّين الخالد الصّالح لكلّ زمان ومكان .

بينما تنَبّهت الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي البيئة بعد أنْ ظهرت المشكلات البيئية، وأرخت بظلال آثارها السّيئة على حياتهم، فعقدوا المؤتمرات الدّولية وشرعوا القوانين المنعية لحماية البيئة .

٣- الاعتداء على البيئة يدخل في مُسمّى الجريمة شرعاً، حيث تجرّم الشّريعة كلّ فعلٍ يترتّب عليه تفويت مصلحةٍ معتبرةٍ، ويُعاقَب عليه دنيوياً ، وصور الاعتداء على البيئة والحالة هذه قد تكون جرائم حدّية، أو جرائم قصاص، أو جرائم تعزيرية. ويتفق القانون مع الشّريعة في المعنى العام للجريمة، إلا أنّه يقسمها وَفْقاً للعقوبة إلى: جناية وجنحة ومخالفة ، وتبقى جريمةً على كلّ الأحوال، ومنها جرائم البيئة.

٤- منهج الشريعة الإسلامية في التّجريم، يتجلّى من خلاله واقعية الشّريعة الإسلامية وصلاحها لكلّ زمان ومكان، وقد بدا ذلك واضحاً في هذا البحث، من خلال اعتبار إهدار المصلحة المعتبرة هو معيار التّجريم والعقوبة، مما يجرّم تصرفات وأفعالاً لا نصّ فيها، ولا عقوبة في الشرع، في أيّ زمان أو عصر .

والمصلحة المعتبرة في الشّرع لها ضوابطها وحدودها، بعيداً عن تحكّم الميول والأهواء البشرية في تحديدها، في حين أنّ القوانين الوضعية مرّت بمراحل عدّة

حتى تطورت نظرتها للتّجريم، وانتهت إلى التجريم لتضييع مصلحة المجتمع، مع مراعاة حقوق الأفراد .

٥-المصلحة المعتبرة بدرجاتها: الضرورية، والحاجية، والتّحسينية تحدّد عِظَمَ الجريمة وحجمها في الشريعة الإسلامية، فالجريمة التي تهدر مصلحة ضرورية، هي أعظم خطراً من تلك التي تهدر مصلحة حاجية، والجريمة التي تهدر مصلحة حاجية أشد خطراً من تلك التي تهدر مصلحة تحسينية، وهذا هو المعيار الشّرعي لتحديد مستوى خطر الجريمة .

٦-ماهية الجريمة واحدة في الشّريعة والقانون، فهي تقوم بشكل عام على أركان ثلاثة، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والجريمة البيئية من حيث العموم لا تخرج عن نطاق ماسبق ، إلا أنّها في بعض صورها قد تقتصر على الركن الشرعي والمادي لترتّب المسؤولية الكاملة على الجاني ، دون البحث في الركن المعنوي(أو القصد والإرادة) ، وذلك لصعوبة الوقوف على تحديده في كثير من الأحيان .

٧-العقوبة في جرائم البيئة قد تدخل فيما فيه نصّ شرعي، كما لو تسبّب التّلوّث بالموت، أو بفقد حاسّة السّمع مثلاً ، وقد تدخل فيما لا نصّ فيه، من عقوبات تعزيرية يعود الأمر في تحديدها لولي الأمر بما يراه مناسباً لحال الجاني، وعِظَمِ الجريمة وَفْقاً لدرجة المصلحة المهدرة .

٨-مصادر التّلوّث – وهو أعظم الجرائم البيئية خطورة – متعدّدة ومتنوعة، وهي تحيط بالإنسان إحاطة السّوار بالمعصم، مما يزيد من خطورة هذه الجريمة ويفاقم آثارها .

٩-جرائم تلويث الماء تهدر أو تمسّ المصالح الخمس المعتبرة في الشرع، وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، وإنْ بدرجات متفاوتة، وذلك لما ينجم عنها من آثار وأضرار، ولأجل ذلك ينطبق عليها مُسمّى الجريمة شرعاً وقانوناً . وكذلك جرائم تلويث الهواء، تمسّ مصلحة حفظ النفس والعقل والنسل والمال بالضرر، وينطبق عليها مُسمّى الجريمة .

١٠- التّشريعات الإسلامية التي تناولت الماء والهواء اعتمدت منهج الوقاية قبل العلاج، فهي تحثّ على الحفاظ على الماء والهواء نظيفَين، كما أنّها تعالج مشكلة التّلوّث إذا وقعت اعتماداً على قواعد رفع الضرر ومنعه .

واستظهاراً لنتائج البحث، توصي الباحثة بما يلي :

١-التّوعية البيئية، ونشر الثقافة البيئية المعتمِدة على الأسس العلمية ذات الأهداف التّطبيقية، لتوفير المعلومة الصحيحة، والحدّ من الجرائم البيئية، إضافة إلى نشر الوعي بين أفراد المجتمع بضرورة التّخلّق بالأخلاق الحميدة، والبعد عن كلّ ما يضرّ بالنّاس جرّاء سلوكياتٍ تتسبّب بإحداث التّلوّث، ولو كان فيزيائياً، كالتّلوّث الضوضائي، وذلك بإحياء الوازع الدّيني، والتذكير بالجزاء الأخروي، فإنّ الأخلاق خير ضامنٍ لوقاية المجتمع من مسبّبات التّلوّث، ولحمايته من الجريمة .

٢-تخصيص برامج معينة على وسائل الإعلام، تُعنَى بتسليط الضوء على أوجه حماية البيئة من المنظور الإسلامي، وذلك لنشر الثّقافة البيئية الإسلامية بين أفراد المجتمع ، الأمر الذي يُعَدّ الخطوة الأولى والأهم على طريق حل المشكلات البيئية ودرء الجريمة .

٣-تخصيص قسم في الدّراسات الإسلامية في كلية الشّريعة لدراسة فقه البيئة، وسدّ الفراغ في الاجتهاد الفقهي البيئي، وإيلاء فقه الضّرر أهمية كبرى في هذا التخصص، نظراً للحاجة الماسّة إليه في معالجة قضايا البيئة ومشكلاتها .

٤-صياغة الأحكام الإسلامية البيئية صياغة قانونية، بحيث تُقَنَّن الجرائم البيئية، وعقوباتها وَفْقاً للشريعة الإسلامية، وعلى غرار المواد القانونية في القانون الوضعي للمساهمة في تشكيل فقهٍ جنائي بيئي إسلامي قادر على احتواء مشكلات البيئة، والحدّ منها .

٥-إنشاء صندوقٍ لحماية البيئة، ومعالجة مشاكل التّلوّث يسهم في توفير التمويل للمشاريع البيئية .

٦-اتّخاذ التّدابير اللازمة، والإجراءات الكفيلة لتخفيف أثر التّلوّث الناتج عن الصناعة، والزّراعة، وغيرها، كإلزام المصانع، والمنشآت باستخدام مُرشّحاتٍ، لمنع انبعاث الغازات الملوّثة، وكذلك معالجة المياه الناتجة عن عملية الصناعة قبل تصريفها في الأنهار، والبحار، وغيرها .

٧- إحياء واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كلما وُجِد الداعي بين أفراد المجتمع، وعلى مستوى الوظيفة، بأن تُعيّن الدولة من يُشرف على ضبط التزام النّاس بالقوانين البيئية، ومعاقبة المخالفين .

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

والحمد لله ربّ العالمين

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
(٢) البقرة		
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	١١	٢٤-٦٨-٢٨٦
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ...	٢٢	٢٤
الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ...	٢٧	٢٤
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ...	٢٩	٢٣-٢٥-٢٦-٢٧
وَ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا...	٣٠	٥-٢٢-٢٥-٣٤-٤٣-٦٦
وعَلَّمَ آدمَ الأسماءَ كُلّها	٣١	٦٧
وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ	٣٦	٢٢-٢٥-٢٦
كُلوا واشْرَبوا منْ رزقِ الله ولا تعْثَوا في الأرض مفْسدين	٦٠	٧٩
وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاء	٧٤	٣٢٧
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	١٠٧	٧١
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	١٢٧	٨٢
وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ	١٣٤	٢٠١
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ...	١٦٤	٥٤
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	١٧٣	٢٣٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...	١٧٨	١٤٠-١٥٣
وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَياةٌ	١٧٩	١١٥-١٤٠
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ ...	١٨٨	١٤٨
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٤	١٤٢-٢٥١
وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ	٢٠٤	٢٨٦
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ...	٢٠٥	٢٨٦
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ...	٢١٧	١٣٩
وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ	٢٨٢	١٨٣
وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ	٢٨٣	١٨٣
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	١٦٦-٢٢٩
(٣) آل عمران		
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	١١٠	١٥٤
وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ...	١٣٣	٦٣
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ ...	١٩٠	٣٣
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ....	١٩١	٣٣

(٤) النساء		
وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ	١٤	٢٤١
وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا	١٦	١٩٣
وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً ...	٢٢	١٦٥
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ	٢٣	١٥٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...	٢٩	١٤٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...	٥٩	١٥٢
قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى ...	٧٧	٣٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً	٩٢	١٤٢-٢٠٧-٢٠٩
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ...	٩٣	١٤٠-٢٠٧-٢٠٩-٢٤١
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً	١١٥	١٥٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ...	١٣٦	٦٣
(٥) المائدة		

اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً	٣	١٦٦
أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً...	٣٢	٧٨
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ ...	٣٣	١٣٥
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٣٤	١٩٣-٢٤٢
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...	٣٨	١٣٤-١٥٣-١٩٢-٢١٢
فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	٣٩	١٩٣
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...	٤٥	١٤١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...	٩٠	١٣٦-١٥٥
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ ...	٩١	١٥٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ...	٩٥	١٦٥-٢٦٣
(٦) الأنعام		
وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ	٥٥	١٠٦
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ	٧٣	٣٦
وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ	٩٩	٢٨

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	٢٣٥
وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ ...	١٢٠	١٠٧
وَ لا تُسْرِفوا إنّه لا يُحبُّ المسْرفينَ	١٤١	٣٥٢
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	١٥٢	٨٤
وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤	٢١١-٢٤٥-٣٠٢
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ	١٦٥	٦٧
(٧) الأعراف		
وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ...	١٠	٢٢-٣٧
وَ لا تُسْرِفُوْا إنَّهُ لا يُحِبُّ المسْرِفينَ	٣١	٣٤٢
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	٣٢	٣٥
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا	٥٦	٣٢-٦٨-٦٩-١١٢-١٥٢-٢٨٦
وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً ...	٧٤	٢٢
وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ...	٨٥	٣٢-٣٥٠
و يستخْلِفَكُم في الأرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	١٢٩	٦٤
وأصلِحْ ولا تتّبعْ سبيلَ المفسدينَ	١٤٢	٦٨
(٨) الأنفال		
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ	١١	٣٢٥-٣٥١
واتَّقوا فتنةً لا تُصيبَنَّ الّذينَ ظَلَمُوْا مِنْكُم خَاصَّةً	٢٥	٣١٥

(١٠) يونس		
إنّهُ لا يُفلِحُ المجْرِمُونَ	١٧	١٠٦
إنّ اللهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيئاً ولكنَّ النَّاسَ أنْفُسَهُمْ يظْلمُونَ	٤٤	٤٣
إنّ اللهَ لا يُصْلِحُ عملَ المفْسِدينَ	٨١	٦٨
قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	١٠١	٧٣
(١١) هود		
فَعَلَيَّ إِجْرَامِي	٣٥	١٠٦
وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً	٥٢	٣٥٥
هوَ أنْشأَكمْ مِنَ الأرضِ واسْتعمَرَكُمْ فيها	٦١	٣١٤-٧٢
هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ	٦٦	٣٤
لا يَجْرِمَنَّكُم شِقَاقِي أنْ يُصِيْبَكُم	٨٩	١٠٦

(١٢) يوسف		
قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	٥٥	٢٤
وكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ	٥٦	٢٢
(١٣) الرعد		

وفي الأرض قطع متجاورات...	٤	٢٩
أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَداً رَّابِياً	١٧	٣٢٦
(١٤) إبراهيم		
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	٧	٣٥٢
(١٥) الحجر		
وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجاً وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ	١٦	٧٣
وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا ...	١٩	٣٦
وأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَواقِحَ	٢٢	٢٩

(١٦) النحل		
وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	٥	٣١
وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ	٦	٣١-٣٤
وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ	٧	٣١
هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ	١٠	٣٢٥
يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ...	١١	٣٢٦
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى ...	٩٠	١١٧-١٥٢
مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ...	١٠٦	١٩٨-٢٣٦
(١٧) الإسراء		
وَمَا كُنّا مُعذّبينَ حتّى نَبْعَثَ رسولاً	١٥	١٢٧
وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	٣٢	١٣١

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً	٣٦	٢٠٢
وإِنْ مِنْ شَيءٍ إِلّا يُسبّحُ بِحَمْدِهِ	٤٤	٣٣
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...	٧٠	٧٠-٦٧
(١٨) الكهف		
إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا	٧	٥٤
وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفاً	٥٣	١٠٦
(٢٠) طه		
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ...	٥٣	٣٠
كُلوا وارْعَوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذلكَ لآياتٍ ...	٥٤	٣١

(٢١) الأنبياء		
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ	١٦	٦٣
لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْواً لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ	١٧	٦٣
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ	٣٠	٣٢٤-٢٨
وما أرْسَلْناك إلّا رحمةً للعالمينَ	١٠٧	٧٥
(٢٣) المؤمنون		
وأنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الأَرْضِ ...	١٨	-٣٠-٢٨ ٣٢٦
(٢٤) النور		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	٢	-١٩٢-١٣٢ ٢١٢
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء...	٤	١٦٧-١٣٣

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...	٢٣	١٣٣
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٣١	٣٥٥
وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي ...	٤٥	٣١
وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ...	٥٥	٦٦
(٢٥) الفرقان		
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً	٢	٣٢
إِنْ هُمْ إِلّا كَالأَنْعامِ بلْ هُم أضلُّ	٤٤	٧٢
وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا	٤٨	٣١٣
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...	٦٨	١٣١
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً	٦٩	١٣٢
(٢٧) النمل		
أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ	٦٠	٣١-٣٤
وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ...	٨٨	٣٢
(٢٨) القصص		
ومَا كانَ ربُّك مُهلِكَ القُرَى حتّى يَبعثَ في أُمّها رسولاً...	٥٩	١٢٧
وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	٧٧	٦٨
(٣٠) الروم		
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ	٤١	٦٨

(٣١) لقمان		
خَلَقَ السَّمَواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَواسيَ أَنْ تَمِيْدَ بِكُمْ ...	١٠	٣٠
وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ	١٩	١٨٣
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ...	٢٠	٧٠-٣٤-٢٢

(٣٣) الأحزاب		
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	٥	٢٠٧
(٣٤) سبأ		
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً	٢٨	١٧٢
(٣٥) فاطر		
وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ	٩	٣١٣
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ	٢٧	٣٢
وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ...	٢٨	٣٢
هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ	٣٩	٦٧
(٣٦) يس		
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ	٧١	٣١

(٣٧) الصافات		
إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ	٦	٧٣
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ	٢٤	٢٠١

(٣٨) ص		
إنّا سَخّرْنَا الجبالَ مَعَهُ يُسبّحْنَ بِالعَشِيِّ والإشْراقِ	١٨	٣٣
(٣٩) الزمر		
وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء ...	٧٤	٢٢
(٤٠) غافر		
اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاء بِنَاء	٦٤	٢٤
(٤١) فصلت		
قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ...	٩	٣٦
وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا	١٠	٣٧
ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَ هِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ...	١١	٣٣
(٤٢) الشورى		
وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ	٣٠	٣٥٥
(٤٥) الجاثية		
وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ...	١٣	٧٠

(٤٩) الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ...	٢	٥٣
إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى ...	٣	٥٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...	١٣	١٧٧
(٥٠) ق		
وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا ...	٧	٢٤
(٥١) الذاريات		
وفي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ العَقِيْمَ	٤١	٢٩
وما خلقْتُ الجنَّ والإنسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٦٤
(٥٤) القمر		
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	٤٩	٣٦
(٥٥) الرحمن		
والنّجْمُ والشَّجَرُ يَسْجُدَانِ	٦	٣٣
وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ	٧	٣٦
(٥٩) الحشر		
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	٢	١٥٦
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا...	٧	١٥٢

(٦٥) الطلاق		
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ	٧	١٨٤

(٦٧) الملك		
الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ	٣	٧٣
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ...	١٥	٧٠
قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَن يَأْتِيكُم ...	٣٠	٢٨-٣٥٦
(٦٨) القلم		
وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	٤	٩٢
(٧١) نوح		
فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً	١٠	٣٥٥
يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً	١١	٣٥٥
وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ويَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ ..	١٢	٣٥٥
(٧٤) المدثر		
وثِيابَكَ فَطهّرْ	٤	٣٥١

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبتْ رَهِيْنَةٌ	٣٨	٣٠٢
(٧٧) المرسلات		
كُلوا وَتَمَتّعُوا قَلِيْلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُون	٤٦	١٠٦

(٨٢) الانفطار		
يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ	٦	٢١٢
الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ	٧	٢١٢
فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ	٨	٢١٢
(٨٣) المطففين		
إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ	٢٩	١٠٦
(٨٤) الانشقاق		
يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ	٦	٢١٢
(٨٦) الطارق		
والأَرْضِ ذَاتِ الصّدْعِ	١٢	٢٩
(٩٦) العلق		

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	١	٢١٢
(٩٩) الزلزلة		
فمنْ يَعملْ مِثقالَ ذَرّةٍ خَيراً يرهُ و مَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذرّةٍ شَرّاً يَرهُ	٧- ٨	٣٠٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
– أ –	
أَبِكَ جُنونٌ؟	١٣٣-٢٢٩
أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد	١٣٢
اتّقوا الملاعِنَ الثلاثة : البرازَ في الموارد ، وقارعةِ الطريق ..	٨٦ -٣١١ -٣٣٨ -٣٥٣
أُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً...	٢٢٩
ادرؤوا الحدود بالشبهات	١٥٧
ادفنوا القتلى في مصارعهم	٣١٤
إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعْطُوا الإبلَ حظَّها من الأرض	٩٤
إذا سمعتم به بأرض فلا تَقدموا عليه ، وإذا وقع...	٢٨٨-٣١٢
إذا شرب أحدكم فلا يتنفّس في الإناء فإذا أراد	٣٥٤
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	١٧٠
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	١٤٣
ألا إنّ دية الخطأ شبهِ العمد	١٤٢
ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي...	١٧٧
أمجنون هو ؟" قالوا : ليس به بأس	٢٢٩
إنّ إبراهيم حرّم مكة ، وإنّي حرّمْتُ المدينة ما بين لابتيها	٢٦٣
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ الناس	١٤٠
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عِصابة من أصحابه...	٢٤١

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ	٨٥-٣٤٢-٣٥٢
إنْ قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة	٧٤- ٣١٣
أنّ قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سَرقَتْ فقالوا	٢٤٥
أن قريشاً أهمّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقَتْ فقالوا :	١٣٤
إنّ الله تجاوز لأمتي عما وسْوَسَتْ أو حدّثَتْ به أنفسها	١٨٢
إنّ الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...	١٩٨-٢٠٧-٢٢٤
إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء...	٩٣- ٣٥١
إنّ الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد ...	١٥٤
إنّ من أحبّكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة	٩٥
إنّ مِنْ أكمل المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً وألطَفُهم بأهله	٩٥
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر	١٣٨
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصّاع	٨٦-٣٥٢
إنّ هذا البلد حرّمه الله ، لا يُعضَد شوكه ، ولا يُنفّر صيده ، ولا يلتقط لُقَطَته إلا من عرّفها	٢٦٣
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه	١٦٨
إنما الأعمال بالنيات	٢٠٧
إنما بُعثْتُ لأتمم صالح الأخلاق	٩٢
إنما جُعِل الإذنُ من أجل البصر	١٥٦
أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم	٨٦-٣٥٣
أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد	٣٣٨-٣٥٤
أهدَتْ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي	٢٥١
- ب -	
بيْنَا رجل يمشي فاشتدّ عليه العطشُ فنزل بئراً فشرب منها	٦٥

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره	٩٤
–ت –	
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	١٩٣
تُقطَعُ اليد في رُبع دينار فصاعداً	١٣٤
– ث–	
ثلاث من فعلهن فقد أجرم : من عقد لواء في غير حق	١٠٦
– ح –	
حرّم الله مكة فلم تحلَّ لأحد قبلي ولا لأحد بعدي	٨٧
– خ –	
خمّروا الآنية ، وأَوْكُوا الأسقية.....	٢٨٧–٣٥٤
– ذ –	
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٢١٦
– ر –	
رُفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق	٢٠٤
رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	١٩٨–٢٢٧–٢٢٩
رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٠٥–٢٣٨
الريح من روح الله تعالى	٢٩
– س –	
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الذنب أعظم	١٣٢
– ط –	
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٦٤
الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان	٣٥١

– ع –	
العَجْماءُ جُبار والبئر جُبار والمعدِن جُبار...	٢١٢
عُذّبت امرأة في هرة سجنَتها حتى ماتَتْ...	٦٦
على كل مسلم صدقة ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال :	١٨٧
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل	١٦٧

– ف –	
فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...	١٤٨
– ق –	
قلتُ يا رسول الله ،إنّ لي نحلاً قال	٩١
– ك –	
كانت الرِّيح الشَّديدة إذا هبَّت عُرِفَ ذلك في وجه النَّبيِّ	٣١٥
كان خُلُقُه القرآن	٩٢
كلّكم راع ، وكلّكم مسؤول عن رعيته	٨٤-٣٠٣
كلّ مُسْكِرٍ خمرٌ وكلّ مُسْكِرٍ حرامٌ	١٣٧
كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانطلق	٩٣
كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم	٣١٤
– ل –	
لا تَسبُّوا الرِّيح فإنَّها من رَوح الله تأتي بالرَّحمة والعذاب	٣١٥
لا تَقتلنّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً	٣١٥
لا حمى إلا لله ولرسوله	٩١
لا ضرر ولا ضرار	٢٥٤-٢٥٧-٢٨٧
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً	١٥٣

لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه	٨٦-٣٣٢
لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلُ منه	٧٩-٣٣٩-٣٥٤
لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الناقع	٨٦
لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشَرَة أسواط إلا في حد من حدود الله	١٤٤
لا يَحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	١٣٩
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه	١٤٨
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	٣٥
لا يغتسل أحدُكُم في الماء الدائم و هو جُنُبٌ" فقال: كيف يفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناوَلُه تناولاً	٣٥٤
لا يُقتل والد بولده	١٥٣
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ..	١٣٧
لقدْ تابتْ توبة لو قُسِمتْ بين سبعين من أهل المدينة	١٩٢
اللهمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسِلَتْ به..	٣١٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً	٢٢٢
- م -	
المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً، ثم شبّكَ بين أصابعه	١٨٧
ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقةً	٨٩
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير..	٣١٣
المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ و الماء و النار	٣٥٠

مَنْ أصاب حداً فعُجّلت عقوبته في الدنيا فالله أعدل مِنْ أنْ يُثني على عبده العقوبة في الآخرة	٢٤٢
مَن اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص	١٥٤
مَنْ بدّل دينه فاقتلوه	١٣٩
مَنْ قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها ...	٨٨
مَنْ قطع سدرة صوّب الله رأسَه في النّار	٦٦-٣١٣
مَنْ همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ...	١٨٢
- ن -	
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ..	٩٤
- و -	
ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في اللبن فأمر بها	٧٣
ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النّظرين : إما أن يُفدَى...	١٤١-١٥٣
- ي -	
يا أبا عمير ما فعل النُغير	٢٦٤
يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني	١٩٣

فهرس الأعلام

١. **الآمدي :**

سيف الدين علي بن أبي علي التّغْلِبي الآمدي، وُلِد سنة نيف و خمسين و خمسمئة، تبحّر في العلوم، و تفرّد بعلم المعقولات و المنطق و الكلام، وقصَدَه الطّلاب من البلاد، له كتب في الأصول، ولم يكن من يجاريه في زمانه في الأصلين و علم الكلام،توفي سنة إحدى و ثلاثين و ستمئة و له ثمانون سنة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: د. بشار عوّاد معروف و غيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١/١٩٩٦م، ج٢٢/٣٦٤، رقم٢٣٠)

٢. **ابن تيمية :**

هو أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، الحنبلي، العلّامة، صاحب التّصانيف الكثيرة في الفقه،والعقيدة ،و التوحيد، مثل: الدّرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية، و إثبات الصّفات والعلو و الاستواء، وُلِدَ سنة ٦٦١هـ ،و تُوفي سنة ٧٢٨هـ . (البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين، دار الفكر، ط/١٩٩٠م، ج٥/١٠٥).

٣. **ابن حِبّان :**

محمّد بن حِبّان بن أحمد بن حبّان، الحافظ المجوّد، صاحب الكتب المشهورة، شيخ خراسان، وُلِدَ سنة بضع و تسعين و مئتين،كان من أوعية العلم في الفقه و الحديث و اللغة. من كتبه: المسند الصحيح. توفي بسجستان سنة ٣٥٤ هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١٦/٩٢، رقم٧٠).

٤. **ابن حجر العَسْقَلاني :**

أحمد بن علي، أبو الفضل، العلّامة الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، وُلِدَ سنة ٧٧٣هـ، و له تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة، و لسان الميزان، وتهذيب التهذيب، و تقريب التهذيب. تُوفي سنة ٨٥٢هـ (البغدادي: هدية العارفين، ج٥/١٠٥).

٥. **ابن حجر الهيتمي :**

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه، باحث، مصري، مولده في إقليم أبي الهيتم بمصر، سنة ٩٠٩هـ، تلقّى العلم بالأزهر، و مات بمكة، و له تصانيف كثيرة، منها: (مبلغ الإرب في فضائل العرب) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، توفي سنة ٩٧٤هـ. (الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥/٢٠٠٢، ج١/٢٣٤)

٦. **ابن سِيْدَه :**

إمام اللغة، علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، صاحب كتاب (المحكم) في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ٤٥٨هـ، و قد بلغ الستين أو نحوها. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج١٨/١٤٤، رقم٧٨) .

٧. **ابن عابدين :**

محمد أمين بن عمر، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، كان فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره، ومن كتبه ردّ المحتار على الدُّر المختار، و يُعرَف بحاشية ابن عابدين ،تُوفي في دمشق سنة ١٢٥٢ للهجرة. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٦/٤٢).

٨. **ابن عباس:**

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم فقهه في الدّين و علمه التأويل" ،فكان حَبْرَ الأمة و تُرْجُمان القرآن، توفي سنة ٦٨ أو ٧٠ للهجرة. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٩٩٢م، ج٤/١٤١).

٩. **ابن عبدون:**

قاضٍ أندلُسيّ مالكي، من القرن السّادس الهجري، صاحب رسالة في الحسبة، واختُلِفَ في اسمه: فهو محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، أو محمد بن أحمد بن عبد الله النخعي عبدون. (بروفنسال: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣ / لخضر محمد بولطيف: فقهاء

المالكية و التجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط١/٢٠٠٩م، ص٢٦٦).

١٠. ابن عرفة:

هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة ،التونسي، العلّامة المقرئ الفروعي الأصولي، تفرّد بشيخوخة العلم و الفتوى في المذهب المالكي، له التصانيف العديدة التي حفظ بها المذهب و ضبط قواعده، كان مدرّساً و خطيباً في جامع الزيتونة، وُلِدَ سنة ٧١٦هـ ،و تُوفي سنة ٨٠٣ هـ بتونس. (ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص٣٣٧) .

١١. ابن عمر رضي الله عنهما:

عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً ،و هاجر و هو ابن عشر سنين، و شهد الخندق، كان شديد المحبة و التشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم، و روى الكثير عنه صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٣ هـ . (ابن حجر العسقلاني: الإصابة،مرجع سابق ، ج٤/١٨١) .

١٢. ابن فرحون :

هو إبراهيم بن علي بن محمد، من شيوخ المالكية، عالم بحاث، وُلِدَ و نشأ و مات في المدينة، و كان قد تولى القضاء بها، وهو مغربي الأصل، مات سنة ٧٩٩هـ و عمره نحو ٧٠ عاماً، و من كتبه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، و الديباج المذهب. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق، ج١/٥٢) .

١٣. ابن قدامة :

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها: المغني – شَرَح به مختصر الخِرقي– في الفقه، و روضة الناظر في أصول الفقه، توفي في دمشق عام ٦٢٠هـ. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٤/٦٧).

١٤. ابن كثير :

إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، وُلِدَ ببصرى عام ٧٠١هـ، و رحل لطلب العلم، و توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، تناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن كتبه (البداية و النهاية) و انتهى فيه إلى حوادث عام ٧٦٧هـ، و (تفسير القرآن العظيم). (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج١/٣٢٠).

١٥. ابن مسعود :

هو عبد الله بن مسعود الهُذَلي ،حليف بني زهرة، و سادس من أسلم من الصحابة، شهد بدراً و المواقع كلها، حدّث عن رسول الله الكثير، و حدّث عنه الكثير، أرسله عمر ليُعلّم بالكوفة ،ثم عاد إلى المدينة، و مات فيها سنة ٣٢ ، و قيل ٣٣هـ. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة،مرجع سابق، ج٤/٢٣٣) .

١٦. ابن نجيم :

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، من العلماء، له تصانيف، منها: (الأشباه و النظائر) في أصول الفقه، و (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠هـ. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق، ج٣/٦٤) .

١٧. أبو جعفر :

هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي، وَلَدُ زين الدين، ولد سنة ٥٦هـ في حياة عائشة رضي الله عنها، و أبي هريرة، روى عن جدّيه: رسول الله صلى الله عليه وسلم و علي مرسلاً، و اشتُهر بالباقر، من بَقْرِ العلم أي شقّه، فعَرَف أصله و خفيّه، و قد كان إماما مجتهداً. توفي سنة ١١٤ هـ بالمدينة، و قيل ١١٧هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج٤/٤٠١، رقم ١٥٨).

١٨. أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت، إمام المذهب الحنفي، وُلِدَ سنة ٨٠ هـ بالكوفة.،كان شديد الذّكاء، قويّ الحجة، أبى القضاء فضُرب و سُجن في عهد المنصور، فتوفي في السجن سنة ١٥٩ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج٦/٣٩٠، رقم ١٦٣).

١٩. أبو حيان الأندلسي :

هو محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، مِنْ كبار العلماء بالعربية و التفسير و الحديث و التراجم و اللغات، وُلِدَ سنة ٦٥٤هـ بغرناطة، و تنقّل حتى أقام بالقاهرة ،و توفي فيها سنة ٧٤٥هـ، اشتهرت تصانيفه في حياته و قُرِئَت عليه، ومن أشهرها: البحر المحيط، في تفسير القرآن. (الزركلي: الأعلام، مرجع سابق ، ج١٥٣/٧) .

٢٠. أبو داود:

شيخ السُّنّة، مقدم الحفاظ، أبو داود السّجستاني، رحل، وسمع، وجمع، وصنّف، وبرع في هذا الشّأن، و حدّث عنه خلق كثير، مكث في البصرة محدِّثاً ،و له كتاب السّنن المشهور، قال فيه: "كتبتُ عن رسول الله ٥٠٠ ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب". توفي سنة ٢٧٥ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء ،مرجع سابق ، ج٢٠٣/١٣، رقم ١١٧).

٢١. أبو الدرداء:

صاحب رسول الله، عويمر بن زيد بن قيس، حكيم الأمة ،و سيّد القراء بدمشق، وقاضيها، أسلم يوم بدر، و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّة أحاديث، بلغت ١٧٩ حديثاً، و مات قبل عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج٣٣٥/٢، رقم٦٨) .

٢٢. أبو زهرة:

محمد أبو زهرة: عالمٌ ،و مفكرٌ، و باحثٌ، من كبار علماء الشريعة في القرن العشرين، وُلِدَ سنة ١٨٩٨م، له مؤلفات كثيرة تمثّل ثروة فكرية ضخمة ،عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي، و قد جلّى بقلمه فيها موضوعات دقيقة؛ فتناول الملكية، ونظرية العقد،

والوقف وأحكامه، والوصية وقوانينها، والتّركات والتزاماتها، والأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة. توفي عام ١٩٧٤م. (المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين: http://www.kl28.com/knol3/?p=view&book=199)

٢٣. أبو سيّارة المِتَعيّ:

صحابي، اختلف في اسمه، فقيل: عمر ،و قيل: عمير بن الأعلم، و قيل: الحارث بن مسلم، و قيل: عامر بن هلال ،سَكَنَ الشام، وقد أخرج حديثه أحمد، وابن ماجه، وغيرهم. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧/٩٤، رقم ٥٨٠) .

٢٤. أبو موسى الأشعري:

عبد الله بن قيس بن سليم، الصّحابي الشّهير الفقيه المقرىء، من المعدودين الذين قرؤوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أقرأ أهل البصرة و أفقههم في الدّين، شهد فتح خيبر، وغزا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقد حمل عنه علماً كثيراً، وُلّي الكوفة والبصرة، و تُوفي سنة ٤٢هـ.(الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج٢/٣٨٠، رقم٨٢).

٢٥. أبو هلال العسكري:

الحسن بن عبد الله، أبو هلال، عالم بالأدب، وله شِعْر، ومن كتبه: (التلخيص)في اللغة، و (جمهرة الأمثال)، توفي ما بعد عام ٣٩٥ للهجرة. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٢/١٩٦).

٢٦. أبو هريرة:

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير، و بلغت مروياته ٥٣٧٤ حديثاً، و روى عنه خلق كثير يزيدون عن الثمانمئة، أسلم سنة سبع للهجرة، وكان من أهل الصُّفّة، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفظ، واختُلِف في سنة وفاته بين (٥٧)أو (٥٨)أو (٥٩) للهجرة. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ط. دار الجيل، ج٧/٤٢٥).

٢٧. أبو يعلى الفراء:

هو القاضي:محمد بن الحسين، البغدادي،الحنبلي،الإمام العلامة، و شيخ الحنابلة،صاحب التعليقة الكبرى،والتصانيف المفيدة في المذهب، وُلِدَ في أول سنة ٣٨٠هـ. أفتى و درّس وانتهت إليه إمامة الفقه،و كان عالم العراق في زمانه،مع معرفة بعلوم القرآن و تفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، تُوفي سنة ٤٥٨هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١٨/٨٩، رقم ٤٠).

٢٨. أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم، الكوفي، قاضي القضاة، العلامة، المجتهد، المحدّث، وصاحب أبي حنيفة، وهو المقدّم بين أصحابه. له تصانيف، منها: الخَراج، و مبسوط في الفروع يُسمّى الأصل، وغيرها من الكتب، تُوفي سنة ١٨٢هـ. (ابن العماد: شذرات الذهب، دار ابن كثير،دمشق،ط١/١٩٨٨م ،ج٢/٣٦٧ ، والذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٨/٥٣٥، رقم ١٤١).

٢٩. الأذرعي:

هو الإمام المحدّث الرباني: إسحق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي، شيخ دمشق، كان من أجلّ علماء دمشق و عبّادها، توفي سنة ٣٤٤هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ج١٥/٤٧٨، رقم ٢٧١).

٣٠. أحمد:

هو أبو عبد الله الشّيباني إمام المذهب الحنبلي، وُلِد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وكان إماماً في الحديث و الفقه، وتلميذاً للشّافعي أول أمره، سُجن زمن المعتصم بسبب فتنة القول بخلق القرآن، من أشهر كتبه المسند، توفي ببغداد سنة ٣٤١هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج١١/١٧٧، رقم ٧٨).

٣١. الأسود بن هلال:

هو أبو سلام المحاربي، الكوفي، من كبار التابعين، أدرك أيام الجاهلية، و قد حدّث عن عمر، و معاذ، و ابن مسعود رضي الله عنهم، و ما هو بالمكثر، وثّقه يحيى بن معين، و تُوفي سنة ٨٤ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج٤/٢٥٧، رقم ٩٤).

٣٢. أنس بن مالك:

هو الصّحابي المعروف ،الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، و راوية الحديث، وآخر أصحابه موتاً، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً جمّاً، و عن عدد من كبار الصّحابة، و روى عنه خلق كثير، وُلِدَ قبل الهجرة بعشر سنوات، و توفي سنة ٩٣هـ، (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج٣/٣٩٥، رقم ٦٢).

٣٣. البخاري:

محمد بن إسماعيل الجعفي، الإمام الحافظ، سمع من الكثيرين، و روى عنه الكثيرون، له تصانيف، منها: الجامع الصحيح، والجامع الكبير، والصغير، والتاريخ الكبير، تُوفي سنة ٢٥٦هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج١٢/٣٩١، رقم ١٧١).

٣٤. بنتام:

جيريمي بنتام (Jeremy Bentham) المتوفى عام ١٨٣٢م، عالم قانون، وفيلسوف إنكليزي،كان المنظّر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي، و يشتهر بدعواته إلى النفعية و حقوق الحيوان، والحرية الاقتصادية، والفائدة، والفصل بين الكنيسة والدّولة، وحرية التعبير، والمساواة في الحقوق للمرأة، والحق في الطلاق، وعدم تجريم الشذوذ الجنسي، كما طالب بإلغاء الرِّقّ، وعقوبة الإعدام، وإلغاء العقوبات البدنية، بما يشمل الأطفال. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org).

٣٥. البُهوتي:

هو منصور بن يونس البُهوتي، نسبة إلى بُهوت: قرية بمصر، وُلِدَ عام ١٠٠٠ للهجرة، و هو فقيه أصولي، ومفسّر من علماء الحنابلة، له عدّة تصانيف، جُلّها شروح و حواشٍ على

كتب المتون، منها:كشّاف القناع ، تُوفي سنة ١٠٥١هـ، و دُفِن في القاهرة. (وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية: التعريف بالمؤلفين. http://feqh.al-islam.com).

٣٦. بيكاريا:

سيزاري، ماركيز بكاريا بونيزانا المتوفى سنة ١٧٩٤م: فيلسوف، وسياسي إيطالي، يشتهر بأطروحته حول الجرائم و العقوبات التي أدانت التعذيب، و عقوبة الإعدام، وكانت عملاً مؤسساً في مجال معاملة المجرمين. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org).

٣٧. تاج الدين السبكي:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، والمؤرخ الباحث، وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ،و انتقل مع والده لدمشق، و كان طَلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، ثم عُزل، و أصابته المِحن، ثم توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، ومن تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، و الأشباه و النظائر. (الزركلي: الأعلام، مرجع سابق ، ج٤/١٨٤).

٣٨. جابر بن عبد الله:

الأنصاري، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مع من شهد العقبة، ولم يشهد بدراً أو أحداً، و لكنه شهد المواقع بعدها كلها، مات سنة ٧٤ أو ٧٣هـ، ويقال أنه عاش ٩٤ سنة. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ط. دار الجيل، ج١/٤٣٤).

٣٩. الجَصاص:

أحمد بن علي الرازي، فقيه أصولي، ومفسر، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وله تصانيف، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠ للهجرة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج١٦/٣٤٠، رقم ٢٤٧).

٤٠. حفصة:

هي أم المؤمنين، و ابنة أمير المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ثلاث للهجرة، و روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، و رُوي عنها، وتوفيت بالمدينة سنة ٤١هـ،عام المجاعة، وقيل: ٤٥هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج٢/٢٢٧، رقم ٢٥).

٤١. الخِرَقي:

العلّامة شيخ الحنابلة، عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، له مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنها احترقت ببغداد. قَدِم دمشق، وبها توفي سنة ٣٣٤هـ . (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١٥/٣٦٣، رقم ١٨٦).

٤٢. الدُّسوقي:

محمد بن أحمد بن عرفة الدُّسُوقي المالكي، من دُسُوق، بمصر، تعلّم وأقام بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١٢٣٠هـ، وهو من علماء العربية، وممن درّس في الأزهر. له كتب، منها: حاشية على السعد التفتازاني، و حاشية على الشرح الكبير. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٦/١٧).

٤٣. الرَّاغب الأصفهاني:

هو أبو القاسم: الحسين بن محمد الأصفهاني، العلامة الماهر المحقق الباهر، صاحب التّصانيف، كان من أذكياء المتكلمين، و اختلف في سنة وفاته، وقد أورده الذهبي في طبقة من توفي في حوالي منتصف المئة الرابعة للهجرة، و ذكر البعض أنه توفي في خمسمئة و نيف. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١٨/١٢٠، رقم ٦٠).

٤٤. الزحيلي:

وهبة بن مصطفى الزحيلي، وُلِدَ عام ١٩٣٢م ،و هو أحد أبرز علماء الشريعة من سوريا في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير، حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية الذي أقامته الحكومة الماليزية سنة

٢٠٠٨م، وله مؤلفات عديدة أشهرها: موسوعة الفقه الإسلامي و أدلته. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org).

٤٥. الزَّركشي:

محمد بن بهادُر بن عبد الله الزَّركشي، وُلِدَ سنة ٧٤٥هـ، تركيّ الأصل، و مصري المولد و الوفاة، عالم بفقه الشّافعية، وبالأصول، وله مصنّفات كثيرة في عدّة فنون، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، و الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تُوفي سنة ٧٩٤هـ. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق، ج٦/٦٠).

٤٦. زُفَر:

زُفَر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، وُلِدَ سنة ١١٠هـ، وكان ثقة مأموناً، ومن بحور الفقه و أذكياء الوقت، تفقّه بفقه أبي حنيفة، و هو من أكبر تلامذته، و ممن جمع العلم و العمل، و كان إلى جانب الفقه ذا دراية بالحديث وإتقان له، مات سنة ١٥٨هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق، ج٨/٣٨، رقم ٦).

٤٧. السَّرَخْسي:

محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سَرَخْس في خُراسان، أشهر كتبه: المبسوط في الفقه، وقد أملاه و هو سجين في الجُبّ، و له كتاب في الأصول، توفي سنة ٤٨٣هـ. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٥/٣١٥).

٤٨. سعد:

هو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص، ثالثُ مَنْ أسلم ،و أحد العشَرَة المبشّرين بالجنة، رَوى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً، و رُوي عنه الكثير، وهو أحد السّتة أهل الشّورى، وكان على رأس من فتح العراق، و وُلّي الكوفة لعمر، و توفي سنة ٥٥ للهجرة. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ط. دار الجيل، ج٣/٧٣).

٤٩. الشاطبي:

أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، من علماء الأندلس،ومن أئمة المالكية، تميّز بمنزلة رفيعة بين العلماء، وألّف كتباً عديدة في العربية، و في علوم الحديث و الفقه و أصوله، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الموافقات في أصول الشريعة، تُوفي سنة ٧٩٠ للهجرة. (الزركلي : الأعلام ، مرجع سابق، ج١/٧٥).

٥٠. الشافعي:

هو الإمام المعروف محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي، أبو عبد الله المطلبي القرشي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، و إليه يُنسب المذهب الشافعي، كان أول من دوّن في أصول الفقه في كتابه: الرسالة، وُلِدَ في غزة سنة ١٥٠هـ ،و توفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـ. (الإسنوي: طبقات الشافعية، طباعة كمال يوسف الحوت و دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٧م، ج١/١٨).

٥١. الصاوي:

هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي نسبة إلى صاء بمصر، فقيه مالكي. وُلِدَ سنة ١١٧٥هـ ، و تُوفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج١/٢٤٦).

٥٢. الطبري:

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير: أبو جعفر الطبري، إمام وعالم مجتهد، صاحب تصانيف بديعة، وُلِدَ سنة ٢٢٤هـ، و أكثرَ الترحال، و لَقِي نبلاء الرجال، و كان من أفرد الدهر علماً و ذكاء، استقرّ في أواخر أمره ببغداد، له كتاب في التفسير لم يصنف مثله، وكتاب مشهور في التاريخ، تُوفي سنة ٣١٠هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق،ج١٤/٢٦٧، رقم ١٧٥).

٥٣. عائشة:

أم المؤمنين، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم،و بنت أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلم النساء و أفقههن، روتْ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً، وحدّث عنها الكثيرون، تُوفيت سنة ٥٨ للهجرة.(الذهبي:سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١٣٥/٢، رقم ١٩).

٥٤. عبد الرحمن بن عبد الله:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيه علّامة محدّث. وُلِدَ في خلافة عبد الملك بن مروان بعد الثمانين للهجرة، وكان أعلم أهل زمانه بحديث ابن مسعود، تُوفي سنة ١٦٠هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج٩٣/٧، رقم ٤٠).

٥٥. عبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي المعروف، الإمام الحَبْر، فقيه الأمة، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً و هاجر الهجرتين، و مناقبه غزيرة، وقد روى علماً كثيراً، توفي سنة ٣٢ هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،ج٤٦١/١، رقم ٨٧).

٥٦. عبد المجيد النجار:

عالم معاصر، من مواليد تونس عام ١٩٤٥م،حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الأزهر سنة ١٩٨١م،و عضو هيئة التدريس بجامعة الزيتونة منذ سنة ١٩٧٥م. له مشروع نهضوي من ثلاثة كتب: فقه التحضر الإسلامي، وعوامل الشهود الحضاري، ومشاريع الإشهاد الحضاري، ومن أحدث كتبه: كتاب مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org) .

٥٧. العز بن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السَّلَمي الدِّمشقي، عز الدين الملقّب بسلطان العلماء (٥٧٧-٦٦٠) هـ، فقيه شافعي مجتهد، وُلِدَ ونشأ بدمشق، زار بغداد شهراً، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس، له مؤلفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام.

٥٨. عمار بن ياسر:

هو الصحابي المعروف، أحد السابقين الأولين و الأعيان البدريين، أمّه :سمية، من كبار الصحابيات، له عدة أحاديث، و كان قد عُذِّبَ في بداية إسلامه، و فيه نزلت آية "إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان"، توفي عام ٣٧هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج١/٤٠٦، رقم ٨٤).

٥٩. عمرو بن سَمُرَة:

هو عمرو بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أخو عبد الرحمن بن سَمُرَة، و قد ذكروه من الصحابة، و يُظَن أنه الذي قُطِعَتْ يده في السّرقة، وقال الحمد لله الذي طهرني. (ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ط.دار الكتب العلمية ،ج٤/٣٠٣ ، رقم ٥٨٥٤ ، و موقع صحابة رسول الله (http://www.sahaba.rasoolona.com/Default.aspx

٦٠. الغزالي:

هو حجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي صاحب التصانيف و الذّكاء المفرط، برع في الفقه، و مهر في الكلام و الجدل، ألّف كتاب إحياء علوم الدين و هو بدمشق، و له كتاب التهافت في ذم الفلاسفة و كشف عوارهم. توفي سنة ٥٠٥هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ، ج١٩/٣٢٢، رقم ٢٠٤).

٦١. القَرافي:

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس ، من علماء المالكية، مِصري المولد والمنشأ و الوفاة، و نسبته جاءت من المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي(القَرافة)، له مؤلفات جليلة في الفقه و الأصول،منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية، تُوفي سنة ٦٨٤هـ. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق، ج١/٩٤- ٩٥).

٦٢. القرطبي:

هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عبد الله، الإمام المتقن المتبحّر في العلم، كان زاهداً قنوعاً، له كتب كثيرة، أشهرها: تفسير الجامع لأحكام القرآن، و له أيضاً: التذكار في فضل الأذكار. توفي سنة ٦٧١ للهجرة. (السيوطي: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٣م، ص٧٩ ،والبغدادي: هدية العارفين، مرجع سابق ، ج٦/١٢٩).

٦٣. ابن القيم:

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء. مولده و وفاته في دمشق، (٦٩١ – ٧٥١هـ) ،تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، و هو الذي هذّب كتبه، و نشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، و كان حَسَنَ الخُلُقِ محبوباً عند الناس. ألّف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (الزركلي: الأعلام،مرجع سابق ، ج٦/٥٦) .

٦٤. كانت:

هو إيمانويل كانتْ (١٧٢٤ – ١٨٠٤م) ،و قد يكتب «عمانوئل كانط»، فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر، عاش كلّ حياته في كونغسبرغ في مملكة بروسيا، كان آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة، وأحد أهم الفلاسفة الذين كتبوا في نظرية المعرفة الكلاسيكية،وهو آخر فلاسفة عصر التنوير. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org).

٦٥. كراماتيكا:

هو فيليبو كراماتيكا Filippo Gramatica فقيه و محامٍ إيطالي، ومؤسس مدرسة الدفاع الاجتماعي، وقد قام بإصدار مجلة تحت هذا الاسم. وُلِدَ عام ١٩٠١م بجَنَوَة في إيطاليا ،و درس القانون، و كان أستاذ القانون الجنائي في جامعة جَنَوَة، نشر مجموعة من الكتب و الأعمال و توفي عام ١٩٧٩م.

(http://www.ucoi.it/attivita/regolamento.htm) .

٦٦. لومبروزو:

هو تشيزَري لومبروزو Cesare Lombroso طبيب إيطالي شهير، وعالمُ جريمة . وُلِدَ في عام١٨٣٥م، وتُوفي في ١٩٠٩م. يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي. (ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org).

٦٧. مسروق:

هو مسروق بن الأجدع بن مالك، الإمام القدوة الهَمداني الكوفي،و يُعَدّ من كبار التابعين، روى عنه الكثيرون، و روى عنهم، و هو ثقة لا يُسأل عن مثله، مات سنة ٦٢ للهجرة و قيل ٦٣. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج٦٣/٤، رقم ١٧).

٦٨. معاذ بن جبل:

هو الصحابي المعروف، معاذ بن جبل بن أوس الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة شاباً أمردَ، و له عدة أحاديث، وكان عمر رضي الله عنه يستشيره، و تُوفي و هو في الثلاثينيات من عمره، سنة ١٧ أو ١٨هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء،مرجع سابق ، ج٤٤٣/١، رقم٨٦).

٦٩. مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة و أحد أئمة المذاهب الأربعة، و إليه يُنسَب الفقه المالكي، وُلِدَ في المدينة سنة ٩٣هـ ،وتُوفي

فيها سنة ١٧٩هـ، من أشهر كتبه الموطأ. (الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ت.، ص٥٣).

٧٠. الماوردي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، إمام الفقه و الأصول والتفسير، له مصنّفات، منها: الحاوي، و الإقناع، و أدب الدنيا والدين، و كتاب تسهيل النَّظر و تعجيل الظَّفَر في أخلاق الملك و سياسة المِلك، توفي سنة ٤٥٠ للهجرة. (ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق، ج٥/٢١٨).

٧١. محمد:

هو محمد بن الحسن الشّيباني ،صاحب الإمام أبي حنيفة ،و ناشر مذهبه، وفقيه العراق. تولّى القضاء زمن الرشيد، و له تصانيف عديدة، منها: الكتب الستة، و الزيادات. تُوفي في الري بواسط سنة ١٨٩ للهجرة. (ابن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت ، ص٥٢٦).

٧٢. النووي:

هو يحيى بن شرف النّووي ،وُلِدَ سنة ٦٣١ للهجرة، أتى والده به إلى دمشق، فأكبَّ على العلم، لا يُضيع وقتاً، صارفاً إياه كله في العلم و العمل بالعلم، و من تصانيفه: الروضة، و المنهاج، و شرح مسلم، و رياض الصَّالحين، و غيرها من الكتب. مات بنَوى سنة ٦٧٧ للهجرة. (الإسنوي: طبقات الشافعية،مرجع سابق ، ج٢/١٥٣).

٧٣. هلال بن أمية:

هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد بدراً و ما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وله ذكر في الصحيحين. (ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ط. دار الكتب العلمية، ج٦/٢٨٩).

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب التفسير و معاجم القرآن و علومه:

١- الألوسي ، شهاب الدين السيد محمود البغدادي : **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، د.ت.

٢- الأندلسي ، أبو حيان : **تفسير البحر المحيط** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٣ م.

٣- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :**أحكام القرآن** ، ت محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/ ١٩٩٢م.

٤- الرازي، الإمام فخر الدين : **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب** ، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٨١م .

٥- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر : **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١/ ١٩٩٨م.

٦- السيوطي،جلال الدين : **أسباب النزول** ، مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ، ط١/ ٢٠٠٢م.

٧- السيوطي ، جلال الدين : **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق عبد الله التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،القاهرة، ط١/٢٠٠٣م.

٨- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير: **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، د.ت .

٩- ابن العربي : **أحكام القرآن** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣/٢٠٠٣م.

١٠- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١/٢٠٠٦م.

١١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي : **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض، ط٢/١٩٩٩م.

١٢- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد : **النكت والعيون تفسير الماوردي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

١٣- الواحدي ،أبو الحسن علي بن أحمد : **أسباب نزول القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٩١م.

كتب السنة النبوية و شروحها:

١٤- آبادي ،أبو عبد الرحمن شرف الحق: **عون المعبود على شرح سنن أبي داود** ،دار ابن حزم، بيروت ، ط١/٢٠٠٥م.

١٥- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق طاهر الزاوي وغيره، المكتبة الإسلامية ، ط١/ ١٩٦٣م.

١٦- ابن أنس ، مالك : **الموطأ** ، تحقيق سليم الهلالي ، مجموعة الفرقان التجارية، دبي ، ٢٠٠٣م .

١٧- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ.

١٨- البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

١٩- البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح** ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

٢٠- ابن بلبان ،علاء الدين علي بن بلبان الفارسي : **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢/ ١٩٩٣م.

٢١- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :**السنن الكبرى** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣/٢٠٠٣م .

٢٢- الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى: **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٦م .

٢٣- الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢/٢٠٠٢م.

٢٤- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي : **تلخيص الحبير** ، مؤسسة قرطبة ، ط١/١٩٩٥م.

٢٥- ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دارالمعرفة ، بيروت، د.ت.

٢٦- ابن حنبل ،أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٧م .

٢٧- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد : **غريب الحديث** ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ط٢/٢٠٠١م.

٢٨- الخطابي ،أبو سليمان حمد بن محمد: **معالم السنن** ، المطبعة العلمية بحلب ، ط١/١٩٣٣م .

٢٩- الدارقطني ،علي بن عمر: **سنن الدارقطني** ، تحقيق عادل الموجود وغيره ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١/٢٠٠١م.

٣٠- أبو داود ،سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني : **سنن أبي داود** ، تحقيق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١/١٩٩٧م .

٣١- الذهبي : تلخيص المستدرك ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الهند ، ط١/١٣٤٠هـ.

٣٢- الذهبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي** ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، دار الوطن، الرياض، ط١/ ٢٠٠١م .

٣٣- ابن رجب ،زين الدين أبو الفرج : **جامع العلوم والحكم** ، تحقيق ماهر الفحل ، دار ابن كثير، دمشق ،ط١/٢٠٠٨م.

٣٤- السهارنفوري ،خليل أحمد : **بذل المجهود في حل أبي داود** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٣٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن : **الجامع الصغير** ، دار الفكر ، د.ت .

٣٦- الشوكاني ،محمد بن علي : **نيل الأوطار** ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط١/١٤٢٧هـ.

٣٧- الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الأمير : **سبل السلام** ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٢/١٤٢١هـ.

٣٨- الطبراني ، أبو القاسم سليمان: **المعجم الأوسط** ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وغيره ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط/ ١٩٩٥م .

٣٩- الطبراني ، أبو القاسم سليمان : **المعجم الكبير** ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، د.ت.

٤٠- ابن قليج ،علاء الدين مغلطاي بن عبد الله الحنفي: **شرح سنن ابن ماجه،** تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١/١٩٩٩م.

٤١- ابن ماجه ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه : **سنن ابن ماجه** ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٤٢- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : **صحيح مسلم،** تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، ط١/١٩٩١م .

٤٣- المناوي : **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢/١٩٧٢م.

٤٤- النسائي ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب : **السنن الكبرى** ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١/ ٢٠٠١م.

٤٥- النووي :**صحيح مسلم بشرح النووي،** المطبعة المصرية بالأزهر ، ط١/ ١٩٢٩م .

٤٦- الهيثمي ،نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت ،ط/١٩٩٤م.

٤٧- اليحصبي ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى : **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** المكتبة العتيقة ، تونس ، د.ت.

كتب أصول الفقه:

- **المذهب الحنفي:**

٤٨- ابن أمير الحاج : **التقرير والتحبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٩٩م.

٤٩- بادشاه، أمير: **تيسير التحرير** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، د.ت

٥٠- البخاري ،علاء الدين : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .

٥١- التفتازاني ،سعد الدين: **التلويح على التوضيح** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د.ت.

٥٢- السرخسي ،أبو بكر أحمد بن أبي سهل : **أصول السرخسي** ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٣م.

٥٣- النسفي ،أبو البركات حافظ الدين: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

٥٤- ابن نظام الدين ، السهالوي : **فواتح الرحموت** ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٢م.

- **المذهب المالكي:**

٥٥- الإيجي ،عبد الرحمن بن أحمد: **شرح العضد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٠م.

٥٦- التلمساني ،أبو عبد الله محمد بن أحمد : **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد علي مركوس ، المكتبة المكية، مكة المكرمة ، ط١/١٩٩٨م .

٥٧- الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي : **الاعتصام** ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٩٩٢م.

٥٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي : **الموافقات** ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١/١٩٩٧م.

٥٩- القرافي ، شهاب الدين : **شرح تنقيح الفصول** ، دار الفكر بيروت ، ط/٢٠٠٤م.

- **المذهب الشافعي:**

٦٠- الآمدي ،علي بن محمد : **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١/٢٠٠٣م.

٦١- الأصفهاني، شمس الدين: **شرح المنهاج للبيضاوي** ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١/١٩٩٩م.

٦٢- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، عالم الكتب ، د.ت.

٦٣- البيضاوي ،ناصر الدين عبد الله بن عمر : **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، عالم الكتب ، د.ت .

٦٤- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، ط١/١٣٩٩هجرية.

٦٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين : **المحصول في علم أصول الفقه** ، تحقيق طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة .

٦٦- الزركشي، بدر الدين: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الصفوة ، مصر ، ط٢/١٩٩٢م .

٦٧- السبكي ،تاج الدين عبد الوهاب بن علي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢/٢٠٠٣م.

٦٨- العطار ،حسن: **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٦٩- الغزالي ،أبو حامد: **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط/١٩٧١م.

٧٠- الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد : **المستصفى من علم الأصول** ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ،د.ت.

- **المذهب الحنبلي:**

٧١- الدومي ،عبد القادر بن أحمد بدران الدمشقي: **نزهة الخاطر العاطر** ، دار الحديث ، بيروت ، ط١/١٩٩١م.

٧٢- الشنقيطي، محمد الأمين : **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١/١٤٢٦هـ.

٧٣- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي : **أصول الفقه** ،تحقيق فهد بن السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط١/١٩٩٩م .

٧٤- ابن النجار : **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق د. محمد الزحيلي وغيره ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط/١٩٩٣م.

- **كتب أخرى في أصول الفقه :**

٧٥- البوطي ،محمد سعيد رمضان : **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة.

٧٦- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د.ت.

٧٧- الريسوني ،أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ط٤/١٩٩٥م.

٧٨- أبو زهرة ، محمد : **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي، د.ت.

٧٩- الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول** ، تحقيق أبوحفص الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط١/٢٠٠٠م.

٨٠- ابن عاشور ،محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط٢/٢٠٠١م.

٨١- العبيدي ،حمادي: **الشاطبي ومقاصد الشريعة** ، دار قتيبة ، بيروت، ط١/١٩٩٢م.

كتب الفقه:

- **المذهب الحنفي:**

٨٢- البغدادي ،أبو محمد بن غانم بن محمد: **مجمع الضمانات** ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١/١٩٨٧م.

٨٣- ابن الحسن ،محمد الشيباني : **شرح السير الكبير** ، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

٨٤- الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١/ ١٣١٣هـ.

٨٥- السرخسي ،شمس الدين: **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت ، ط/١٩٨٩م.

٨٦- الشيخ نظام : **الفتاوى الهنديَّة**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٠م.

٨٧- ابن عابدين ،محمد أمين : **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط/٢٠٠٣م.

٨٨- العيني ،أبو محمد محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢/ ١٩٩٠م.

٨٩- الكاساني ،علاء الدين : **بدائع الصنائع** ،تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢/ ٢٠٠٣م.

٩٠- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين: **الفروق** ، تحقيق محمد طموم ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط١/ ١٩٨٢م.
٩١- المرغيناني ، أبو بكر: **بداية المبتدي** ، مطبعة الفتوح ، ط١/١٩٣٦م.
٩٢- ابن نجيم ،زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، د.ت.
٩٣- ابن الهمام الحنفي : **فتح القدير** ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ط١/ ١٣١٦هـ.

- **المذهب المالكي:**

٩٤- ابن أنس ، مالك الأصبحي : **المدونة الكبرى** ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ.
٩٥- التَسولي ،أبو الحسين علي بن عبد السلام : **البَهجة في شرح التحفة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٩٨م.
٩٦- ابن جزيء ،محمد بن أحمد الكلبي : **القوانين الفقهية** .
٩٧- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١/١٩٩٥م.
٩٨- الخرشي ،أبو عبد الله محمد : **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، المطبعة الأميرية بمصر ، ط/١٣١٧هـ .
٩٩- الدسوقي ،شمس الدين محمد عرفة : **حاشية الدسوقي** ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، د.ت.
١٠٠- ابن رشد ،محمد بن أحمد القرطبي : **بداية المجتهد** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٦/١٩٨٢م.

١٠١- الصاوي،أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٥م.

١٠٢- عليش ،محمد : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر ، د.ت.

١٠٣- ابن غنيم ،أحمد بن سالم بن مهنا النفراوي : **الفواكه الدواني** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١/١٩٩٧م.

١٠٤- القرافي ،شهاب الدين: **الذخيرة في فروع المالكية** ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١/١٩٩٤م.

١٠٥- الكاندهلوي ،محمد زكريا: **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، دار القلم ، دمشق ، ط١/٢٠٠٣م .

١٠٦- الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحي : **المعيار المعرب** ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، ط/١٩٨١م .

- **المذهب الشافعي:**

١٠٧- البجيرمي ،سليمان بن محمد بن عمر : **حاشية البجيرمي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١/ ١٩٩٦م.

١٠٨- الدمياطي،السيد البكري : **إعانة الطالبين** ، المطبعة الميمنية بمصر ، د.ت.

١٠٩- الرملي ،شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المطبعة المصرية ، ط/١٣٠٤ هـ.

١١٠- الشافعي، محمد بن إدريس : **الأم** ، تحقيق حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الرياض ، د.ت.

١١١- الشافعي ،محمد بن إدريس: **الأم** ، تحقيق رفعت فوزي عبد اللطيف ، دار الوفاء ، مصر ، ط١/٢٠٠١م.

١١٢- الشربيني، الخطيب : **مغني المحتاج** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/١٩٩٨م.

١١٣- الشربيني، الخطيب : **مغني المحتاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١/١٩٩٧م.

١١٤- الماوردي ،أبو الحسن: **الحاوي الكبير** ، تحقيق علي محمد معوض وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٤م.

١١٥- النووي ،أبو زكريا يحي بن شرف: **روضة الطالبين** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية ، ط/٢٠٠٣م.

١١٦- النووي ،أبو زكريا يحي بن شرف : **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د.ت.

١١٧- الهيتمي ،ابن حجر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، د.ت.

- **المذهب الحنبلي :**

١١٨- البُهوتي ،منصور بن يونس: **كشاف القناع** ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١/ ٢٠٠٠م.

١١٩- الجوزية ،ابن قيم: **أحكام أهل الذمة** ، تحقيق يوسف البكري ، رمادي للنشر ، الدمام ، ط١/١٩٩٧م.

١٢٠- الرحيباني ،مصطفى السيوطي : **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ط١/١٩٦١م.

١٢١- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٥/١٩٨٢م .

١٢٢- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد : **المغني** ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وغيره ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣/١٩٩٧م.

١٢٣- ابن مفلح ،عبد الله محمد المقدسي : **الآداب الشرعية** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣/١٩٩٩م .

١٢٤- ابن مفلح ،شمس الدين محمد المقدسي : **الفروع** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١/٢٠٠٣م .

- **كتب فقهية أخرى :**

١٢٥- ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلّى** ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، ط١/١٣٥٠ هـ .

١٢٦- الزحيلي، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر،دمشق،ط٢/١٩٨٥م.

١٢٧- الزحيلي،وهبة : **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، دار الفكر، دمشق ط٣/ ٢٠١٢م.

١٢٨- الشوكاني ،محمد بن علي : **السيل الجرار** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١/ ٢٠٠٤م.

١٢٩- ابن عابدين ،محمد أمين: **مجموعة رسائل ابن عابدين**، د.ت .

١٣٠- الفراء ،أبو يعلى محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ ٢٠٠٠م.

١٣١- ابن فرحون،برهان الدين أبو الوفا إبراهيم اليعمري المالكي : **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط١/ ٢٠٠٣م.

١٣٢- الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : **الأحكام السلطانية** ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دارابن قتيبة ، الكويت،ط١/١٩٨٩م.

١٣٣- الماوردي ،أبو الحسن : **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلك** ، تحقيق محيي هلال السرحان وغيره ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط/١٩٨١م.

كتب القواعد الفقهية:

١٣٤- الحموي ،أحمد بن محمد الحنفي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٨٥م .

١٣٥- ابن رجب الحنبلي : **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، دار ابن عفان ، د.ت.

١٣٦- الزحيلي ،محمد مصطفى : **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣/٢٠٠٩م .

١٣٧- الزرقا ،أحمد بن محمد : **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ، ط٢/ ١٩٨٩م.

١٣٨- الزرقا ،مصطفى : **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم ، دمشق ، ط١/١٩٩٨م.

١٣٩- السيوطي ،جلال الدين : **الأشباه والنظائر**، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط٢/ ١٩٩٧م .

١٤٠- ابن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز: **القواعد الكبرى الموسوم ب "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"** ، تحقيق نزيه حماد وغيره ، دار القلم، دمشق ، ط١/٢٠٠٠م.

١٤١- القرافي ،أبو العباس أحمد بن إدريس: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٨م .

١٤٢- ابن نجيم المصري : **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/١٩٨٥م .

كتب اللغة العربية و آدابها:

١٤٣- آبادي ،الفيروز: **القاموس المحيط** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط/١٩٨٠م.

١٤٤- الثعالبي،أبو منصور بن إسماعيل النيسابوري: **فقه اللغة** ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ، ط/١٨٨٥ م .

١٤٥- الجرجاني ،علي بن محمد : **معجم التعريفات** ، تحقيق محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ت.

١٤٦- عبد المنعم ،محمود عبد الرحمن: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، دار الفضيلة،د.ت .
١٤٧- العسكري ،أبو الهلال : **الفروق اللغوية** ، تحقيق محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، د.ت.
١٤٨- ابن فارس : **معجم مقاييس اللغة** ، ت عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ط٢/١٩٧٩م .
١٤٩- الكفوي،أبو البقاء : **الكليات** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢/١٩٩٨م.
١٥٠- مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤/ ٢٠٠٤م.
١٥١- المرادي ،الحسن : **الجنى الداني في حروف المعاني** ، المكتبة العربية بحلب ط١/١٩٧٣.
١٥٢- المناوي ،عبد الرؤوف : **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١/١٩٩٠م.
١٥٣- ابن منظور : **لسان العرب** ، دار المعارف ،القاهرة ، ت عبد الله علي الكبير وآخرون ، د.ت.

كتب البيئة:

١٥٤- أرناؤوط ،محمد السيد: **التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان** ، أوراق شرقية للطباعة والنشر ، ط٢/٢٠٠٢م.
١٥٥- برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠٠٩م .
١٥٦- الجميلي ،السيد : **الإسلام والبيئة** ، مركز الكتاب للنشر ، ط١/١٩٩٧م.
١٥٧- جناد ،هيثم ، وعبد القادر وزان: **حماية البيئة** ، منشورات جامعة تشرين ، الجمهورية العربية السورية، ط/ ١٩٩٧م.
١٥٨- حسن ،محمد إبراهيم : **البيئة والتلوث** ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٥م.

١٥٩- حسين ،سحر أمين : **موسوعة التلوث البيئي** ، دار دجلة ، عَمّان ، ط/٢٠٠٧م.
١٦٠- الحفار ،سعيد : **الموسوعة البيئية العربية** ، جامعة قطر ، ط/١٩٩٨م.
١٦١- الحلو ، ماجد راغب : **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط/١٩٩٥م.
١٦٢- حماد ،سامي عبد الحميد ، وأيمن محمد الغمري : **البيئة والتلوث** ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ط/٢٠٠٥م .
١٦٣- الحمودي ،فهد بن عبد الرحمن: **حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية** ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط١/ ٢٠٠٤م.
١٦٤- حواس ،عطا سعد : **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، د.ت .
١٦٥- دويدري ،رجاء وحيد : **البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي**، دار الفكر ،دمشق،ط١/٢٠٠٤م.
١٦٦- الريسوني ،قطب: **المحافظة على البيئة من منظور إسلامي** ، دار ابن حزم، بيروت ، ط١/ ٢٠٠٨م.
١٦٧- الزحيلي ، وهبة: **حماية البيئة في الشريعة الإسلامية** ، دار المكتبي ، دمشق، ط١/ ٢٠١٠م.
١٦٨- السامرائي ،نبيهة صالح : **علم النفس البيئي** ، دار زهران ، عمان ، ط/٢٠٠٦.
١٦٩- السرطاوي ،فؤاد عبد اللطيف: **البيئة والبعد الإسلامي** ، دار المسيرة ، عمان ، ط١/ ١٩٩٩م .
١٧٠- سكيكر ،فياض ،ومحمد سليمان : **مقدمة في الثقافة البيئية** ، مركز الأنواء، دمشق ، ط١/١٩٩٧م.
١٧١- شحاتة ،عبد الله : **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١/٢٠٠١م.

١٧٢- الشيخلي ،عبد القادر: **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٩م.

١٧٣- ابن صادق ،عبد الوهاب بن رجب هاشم: **جرائم البيئة وسبل المواجهة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ط١/ ٢٠٠٦م.

١٧٤- صباغ ،مروان يوسف : **البيئة وحقوق الإنسان** ، كومبيونشر للإعلام والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١/ ١٩٩٢م.

١٧٥- الصطوف ،عبد الإله الحسين: **التلوث البيئي أزمة العصر**،دار عين الزهور للنشر والتوزيع ، سوريا، اللاذقية ، ط١/٢٠٠٥م .

١٧٦- صقّار ،محمد صبحي : **حماية البيئة في التراث العربي الإسلامي** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب / ط/٢٠٠٦م.

١٧٧- الطرازي ،عبد الله ،وأحمد الظاهر : **الإنسان والبيئة** ، دار الفرقان ، الأردن، د.ت.

١٧٨- طراف ،عامر و حياة حسنين: **المسؤولية الدولية و المدينة في قضايا البيئة و التنمية المستدامة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ط١/٢٠١٢م.

١٧٩- العادلي ،محمود صالح : **موسوعة حماية البيئة** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط١/٢٠٠٣.

١٨٠- عبد الجواد ،أحمد عبد الوهاب: **منظفات البيئة** ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١/١٩٩٥م .

١٨١- العودات ،محمد : **مشكلات البيئة** ، الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ط١/١٩٩٥م.

١٨٢- عويضة ،محمود أحمد : **التلوث روماتيزم العصر** ، دار كتب عربية ، ط١/ ٢٠٠٤م .

١٨٣- عيسوي ،عبد الرحمن : **علم النفس البيئي** ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ط/١٩٩٧م.

١٨٤- غزالي ،كمال شرقاوي: **من أجل بيئة أفضل** ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ط/ ١٩٩٦م.

١٨٥- القاسمي ،خالد بن محمد ،ووجيه جميل البعيني : **أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً** ، دار الثقافة العربية ، الشارقة ، ط١/١٩٩٧م.

١٨٦- كامل ،مختار : **البيئة وعوامل التلوث البيئي وطرق إنقاذ البشرية** ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ط/١٩٩٧م.

١٨٧- موسى ،علي: **التلوث البيئي** ، دار الفكر ، سوريا ، ط/٢٠٠٠م.

١٨٨- النكلاوي ،أحمد: **أساليب حماية البيئة العربية من التلوث** ، أكاديمية نايف العربية الأمنية ، الرياض ، ط١/١٩٩٩م.

مراجع القانون :

١٨٩- الأوجلي ، سالم محمد سليمان: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ، الدار الجماهيرية للنشر ، ليبيا ، ط١/٢٠٠٠م.

١٩٠- الخلف، علي حسين ،و سلطان عبد القادر الشاوي : **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية ، بغداد ، د.ت.

١٩١- رستم ، محمد خالد : **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١/٢٠٠٦م.

١٩٢- الزغبي، فريد : **الموسوعة الجزائية** ، دار صادر ، بيروت ، ط٣/١٩٩٥م.

١٩٣- السراج،عبود: **التشريع الجزائي المقارن** ،منشورات جامعة دمشق،ط٥/١٩٩٣م .

١٩٤- سلامة ،أحمد عبد الكريم: **قانون حماية البيئة** ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ط١/١٩٩٧م.

١٩٥- صخري ،مصطفى : **الاتفاقيات القضائية الدولية** ، المكتبة القانونية ، ط/٢٠٠٥م.

١٩٦- عبد القوي، محمد حسين: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية** ، ط/١ ٢٠٠١م ولا يوجد اسم للدار.
١٩٧- عبد الملك، جندي : **الموسوعة الجنائية** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط/١٩٧٦م .
١٩٨- العوضي ،بدرية عبد الله : **القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي** ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ط١/١٩٩٦م.
١٩٩- قانون البيئة السوري رقم ١٢ لعام ٢٠١٢م .
٢٠٠- القانون الاتِّحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ م في شأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.
٢٠١- قانون حماية البيئة في الأردن رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٦.
٢٠٢- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بشؤون البيئة في جمهورية مصر العربية.
٢٠٣- قانون السَّير والمركبات في الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤ .
٢٠٤- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩م.
٢٠٥- القهوجي ،علي عبد القادر : **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط١/٢٠٠١م.
٢٠٦- القهوجي ،علي عبد القادر : **شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،ط١/٢٠٠٩ م
٢٠٧- لبيت ،رائف محمد : **الحماية الإجرائية للبيئة** ،كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، ٢٠٠٨م.
٢٠٨- محمدين ،جلال وفاء: **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت،** دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية، ٢٠٠١م.
٢٠٩- مصطفى، محمود : **أصول قانون العقوبات في الدول العربية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١/ ١٩٧٠ م .

٢١٠- مطر، لين : **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص** ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط/٢٠٠٣م .

٢١١- الهيتي ،سهير إبراهيم حاتم : **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** ، دار رسلان ، دمشق ، ط/٢٠٠٨م .

كتب متنوعة :

٢١٢- الأحمدي ،عبد العزيز بن مبروك : **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية** ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢١٣- الأشهب، أحمد : **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط١/١٩٩٤م.

٢١٤- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، دار السلام ، مصر ، ط١/٢٠٠٧م.

٢١٥- الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب: **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت

٢١٦- بهنسي ،أحمد فتحي: **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، دار الشروق، القاهرة ، ط٥/١٩٨٣م.

٢١٧- بهنسي ،أحمد فتحي: **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤/ ١٩٨٩م.

٢١٨- بهنسي ،أحمد فتحي : **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط٤/١٩٨٨م.

٢١٩- بولطيف ،لخضر محمد: **فقهاء المالكية و التجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط١/٢٠٠٩م.

٢٢٠- **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب** : الرسالة الأولى لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي ، تحقيق إ.ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ، ط/١٩٥٥م.

٢٢١- الجوزية ،ابن قيم: **إعلام الموقعين** ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط١/١٤٢٣ هـ.

٢٢٢- الجوزية ،ابن قيم : **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد، د.ت .

٢٢٣- أبو جيب ،سعدي: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** ، د. ت.

٢٢٤- حبنكة ،عبد الرحمن الميداني : **الأخلاق الإسلامية وأسسها** ، دار القلم ، دمشق ، ط٥/١٩٩٩م.

٢٢٥- حبيب ،محمد شلال: **أصول علم الإجرام** ، د.ت.

٢٢٦- ابن حزم : **مراتب الإجماع** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٣/١٩٨٢م.

٢٢٧- حسني ،محمود نجيب : **الفقه الجنائي الإسلامي** ، د.ت.

٢٢٨- الحوفي ، أحمد : **معاني السماء والأرض في القرآن** ، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة ، د.ت.

٢٢٩- خضر ،سيد: **من سمات الجمال في القرآن الكريم** ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ط١/١٩٩٣م.

٢٣٠- خطار ، وائل يوسف : **تربية التذوق الجمالي عند الإنسان** ، مطبعة نقابة المعلمين ، دمشق ، ط١/٢٠٠٧م .

٢٣١- خلاف ،محمد عبد الوهاب : **وثائق في شؤون العُمران في الأندلس " المساجد والدور "** ، المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة ، ط١/١٩٨٣م.

٢٣٢- الدريني ،فتحي : **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢/٢٠١٣م.

٢٣٣- الدريني ،فتحي: **النظريات الفقهية** ، منشورات جامعة دمشق ، ط٤/١٩٩٧م.

٢٣٤- الزاحم ،محمد بن عبد الله: **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة** دار المنار ، القاهرة ، ط٢/ ١٩٩٢م.

٢٣٥- الزحيلي ،وهبة : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣/١٩٩٨م .

٢٣٦- الزحيلي ،وهبة : **نظرية الضمان** ، دار الفكر ، دمشق ، ط٨/٢٠٠٨م.

٢٣٧- أبو زهرة ،محمد: **الجريمة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط/١٩٩٨م.

٢٣٨- أبو زهرة ،محمد: **العقوبة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت .

٢٣٩- السدلان ،صالح بن غانم: **التوبة إلى الله**، دار بلنسية ، الرياض، ط٤/١٤١٦هـ .

٢٤٠- سلقيني ،إبراهيم محمد : **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ومؤلفه الحافظ العلائي** ، دار الفكر ، دمشق ، ط١/١٩٨٢م.

٢٤١- الشامي ،صالح أحمد : **التربية الجمالية في الإسلام** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١/١٩٨٨م .

٢٤٢- الشامي ،صالح أحمد : **ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية في الإسلام**، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط١/١٩٨٨م.

٢٤٣- الشيخ ،عبد الفتاح الحسيني: **الماء و الإصحاح في الإسلام**، منظمة الصحة العالمية، طبع في الاسكندرية ١٩٩٩م.

٢٤٤- صدقي ،عبد الرحيم : **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط١/١٩٨٧م.

٢٤٥- العاني ،محمد شلال وعيسى العمري : **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار المسيرة ، عمّان ، ط١/ ١٩٩٨م.

٢٤٦- العتيبي ،عساف بن عمر : **اعتبار المآلات في سياسة التجريم** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ م.

٢٤٧- عثمان ،محمّد عبد السَّتَّار: **المدينة الإسلاميَّة**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب. الكويت، العدد (١٢٨) ، لعام ١٩٩٠م.

٢٤٨- ابن عساكر ،أبو القاسم علي بن الحسن: **تاريخ مدينة دمشق** ، تحقيق محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط/١٩٩٦م.

٢٤٩- عودة ،عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت.

٢٥٠- عودة ،عبد القادر: **المال والحكم في الإسلام** ، الدار السعودية ، جدة، ط٥/ ١٩٨٤م.

٢٥١- الكتاني ،محمد عبد الحي الفاسي : **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية** ، تحقيق عبد الله الخالدي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، د.ت.

٢٥٢- مدكور ،محمد سلام : **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، الكويت، د.ت .

٢٥٣- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري : **الإجماع** ، تحقيق أبو حماد صغير محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط٢/١٩٩٩م.

٢٥٤- موافي ،أحمد: **الضرر في الفقه الإسلامي** ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، ط١/ ١٩٩٧م.

٢٥٥- الموصلي ،محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعي : **حُسن السلوكِ الحافظِ دولة الملوك** ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، الرياض ، ط١/١٤١٦هـ.

٢٥٦- النجار، عبد المجيد : **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط٢/٢٠٠٨م.

٢٥٧- النملة ،عبد الكريم: **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه** ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١/ ١٩٩٦م.

٢٥٨- النملة ،عبد الكريم بن علي بن محمد: **إثبات العقوبات بالقياس** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢٥٩- وجدي ،محمد فريد: **دائرة معارف القرن العشرين** ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

كتب التراجم و الأعلام:

٢٦٠- ابن أبي الوفاء: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

٢٦١- الإسنوي: **طبقات الشافعية**، طباعة كمال يوسف الحوت و دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٧م.

٢٦٢- البغدادي: **هدية العارفين في أسماء المؤلفين**، دار الفكر، ط/١٩٩٠م.

٢٦٣- ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٩٩٢م.

٢٦٤- ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت .

٢٦٥- الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف و د. محيي الدين هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١/١٩٩٦م.

٢٦٦- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق علي البجاوي ، دار المعرفة ،بيروت ،د.ت .

٢٦٧- الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥/٢٠٠٢.

٢٦٨- السيوطي: **طبقات المفسرين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٣م.

٢٦٩- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي: **طبقات الفقهاء**، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ت.

٢٧٠- ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ، د.ت .

٢٧١- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١/١٩٨٨.

٢٧٢- ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٧٣- المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، كتاب الكتروني، http://www.kl28.com/knol3/?p=view&book=199.

المجلات :

٢٧٤- إسلام ،أحمد مدحت : **التلوث مشكلة العصر** ، مجلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، العدد (١٥٢) لعام ١٩٩٠م.

٢٧٥- الجريد ،خالد: **الشخصية الاعتبارية** ، مجلة العدل ، تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، العدد (٢٩) محرم ، ١٤٢٧هـ .

٢٧٦- الحمد ، رشيد ،ومحمد سعيد صباريني : **البيئة ومشكلاتها** ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت ، ١٩٨٤م .

٢٧٧- حمزة ،حمزة : **الشخصية الاعتبارية** ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (١٧) ، العدد الثاني لعام ٢٠٠١م.

٢٧٨- الدُّسوقي ،محمَّد: **حماية الشَّريعة للبيئة في حال الحرب**، مجلَّة الوعي الإسلامي، العدد (٥٣٢) لعام ٢٠١٠م، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة دولة الكويت. www.alwaei.com

٢٧٩- دنيا، شوقي أحمد: **الإسلام وحماية البيئة** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد(٤٨) السنة ١٤٢١هجرية.

٢٨٠- السرياني ،محمد محمود: **المسؤولية عن الأضرار البيئية**، مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٣، العدد الأول لعام ٢٠٠١م.

٢٨١- السيندي ،عبد العزيز: **أثر الأوضاع البيئية على الحياة الاجتماعية في مكة** ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، العدد (٤٠) ربيع الأول ١٤٢٨هجرية.

٢٨٢- صباح ،العشاوي : **واجب التعاون الدولي لحماية البيئة** ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، الجزائر، العدد (٣) ، السنة ٢٠٠٩م (نسخة إلكترونية) .

٢٨٣- العادلي ،محمود صالح : **الإسلام وحماية البيئة** ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٢٣) ، السنة السادسة ، عام ١٩٩٤م .

٢٨٤- عساف ،جورج: **حماية البيئة السورية في ظل التشريعات**، مجلة البيئة و التنمية، العدد (٧٦-٧٧) لعام ٢٠٠٤م،
www.afedmag.com

٢٨٥- العطور ، رنا : **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** ، مجلة جامعة دمشق، المجلد (٢٢) العدد الثاني ٢٠٠٦م.

٢٨٦- وزيري ،يحيى: **العمارة الإسلامية والبيئة** ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ٢٠٠٤م.

٢٨٧- الوشلي،عبد الله قاسم : **التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة و صحتها**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد (٤٤)، ١٤٢٩هـ.

٢٨٨- ياسين ،محمد نعيم : **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد السادس عشر ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

رسائل جامعية :

٢٨٩- بامون ، لقمان: **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قاصدي مرباح، الجزائر .

٢٩٠- البغا، محمد الحسن: **درء المفسدة في الشريعة الإسلامية** ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ،ط١/١٩٩٧م ، أطروحة دكتوراة.

٢٩١- التركاوي، عمار: **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م .

٢٩٢- الثبتي، تركي بن يحيى: **موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه والأصول في جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، عام ١٤٠٨هـ.

٢٩٣- جمال، واعلي: **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٠م .

٢٩٤- رداد ،داود نعيم: **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية في فلسطين لعام ٢٠٠٧م .

٢٩٥- الرشيدي ، وليد: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م .

بحوث ودراسات على شبكة الإنترنت:

٢٩٦- آل محمود ،عبد اللطيف محمود: **البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي** ، مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر
www.islamfegh.com

٢٩٧- إدلبي ،يامن: **التلوث البصري في مدينة دمشق** ، بيلدكس أون لاين
www.buildexonline.sy

٢٩٨- **أضرار و مخاطر المياه الملوثة على صحة الإنسان و البيئة،**
www.elajweb.com

٢٩٩- الجزاف ،عبد الأمير : **التلوث البصري في المدينة** ، مجلة بيئتنا ، العدد(٩١) http://translate.googleusercontent.com

٣٠٠- **حجج للمدعين العامين بشان الجرائم البيئية** ، مشروع بشأن العقوبات بتاريخ ٥حزيران /٢٠٠٧م www.interpol.int

٣٠١- خاطر ،محمد إبراهيم : **البيئة ومخاطر استنزاف الموارد الطبيعية** . جريدة الوطن القطرية، عدد ١١/حزيران/٢٠١١ ،

www.al-watan.com

٣٠٢- الزحيلي ،وهبة : **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية** ، بحث مقدّم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ٢٠٠٣م.

٣٠٣- زوزو ،فريدة: **مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف** ، مجلة إسلامية المعرفة : العدد (٤٨) www.eiiit.org

٣٠٤- الزيادي ،محمد فتح الله : **الإسلام والبيئة** ، من البحوث المقدّمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩)

www.islamfegh.com

٣٠٥- **استنزاف الموارد الطبيعية يهدد بانتشار الفقر في العالم** : موقع صحيفة الشعب اليومية أونلاين الصين www.arabic.people.com

٣٠٦- سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي http://www.startimes.com

٣٠٧- ضميرية ،عثمان جمعة : **هل يستند تقسيم العالم إلى أصول شرعية** ، بحث على شبكة الإنترنت www.muslimworldeague.org

٣٠٨- عبد السلام ،جعفر: **حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة** ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة (١٩)، دولة الإمارات العربية المتحدة . www.islamfeqh.com

٣٠٩- العمري ،عبد الحفيظ : **التلوث الضوضائي** ، إصدارات موقع عيون المعرفة www.know-e.com

٣١٠- أبو غدة ،عبد الستار: **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩) في الشارقة www.islamfegh.com

٣١١- غلاييني ،عارف : **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها** ، ٢٠٠٨م www.aim-council.org

٣١٢- الفقي ،محمد عبد القادر : **الأمن البيئي في ضوء الشريعة الإسلامية** ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد(٤٥٠)، دولة الكويت ، www.alwaei.com

٣١٣- **قاعدة المعلومات البيئية العربية** ، تشريعات بيئية وطنية : موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين. www.airfonet.org.ma

٣١٤- القطامي ، قطامي محمد: **المفهوم الاجتماعي للجريمة** ، مركز الإعلام الأمني . www.policemc.gov.bh

٣١٥- **الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية** لعام ٢٠٠٦م www.unep.org

٣١٦- لاشين ،أشرف محمد: **جرائم تلويث البيئة** ، مركز الإعلام الأمني. http://www.policemc.gov.bh/aboutmc.aspx

٣١٧- مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها. www.unep.org

٣١٨- موقع وزارة المعادن في جمهورية السودان www.minerals.gov.sd

٣١٩- الميس ،الشيخ خليل : **البيئة في الفقه الإسلامي وقاية وتنمية** ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة ، www.islamfegh.com

٣٢٠- واد ،بركات محمد : **التوازن البيئي ضرورة كونية** ، مجلة الوعي الإسلامي تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، العدد (٥١٩) www.alwaei.com

٣٢١- **الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها،** www.startimes.com

٣٢٢- www.beatona.net

٣٢٣- Environmental pollution: www.thinkquest.org

٣٢٤- http://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=107

٣٢٥- http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=1&year=2003

٣٢٦- http://sana.sy/ara/2/2012/03/29/409285.htm

٣٢٧- http://www.envmt-healthmag.com/law/law2.htm

٣٢٨- www.epa.gov : Environmental protection Agency

٣٢٩- www.eeaa.gov.eg/arabic/law4_text_arb.doc

٣٣٠- www.kenanaonline.com

٣٣١- www.4geography.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٣
شكر وتقدير	٤
المقدمة	٥
أهمية البحث	٦
سبب اختيار البحث	٦
هدف البحث	٧
منهج البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	٩
باب تمهيدي	
ماهية البيئة ومشكلاتها ودور القانون والشريعة في حمايتها	١٤
تمهيد	١٥
الفصل الاول	
التعريف بالبيئة وتوازنها	١٦
المبحث الأول	
تعريف البيئة	١٧
المطلب الأول : البيئة في اللغة	١٧
المطلب الثاني: البيئة بالمعنى العام	١٨
المطلب الثالث:البيئة في القانون	٢٠
المطلب الرابع :البيئة بالمعنى الشرعي	٢٢
المصطلح القرآني للبيئة " الأرض"	٢٣

المبحث الثاني	
مكونات البيئة	٢٧
المطلب الأول :المكونات غير الحية	٢٨
أولاً: الماء	٢٨
ثانياً: الهواء	٢٨
ثالثاً :التربة	٢٩
المطلب الثاني: المكونات الحية	٣٠
أولاً : النبات	٣٠
ثانياً :الحيوان	٣١
المطلب الثالث : وظائف العناصر البيئية في القرآن الكريم	٣٣
المبحث الثالث	
التوازن البيئي	٣٦
المطلب الأول : مفهوم التوازن البيئي	٣٦
المطلب الثاني : الدورات الطبيعية نموذج للتوازن البيئي	٣٨
أولاً: دورة الطاقة	٣٨
ثانياً : دورة الماء	٣٨
ثالثاً: دورة الأكسجين	٣٩
رابعاً : دورة الكربون	٤٠
خامساً : دورة النتروجين (الآزوت)	٤٠
المطلب الثالث : اختلال التوازن البيئي	٤٢
الفصل الثاني	
مشكلات البيئة	٤٤
تمهيد	٤٥
المبحث الأول	
التلوث	٤٥

المطلب الأول :معنى التلوث	٤٥
المطلب الثاني : أنواع التلوث	٤٧
أولاً : تلوث الماء	٤٨
ثانياً: تلوث الهواء	٤٩
ثالثاً : تلوث التربة	٥٠
رابعاً : تلوث الغذاء	٥١
خامساً : التلوث بالضجيج أو الضوضاء	٥٢
سادساً : التلوث البصري	٥٣
المبحث الثاني	
الاستنزاف	٥٥
المطلب الأول :معنى الاستنزاف	٥٥
المطلب الثاني : مظاهر الاستنزاف	٥٨
أولاً: استنزاف الغطاء النباتي	٥٨
ثانياً: استنزاف الحيوانات	٥٨
ثالثاً : استنزاف التربة	٥٩
رابعاً : استنزاف المعادن ومصادر الطاقة	٦٠
الفصل الثالث	
دور الشريعة و القانون في حماية البيئة	٦١
المبحث الأول	
دور الشريعة في حماية البيئة	٦٢
المطلب الأول: حماية البيئة في الإسلام عقيدة	٦٣
أولاً : العبادة والبيئة	٦٤
ثانياً: الخلافة في الأرض والبيئة	٦٦
المسألة الأولى: الفساد الذي حذّر القرآن منه	٦٨
المسألة الثانية:طبيعة السيادة التي أوتيها الإنسان على الأرض	٧٠

ثالثاً : وظيفة العِمارة في الأرض والبيئة	٧٢
المطلب الثاني : حماية البيئة في الإسلام تشريعاً	٧٥
أولاً : حماية البيئة في أصول الفقه	٧٥
ثانياً : حماية البيئة من خلال القواعد الفقهية الكلية	٨٢
ثالثاً : حماية البيئة في الفروع الفقهية	٨٥
المطلب الثالث : حماية البيئة في الإسلام أخلاقاً	٩٢
المبحث الثاني	
دور القانون في حماية البيئة	٩٦
المطلب الأول : دور القانون الدولي في حماية البيئة	٩٧
المطلب الثاني : دور القانون الوطني في حماية البيئة	١٠٠
الباب الأول	
الأحكام العامة للجريمة البيئية	١٠٢
تمهيد	١٠٣
الفصل الأول	
مفهوم الجريمة البيئية	١٠٤
المبحث الأول	
تعريف الجريمة والجريمة البيئية	١٠٥
المطلب الأول : تعريف الجريمة في اللغة	١٠٥
المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الشريعة	١٠٦
المطلب الثالث :تعريف الجريمة في القانون	١٠٩
المطلب الرابع : تعريف الجريمة البيئية	١١١
المبحث الثاني	
تجريم الفعل في الشريعة والقانون	١١٣
المطلب الأول: التجريم في الشريعة الإسلامية	١١٣
المطلب الثاني : التجريم في القانون	١١٨

الفصل الثاني	
أركان الجريمة البيئية	١٢٣
تمهيد	١٢٤
المبحث الأول	
الركن الشرعي	١٢٥
المطلب الأول : القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص	١٢٦
المطلب الثاني :الجريمة في الشريعة الإسلامية من حيث النص عليها	١٢٩
أولاً : الجرائم المحددة	١٣٠
ثانياً : الجرائم غير المحددة	١٤٢
الجريمة البيئية والتقسيمات السابقة	١٤٩
المطلب الثالث :مصادر التشريع للنص الجنائي	١٥١
المصادر التشريعية المتفق عليها	١٥١
أولاً : القرآن الكريم	١٥١
ثانياً : السنة الشريفة	١٥٢
ثالثاً : الإجماع	١٥٤
رابعاً : القياس	١٥٥
المصادر التشريعية المختلف فيها	١٥٨
أولاً : الاستحسان	١٥٨
ثانياً : المصلحة المرسلة	١٥٩
ثالثاً: سد الذريعة	١٦٠
رابعاً : الاستصحاب	١٦٢
خامساً: العرف	١٦٣
المطلب الرابع : النطاق الزماني والمكاني والشخصي للنص	١٦٥

الجنائي	
أولاً : النطاق الزماني للنص الجنائي	١٦٥
ثانياً : النطاق المكاني للنص الجنائي	١٦٨
التعريف بدار الإسلام ودار الحرب أو الكفر	١٦٨
تحديد النطاق المكاني للنص الجنائي	١٧٢
ثالثاً : النطاق الشخصي للنص الجنائي	١٧٧
النطاق الشخصي للنص الجنائي بين المسلمين	١٧٧
النطاق الشخصي للنص الجنائي بين غير المسلمين	١٧٩
المبحث الثاني	
الركن المادي	١٨١
المطلب الأول : السلوك الإجرامي	١٨٢
الجريمة الإيجابية	١٨٣
الجريمة السلبية	١٨٣
الجريمة بالمباشرة والجريمة بالتسبب	١٨٧
الشروع في الجريمة	١٩٠
رجوع الجاني عن إتمام الجريمة	١٩١
المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية	١٩٤
المطلب الثالث : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة	١٩٦
المبحث الثالث	
الركن المعنوي	١٩٨
الفصل الثالث	
المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	٢٠٠
المبحث الأول	
مفهوم المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	٢٠١
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة	٢٠١

والقانون	
المطلب الثاني : شرط المسؤولية الجنائية	٢٠٣
المطلب الثالث : سبب المسؤولية الجنائية	٢٠٦
العمد والخطأ في مفهوم الفقه الإسلامي	٢٠٨
العمد والخطأ في القانون	٢١٠
المبحث الثاني	
محل المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	٢١١
المطلب الأول : الشخصية الحقيقية والشخصية الاعتبارية	٢١٣
المطلب الثاني : المساهمة الجنائية أو تعدد الجناة	٢٢١
الاشتراك بالمباشرة	٢٢١
الاشتراك بالتسبب	٢٢٣
المبحث الثالث	
عوارض المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	٢٢٥
المطلب الأول : الصغر	٢٢٥
المطلب الثاني : الجنون	٢٢٨
المطلب الثالث : السكر	٢٣١
المطلب الرابع : الإكراه	٢٣٢
أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية	٢٣٤
الجرائم التي لا يؤثر فيها الإكراه وتبقى على حرمتها في حق المكرَه	٢٣٤
الجرائم التي يجب فيها الفعل المكرَه عليه في حق المكرَه	٢٣٥
الجرائم التي تباح في حق المكرَه	٢٣٦
المطلب الخامس : الجهل والنسيان	٢٣٧
المبحث الرابع	
الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية	٢٤٠

المطلب الأول : تعريف العقوبة والمقصد منها	٢٤٠
أولاً: تعريف العقوبة شرعاً	٢٤٠
ثانياً : تعريف العقوبة قانوناً	٢٤٣
المطلب الثاني : شروط العقوبة	٢٤٣
أولاً : أن تكون العقوبة شرعية	٢٤٤
ثانياً : أن تكون العقوبة شخصية	٢٤٥
ثالثاً : أن تكون العقوبة عامة	٢٤٥
المطلب الثالث : أقسام العقوبة	٢٤٦
المطلب الرابع : الضمان أو التعويض	٢٥٠
أولاً : تعريف الضمان لغة وشرعاً	٢٥٠
ثانياً : أركان الضمان	٢٥١
الركن الأول : التعدي	٢٥١
الركن الثاني : الضرر	٢٥٤
الركن الثالث : علاقة السببية بين التعدي والضرر	٢٥٨
ثالثاً : أسباب الضمان وكيفيته	٢٦٠
كيفية الضمان	٢٦٠
رابعاً: شمول الضمان للتعدي على مكونات البيئة	٢٦١
ضمان مكونات البيئة في مكة والمدينة	٢٦٣
الباب الثاني	
الأحكام الخاصة لأنواع من الجريمة البيئية	٢٦٥
تمهيد	٢٦٦
الفصل الأول	
جرائم تلوث الهواء	٢٦٨
المبحث الأول	
التعريف بتلوث الهواء	٢٦٩

المطلب الأول : التعريف بالهواء محل التلوث	٢٦٩
أهمية الغلاف الجوي	٢٧١
المطلب الثاني : تلوث الهواء	٢٧٣
أولاً :تعريف التلوث الهوائي	٢٧٣
ثانياً: مصادر تلوث الهواء	٢٧٥
الملوثات الكيميائية	٢٧٥
الملوثات الفيزيائية	٢٧٩
المبحث الثاني	
تجريم تلويث الهواء	٢٨٣
المطلب الأول : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الهواء	٢٨٣
المطلب الثاني : الأساس القانوني لتجريم تلويث الهواء	٢٨٥
المطلب الثالث : أركان جريمة تلويث الهواء	٢٨٦
أولاً : الركن الشرعي لجريمة تلويث الهواء	٢٨٦
ثانياً : الركن المادي لجريمة تلويث الهواء	٢٩١
أ-السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء	٢٩٢
أنواع السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الهواء	٢٩٣
ب- النتيجة الإجرامية لجريمة تلويث الهواء	٢٩٤
ثالثاً : الركن المعنوي لجريمة تلويث الهواء	٢٩٧
المبحث الثالث	
المسؤولية عن أضرار تلوث الهواء	٢٩٩
المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي في جريمة تلويث الهواء	٣٠٠
المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي (الاعتباري)في جريمة تلويث الهواء	٣٠٥
المطلب الثالث : ما يترتب على المسؤولية في جريمة تلويث	٣٠٦

الهواء	
أولاً: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الهواء في الشريعة	٣٠٦
ثانياً: الجزاء المترتب على جريمة تلويث الهواء في القانون	٣٠٨
المبحث الرابع	
حماية البيئة الهوائية في الشريعة والقانون	٣١١
المطلب الأول : حماية البيئة الهوائية في الشريعة الإسلامية	٣١١
المطلب الثاني : حماية البيئة الهوائية في القانون	٣١٧
حماية الهواء في القانون السوري	٣١٨
حماية الهواء في الاتّفاقيات الدولية	٣٢٠
الفصل الثاني	
جرائم تلوث الماء	٣٢٣
المبحث الأول	
التعريف بتلوث الماء	٣٢٥
المطلب الأول : التعريف بالماء محل التلوث	٣٢٥
المطلب الثاني: تلوث الماء	٣٢٧
أولاً : تعريف تلوث الماء	٣٢٨
ثانياً: مصادر تلوث الماء	٣٢٩
ثالثاً : أضرار تلوث الماء	٣٣٢
المبحث الثاني	
تجريم تلويث الماء	٣٣٤
المطلب الأول : الأساس الشرعي لتجريم تلويث الماء	٣٣٤
المطلب الثاني : الأساس القانوني لتجريم تلويث الماء	٣٣٦
المطلب الثالث : أركان جريمة تلويث الماء	٣٣٧
أولاً : الركن الشرعي لجريمة تلويث الماء	٣٣٧
ثانياً : الركن المادي لجريمة تلويث الماء	٣٤١

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة تلويث الماء	٣٤٢
المبحث الثالث	
المسؤولية عن أضرار تلوث الماء	٣٤٤
المطلب الأول : الضرر البيئي	٣٤٤
المطلب الثاني : الجزاء المترتب على جريمة تلويث الماء	٣٤٧
المبحث الرابع	
حماية البيئة المائية في الشريعة والقانون	٣٥٠
المطلب الأول : حماية البيئة المائية في الشريعة الإسلامية	٣٥٠
المطلب الثاني : حماية البيئة المائية في القانون	٣٥٦
حماية الماء في القانون السوري	٣٥٨
الخاتمة	٣٦٠
الفهارس العامة	٣٦٥
فهرس الآيات القرآنية	٣٦٦
فهرس الأحاديث النبوية	٣٨١
فهرس الأعلام	٣٨٧
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٤
فهرس الموضوعات	٤٣٤